

الباب الأول:

الشؤون العبادية

الفصل الأول: الاجتهاد والتقليد

مسألة: يجب أن يكون اعتقاد المسلم بأصول الدين: (التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد)^١ عن دليل وبرهان، ولا يجوز له أن يقلد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دون دليل. ويجري ذلك أيضاً على الضروريات من فروع الدين، كوجوب الصلاة والصوم.

وفي أحكام الدين وفروعه يجب على المكلف إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً. ومن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يقلد مجتهداً. ويعتمد التقليد جميع الأحكام، من العبادات والمعاملات، ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات والمباحات.

وهذه هي وظيفة المؤمنين في عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية حيث لا وجود لنائب خاص للإمام المنتظر عليه السلام حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجة (أرواحنا فداء): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم^٢ ولا يجوز الرجو^٣ إلى غيرهم إطلاقاً».

١. ما بين القوسين من إضافة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام طنه.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٤٠ ب ١١ ح ٢٣٤٢٤.

٣. أي في أخذ الأحكام الشرعية.

تعريفات

الاجتهاد:

هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن يقدر على الاستنباط يسمى مجتهداً. وليس إجازة الفقهاء الآخرين طریقاً منحصراً للشهادة باجتهاد المجتهد، بل إن الفقه الاستدلالي بشروطه يكفي لإثبات ذلك، وكذلك الحورات العلمية.

الاحتياط:

هو القيام بالوظيفة على نحو يحصل للمحتاط اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدین بحرمة عمل وأفتى آخرون بعدم حرمتہ احتاط بأن لا يأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقوم بذلك العمل.

مسألة: من لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يُقلّد مجتهداً.

التقليد:

هو العمل برأي مجتهد جامع للشرائط. ومن يعمل بذلك يسمى مقلداً.

مسألة: يتحقق التقليد من المكْلَف بالعمل وليس الالتزام بتقليد مجتهد معين فقط.

مسألة: التارك لتعلم المسائل الشرعية التي يبتلي بها، مع الانحراف عن جادة الصواب، يُعد عاصيا.

مسألة: من لا يعمل على ضوء فتوى مجتهد بالخصوص، بل كان يكتفي بالسؤال عن أحكامه عند الحاجة من طلبة العلم، يكون عمله بمثابة من عمل

بغير تقليد، لوجوب التقليد في الأحكام الشرعية والرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد.

مسألة: لا يجوز للمسلم الاجتهاد الشخصي بالاستناد إلى ثقافته الإسلامية ومعلوماته العامة، وذلك بداع حرية الرأي في الإسلام، لأن الأمر يحتاج إلى الخبرة في استنباط الأحكام الشرعية.

شرائط المجتهد

مسألة: يجب أن يكون المجتهد الذي يقلده:

١: رجلاً.

٢: بالغاً.

٣: عاقلاً.

٤: حراً.

٥: شيعياً اثنى عشرياً.

٦: ظاهر المولد.

٧: حياً، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً^١.

٨: عادلاً، والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات، بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأنخبروا بصلاحه.

٩: أن يكون الأعلم على الأحوط وجوباً، أي: أعلم من سائر المجتهدين في عصره والأجود استنباطاً. والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط. وإذا تعسر تشخيص الأعلم وجب على الأحوط تقليد من يظن أنه الأعلم، وكذا يقلد من

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (على الأحوط وجوباً).

يتحمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته ويعلم عدم أعلمية غيره على الأحوط (استحباباً)^١. أما إذا تساوى جماعة في الأعلمية - في نظره - قلّد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلّده دون سواه على الأحوط (استحباباً)^٢.

أعلمية المحتوى

■ س: هل شرط الأعلمية الذي يشترطه بعض الفقهاء في مرجع التقليد، منحصر في الأمور العبادية والمعاملاتية المتداولة في الرسائل العملية؟ أم أن الأعلمية ينبغي أن تكون أيضاً في الأمور العامة، السياسية والاقتصادية وغيرها من مجالات الحياة المربوطة بشؤون الناس؟

ج: بل في الكل.

■ س: هل يحکم ببطلان أعمال من قلّد غير الأعلم، مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتبرة في التقليل في الشخص الأعلم؟

ج: يجب عليه الفحص الآن، وما مضى من أعماله محكومة بالصحة.

■ س: هل يجب تقليد الأصلح لقيادة الأمة أم تقليد الأعلم بكتاب الله والأقدر على تحمل هذا الأمر كما عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أولاً كم بهذا الأمر أعلمكم بكتاب الله وأقدركم عليه» وإذا كان الجواب بوجوب تقليد الأعلم، فهل يجب تقليده مع وجود الأصلح والأكفاء لقيادة الأمة؟ وبالخصوص إذا كان الأعلم غير قادر على قيادة الأمة لعدم اطلاعه بشؤونها، فهل يجب تقليده رغم ذلك؟ ج: الأحوط وجوباً تقليد الأعلم، وأما قيادة الأمة فييد شورى الفقهاء المراجع.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل شيئاً.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل شيئاً.

■ س: هل ميزان الأعلمية يكون ببراعة العالم في استنباط الأحكام الشرعية وتأليف الكتب الإسلامية وشيوخ اسمه في الساحة العلمية؟

ج: ذكر العلماء أن معنى الأعلمية هو أن يكون العالم أجود استنباطاً وفهمًا للأحكام الشرعية وأكثر إحاطة بها وأعرف بالأشبه والنظائر الفقهية وبإرجاع الفروع إلى أصولها وما مأخذها.

■ س: ما هو المستند والمدرك الشرعي لوجوب تقليد الأعلم، وعلى فرض وجوبه هل يمكن تتحققه واقعًا، وإذا تعسر ذلك بسبب عدم التقصي الكامل لجميع علماء الأمة ومعرفة حالهم ومؤلفاتهم، فما هو العمل؟

ج: تقليد الأعلم احتياط وجوبي، والدليل عليه بناء العقلاه وما أشبهه، ويعرف بشهادة الثقة من أهل الخبرة، وإذا تعذر أو تعسر ذلك فيقلد من يظن بكونه الأعلم.

■ س: إذا كنت أقلّد أحد المراجع، وهو ليس الأعلم بين الموجودين، ولم أتيقن بذلك إلاّ بعد أن توفي المرجع الأعلم، فما هو حكم تقليدي؟

ج: يجب على الأحوط تقليد الأعلم من الآن، وما مضى من الأعمال محكوم بالصحة.

■ س: إذا كان هناك فقيهان وكان أحدهما أعلم من الآخر في السياسة والجهاد هل يجب الرجوع إليه؟

ج: يجب على الأحوط الرجوع إلى الفقيه الأعلم في المسائل الفرعية، أما في الشؤون السياسية وما أشبهه من الأمور العامة فالحاكم هو رأي شورى الفقهاء المراجع.

■ س: هل يجوز العدول من المجتهد الحي إلى المجتهد الحي الآخر بسبب اتضاح أن المجتهد الآخر هو الأعلم؟ ج: يجوز.

طرق معرفة المجتهد

- ١: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد.
- ٢: أن يخبر بذلك عالماً عادلاً يمكنهما معرفة المجتهد، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالماً عادلاً آخران.
- ٣: أن يشهد جماعة من أهل العلم والخبرة ممن يقدرون على تشخيص المجتهد ويوثق بهم، باجتهاد أحد.
والأقوى^١ كفاية إخبار شخص واحد - إذا كان ثقةً - بذلك.

شوري الفقهاء

مسألة: ولية الفقيه مقيدة بالإطار الإسلامي، وفي الأمور العامة كالسلم وال الحرب والمعاهدات الدولية ونحو ذلك تكون حسب شوري الفقهاء.

مسألة: الفقيه حجة على مقلديه لا على مجتهد آخر أو مقلديه، ولا فرق في الحجية بين الفتوى والحكم. ولا يجوز لفقيه أن يُكره مقلدي فقيه آخر (جامع للشريط) بالعمل بفتواه. ويمكن تطبيق فكرة (شوري الفقهاء) مع تعدد مراجع التقليد والتبعاد الجغرافي فيما بينهم، عبر وكلائهم. وبين كل مدة يجتمعون بأنفسهم، ولذلك نظائر في عالم اليوم.

■ س: هل من الضروري طرح فكرة (شوري الفقهاء) التي هي واقعية وشرعية، في حين أن طرحها ربما يسبب بعض المشاكل لوجود أفكار أخرى

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَثَ: (والظاهر).

مخالفة لها، أم الكف عن طرحها حالياً حتى يرتفع مستوى الوعي لمثل هذه القضايا؟

ج: تطرح بالحكمة والموعظة الحسنة.

■ س: هل تستمر ولادة الفقيه بعد وفاة الفقيه؟

ج: ولادة الفقيه محددة بحال الحياة وبالشروط المذكورة، لأنه القدر المتيقن من أدلة الولاية.

من هو المقلد؟

مسألة: المقلد هو المكلف البالغ العاقل، رجلاً كان أو امرأة. ويتحقق البلوغ في الذكور بإحدى العلامات الثلاث:

١. نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة. ولا عبرة بالشعر الناعم.
٢. الاحتلام، بمعنى خروج المنى في النوم أو اليقظة بالاختيار أو بلا اختيار^١.
٣. انقضاء خمس عشرة سنة قمرية.

وأما الإناث فـ(ينحصر)^٢ البلوغ بإكمالهن تسع سنوات قمرية.

الحصول على رأي المجتهد

مسألة: يجب على المقلد المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً، والحصول على فتوى المجتهد ورأيه في تلك المسائل.

ويكون ذلك بإحدى الطرق الأربع التالية:

- ١ - السمع المباشر من المجتهد.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (وهذه العلامة في الإناث قليلة جداً).

٢. لم يكن ما بين القوسين في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

٢ - السماع من عادلين ينقلان فتواي المجتهد.

٣ - السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤ - وجود الفتوى في رسالته العملية، مع الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة
وسلامتها من الأخطاء.

■ س: هل يمكن الاعتماد على الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها
للحصول على فتواي المرجع؟

ج: نعم إذا حصل الاطمئنان منها.

■ س: هل يعتمد على الفتاوى التي ترد على شبكة الإنترنت في الصفحة
الإلكترونية، وهل هي مصدر ثقة يجوز العمل بها مثل الرسالة العملية؟

ج: نعم إذا حصل الاطمئنان منها.

■ س: هل الحصول على الفتوى عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني مع عدم
وجود ختم المرجع يعتبر مصدر اطمئنان؟

ج: نعم مع إحراز صدوره عن المكتب.

■ س: هل تجوز المصالحة في الحقوق الشرعية مع المرجع أو وكيله عبر
الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني؟ ج: نعم.

■ س: هل يصح أخذ فتاواكم من كتبكم الفقهية بدلاً من أخذها من
رسالتكم العملية؟ كما وهل يجزي أخذ الفتوى من كتاب التعليقة على العروة
الوثقى؟

ج: يجوز أخذ الفتوى من الكتب الفقهية^١ إذا لم تكن في الرسالة العملية ولا
الاستفتاءات ما يعارضها، وأما ما في حاشية العروة فيجوز الأخذ به.

١. الإمام الشيرازي الراحل شَرَّش: (يجوز أخذ الفتوى من الموسوعة الفقهية...).

■ س: ما هو معنى الوكيل المطلق، وما هي حدود تصرفاته؟

ج: حسب جعل الموكل.

■ س: هل يجوز العمل وفق الرسائل العملية لغير مرجعه من المراجع الماضين أو الأحياء في حالة عدم حصوله على رسالة مرجعه وتعسر الوصول إليه؟

ج: إذا لم يمكن الوصول إلى رأي المقلد ولم يمكن تأجيل الموضوع ولا الاحتياط جاز العمل برسالة مجتهد آخر حي، وإن لم يحصل عليها جاز العمل برسائل المتقدمين رضوان الله عليهم.

الجهل بالحكم

مسألة: إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

مسألة: إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً، (وإن كان الأحوط استحباباً مطابقته للمجتهد الفعلي) ^١.

الفرق بين الفتوى والاحتياط

مسألة: يعبر عن الفتوى بتعابير، مثل: يجب، يحرم، على الأقوى، على الأقرب، لا يبعد، الظاهر.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

وأما الاحتياط، فيعبر عنه بتعابير، مثل: الأحوط وجوباً، على الأحوط، هذه المسألة محل تأمل، محل إشكال.

وإذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة، فلا يجوز لمقلده أن يقلد فيها مجتهدا آخر على الأحوط وجوباً. أما إذا احتاط المجتهد فيجوز للمقلد أن يعمل بفتوى مجتهد آخر.

العدول والتبعيض

مسألة: التبعيض لا إشكال فيه مع مراعاة الشروط المقررة (مثل: تساوي المجتهدين في الأعلمية ونحوها)، لكن العدول خلاف الاحتياط، (إلا إلى الأعلم).^١

وخلاف الاحتياط يعني عدم الجواز من باب الاحتياط، ولو عدل شخص مع علمه بعدم جواز العدول، عاد للأول وصح ما مضى من عمله.

مسألة: لا يجوز التبعيض في المسائل التي عليها الفتوى إلا إذا كان التبعيض من أول التقليد مع اجتماع الشرائط في المجتهدين الذين يتم التبعيض بينهم.

■ س: إذا عمل مقلدكم بفتواكم ثم بدار له العدول لمجتهد آخر جامع للشرائط في هذه المسألة من أجل التسهيل، فهل يصح منه ذلك؟
ج: إذا كان احتياط منّا، جاز.

■ س: شخص ما كان يقلد مرجعاً جاماً للشرائط ولكن نتيجة تأثره بالظروف السياسية والإعلامية في ذلك الوقت قلد مرجعاً آخر، ثم بعد انحسار وذوبان تلك الظروف، رجع إلى تقليد المرجع الأول، هل هناك أي إشكالات حول هذا الموضوع؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: كلا لا إشكال في ذلك.

■ س: هل يجوز العدول من الميت الأعلم إلى الحي لمجرد الشياع بين الناس؟

ج: نعم يجوز العدول إلى الحي.

عند موت المجتهد

مسألة: إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص، يلزم إما:

١. أن يبقى على تقليد المجتهد الميت في جميع فتاواه، وذلك بإجازة من مجتهد حي يحيي البقاء، ويرجع إلى هذا الحي في المسائل المتعددة.

٢. أو يعدل إلى تقليد المجتهد الحي.

■ س: هناك بعض المقلدين لمراجعة متوفين بقي على تقليد الميت دون الرجوع - في مسألة جواز البقاء - إلى الحي من المراجع إلى أن يبحث عن المرجع المناسب الحي بما حكم أعماله وإلى من يدفع خمسه؟

ج: لا يجوز البقاء على تقليد الميت من دون تقليد الحي في هذه المسألة، فيجب على من مات مجتهده تقليد مجتهد حي في جواز البقاء، كما أنه يدفع الخمس للمجتهد الحي الجامع للشرائط.

■ س: يوجد عندنا شخص كان يقلد أحد المراجع (حفظهم الله) ثم توفي هذا المرجع وقد بقى على تقليد مدة من الزمن عن طريق إجازة من مرجع حي فيما العمل الآن هل يبقى على تقليده لذلك المرجع المتوفى أم يعدل إلى مرجع آخر أو من ترورنه أعلم؟

ج: يجوز البقاء على تقليد الميت بإجازة الحي ويجوز الرجوع إلى الحي، والأحوط وجوباً أن يكون أعلم، ويعرف الأعلم عن طريق أهل الخبرة.

■ س: ذكرتم في رسالتكم العملية بأنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولكن ما هو الدليل من القرآن أو السنة أو أحاديث أهل البيت عليهم السلام على ذلك؟

ج: لظهور الأدلة في حياة المفتى.

الفصل الثاني: الطهارة والنجاسة

أولاً: النجاسات

١: أقسام النجاسات

النجاسات إحدى عشرة:

٢١: البول والغائط

مسألة: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم ذي نفس سائلة (أي ذي دم دافق عند الذبح) نجس، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح أو التي لا لحم لها كالحشرات، وكذلك من الحيوان الحلال اللحم، طاهر.

مسألة: يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفافش وبوله.

مسألة: بول الحيوان الجلال وغائطه نجسان، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطأه الإنسان، أو الغنم الذي ارتفع من لبن الخنزيره حتى اشتدّ لحمه.

٣: المني

مسألة: مني الإنسان، والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس.

٤: الميّة

مسألة: ميّة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح لا على الطريقة الشرعية، أما السمك حيث إنه ليس له دم دافق فميّته ظاهرة حتى ولو مات في الماء نعم لا يجوز أكله. والأجزاء التي لا تحلها

الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها ظاهرة إلاً من الكلب والخنزير البرياني. وإذا انفصل أو قُطع من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حالة حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة، فهو نجس.

٥: الدم

مسألة: دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح، نجس. أما دم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى هل له دم دافق عند الذبح أم لا، كالحية، فظاهر.

مسألة: الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه ظاهراً.

الدم في البيض

مسألة:^١ إذا كان الدم الموجود في البيض قليلاً ولم ينخرق الغشاء الذي عليه، فإذا أخرج بصورة لم يختلط بالبيض، كان البيض ظاهراً.

الدم المنجمد تحت الظفر

مسألة: الدم الذي ينجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية [الرض] إذا صار بحيث لا يُطلق عليه أنه دم، فهو ظاهر، وإن قيل إنه دم فنجس. وإذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان ظاهراً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا كان الدم في صفار البيض فالبياض ظاهر ما دام الغشاء الرقيق الذي على الصفار لم يتمزق).

الدم لا يظهر بالغليان

مسألة: إذا سقط في الطعام - حال غليانه - ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه، وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهرات.

الرشع الأصفر حول الجرح

مسألة: الرشع الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح ويعلوه ويشكل أحياناً طبقة سوداء صلبة فوق الجرح عند بُرئه، إذا لم يعلم أنه اختلط بالدم، ظاهر، (وكذا لو علم اختلاطه بالدم لكنه استحال جلداً^١).

٦٧: الكلب والخنزير

مسألة: الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما والمhalb والرطوبة منهمما، ولكن الكلب والخنزير البحريين ظاهران.

٨: الكافر

مسألة: الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد ﷺ، وهكذا كل من ينكر ضروريّاً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين، بشرط أن يعلم أن هذا من ضروريات الدين، وبشرط أن يستلزم إنكاره إنكار الرسول ﷺ، (وكذا من ينكر المعاد والكبائر الضرورية كحرمة الزنا وشرب الخمر)^٢.

وكل بدن الكافر - حتى الشعر والظفر والرطوبات - نجس (على الأحوط وجوباً)^٣.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

الصبي ابن الكافر والمسلم

مسألة: إذا كان والد الصبي غير البالغ وكذلك جده وأمه وجدته جميعاً كفاراً، فالصبي يتبعهم في النجاسة أيضاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً، كان الصبي تابعاً لذلك المسلم في الطهارة، فالصبي طاهر.

المعادي لأهل البيت

مسألة: إذا سبَّ أحد المسلمين النبي الأكرم ﷺ أو فاطمة الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة الاثني عشر عليهما السلام أو عاداهم، فهو نجسٌ.^١

٩: الخمر

مسألة: الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فحرام ولكنه ليس نجساً وإن ألقى فيه شيء جعله مائعاً.

الإسبيرتو الاصطناعي

مسألة: الإسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهاها، إن لم يعلم بأنه مسكر، طاهر.

العنب والتمر والزيبيب والكشمش المغلي

مسألة: إذا غلى العنب أو العصير العنبى من تلقاء نفسه فأكله حرام لكنه طاهر، وهكذا يحرم أكله إذا غلى بواسطة الطبخ. وإذا غلى التمر أو الزيبيب أو الكشمش أو عصيرها فحلال.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (على الأحوط في بعض صور السب).

١٠: الفقاع

مسألة: الفُقَاع وهو الشراب المخصوص المتخد من الشعير، نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى (ماء الشعير الطبيعي) ظاهر.

١١: عرق الحيوان الجلال

مسألة: الأحوط وجوباً الاجتناب من عرق الإبل الجلاله (أي الإبل التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلال (أي: اعتاد على ذلك).

٢: طرق إثبات النجاسة

مسألة: ثبت النجاسة بإحدى ثلاث طرق:

الأولى: أن يتيقن الشخص نفسه بنجاسة الشيء، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزمه الاجتناب عنه.

الثانية: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء النجس في حيازته وتصرفة، مثلما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الاجتناب عنه، وهذا يسمى بإخبار ذي اليد.

الثالثة: أن يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد عادل^١ بنجاسة الشيء، واطمئن إلى كلامه، فيلزم الاجتناب عن ذلك الشيء (على الأقوى)^٢.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة...).

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (على الأحوط وجوباً).

الشك في الطهارة

مسألة: الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار ظاهراً أم لا، نجس، والظاهر الذي يشك هل صار نجساً أم لا، ظاهر، ولو تمكن من العلم بظهوره أو نجاسته لا يلزم عليه الفحص.

العلم بنجاسة أحد إثناءين أو لباسين

مسألة: إذا علم أن أحد الإناءين أو اللباسين تنفس، وكان كلاهما مما يستعملهما، ولا يدرى أيهما هو الذي تنفس، وجب الاجتناب عن كليهما. ولكن إذا لم يعلم مثلاً هل ثوبه هو الذي تنفس أم الثوب الذي لا يستعمله أبداً ويكون للغير، لا يلزم الاجتناب عن ثوبه.

كيفية تنفس الأشياء الظاهرة

مسألة: إذا لاقى الشيء النجس شيئاً ظاهراً وكان كلاهما أو أحدهما مرطوبين بحيث تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر تنفس الشيء الظاهر، أما إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنفس الشيء الظاهر.

في الأرض والقماش

مسألة: الأرض والقماش وشبيههما إذا كانت مبللة ولاقت نجساً، أو كانت جافة ولاقاها نجس مبلل، تنفس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة، وكان الباقى ظاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار إذا لاقت النجاسة موضعًا منه، وكذا ما شابههما.

في الدهن والدبس

مسألة: الدهن أو الدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء امتلاه المكان الفارغ فوراً، تنجز كله بمجرد ملقة النجاسة لنقطة منه، وإن كان بحيث لا يمتلك الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً، فإنه لا يتنجز بملقة النجاسة إلا الموضع الملaciء إن كان بحيث يمتلك الفراغ فيما بعد، فإذا سقطت فضلة الفأر في مثل هذا، تنجز الموضع الملaciء لفضلة وكان الباقي ظاهراً.

النخامة والبلغم

مسألة: النخامة والبلغم الخارجان من الأنف والحلق إذا كان فيهما دم، كان الموضع الذي فيه الدم منهما نجساً وبالباقي ظاهراً.

ما يدخل في البدن ويلاقي النجاسة

مسألة: إذا أدخل شيء في البدن ولاقي النجاسة فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان ظاهراً، فإذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط أو غُرّزت إبرة أو سكين أو ما أشبه في البدن وبعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البصاق والمخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج ولم يكن ملوثاً بالدم.

٣: من أحكام النجاسة

حرمة تنحيس القرآن

مسألة: يحرم تنحيس خط وكتابة القرآن الكريم، ويجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجز. ويحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر إذا كان هتكاً للقرآن، ويجب أخذ القرآن منه.

مسألة: إذا سقط ورق القرآن أو شيء آخر مما يجب احترامه - كالورقة التي كُتب عليها اسم الله أو النبي ﷺ أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ - في المرحاض وجب إخراجه وتطهيره وإن كلف أجرة، وأما إذا لم يمكن إخراجه فالأحوط وجوباً أن يترك الذهاب إلى ذلك المرحاض حتى يتيقن باضمحلال وفناه كتابة ذلك الورق.

وهكذا إذا سقط شيء من التربة الحسينية في بيت الخلاء وتعذر إخراجه، وجب ترك التخلصي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

حرمة أكل النجس

مسألة: يحرم أكل وشرب النجس، أو المتنجس كالماء المتنجس، وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس فقط، ولكن إذا أكل الطفل الطعام المتنجس من تلقاء نفسه ولم يكن عليه ضرر من أكله، لم يجب ردعه.

مسألة: إذا رأى المكلف أحداً يأكل النجس أو يصلی في الشوب النجس لا يلزم إخباره.

مسألة: إذا علم صاحب المنزل - في أثناء الأكل - بنجاسته الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لا يلزم إخبار الآخرين.

قول الصبي في الطهارة

مسألة: لو قال الصبي القريب من البلوغ، طهّرت هذا وكان كلامه موجباً للاطمئنان، قبل قوله، وكذا إذا أخبر بنجاسته شيء وكان كلامه يوجب الاطمئنان.

استخدام أجزاء الحيوان النجس

مسألة: لا يجوز استخدام أجزاء من الحيوانات النجسة (كالخنزير) للأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات كعلاج الأمراض وغيرها، فلا بأس ويجب التطهير منها وقت الصلاة.

الخمر لو سقطت عن الإسكار

مسألة: لو فرض أن الخمر لم تسكر في الفضاء أو في كوكب خاص، فهل تبقى على حرمتها أم لا؟ أما النجاسة فإن قلنا بأنها تابعة للإسكار فتذهب بذهاب الإسكار، وإن قلنا بأنها مستقلة ف تكون نجسة وحينئذ تحرم للنجاسة، لكن الأدلة تقتضي لزوم الاجتناب عن الخمر مطلقاً وإن لم يسكر لإطلاق أدله، وكذا يلزم الاجتناب لو لم يسكر هذا الشخص لمانع ونحوه.

المسكرات الفضائية

مسألة: لو حصل إسكار لمائع غير مسكر، بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم شربه، لأن «كل مسكر حرام»^١. وإذا ذهب السكر عن مسكر بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب وقلنا بأنه يحرم شربه، فالظاهر أنه لا يحرم استعماله في غير الشرب إذ ليس بمسكر، والدليل إنما دل على أنه يحرم استعمال المسكر.

تربيق دم نجس العين

مسألة: إذا زرق دم نجس العين في حيوان طاهر، كتربيق دم الكلب في الشاة فإن صار جزءاً منه بحيث يقال إنه دم الشاة، صار طاهراً بعد خروج المقدار

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٠٧ باب أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر... ح ١.

المتعارف منه بالذبح. وإذا زرق دم طاهر في حيوان نجس العين كالكلب أو نجس الدم كإنسان تجس الدم في الأول بمجرد الملاقاء، أما في الثاني فإن قلنا بأن الدم في العروق طاهر - حيث يقال إن الدم ما لم يخرج من البدن لا يكون نجساً - فالدم الظاهر إن صار جزءاً لإنسان كان طاهراً مادام هو داخل العروق، وإلاً صار نجساً^١.

تغير لون الدم وتحوله

مسألة: لو عالجنا الدم حتى صار أبيض اللون، فإن تغير عن حقيقته فالظاهر طهارته لأنه من قبيل الاستحالة، وإن لم يتغير عن حقيقته بقي على النجاسة، إذ مجرد تغيير اللون ليس من المطهرات. ولو فرض إمكان تبديل الدم إلى اللبن حلّ وطهر. إذ لا فرق في ذلك بين داخل البدن أو خارجه، فإنه من قبيل انقلاب الخمر خلاً.

تغير البول

مسألة: لو ابتلى بمرض أو شرب دواءً جعل بوله ماءً خالصاً لا حقيقة للبولية فيه أصلاً، فالظاهر أنه يكون طاهراً، إذ ليس المعيار الخروج من الموضع المخصوص بل صدق كونه بولاً عرفاً. فلو فرض أن الماء الذي يشربه يخرج من محل بوله من دون تغيير ولا يسمى عرفاً بولاً، فإنه لا وجه للحكم بنجاسته.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (فالدم الظاهر إن صار جزءاً لإنسان صار نجساً وإلا كان طاهراً).

ثانياً: المطهرات

أقسام المطهرات:

المطهرات (التي تظهر الأشياء المنتجسة) إثنا عشر قسماً:

١: المياه

أنواع المياه

مسألة: الماء إما مطلق أو مضاد، والماء المضاد هو ما كان معتبراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد، أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيرها بحيث لا يطلق عليه اسم الماء. والماء المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء من دون قيد.

أقسام الماء المطلق

١: ماء الكر

وهو ما ملأ وعاءً بطول ثلاثة أشبار، وعرض ثلاثة أشبار، وعمق ثلاثة أشبار، ويكتفي أن يكون المجموع سبعة وعشرين شبراً مكعباً.

مسألة: لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها.

مسألة: إذا غُسل شيء نجس تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، ظاهر إذا كان متصلة بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

طرق إثبات كُرْيَة الماء

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان (أو عادل واحد).^١

الثالثة: إخبار من يكون الماء في حيازته^٢، بكرية ذلك الماء، كإخبار الحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كر.

٢: الماء القليل

وهو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

مسألة: إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنفس.

٣: الماء الجاري

وهو الذي ينبع من الأرض ويجري، كمياه العيون والأنهار والسوابقي والقنوات.

مسألة: إذا كان الماء أقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

مسألة: إذا لاقت النجاسة الماء الجاري وغيرت قسمًا منه، تنفس المقدار الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

مسألة: حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الماء الجاري.

مسألة: الماء الراكد بقرب الأنهر المتصل بالماء الجاري حكمه حكم الجاري.

مسألة: مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية والتي تصب من الحنفيات وغيرها ك(الدوش) إذا كانت متصلة بالكر - مثل شبكة مياه الشرب - حكمها حكم الماء الجاري.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (أو ثقة واحد).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (أن يطمئن إلى إخبار من يكون الماء في حيازته).

٤: ماء المطر

مسألة: إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة ظهر منه ما أصابه المطر، ولا يشترط في الثوب والفرش وما شابههما العصر، سواء غسلت بماء المطر أو بغيره، ولا يكفي في المطر القطرة أو قطرات بل يلزم أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر.

مسألة: إذا سقط المطر على عين النجس وترشح منه إلى مكان آخر كانت الترشحات ظاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة، أو لم تكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها.

مسألة: الأرض النجسة تظهر بسقوط المطر عليها.

مسألة: التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير ظاهراً.

مسألة: إذا تساقط المطر على فراش ظاهر مفروش على أرض نجسة وجرى الماء على الأرض ظهرت الأرض النجسة، ولا ينجس الفراش.

٥: ماء البئر

مسألة: ماء البئر الذي ينبع من جوف الأرض ظاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة. وإذا صبت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه تنجمس ما تغير من الماء، وإذا زال ذلك التغير ظهر الماء، (نعم الأحوط استحباباً أن يختلط بماء جديد نابع من البئر).^١

شروط تطهير الماء للأشياء المتنجسة

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما، لا يُطهّر الأشياء المتنجسة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى فيه شيء من عين النجاسة بعد التطهير.

أحكام التطهير بالماء

الإماء النجس

مسألة: يجب في تطهير الإناء النجس إذا أريد غسله بالماء القليل، غسله ثلاث مرات احتياطاً، ويكتفى غسله مرة في الكر.

مسألة: الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع (أو لطع الإناء بلسانه، وعلى الأحوط وجوباً لو وقع في الإناء لعب فمه)^١، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة، أما بالقليل فمرتين.

إناء ولغ الخنزير

مسألة: الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه مائعاً، (أو مات فيه الجرذ، وهو الكبير من الفأر البريّة)^٢، إذا أريد غسله بالماء القليل يجب غسله سبع مرات، ويكتفى غسله في الكر مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط - استحباباً - تعفيره بالتراب أيضاً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

الفخار النجس

مسألة: الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس، أو التي نفذ الماء النجس في جسمها إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافها طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء إلى كل جسمها.

طرق تطهير الإناء

مسألة: الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بإحدى طرق ثلاثة:

الأولى: أن يملأ الإناء بالماء ثم يُفرغ ثلاثة مرات.

الثانية: أن يجعل فيه شيء من الماء، ثم يدار إلى جميع أطرافه النجسة بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منه الغسالة، يفعل ذلك ثلاثة مرات.

الثالثة: أن يغمس الشيء المتنجس - إناءً كان أم غيره بالبول أم بغيره - في ماء الكر، أو استيلاء ماء الحنفية المتصلة بالكر عليه مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، ويصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابهها، وإن كان أحوط استحباباً.

تطهير المتنجس بالبول أو بغيره

مسألة: إذا تنجرس شيء بغير البول، فصب عليه الماء مرة واحدة - بعد إزالة عين النجاسة عنه - ثم انفصل الماء، طهر، وهكذا يظهر لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم بعد زوال النجاسة صب عليه الماء مرة ثانية. (وكذا في

المتنجس ببول الرضيع غير المتغذى بالطعام، فإنه يكفي صب الماء عليه مرة والمرتان أحوط^١.

مسألة: المتنجس بالبول يجب غسله مرتين إذا غُسل بالماء القليل.

تطهير الحنطة والصابون والرز

مسألة: إذا تنفس ظاهر الحنطة أو الرز أو الصابون وما شابهها، فغممس في الكر أو الجاري صار طاهراً (وكذا يطهر لو صب عليه الماء القليل مرة وانفصل عن

الماء)^٢، وإذا تنفس باطن أحد هذه الأشياء (فطهارته تتوقف على جعله في منديل ووضعه في الكر)^٣ أو الجاري حتى ينفذ الماء إلى باطنه، فيطهر باطنه أيضاً.

بقاء لون النجاسة وطعمها ورائحتها

مسألة: كل شيء متنجس لا يظهر إلاّ بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا يأس إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب - مثلاً - وطهره ثم بقي في الثوب لون الدم كان طاهراً، (أما إذا استكشف من اللون أو الرائحة بقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء، أو شك في بقائها، كان نجساً)^٤.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

٣. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (فطهارته تتوقف على جفاف الرطوبة الناجمة النافذة في باطنه ثم يوضع في الكر...).

٤. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (أما إذا تيقن بسبب اللون أو الرائحة، أو احتمل احتمالاً عقلانياً، بقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء كان نجساً).

تطهير اللحم والشحوم

مسألة: اللحم والشحوم المتنجسان مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب المتنجس دسماً دسمة قليلة لا تمنع من وصول الماء إليهما.

الشك في الطهارة

مسألة: إذا غسل شيئاً متنجساً وأيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، كان ذلك الشيء ظاهراً، (حتى إذا لم يكن - حين تطهيره - ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة).^١

تطهير الأرض المفروشة

مسألة: الأرض المفروشة بالصخر أو بالأجر، والأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجستا فتطهران بالماء القليل، لكن يجب صب الماء عليها بحيث يجري عليها فإذا نفذ الماء المصبو布 عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض ظهر كل الأرض النجسة.

وإذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تتجمع فيه الغسالة نجساً، ولتطهيره يلزم أن تحفر حفيرة هناك لتجتمع فيه الغسالة ثم يخرج الماء بعدها ثم تطم الحفيرة بالتراب الظاهر، أو يجمع الماء بواسطة قماشة ثم يصب عليه الماء الظاهر، ثم يجمع الماء بواسطة قماش آخر حتى يظهر ذلك الموضع أيضاً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (أما إذا لم يكن حين تطهيره ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية، على الأحوط).

٢: الأرض

شروط التطهير بالأرض

مسألة: تطهر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض ظاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة (كالدم أو البول)، أو المتنجس (كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء) بسبب المشي على الأرض أو الحك عليها، كما يلزم - في التطهير بالأرض - أن تكون الأرض ترباً أو صخراً أو ما شابههما، فلا يظهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشي على الفراش أو الحصير أو الخضرة أو العشب، أما الأجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي: إنها مطهرة.

أحكام التطهير بالأرض

مسألة: طهارة باطن القدم والحذاء النجس بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

مقدار المشي المطهر

مسألة: لتطهير باطن القدم أو الحذاء، الأفضل أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وإن كانت عين النجاسة تزول بأقل من ذلك. ولا يلزم في الحصول على الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً، بل يظهر أيضاً إذا كان جافاً.

المشي على اليدين والركبتين

مسألة: من يمشي على يديه وركبتيه إذا تنجس باطن كفه، أو ركتاه، فإنه يظهر بالمشي عليه، أما كعب العصا أو كعب الأقدام الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارات والعربات وما شابهها، فالظاهر طهارتها بالسير على الأرض أيضاً.

بقاء الرائحة أو اللون

مسألة: لا إشكال إذا بقي - بعد المشي على الأرض - في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة أو لونها أو ذرات لا ترى بالعين المجردة منها، وإن كان الأفضل المشي إلى زوال هذه الأمور أيضاً.

٣: الشمس

شروط التطهير بالشمس

مسألة: الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابههما كالآبوب والنواخذة والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجست، وهكذا يطهر المسمار المثبت في الحائط، وذلك بخمسة شروط:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس رطباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليه لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجفنته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يظهر إذا ساعدتها الريح في التجفيف، ولكن لا بأس إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث لا يقال: جففته الريح والشمس معاً.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة).

أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجفت ظاهر البناء أو الأرض، ثم أشرقت مرة ثانية وجفت باطنهما، ظهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً، على الأحوط في بعض الشروط المذكورة.

٤: الاستحالة

مسألة: إذا تحول الشيء إلى شيء آخر ظاهر يصير ظاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة) مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح، ولكن لا يظهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً.

مسألة: إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير ظاهراً.

٥: ذهاب ثلثي العصير العنبي

مسألة: لا ينجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم أكله وشربه، وإن غلى حتى ذهب ثلاثة وبقي الثالث حلّ أكله، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل إلا إذا انقلب خلاً.

مسألة: العصير العنبى الذى لا يدرى هل غلى أم لا، حلال وظاهر، ولكن إذا غلى بالنار لم يحل أكله ما لم يتيقن بنقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقائ نفسه لا يحل أكله ما لم يتيقن بأنه صار حلاً.

مسألة: إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب فإن قيل لعصير ذلك العنقود (عصير الحصرم) ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبى ثم غلى كان طاهراً وحلّ أكله.

مسألة: إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه واستحالت، لم يجب الاجتناب عنه^١.

مسألة: لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

٦: الانتقال

الانتقال الدم

مسألة: يظهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق - عند الذبح - إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمى هذا بالانتقال، أما الدم الذي يمتصه العلق من الإنسان، حيث إنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

دم الإنسان والبقة

مسألة: إذا قتل بقة حطت على بدنها ولا يدرى هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه أم من البقة نفسها فهو ظاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه، وجوب الاجتناب عنه).

البقة منه ولكنه صار جزء بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا دم إنسان، أو لا يدرى هل يقال له دم بقة أم دم إنسان كان نجساً على الأحوط.

٧: الإسلام

مسألة: إذا نطق الكافر بالشهادتين أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً وظهر - بعد إسلامه - بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه حين إسلامه، لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط (استحباباً)^١ تطهير ذلك الموضع المنتجس.

مسألة: إذا نطق الكافر بالشهادتين ولا يدرى هل دخل الإسلام قلبه أم لا، فهو ظاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانه فقط فنجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام ظاهر.

٨: التبعية

مسألة: التبعية هي أن يظهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كتبعية طهارة الأطفال غير البالغين من الكفار بإسلام أحد الأبوين أو الجد أو الجدة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

إذا صار الخمر خلا

مسألة: إذا صار الخمر خلاً طهر إناؤه - تبعاً له - إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهته الإناء عادة، إذا تبلل بنفس الرطوبة.

مسجدي الميت ويد غاسله

مسألة: الخشب أو الصخر الذي يوضع ويُسجى عليه الميت والخرقة التي تستر عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

انفصال الغسالة

مسألة: الماء القليل المتبقى في الإناء النجس الذي يظهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه، ظاهر.

٩: زوال عين النجاسة

بدن الحيوان

مسألة: يظهر بدن الحيوان بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم، أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عنه عين النجس أو المتنجس طهر، وهكذا يظهر باطن بدن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأفضل تطهيرها.

الدم في باطن الفم

مسألة: إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة^١.

الغبار أو التراب النجس

مسألة: إذا حط الغبار أو التراب النجس على الثوب أو الفرش أو ما شابه، لا يوجب نجاسة ذلك الشيء^٢، فإذا حركه بحيث يسقط عنه الغبار النجس كان طاهراً.

١٠: استبراء الحيوان الجلال

مسألة: بول الحيوان الجلال (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) وفضلاته وسائل رطوباته^٣، نجس، ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى: أن يحبس الحيوان الجلال من أكل العذرة ويطعم الطعام الظاهر مدة حتى لا يصدق عليه الحيوان الجلال، فتحبس الإبل الجلالية أربعين يوماً - على الأحوط استحباباً - وتحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، وتمنع من أكل النجاسة وتطعم بالطعام الظاهر في خلال هذه المدة، ولو صدق عليها عنوان الحيوان الجلال بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن تحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى حتى لا يصدق عليها عنوان الجلال.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (فهذه البقايا طاهرة ما لم يعلم بوصول الدم إليها).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (نعم إذا كان كثيراً فالأحوط عدم الصلاة في ذلك الثوب حال وجود الغبار عليه).

٣. في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رض لم يوجد (وفضلاته وسائل رطوباته).

١١: غيبة المسلم

شروط طهارة ما يخصّ المسلم بغيابه

مسألة: إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر منه كالأنانية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة: (احتياطاً في بعضها).

- ١: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنـه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً، ثم غاب، فإن غيـبته هذه لا تكون مطهـرة.
- ٢: أن يعلم المسلم بوصول النجـاسـة إلى ثوبـه أو بـدـنـه أو ما شـابـه.
- ٣: أن يرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يراه وهو يصلـي في ذلك الثوب النجـسـ.
- ٤: أن يعلم المسلم نفسه باشتراطـ الطـهـارـةـ فيـ ذـلـكـ الـعـمـلـ، فإذا لم يـعـلـمـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ أنـ يـكـونـ لـبـاسـ المـصـلـيـ طـاهـراـ، وـصـلـىـ فيـ ذـلـكـ الثـوـبـ النـجـسـ لاـ يـمـكـنـ اعتـبارـ ذـلـكـ الثـوـبـ طـاهـراـ بـسـبـبـ غـيـبـةـ المـسـلـمـ.
- ٥: أن يـحـتـمـلـ تـطـهـيرـ ذـلـكـ المـسـلـمـ لـذـلـكـ الشـيـءـ النـجـسـ، فإذا تـيقـنـ بـأـنـهـ لمـ يـطـهـرـهـ لاـ يـعـتـبرـ ذـلـكـ الشـيـءـ طـاهـراـ، وهـكـذاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ نـظـرـ ذـلـكـ المـسـلـمـ فـرـقـ بـيـنـ الطـاهـرـ وـالـنـجـسـ إـنـ اـعـتـبـارـهـ طـاهـراـ حـيـنـئـذـ - بـسـبـبـ الغـيـبـةـ - محلـ إـشـكـالـ.
- ٦: أن يـكـونـ ذـلـكـ المـسـلـمـ بـالـغـاـةـ، عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوـباـ.

تطهير الوكيل

مسألة: الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه لو قال: طهرت الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

الاكتفاء بالظن عند الوسوس

مسألة: الوسوسى وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له أن يكتفى بالظن.

مسائل متفرقة

أ: في أحكام النجاسة

سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى

■ س: إذا كانت رطوبة موجودة على جدار والتقت بالجدار رطوبة نجسة من أسفل الجدار فهل ينجس الجدار بهذه الملاقة؟
ج: لا ينجس الأعلى بسبب الأسفل.

عرق الجنب من الحرام

■ س: هل عرق الجنب من الحرام ظاهر أم نجس؟
ج: عرق الجنب من الحرام ليس بنجس وإن كان الاحتياط فيه أفضل، سواء خرج العرق حال الجماع أو بعده، رجلاً كان أو امرأة، بالزنا كان أو باللواط أو بوطي الحيوانات أو الاستمناء (أي تعمد إخراج المنى من نفسه).

بخار عين النجاسة

■ س: البخار المتتصاعد من عين النجاسة مثل البول، أو الثياب المتنجسة، والذي قد يتتحول إلى قطرات على الحائط أو الزجاج، هل يحکم بنجاسته؟
ج: ظاهر.

الغسالات العامة

■ س: يوجد عندنا غسالات عامة للملابس، كل يأتي ويوضع ثيابه فيها، فهل هذه الغسالات ظاهرة، يعني هل يلزم أن تظهر الملابس التي غسلت في تلك الغسالات؟

ج: كل شيء ظاهر حتى تعلم بنجاسته
مكائن التجفيف العامة

■ س: توجد مكائن تجفيف، عادة يستخدمها مختلف الناس، فهل تتنجس الثياب التي تجفف بهذه المكائن؟

ج: كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه نجس بعينه.

آلات الجراحة

■ س: الطبيب الجراح الذي يدخل آلة إلى جسد الإنسان، وقد تلاقي النجاسة في الباطن.. لكنها تخرج وليس عليها أثر النجاسة، فهل يحكم بطهارة هذه الآلة؟

ج: الآلة ظاهرة.

ب: في الدم
دم البعض والبراغيث

■ س: ما حكم الدم الذي يمتصه البعض أو البراغيث من الجسم؟

ج: إذا دخل جسمه (واحتسب من دمه)^١ كان ظاهراً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

عنصر الدم المفكرة

■ س: في المختبرات يجزأ الدم وتفرق عناصره بعضها عن بعض، فممتى يمكن الحكم بطهارة هذه الأجزاء؟
ج: مع الاستحالة.

دماء العملية القصصية

■ س: من أخرج الجنين منها بعملية قصصية - أي بشق بطنهما - ثم خرج الدم بعد ذلك من الموضع هل يعد نفاساً؟
ج: إذا خرج الدم من الموضع المتعارف كان نفاساً، وإلا فلا.
ت: في الميّة

قشور ويتور الشفاه الساقطة

■ س: ما هو حكم القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه، ومواقع أخرى من البدن وحان سقوطها؟
ج: ظاهرة وإن نزعها اختياراً ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها.

الجلود المستوردة لغير مأكل اللحم

■ س: ما حكم الجلد المستورد من بلاد الكفار لحيوان غير مأكل اللحم، مثل الشلوب والسبع ونحوهما؟
ج: محكوم بالنجاسة إذا كان الحيوان ذا دم دافق.
ث: في الخمر

كحول العطورات

■ س: هل الكحول المستخدمة في العطور الأجنبية نجسة؟
ج: الأصل الطهارة.

الكحول الصناعية المقطرة

■ س: الكحول الصناعية يقال إنها مأخوذة من الكحول المسكرة حيث إنهم يخرونها ويقطرونها وبهذه الطريقة تصبح سماً قاتلاً غير قابل للشرب فهل تعتبر نجسة أم لا؟

ج: طاهرة.

ج: في الحيض

الحائض والمشاهد المشرفة

■ س: هل يجوز دخول المرأة الحائض إلى أروقة المشاهد المشرفة للمعصومين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

ج: نعم (دون نفس المشاهد).^١

دواء لحصول الحيض

■ س: هل يجوز للمرأة أن تستخدم دواءً يسبب حصول الحيض، وذلك لفرار من أداء الصلاة والصيام وغير ذلك، وهل يجوز العكس بأن تستفيد ما يمنع من الحيض حتى تصلي وتصوم مثلاً؟

ج: نعم.

ح: في الكافر

المرأة الأجنبية في بلاد المسلمين

■ س: امرأة في بلاد المسلمين لكنها من بلاد الأجانب - أو عامل كذلك - فهل قاعدة أن الإنسان في بلد الإسلام محكوم بأنه مسلم تشملها، وهل يعامل العمال الذين قدموا من البلاد النائية (الهند مثلاً) يعاملون في بلد الإسلام معاملة

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

الظاهر ويجوز الزواج بهم، إذا لم يعلم كونهم مسلمين أو كفاراً؟ وكذا العمال القادمون من بلاد الغرب (في صورة الشك)؟

ج: في الفرض المذكور يحكم بکفرهم^١ ، وفي صورة العكس: رجل من بلاد الإسلام لكنه يعيش في بلاد الكفر يحكم بإسلامه للاستصحاب.

طهارة أهل الكتاب

■ س: ما هو رأي سماحتكم الفقهى في أهل الكتاب؟

ج: الأحوط وجوباً اجتنابهم إلا إذا كان فيه عسر وحرج^٢.

اختلاط المسلم والكافر في الغرب

■ س: في الاختلاط بين المسلم والكافر في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حد الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتناقض فيما حكم الطهارة على ضوء ذلك؟

ج: الحرج مرفوع، ويغسل الموضع النجس لأجل الصلاة.

دخول غير المسلم مساجد المسلمين

■ س: هل يجب منع الكافر (غير المسلم) كتابياً أو غير كتابي من دخول مساجد المسلمين؟ وما حكم دخوله إذا كان بعرض التعرف على الإسلام فربما دخل الإسلام بذلك.

ج: نعم، (يجب منعهم) وإذا كان أهم (شرعياً)^٣ لا بأس بذلك.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى ثنى: (إذا لم يعلم بأنها كانت سابقاً كافرة حكم بإسلامها بحكم أنها في بلد الإسلام وإن كان الاحتياط بالفحص لا ينبغي تركه).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنى ثنى: (الطهارة، ولكنه خلاف الاحتياط).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنى ثنى.

العمالة الكافرة في بلاد المسلمين

■ س: في بلادنا عمال كثيرون، يدخلون المحلات التجارية ويلمسون الأشياء الرطبة كعلب الحليب وما أشبه، فما هو حكم الرطوبة التي تنتقل عبر أجسامهم إلى العلب الأخرى إذا علمنا بالحرج الذي يسببه منهم؟
ج: الرطوبة نجسة، والعسر والحرج يقدر بقدره.

الخادم المسيحي أو البوذي

■ س: هل يجوز الإسلام أن يكون الخادم مسيحياً أو بوذياً؟
ج: لا بأس مع مراعاة الطهارة.

التيقن من دين الناس والتزامهم

■ س: إذا كان يوجد في مكان المكلف أجانب كثيرون من بينهم كفار وكتابيون فهل يجب عليه إذا أراد التعامل مع أحدهم فيما يجب له الطهارة أو الإسلام أن يسأله عن ديانته مع فرض الشك في ذلك وعدمه؟
ج: إذا كان بلد الإسلام لا يحتاج إلى السؤال (إلا إذا علم كونه من بلد الكفر).^١

خ: في المطهرات

مستنقعات الشوارع والأزقة

■ س: المستنقعات الصغيرة التي تحدثها الأمطار في الأزقة والشوارع.. هل تُحكم عليها بالنجاسة؟ نظراً لأن الكلاب وعذرتها تشاهد غالباً فيها قبل وحين نزول المطر؟ وأحياناً لا تشاهد ولكن يعلم وجودها من قبل؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: إذا لم يعلم علماً وجداً، أو كانت بقدار الْكُرْ، أو كانت الملاقة حين نزول المطر لا بعده، فهي ظاهرة.

تطهير المشي على الإسفلت والخشب

■ س: هل يظهر باطن القدم أو الحذاء النجس بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب؟ وما هو حد طهارة باطن القدم أو الحذاء؟
ج: أما الإسفلت فلا يبعد كونه مطهراً، ولكن الخشب محل إشكال. والأفضل أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وإن كانت عين النجاسة تزول بأقل من ذلك، ولا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً، بل يظهر أيضاً إذا كان جافاً.

تطهير فرش المنازل الكبيرة

■ س: كيف يظهر الفرش الكبير، أو (الموكيت) اللاصق بالأرض؟
ج: بماء الأنابيب (الحنفية)، وذلك بإزالة عين النجاسة وحصر موضعها وصب الماء المتصل بالحنفية مرة واحدة وتنشيف ذلك الماء بقطعة إسفنج أو قماش أو ما أشبه.

مقاعد السيارات في البلاد الأجنبية

■ س: في البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها، ولا يعلم هل هي من الكلاب أو خمور مسكونة عليها أو أمطار.. علماً بأن المقاعد لا تظفر بل تنظف بالسوائل المعقمة أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلو عادة من التلاقي بالنجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟

ج: محكومة بالطهارة إذا لم يقطع بنجاستها.

أثاث المنازل المستأجرة في البلاد الأجنبية

■ س: في الدول غير الإسلامية (كافرة أو مشركة) هل يجب عند استئجار بيت أن يتعامل مع الأثاث والأواني معاملة النجس أم لا؟
ج: الأصل الطهارة إلا مع القطع بالنجاسة.

تطهير الشمس للحصير والبواري

■ س: هل تقتصر تطهير الشمس للحصير والبواري على الحصر والبواري المعروفة زمان الروايات أم يتعدى الحكم إلى كل ما يفرش على الأرض اليوم من الحصر المصنوعة من البلاستيك والسجاد وما يعرف بالموكيت؟
ج: كل أقسام الحصير يشمله ذلك.

د: في الاستحالة

استحالة الشحوم في الصابون

■ س: يدخل في تركيب بعض مساحيق الغسيل والصابون شحم الخنزير أو الميتة، ولكن بعد استحالته إلى شيء آخر، فهل هذه الاستحالة هنا تطهّر عين النجاسة؟
ج: إذا صدقـت عليه الاستحالة عـرفاً يـطـهـرـ.

مادة من عظام المواشي

■ س: ما حكم المأكولات من البلاد الإسلامية والأجنبية (مثلاً البسكويت والشوكولاتة والعلكة..) وبعض الحلوي وغير ذلك، فيما لو أضيف إليها هذه مادة سائلة تستخرج من بين عظام البقر والغنم وغير ذلك، علماً أن أي مادة من هذه المأكولات تتحول من مادة إلى أخرى والسائل ليس إلا حفظاً لها، فهل هذا من قبيل الاستحالة أو الانقلاب المطهر للنجس فيما لو كان هذا نجساً؟

ج: إذا عد ذلك استحالة عرفاً كان طاهراً، ومع الشك فالنجاسة^١.

ذ: في المحترمات

مس معاني أسماء الله

■ س: هل يجوز للمحدث مس الكلمة (خدا) في الفارسية، وأمثالها في اللغات الأخرى التي تعادل الكلمة (الله) في العربية؟

ج: لا يجوز مس الكلمة تكون بمعنى اسمه تعالى.

قرص الحاسوب في بيت الخلاء

■ س: القرص الذي يخزن فيه القرآن الكريم بالحاسوب، إذا وقع القرص (الديسك) في الخلاء، فهل يجب إخراجه؟

ج: إذا انمحى القرآن الكريم بسقوطه لا يجب الإخراج، وإلا وجب.

ر: في الأشربة والأطعمة

مادة العظم في السكر

■ س: ما حكم السكر المضاف إليه عظم الحيوان المستورد من بلاد إسلامية أو أجنبية، حيث قالوا إن مادة السكر لابد من دخول مادة العظم إليه ليصبح بهذا الشكل، وعليه فهل يدخل ذلك ضمن المطهرات بعد التغير الحاصل.

ج: لا بأس.

ماء الشعير غير المسكر

■ س: هل يجوز شرب ماء الشعير غير المسكر والخالي من الكحول كالذى يباع في البلاد الإسلامية؟

ج: ماء الشعير الطبيعي الذي لم يكن مسكوناً ولا كحول فيه، لا بأس^٢.

١. في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (نعم استحالة).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (إذا لم يكن مسكوناً قطعاً فلا بأس).

ز: متفرقات الأحذية والجلود المستوردة

■ س: الأحذية والأحزمة وسير الساعات الجلدية المستوردة من البلاد غير الإسلامية والتي تُباع في البلاد الإسلامية هل يجوز لبسها والصلاحة فيها؟
 ج: إذا لم يعلم أنها جلود صناعية أو طبيعية، أو علم أنها صناعية جاز لبسها والصلاحة فيها.

موضع انفصال جزء من جسم الإنسان

■ س: إذا انفصل جزء من جسم الإنسان سواء كان جلداً أو لحماً أو عظماً فهل يكون موضع الانفصال من الجسم محكوماً عليه بالنجاسة إذا لم يخرج منه الدم، أم يكون طاهراً؟
 ج: طاهر.

اختلاط بقايا الطعام بمياه المراحيض

■ س: أصبحت مجاري مياه التنظيف في المنازل في هذا الزمان تختلط بمياه المراحيض فهل يحرم رمي بقايا الطعام في تلك المجاري؟ وعلى فرض الحرمة ما الحكم في اليسير منها كالعائق في اليدين بعد الأكل في الأواني؟
 ج: لا ترمي، والعائق باليد ونحوه لا بأس به لأنه يُستهلك.

تنقية المياه وإعادة تكريرها

■ س: تلجأ بعض الدول إلى إعادة تكرير وتصفية الماء بعد أن يستخدمه الناس في منازلهم بمختلف الاستعمالات، فالنتيجة تصبح فضلات المياه ملوثة.
 والسؤال: بعد أن تجري على مياه المجاري تلك عمليات التصفية والتنقية هل تصبح طاهرة وتعامل معاملة الماء المطلق مع أن المعالجة تمت بالآلات والمواد الكيمائية؟

ج: لا بأس به إذا لم يصدق عليه العنوان السابق، ولم يكن أقل من الكرا^١.

تطهير الحليب

■ س: هل يطهر الحليب بتحوله إلى جبن، أم لابد من نقع هذا الجبن في الماء لينفذ إليه ويظهر؟

ج: ينفع في ماء كرّ.

أحكام الطهارة عند من لا يعرفها

■ س: في تطبيق أحكام الطهارة، كثير من الناس المسلمين لا يعرفونها أو لا يبالون بذلك، فهل يلزم علينا تجنب طعامهم أو تطهير ملابسنا للصلوة عند ملامستهم برطوبة سارية؟

ج: لا، إلا مع العلم بالنجاسة.

لمس الأعضاء الداخلية للميت

■ س: ما حكم لمس أعضاء الميت الداخلية مباشرة باليد (بدون عازل) غير المتصلة بعظام، مثل الكبد والقلب وما أشبه؟

ج: إذا كان بعد برد الميت وقبل تغسله فيجب الغسل بمسحها.

ثالثاً: النظافة والتزيين

١: أحكام التخلி

مسألة: يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى^٢: (لا بأس به إذا لم يصدق عليه العنوان السابق، ووصل بالكر الطاهر أو نحوه).

وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

مسألة: يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلّي، أي لا يكون مقاديم بدنه (أعني بطنه وصدره وركبتيه) صوب القبلة أو عكسها.

مسألة: لا يكفي - إذا كان المتخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها - أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهاتين، وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها فالألحوط وجوباً أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

مسألة: لا يلزم رعاية الاحتياط في أن لا يجلس الطفل على نحو يكون مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلّي من تلقاء نفسه، لم يلزم منعه من ذلك.

موضع حرمة التخلّي

مسألة: يحرم التخلّي في خمسة موضع:

١. الأزقة غير السالكة إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارة.

٢. في ملك من لم يأذن بالتخلّي فيه.

٣. في الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس مثل بعض المدارس الدينية.

٤. فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

٥. في الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلّي مع احترامها.

صور طهارة مخرج الغائط بالماء

مسألة: في ثلات صور لا يظهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط، بناء على الاحتياط في بعضها:

١. إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج.
٢. إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.
٣. إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد.

وأما في غير هذه الموارد، فيجوز أن يظهر مخرج الغائط بالماء أو بالمسح بالخرق والأحجار وما شابهها، وإن كان الغسل بالماء أفضل.

مقدار ماء غسل مخرج البول

مسألة: لا يظهر مخرج البول بغير الماء، ولو غسل في الكر أو الجاري – كالحنفية – مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ويلزم غسله بالقليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

أحجار الاستنجاء

مسألة: يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر والخرق – كالمناديل الورقية – وما شابهها إذا كانت يابسة وظاهرة، ولا بأس إذا كان فيها شيء من الرطوبة بحيث لا يتقلل إلى المخرج، ويجب أن لا يقل التمسح عن ثلات مرات حتى وإن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

٢: الاستبراء

مسألة: الاستبراء فعل مستحب، يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيءٍ من البول في المجرى.

كيفية الاستبراء

مسألة: الإستبراء على أشكال، أفضلها: أن يطهر المتخلي موضع الغائط أولاً (إذا كان قد تغوط أيضاً) وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى، من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوه، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوه إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاثة مرات.

أقسام ماء الرجل

مسألة: الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو ظاهر.
وهكذا الماء الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً)
وكذلك الماء الخارج بعد التبول ويسمى (ودياً) فهو ظاهر إن لم يصب البول
مسألة: إذا استبراً الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك هل هو بول أم أحد هذه المياه المذكورة، يكون ظاهراً.

احتباس البول والغاز

مسألة: يكره احتباس البول والغاز، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً. ويستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويصلى، وهكذا يستحب التبول قبل النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المنى.

٣: أحكام الأوانى

الإناء المصنوع من الجلد

مسألة: الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريin أو الميتة، نجس، ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه، ولا يستعمل في الأعمال

التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط – استحباباً – أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

الإناء المصنوع من الذهب والفضة

مسألة: يحرم الأكل والشرب في الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة. ويحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرا على ذلك. ولا بأس باستعمال الأواني المذهبة والمفضضة (أي المطلية بماء الذهب والفضة). وأما الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر إن كان مقدار المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا إناء من ذهب أو فضة، فلا بأس باستعمالها، وإنما فيه إشكال.

مسألة: لا بأس باستعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار.

مسألة: لا بأس باستعمال الإناء الذي لا يدرى هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

رابعاً: أقسام الطهارة

١: الوضوء

كيفية الوضوء

مسألة: يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين.

١: غسل الوجه

مسألة: يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطي، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه.

مسألة: إذا كان وجه شخص أو كفاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، وجب عليه أن يلاحظ إلى أي مقدار يغسل الناس متوسطو الخلقة وجوههم وأيديهم فيغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها) أو كان بالعكس.

مسألة: إذا كان يحتمل وجود سخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه وشفتيه يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً مقبولاً عقلانياً، يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان.

مسألة: إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيقاظ الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيقاظ الماء إلى تحته.

مسألة: لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق ومن الجفنين عند الإغماس.

مسألة: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

مسألة: إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

٢: غسل اليدين

مسألة: بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

مسألة: الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة وما زاد عن ذلك حرام، أما أن أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية فذلك تابع لنية المتوضئ وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى.

٣: مسح الرأس

مسألة: بعد غسل الوجه يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة: الرابع المقدم من الرأس (المواجه للجبهة) هو موضع المسح فيكتفى بمسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان، وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع أحوط.

والأحوط - استحباباً - أن يكون الطول قدر إصبع واحد، والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

مسألة: لا يجب المسح على خصوص جلد الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحة لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلد الرأس.

٤: مسح القدمين

مسألة: بعد مسح الرأس يجب مسح ظهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل.

مسألة: يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

مسألة: في مسح الرأس وظهر القدمين يجب أن يمرر اليد على هذه المواقع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه، أشكل وضوئه. ولكن لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمين قليلاً عند مسح اليد عليهم.

مسألة: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً، بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب، ولكن لا بأس إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف.

مسألة: إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل لا يجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج، بل يجب أن يأخذها من مواقع الوضوء ويمسح بها.

مسألة: إذا كان ظهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

شرائط الوضوء

مسألة: يشترط في صحة الوضوء أربعة عشر أمراً:
١. أن يكون ماء الوضوء ظاهراً.

٢. أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً. لأن الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل وإن لم يعلم المتوضئ مضافيته أو نجاسته أو نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.
 ٣. أن يكون الماء والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً. فالوضوء بالماء المغصوب باطل وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه واليدين على أرض مغصوبة، وإذا نسي غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه.
 ٤. أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً.
 ٥. أن لا يكون إناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضة.
- مسألة: إذا كان ماء الوضوء في إناء ذهبي أو فضي أو مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأوانى، فلو توضأ فيها ارتماسياً أو صب منها على وجهه ويديه بطل وضوؤه، ولو اغترف منها بكفه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه ويديه صح وضوؤه.
٦. أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح طاهرة. فإذا تنجد أحد مواضع الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء صح وضوؤه. وإذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنـه - غير أعضاء الوضوء - نجساً صح وضوؤه.
 ٧. أن يكفي الوقت للوضوء والصلاحة معاً. فإذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء يقدر زمان التيمم يجب حينئذ الوضوء.
 ٨. أن يتوضأ بنية التربة يعني امتثالاً لأمر الله تعالى، ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه. ولا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمرها على قلبه، بل

يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو سُئل عما يفعل، قال: أتوضأ.

٩. الإخلاص في النية، ولو ضم إلية الرياء بطل الوضوء.

١٠. أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي: أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولو توضأ بغیر هذا الترتيب كان وضوئه باطلاً.

١١. أن يولي ويتابع بين أفعال الوضوء. فإذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عندما يريد غسل أو مسح العضو التالي تكون قد جفت كل الأعضاء السابقة التي غسلت أو مسحت قبله بطل وضوئه. ولا بأس في التمشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه صح وضوئه.

١٢. أن يتوضأ بنفسه، أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، ولو وضأه أحد، أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين بطل وضوئه. ومن لا يمكنه الوضوء بنفسه يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه ولو بأجرة، فيلزم حينئذ دفع الأجرة لو تمكّن، ولكن على المتوضئ أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو بيده على مواضع المسح، وإذا لم يمكنه أن يتولى المسح بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضئ ويمسح بها مواضع مسحه.

١٣. أن لا يكون له مانع من استعمال الماء. ومن يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضأ، أما

إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضاً، صح وضوؤه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

١٤. أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.
مسألة: لا بأس في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة الوسخ المتجمد تحتها.

مسألة: إذا شك في وجود مانع علىأعضاء وضوئه، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، مثلاً لو شك بعد استعمال الطين هل النصف شيء من الطين على يده أم لا، وجب الفحص، أو حكمه حتى يحصل اليقين بزواله – لو كان – أو يتيقن بوصول الماء إلى تحته.

مسألة: الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن.

مسألة: إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع علىأعضاء وضوئه أم لا، صح وضوؤه.

أحكام الوضوء

الشك في أفعال الوضوء

مسألة: من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته وغصبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

مسألة: إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرئ بعد البول ثم توضأ ثم رأى بعد الوضوء بلا خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أم شيء آخر، بطل وضوؤه.

مسألة: من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ.

مسألة: من يعلم أنه توضأ، وصدر منه حديث مبطل للوضوء كالبول، ولا يدرى أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضأ، وإن كان في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاتها، ولكنه يتوضأ للصلوات اللاحقة.

مسألة: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا، صحت صلاته، ولكن يجب أن يتوضأ للصلوات اللاحقة.

مسألة: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب أن يتوضأ ثم يصلى.

داء السلس في الوضوء

مسألة: من كان به داء السلس (أي: لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة)، أو كان مبطوناً (أي: لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله - من أول وقت الفريضة إلى آخره - بمقدار الوضوء والصلاحة يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

مسألة: المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا لم يصعب عليه أن يتوضأ في كل مرة، جعل عنده إماء ماء وكلما خرج منه بول أو غائط، توضأ منه فوراً وأتم صلاته، وإذا صعب عليه التوضؤ لكل مرة، فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد^١.

١. الإمام الشيرازي الراحل شَيْرَازِيُّ الرَّاحِلَ شَيْرَازِيُّ الرَّاحِلَ: (المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا لم يمكنه إتيان شيء من الصلاة مع الوضوء فالأحوط وجوباً أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد).

مسألة: يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلوس والمبطون.

مسألة: المسلح أو المبطون يجب أن يتوضأ لكل صلاة ثم يستغله بالصلاحة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضأ لإتيان السجدة المنصية أو التشهد المنصي أو صلاة الاحتياط التي يجب إتيانها عقب الصلاة، لو أتى بها عقب الصلاة فوراً ودون تأخير.

مسألة: المسلح - الذي يقطر منه البول باستمرار - يجب أن يتحفظ في الصلاة من تудى البول إلى الموضع الأخرى من بدنـه، بوضع كيس فيه قطن مثلاً، والأحوط وجوباً هو أن يظهر الكيس الذي تنجزس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة (مع عدم المشقة)^١، وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تудى غائطه بمقدار الصلاة، إن أمكن، والأحوط وجوباً أن يظهر المبطون مخرج الغائط لـكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة.

مسألة: لا يجب على المسلم أو المبطون أن يقضى الصلوات التي صلاتها في حال مرضه بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له.

اختلاط ماء الوضوء

■ س: إذا مسح رأسه فلامست أطراف أصابع يده جبينه أو اختلط ماء الوجه بماء اليد، فهل يكفي أن يمسح ظاهر القدم براحة اليد التي لم يختلط بها ماء الوجه؟

ج: يكفي.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل شيئاً.

■ س: لو أكمل غسل الوجه ثم بدون وضع ماء جديد على الوجه، مسح اليد على الوجه كاملاً فهل تعتبر غسلة ثانية، وهكذا بالنسبة للثالثة، وبعبارة أخرى:

هل وضع الماء الجديد مقوم لتعدد الغسل أم لا؟

ج: ^١نعم، وضع الماء الجديد مقوم على الأظهر.

■ س: ما حكم ملامسة اليدين لبقايا الماء المتبقى على الحنفية أثناء الوضوء؟

ج: لا بأس به إذا كان ذلك الماء مستهلكاً في ماء اليدين ^٢.

نية الوضوء

■ س: لو نوى أن كل وضوئاته الآتية بعنوان (الكون على الطهارة). وقبل الأذان بساعتين فكر أنه سوف يخرج لأعماله ويحل موعد الصلاة فتوضأ ونسى (نية الكون على الطهارة).. فهل وضوؤه باطل أو صحيح؟

ج: إذا كانت نية الكون على الطهارة ارتكازاً صحيحة الوضوء، وكذلك إذا كان قريباً من دخول الوقت بحيث يصدق عليه التهيئة ^٣.

■ س: هل الحكم كذلك في كل عمل نواه من قبل.. ثم نوى نية معاكسة غفلة عن النية الأولى؟

ج: كالسابق.

■ س: الوضوء بنية (التهيء) قبل ساعة من حلول الوقت جائز؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنتين}: (إذا كان بقصد الغسل نعم، وهكذا في الثالثة مع القصد).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنتين}: (لا بأس به إذا كان ذلك الماء قليلاً).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنتين}: (... وإلاًّ فوضوؤه مشكل).

ج: إذا كان من مصاديق التهئؤ فلا بأس، لأن يكون طريقه إلى المسجد بعيداً ولا يجد الماء عنده ونحو ذلك.

■ س: ما هو المقياس الدقيق للفترة التي يصدق فيها التهئؤ؟

ج: إنه عرفي كمن بعُد داره عن الجماعة ساعتين ولا يجد الماء عندها.

■ س: وهل يختلف ذلك من شخص لآخر؟

ج: نعم.

■ س: ما حكم اختلاط ماء الوضوء في غير الكف مثلاً من اختلاط الذراع بالوجه وما أشبه؟

ج: لا بأس (على الأظاهر).^١

■ س: في الوضوء إذا مسح الإنسان رأسه مرتين، مرة بالكف اليمنى ثم بالكف اليسرى جهلاً بالحكم، وكان على ذلك مدة من الزمن قد تكون عشر سنوات، فما حكم وضوئه وصلاته الماضية؟

ج: كلامهما صحيحان. أما من الآن فيعمل حسب المتعارف.

■ س: إذا غسل عضواً من أعضاء الوضوء وبعد الفراغ منه لامست ذلك العضو رطوبة أو بلل من العضو الآخر، فهل يبطل وضوئه؟

ج: لا يبطل وضوئه (على الأظاهر).^٢

■ س: إذا أراد الإنسان أن يتوضأ هل يجب أن تكون أعضاء الغسل جافة؟

ج: لا يجب.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

■ س: إذا مسح المتوضئ رأسه وشك هل لامست يده ببل الرأس المحاذي للجبة أم لا، هل يبني على صحة الوضوء أم على بطلانه؟

ج: يبني على صحته.

موانع الوضوء والمسح

■ س: هل إن المادة المستخدمة في الكتابة والمسممة بـ(الحبر) تعتبر مانعاً عن الغسل في الوضوء والمسح، فيما إذا تلوثت بها اليد أو القدم؟

ج: اللون ليس بمانع، إلا إذا كان له جرم يحول بين الماء وبين البشرة.

■ س: هل العدسات اللاصقة التي توضع داخل العيون مبطلة للوضوء والغسل؟

ج: كلا.

■ س: هل الزيوت والكريمات المستخدمة للعناية بالشعر مانعة للوضوء؟

ج: لا تكون مانعة إذا كانت خفيفة، وأما إذا كانت بحيث تمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر فلا يصح الوضوء.

■ س: إذا توضاً المصلي للصلوة وبعد الوضوء تذكر أنه قبل الوضوء كانت هناك بقايا دم قليل على أحد أعضاء الوضوء بسبب جرح أو قرح، فهل يلزم عليه إعادة الوضوء، أم لا؟

ج: ^١إذا لم يوجد - حين تذكر - دم، واحتمال أن يكون قد زال حال الوضوء فوضوؤه صحيح، وإلا فلا.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَتَّبِعُ: (إذا غسل الموضع قبل الوضوء فوضوؤه صحيح وهكذا إذا كان وضوؤه جاء كراء الحنفية واطمئن إلى زوال العين حين غسل الموضع).

المسح وماء الوضوء

■ س: هل يكفي عند مسح الرأس في الوضوء أن يكون المسح بثلاثة أصابع؟

ج: يكفي مسح أي جزء من الربع المقدم من الرأس المواجه للجبهة، وبأي مقدار كان وإن كان وجوب المسح بعرض إصبع أحوت، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

■ س: ما يسقط من ماء الوضوء (أثناء الوضوء) على الرجلين قبل مسحهما، سواء سقط من الوجه أو اليدين، هل يجوز المسح عليهما من دون تجفيف؟

ج: الاحتياط أن يجفها ثم يمسح عليها، إلا إذا كانت الرطوبة غير مانعة من تأثير رطوبة اليد الماسحة، فلا بأس حينئذ.

■ س: هل يكفي مسح شعر الرأس أو يجب أن تمس بشرة الرأس؟.

ج: يكفي المسح على شعر الربع المقدم في حدود المقدار الذي لا يخرج بمدّه عن حدود الربع المقدم.

■ س: هل يجوز رفع إحدى القدمين عند المسح في الوضوء؟

ج: نعم يجوز.

■ س: إذا كان شخص واقفاً معه أثناء الوضوء وأخبره أنّ جزءاً من يده لم يصله الماء فهل يجب تصديقه وإن انتهى من ذلك العضو أو انتهى من ذلك الوضوء؟

ج: لا يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء إلا إذا حصل من كلامه الوثيق الشخصي أو كان عدلاً.

■ س: هل إرجاع اليد قليلاً في الوضوء يضر به؟

ج: يلزم أن لا يخرج عن المتعارف.

- س: إذا كان شخص يمسح رأسه من الأمام إلى الخلف مدة طويلة، فما حكم وضوئه السابق وصلواته الماضية هل تلزم الإعادة؟
ج: لا إشكال فيها.

■ س: هل يصح الوضوء إذا كان شعر الرأس مبتلاً بالماء؟

- ج: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، نعم الرطوبة اليسيرة التي لا تمنع من تأثير رطوبة الماسح لا بأس بها.

- س: إذا تصور المتوضئ أن المسح على الرجلين لم يكن كاملاً فهل يجوز له إعادة المسح؟
ج: نعم.

■ س: هل يجوز مسح الرجلين معاً في الوضوء، أم لابد من تقديم اليمنى على اليسرى؟

ج: جائز، والأفضل تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.

مادة الوضوء

- س: هل يجوز الوضوء بالثلج إذا كان يحدث رطوبة أو قطرات بلمسه اليدي؟

ج: إن كان الماء يتنتقل من موضع إلى موضع صحيحة الوضوء.

- س: الماء المستخرج بالآلة قد استخدم فيها وقود أو كهرباء مغصوب، هل يصح الوضوء والغسل به؟
ج: نعم يصح.

■ س: ماذا لو كانت نفس الآلة مغصوبة؟

ج: ^١إذا لم يكن نفس الوضوء بتلك الآلة، صح الوضوء.

■ س: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم؟

ج: نعم يجوز

أحكام الحدث و دائم الحدث

■ س: أثناء الصلاة أحسست بحركة في المخرج، ولكن لا أعلم إن كان ريحًا أم لا، فهل أتوضاً من جديد وأعيد الصلاة، مع العلم أن هذا الشيء حصل دون أن أحس بخروج ريح أو أي شيء آخر؟

ج: لا شيء عليك.

■ س: ما حكم دائم الحدث بخروج الريح، بالنسبة للوضوء والصلاحة؟

ج: إذا أمكنه الإتيان بالصلاحة مع الوضوء في فترة يمكنه أن يؤدي ذلك دون أن يتقضى وضوئه فيجب عليه إتيان الصلاة في تلك الفترة، وإن لم يمكنه ذلك فإن أمكنه التوضؤ بعد كل مرة يخرج فيها الريح أثناء الصلاة فالأحوط أن يضع الماء بقربه ويتوضاً ويكمل صلاته من موضع الانقطاع^٢، (وإذا صعب عليه الوضوء لكل مرة، فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد)^٣.

الأمور التي يجب لها الوضوء

مسألة: يجب الوضوء لخمسة أمور:

١: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (السابق).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ت: (ويجوز له الإتيان بالصلاحة بوضوء واحد، ولو بطل وضوئه أثناء الصلاة لا يعني بذلك، ويتوضاً للصلاة الثانية كذلك).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

٢: للسجدة أو التشهد المنسيين إذا صدر منه حدت كالبول بينها وبين الصلاة. ولا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الإتيان بالوضوء في هذا المورد -رجاءً - حسن.

٣: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

٤: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

٥: إذا أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنـه، وكذا إذا أراد أن يطهر قرآنـاً متنجساً، أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أما لو كان في التأخير - إلى أن يتوضأ - إهانة للقرآن يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضأ.

حرمة مس القرآن بدون وضوء

مسألة: يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء. والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

مسألة: لا يجب منع الطفل أو المجنون من مس خط القرآن، ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

مسألة: يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط استحباباً^١ أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم، والإمام المعصوم، واسم فاطمة الزهراء (عليهم سلام الله أجمعين).

الوضوء قبل وقت الصلاة

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (والأحوط وجوباً).

مسألة: إذا تووضاً - قبل حلول وقت الصلاة - بنية أن يكون على طهر، صح وضوؤه، ويجوز أن يصلى به، وهكذا لا إشكال إذا تووضاً قبيل وقت الصلاة لو فعل ذلك بقصد التهيئة للصلاة.

الوضوء لصلاة الميت

مسألة: يستحب الوضوء لصلاة الميت، ولزيارة أهل القبور، ولدخول المساجد ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه، وللنوم.

مسألة: لو تووضاً لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاحة.

وضوء المرأة أمام الأجانب

■ س: في بعض الأماكن عندما يسافر الإنسان بين المدن بالقطار أو السيارة أحياناً لا توجد إلا حنفيات قليلة أمام الأنظار، فماذا تفعل المرأة هناك فهل تتوضأ أمام الأجانب أم تتييم؟

ج: تتوضأ إذا أمكن ذلك بدون أن يرى الأجانب ما يحرم منها، وإنما تتييم.

الوضوء الحرجي

■ س: ما الحكم لو خالف المكلف وتوضأ متعمداً في مورد يكون الوضوء حرجياً؟ وكذا الحكم لو خالف متعمداً في مورد يكون الوضوء محرماً، كالوضوء في ضيق الوقت؟

ج: إذا كان حرجاً شديداً (يحرم تحمله شرعاً)^١ بطل، وبالنسبة إلى الوضوء في ضيق الوقت إن كان قصده امتناع الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

على نحو التقييد فهو باطل أيضاً، نعم: لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة أو كان قصده للأمر الصلاحي بنحو الداعي - لا بنحو التقييد - فوضوؤه صحيح، وإن كان آثماً بترك وظيفته، أي التيمم.

مبطلات الوضوء

مسألة: الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

١: البول.

٢: الغائط.

٣: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

٤: النوم إذا غلب على السمع والبصر بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ورأت العين فلا يبطل الوضوء.

٥: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

٦: الاستحاضة.

٧: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

وضوء الجبيرة وأحكامها

الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر وما يوضع عليهما ويسمى بالضماد.

إمارار اليـد المبللة عـلـى الجـرـح

مسألة: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً، وكان يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمارار اليـد المبللة عليه، فالأحوط وجوباً إمارار اليـد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليـد المبللة،

وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً على الأحوط استحباباً.

مسألة: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكسوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقى في الكف، وإذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لا يلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء احتياطاً.

مسألة: إذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام إحدى اليدين أو تمامهما وجب أن يتوضأ بوضوء الجبيرة ويتيمم أيضاً على الأحوط وجوباً.

الجبيرة الزائدة على الجرح

مسألة: إذا استواعت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعدراً وجب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمم على الأحوط وجوباً، وإذا كان رفع الجبيرة وزرعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، وي العمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

لو تضرر بالماء

مسألة: إذا لم يكن في موضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى، وجب التيمم (والأحوط استحباباً أن يأتي بوضوء جبيري)¹.

¹. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مشقة رفع الحاجز عن أعضاء الوضوء

مسألة: إذا كان شيء لا صقاً بعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعدراً، أو كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادةً، يلزم أن يعمل حسب كيفية الوضوء الجبيري (ويتيمّم على الأحوط استحباباً).

التردد بين التيمم والوضوء الجبيري

مسألة: من لا يدري هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط وجوباً.

ب: الغسل

الأغسال الواجبة

مسألة: الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبهه.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

١: غسل الجنابة

تحقق الجنابة

مسألة: تتحقق الجنابة بسبب أمرين:

أ: الجماع. ويتتحقق بالإدخال المجرد، أو مع الحال (البلاستيك) ونحوه أيضاً.

ب: خروج المنى، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بغيرة شهوة، بالاختيار أو بغير اختيار.

الأمور التي تحرم على الجنب

مسألة: تحريم على الجنب خمسة أمور:

١: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم، أو اسم الله تعالى، أما أسماء الأنبياء عليهن السلام والأئمة الطاهرين علية السلام ففاطمة الزهراء عليها السلام فالاحوط وجوباً أن لا يمسها أيضاً.

٢: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وحتى المرور فيها.

٣: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين علية السلام ولا بأس بالمرور فيها (أي: الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا الدخول فيها لأنخذ شيء منها.

٤: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

٥: قراءة آية السجدة من سور العزائم^١ وهي سور القرآنية التي تحتوي على السجادات الواجبة، وهي أربع:

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (قراءة سور العزائم).

١- السورة الثانية والثلاثون (السجدة).

٢- السورة الواحدة والأربعون (فصلت).

٣- السورة الثالثة والخمسون (النجم).

٤- السورة السادسة والتسعون (العلق).

مسألة: الأحوط استحباباً^١ أن لا يقرأ حتى حرف واحد من هذه السور الأربع، وأما آية السجدة فيحرم قراءتها، ولكن يجوز استماع المجنوب لسور العزائم، وإذا سمع آيات السجدة سجد.

غسل الجنابة

مسألة: غسل الجنابة مستحب في نفسه، واجب للصلوة الواجبة وما شابهها، ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر وسجادات القرآن الواجبة، وإن كان الأحوط استحباباً^٢ الاغتسال لصلاة الميت.

مسألة: لا يلزم - حين الغسل - أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفي أن ينوي القربة (أي: التقرب بالغسل إلى الله تعالى، وامتثال الأمر الإلهي).

أقسام الغسل

مسألة: ينقسم الغُسل - واجباً أو مستحباً - إلى قسمين:

١: الغسل الترتيبى

٢: الارتماسي.

كيفية الغسل الترتيبى

مسألة: في الغُسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الأحوط وجوباً).

نسيناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله (على الأحوط وجوباً)^١، (هذا إذا كان قد اغتسل بصب الماء على نفسه بيده أو بإياء، وأما إذا اغتسل تحت المطر، أو الدوش، أو نحوهما مما يستوعب الماء جميع بدنه، فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط^٢ مراعاته)^٣.

مسألة: يجب غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر (على الأحوط استحباباً ولا يبعد كفاية غسل تمام السرة وتمام العورة مع أحد الطرفين)^٤، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع غسل كل جانب من الجانبين.

مسألة: إذا علم - بعد الغسل - أنه لم يغسل موضعًا من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن (فالأحوط استحباباً)^٥ بعد غسله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان في الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى، (وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع البدن فلزم غسل الأعضاء التي بعدها غير معلوم)^٦.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

٢. أي استحباباً.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

٤. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

٥. الإمام الشيرازي الراحل ثابت: (يلزم)

٦. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

كيفية الغسل الارتماسي

مسألة: في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آنٍ واحد عرفاً، فإذا ارتمس بنية الغسل الارتماسي يجب أن يحرّك قدميه من الأرض قليلاً بقدر يصل الماء إلى أسفلهما.

مسألة: إذا علم بعد الغسل الارتماسي، بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنـه، سواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجب (على الأحوط) إعادة الغسل^١.

أحكام متفرقة

من واجبات الغسل

مسألة: في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن ظاهراً، ولكن في الغسل الترتيبـي لا يلزم ظهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم ظهر كل قسم منه قبل غسلـه كفى.

مسألة: إذا بقـي ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسـول في غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل مواضع غير المرئـية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

مسألة: يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن.

مسألة: في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكـن من إيصال الماء إلى البشرة دون بلـ الشـعـر صـحـ الغـسلـ، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسلـ الشـعـرـ وـجبـ غـسلـهـ ليصلـ المـاءـ إـلـىـ البشرـةـ.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مسألة: جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإياحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغسل الترتيبى غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً دون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

مسألة: إذا رأى في ثيابه منيأ وعلم أنه منه وأنه لم يغسل له، يجب عليه الغسل ويجب عليه قضاء جميع الصلوات التي يتيقن أنه صلاتها بعد خروج ذلك المنى.

الشكوك في الغسل

مسألة: إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا، وجب أن يغسل، ولكن إذا شك - بعد الاغتسال - في أنه هل وقع غسله صحيحأ أم لا، لم يلزم إعادة الغسل.

مسألة: إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا، صحت صلاته التي صلاتها، ولكن عليه أن يغسل للصلوات الآتية.

مسألة: إذا خرجمت من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجمت بشهوة ودفق وارتختي البدن بعد خروجهما كانت محكومة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها أي شيء من هذه العلامات الثلاث كلها أو بعضها لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق بل إذا خرج بشهوة وارتختي البدن عند خروجه، كان في حكم المنى، وإن لم يكن بدفع.

مسألة: إذا شك هل دخل بمقدار الحشمة أم لا، لا يجب عليه الغسل.

مسألة: يستحب التبول بعد خروج المنى، ولو لم يبل وخرجمت منه بعد الغسل رطوبة - لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى - كان لها حكم المنى.

مسألة: إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك هل خرج منه المني أم لا، لا يجب عليه الغسل.

حلية ماء الغسل

مسألة: إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله، إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل – بعضاً أو كلاً – على الغسل.

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

مسألة: من اغتسل للجنابة كفاه عن الوضوء، فلا يتوضأ للصلوة، ولكن في الأغسال الأخرى: الواجبة والمستحبة، يلزم أن يتوضأ أيضاً.

مسألة: من وجبت عليه عدة أغسال، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع، أو أن يأتي بكل غسل على حدة.

■ س: شخص يغتسل مدة من الزمن غسل الجنابة بدلاً من الوضوء لكنه غير مجبٍ بما حكم صلواته؟

ج: يعيد الصلوات التي يعلم بأنه صلّاها بدون وضوء.

■ س: هل يجوز لمن اغتسل غسلاً مستحباً – ولو بقاعدة التسامح في أدلة السنن – فعل ما يجوز بغسل الجنابة أو الوضوء غير الصلاة، مثل مس كتابة القرآن أو أسماء الله تعالى؟

ج: لا.

إعادة الغسل

مسألة: إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل - كما لو بالمثل - يكمل الغسل ثم يتوضأ أيضاً، (أو يتركه ويستأنف الغسل بنية ما عليه ويتوضأ أيضاً)۔^١

مسألة: إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشمة أو أكثر، سواء كان المدخول به امرأة أو رجلاً، في القُبْلَ أم في الدُّبْرِ، بالغاً كان أم غير بالغ، خرج المنى أو لم يخرج المنى، وجب الغسل.

الغسل والتيمم

مسألة: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة.

■ س: لو أجبت الكافر حال كفره ثم أسلم، فهل يجب غسل الجنابة عليه،

أم أن «الإسلام يُجُب ما قبله»^٣ يشمل هذا المورد؟

ج: الأظهر الشمول لمثل ذلك.

■ س: هل يجوز للجنب أن يصلي بتييمه وبنجاسة بدنها وثوبه نظراً لضيق الوقت؟ أم يتطهر ويغسل ويصلي قضاءً؟

ج: يصلي بعد تطهير الموضع والتيمم إذا تمكن، وإن لم يتمكن فالوقت مقدم على سائر الشرائط.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (والأحوط استحباباً إعادة الغسل من جديد بنية ما عليه واقعاً).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رض.

٣. مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤٤٨ ب ١٥ ح ٨٦٢٥.

٤. الإمام الشيرازي الراحل رض: (عندك ليس بواجب ولكنه احتياط).

■ س: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم هل يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة؟

ج: نعم.

غسل الجمعة والجنابة

■ س: من كان عليه غسل الجنابة ولم يتذكر واغسل غسل الجمعة أو اغسل لمستحب آخر هل يجزي عن غسل الجنابة؟

ج: يجزي عن ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

غسل المسترسل من الشعر

■ س: هل يجب على المرأة أثناء الغسل غسل المسترسل من شعرها، وهل عدم وصول الماء إلى مقدار من خصل الشعر أثناء الغسل يوجب بطلان الغسل؟

ج: لا يجب ذلك وإنما يجب غسل البشرة.

فحص الماء وأجزاء الجسم

■ س: هل يجب الفحص عن أن الماء في الخزان أقل من الكرا أم لا بالنسبة للغسل الواجب؟

ج: لا، لأن الغسل بالماء القليل جائز.

■ س: هل يُعد ثقب موضع القرط في الأذن من ظاهر البدن فيجب غسله أم لا يجب؟

ج: إذا كان الثقب واسعاً بحيث يرى داخله وجوب غسله وإلا فلا يلزم غسله.

■ س: في الغسل هل يجب شد بعض أعضاء الجسم المرتخي لإيصال الماء إليها أم أنه يكفي مجرد سكب الماء عليها؟

ج: يكفي إيصال الماء إلى تمام البشرة.

■ س: العدسات اللاصقة التي توضع في العين هل يجب نزعها عند الغسل أو الوضوء؟

ج: لا يجب نزعها.

نية الغسل وثوابها

■ س: الغسل الابتدائي الذي يقول فيه المغتسل «أغتسل قربةً إلى الله تعالى»، هل هو مثاب عليه أو لا قيمة له، علمًاً أن هذا الغسل لا وجه له ولا داع، لا وجوباً ولا استحباباً، بل هو محضر غسل؟

ج: كل عمل ينوي فيه القربة إلى الله تعالى مثاب عليه إن شاء الله تعالى.

تحقق الجنابة على المريض والمرأة

مسألة: إذا شك في الماء الخارج أنه مني أم لا، اختبر باجتماع: الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماعها يحكم بكونه منيًا، ومع فقد واحد منها لا يحكم بكونه منيًا، إلا إذا حصل العلم بكونه منيًا، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع: الشهوة والفتور في الحكم بكونه منيًا.

غسل الجمعة للحائض والمستحاضضة

■ س: هل يجوز للمرأة الحائض والمستحاضضة أن تغتسل غسل الجمعة؟

ج: نعم.

كفاية غسل الزيارة

■ س: قرأت في ورقة فيها مسائل نسبت إليكم بإجزاء غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام عن الوضوء، فهل هذا صحيح نسبته لكم؟ وماذا عن غسل الجمعة الذي فيه روايات أكثر وأوضح؟

ج: كلام، بل الغسل الكافي عن الوضوء هو الجنابة فقط، والله العالم.

٢: غسل الدماء الثلاثة

مسألة: الدماء الثلاثة التي توجب الغسل على المرأة، هي الدماء التي تخرج من رحمها. وهي على ثلاثة أقسام:

١: الحيض.

٢: الاستحاضة.

٣: النفاس.^١

٣: غسل مس الميت

مسألة: إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل، بموضع من بدنـه، وجب عليه أن يغتسل «غسل مس الميت» سواء تحقق هذا المـس في النـوم أو الـيقـظـة، مع الاختـيـار أو بلا اختـيـار، بل يـجـبـ الغـسلـ حتـىـ لوـ مـسـ بـظـفـرـهـ أوـ عـظـمـهـ، ظـفـرـ أوـ عـظـمـ المـيـتـ، (وـكـذـاـ إـذـاـ مـسـ بـشـعـرـ شـعـرـ المـيـتـ، وـلـمـ يـكـنـ شـعـرـ كـلـ مـنـهـماـ طـوـيـلاـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ) ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ لـوـ مـسـ حـيـوـاـنـاـ مـيـتاـ.

مسألة: لا يـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ مـنـ مـسـ مـيـتـ لـمـ يـبـرـدـ جـمـيعـ بـدـنـهـ، حتـىـ وـإـنـ مـسـ مـوـضـعـاـ بـارـدـاـ مـنـهـ.

مسألة: يجب غسل مـسـ المـيـتـ إـذـاـ مـسـ طـفـلـاـ مـيـتاـ حتـىـ لوـ كـانـ سـقـطـاـ، تمـ شهرـ الـرـابـعـ.

مسألة: إذا مـسـ أحدـ مـيـتاـ كـمـلـتـ أـغـسـالـهـ التـلـاثـةـ، لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ مـسـ المـيـتـ، وـلـكـنـ لـوـ مـسـ بـدـنـهـ مـوـضـعـاـ مـنـ بـدـنـهـ قـبـلـ اـكـتمـالـ الغـسلـ الثـالـثـ.

١. لمزيد من التفاصيل انظر (فصل المرأة) من هذا الكتاب.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

يجب على الماس غسل مس الميت حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسل الثالث لذلك الموضع.

مسألة: إذا مس مجنون أو صبي غير بالغ ميتاً، وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق، وعلى الصبي بعد أن يبلغ على الأحوط.

مسألة: إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسله، يجب على الماس غسل مس الميت. ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسه.

مسألة: لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، والجماع، وقراءة سور العزائم (التي فيها سجادات واجبة) ولكن يجب أن يغتسل ويتوضاً إن أراد أن يأتي بالصلاحة وشبهها.

كيفية غسل مس الميت

مسألة: غسل مس الميت كغسل الجنابة في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد أن يصلح يجب عليه أن يتوضأ أيضاً.

ج: التيمم

موارد التيمم:

مسألة: يجب التيمم بدلاً من الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١: فقدان الماء

إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن.

مسألة: إذا فحص بالمقدار المتعارف ولم يوجد الماء بعد الفحص فصلى متيمماً ثم علم - بعد الصلاة - بوجود الماء في المكان الذي فتش فيه، صحت

صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً، ففي هذه الصورة يعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

مسألة: من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل وعلم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلاً حرم إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً.

مسألة: من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوئه - بعد دخول وقت الصلاة - أو أراق الماء الذي معه، عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً أن يعيد تلك الصلاة.

٢: تعذر الوصول إلى الماء

مسألة: إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيوخة أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس أو ما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء، أو استعماله مشقة لا يمكن تحملها.

٣: التضرر باستعمال الماء

مسألة: إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض، أو أن يطول مرضه به أو يشتد، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، ولكن إذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن ولا يعدل إلى التيمم.

مسألة: لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء، بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلانياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال يجب أن يعدل إلى التيمم.

٤: الخوف من العطش

مسألة: إذا خشي - إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل - أن يموت هو أو عياله، أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، من العطش، أو يمرضوا، أو يعطشو عطشاً يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن يتلف حيوان له بسبب العطش، وجب عليه أن يتيم ويسقي الحيوان، وهكذا إذا عطش من يجب حفظ حياته عطشاً يخشى معه الموت إذا لم يعطه الماء. وكذا إذا خاف بأن يعطش فيما بعد.

٥: عدم كفاية الماء للطهارتين: الحدثية والخبثية

مسألة: من كان لباسه أو بدنـه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء، لو توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنـه، يجب عليه أن يطهر بذلك الماء لباسه أو بدنـه المنتجـس ويـتـيم للصلـاة، وإذا لم يكن لديه ما يتـيم به يجب أن يتـوضـأ أو يـغـتـسل بذلك الماء ويـصلـي مع الـبدـن أو الشـوـبـ المنتجـسـ.

٦: عدم إباحة الماء

مسألة: إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الإناء الذي يحرم استعمالـه كالماء أو الإناء الغصبي وما شابـهـ، يجب أن يتـيمـ بدلاً عن الغسل أو الوضـوءـ.

٧: عدم سعة الوقت

مسألة: إذا ضـاقـ وقتـ الصـلـاةـ بـحيـثـ لوـ توـضـأـ أوـ اـغـتـسلـ، وـقـعـتـ الصـلـاةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ، خـارـجـ الـوقـتـ يـجـبـ أنـ يـتـيمـ.

مسألة: إذا أخرـ الصـلـاةـ مـتـعـمـداًـ حتـىـ لاـ يـبـقـيـ لـدـيـهـ وقتـ لـلـتوـضـؤـ أوـ الـاغـتـسـالـ عـصـىـ وـأـثـمـ، ولـكـ صـلـاتـهـ معـ التـيـمـ صـحـيـحةـ.

الأشياء التي يصح التيمم بها

مسألة: يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر — وهو قطع الطين اليابس — والحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب ما دام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل بالمدر، فإذا فقد المدر بالحصى والحجر.

مسألة: يصح التيمم بحجر الكلس - أي حجر النورة - وحجر الجص، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ، ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

مسألة: إذا فقد التراب والرمل والمدر والحصى والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش أو اللباس أو ما شابه. وإذا لم يوجد غبار في هذه الأشياء يتيمم بالطين، وإذا فقد الطين يصلى بدون التيمم، والأحوط (استحباباً)^١ قضاها فيما بعد.

مسألة: الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون ظاهراً، وإذا لم يكن لديه شيء ظاهر يصح التيمم به فعليه أن يصلى ثم يقضي تلك الصلاة على الأحوط (استحباباً)^٢.

مسألة: يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصياً، فإذا تيمم على التراب الغصبي أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير - دون رضاه - وتيمم به كان تيممه باطلاً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مسألة: يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه - بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء - ليتساقط الغبار.

مسألة: الماء والتراب الاصطناعيان، إذا كانا ماءً وتراباً حقيقةً جرى عليهم حكم الماء والتراب، وإذا كانا ماءً وتراباً صورة فقط، لا يكونان بحکمهمما في التطهير نحوه.

كيفية التيمم بدل الوضوء

مسألة: في التيمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:

١: النية.

٢: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

٣: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب أيضاً.

٤: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

كيفية التيمم بدل الغسل

مسألة: في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما جبهته، وظهر كفيه، على نحو ما قلنا في المسألة المتقدمة، ويجب على الأحوط أن يضرب كفيه على الأرض مرة أخرى ويمسح بهما ظهر كفيه.

مسألة: الأفضل أن يأتي بالتيمم - سواء كان بدل الوضوء أو الغسل - على النحو التالي: يضرب كفيه - مرة واحدة - على الأرض ويمسح بهما جبهته ثم ظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التييم

تيقن مسح تمام أعضاء التييم

مسألة: إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهلاً بالمسألة أو ناسياً، ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة بل يكفي أن يقال إنه مسح تمام جبينه وظهر كفيه.

مسألة: لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الرند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

ما يجب في التييم

مسألة: يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدى أعمال التييم تباعاً وبالتوالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه يتيمم بطل تيممه.

مسألة: عند النية يجب أن يعين أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعين نوعية الغسل.

مسألة: يجب في التييم أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن الكفين نجساً ولا يمكن تطهيره يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به، ولم يمكن تجفيفه ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظهر الكفين.

مسألة: إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع - مثل أن يكون شيء ملتصق بها - وجب إزالته.

مسألة: إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقمasha أو ضماد أو أي شيء آخر ولا يمكن نزعه، وجب أن يمسح عليه. وهكذا إذا كان في باطن الكفين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أي شيء آخر لا يمكن نزعه

وإزالته يجب ضرب الكفين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفين.

مسألة: إذا كانت وظيفته التيمم ولم يمكنه التيمم وجب أن يستنبط وعلى النائب أن يسممه بيديه (أي بيدي الممنوب عنه)، وإذا لم يمكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب، ولا بوضعهما عليه، يجب أن يضرب النائب ما يصح التيمم به بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة الممنوب عنه، وظهر كفيه.

العلم والشك في التيمم

مسألة: إذا شك - بعد مسح ظهر يده اليسرى - هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صح تيممه.

مسألة: من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذرها سيستمر يجوز له أن يصلّي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذرها سيزول إلى آخر الوقت يجب عليه أن يصبر ثم يصلّي مع الوضوء أو الغسل، وهكذا لو احتمل عقلائياً أن يزول عذرها يجب احتياطاً أن يصبر و يصلّي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلّي مع التيمم في ضيق الوقت.

الحدث مع التيمم

مسألة: من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل إذا صدر منه حدث بعد التيمم (كالبول) كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط استحباباً أن يعيد التيمم بدل الغسل.

بطلان التيمم بارتفاع العذر

مسألة: إذا تيمم بسبب عذر، أو لعدم وجود الماء، ثم زال عذرها بطل تيممه.

مسألة: الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء أيضاً، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل أيضاً.

مسألة: من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء أو الغسل ما دام تيممه وعذرها باقيين، ولكن إذا كان عذرها ضيق الوقت، أو تيمم للصلوة على الميت أو النوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي معه بما تيمم له خاصة دون أعمال أخرى.

■ س: لو اعتقد ضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل فتيمم وصلى ثم بانت السعة فهل يعيد صلاته بالطهارة المائية أم هي صحيحة؟

ج: إذا كان الوقت يسع الطهارة المائية تطهير بها وأعاد، وإلا فلا.

كفاية التيمم عن عدة أغسال

مسألة: من لا يستطيع أن يغسل إذا وجبت عليه عدة أغسال كفاه تيمم واحد.

مسألة: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلوة، ولكن إذا تيمم بدلاً عن الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

■ س: إن لم يغسل الشخص غسل الجنابة حياءً أو خجلًا أو لعدم وجود الماء الساخن فهل يمكنه التيمم بدل الغسل؟

ج: إذا كان استعمال الماء يسبب العسر والحرج أو الضرر فلا بأس بالتيمم.

■ س: أخدم في الجندية ولا يسمح لنا في الشتاء أن نذهب إلى الحمام إلا في الأسبوع مرة، وأحتلم أحياناً وسط الأسبوع، فهل يجب على أن تيمم لكل صلاة مرة أو تيمم مرة واحدة فقط؟

ج: تيمم مرة واحدة بدل الغسل وتتواضأ لكل صلاة.

الفصل الثالث: الصلاة

مسألة: الصلاة من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قُبِّلت قبل ما سواها وإن رُدَّت رَدَّ ما سواها، وهي في تطهير الروح وتهذيب النفس، كماء النهر في تطهير الجسم ونظافة البدن إذا استحم فيه الإنسان كل يوم وليلة خمس مرات.

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلى، قال رسول الله: «ليس مني من استخف بصلاته»^١ وعاش في بؤس وشقاء. ففيتحتم على الإنسان أن يواكب على صلاته أشد المراقبة ولا يأتي بها على سرعة وعجل، وأن يكون — حال الصلاة — خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً، وأن يتلتفت إلى أنه مع من يتحدث! ويعلم من يحدث!، وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبرياته حقيراً صغيراً. ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا المطلب كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي ذي الجلال كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ استخرجوا السهم من رجله الشريفة حال الصلاة دون أن يشعر بألمه.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يستغفر الله العظيم، ويتوجه بكله إليه، وأن يجتنب الذنوب والمعاصي التي تمنع قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات وترك الخمس والزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

الصلاحة الواجبة

مسألة: الصلاة الواجبة اليومية خمس صلوات:

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها ح ٧.

١. صلاة الظهر: أربع ركعات.
٢. صلاة العصر: أربع ركعات.
٣. صلاة المغرب: ثلاث ركعات.
٤. صلاة العشاء: أربع ركعات.
٥. صلاة الصبح: ركعتان.

مقدمات الصلاة اليومية

١ : مواقف الصلاة:

وقت صلاتي الظهر والعصر

تحديد وقت الزوال

مسألة: إذا نصب عموداً أو أي شيء يشابهه على أرض مستوية، فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الأرض إلى جانب المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكمش ظل العمود ويقلص ويكون وقت الظهر – في مناطقنا – حين يصل ظل العمود إلى آخر درجة من الانكماس والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب.

فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد نعرف أن الزوال الشرعي قد حصل، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون زوال الظهر بعد أن يظهر الظل مرة أخرى. والظهر الشرعي في بعض مواقع السنة هو: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً، وفي بعض الأحيان بعدها.

الوقت المخصوص

مسألة: الوقت المخصوص بصلاة الظهر هو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلوات العصر تمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته هذه.

مسألة: الوقت المخصوص بصلة العصر هو ما يبقى من الرمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر. فإذا لم يصلّ أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً وعليه أن يأتي بصلة العصر خاصة.

الوقت المشترك

مسألة: الوقت المشترك بين الظهر والعصر هو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلة الظهر والوقت المخصوص بصلة العصر، بحيث إذا أتى بصلة العصر تماماً في هذا الوقت - المشترك - قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلة الظهر بعدها (والأحوط استحباباً أن يأتي بها بنية: ما في الذمة).^١

صلاة العصر قبل الظهر سهواً

مسألة: إذا اشتغل بصلة العصر - قبل الإتيان بصلة الظهر - سهواً، ثم عرف في الأثناء أنه أخطأ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصالاتين وجب أن يغير النية إلى نية صلاة الظهر، يعني أن ينوي - وهو في الصلاة - أن كل ما أتى به وما سيأتي به يكون صلاة الظهر، وبعد أن يتم هذه الصلاة [الظهر] يأتي بصلة العصر.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلة الظهر، كان كل ما أتى به باطلًا سواء عرف خطأه في أثناء الصلاة أم بعدها.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

مسألة: المغرب هو عندما تتجاوز الحمرة المشرقة (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

الوقت المخصوص

مسألة: الوقت المخصوص بالمغرب هو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب، بحيث لو أتى المسافر بصلة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

مسألة: الوقت المخصوص بصلة العشاء هو ما يبقى بمقدار أداء ثلاث ركعات من صلاة العشاء إلى منتصف الليل، بحيث إذا لم يأت أحد بصلة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلة العشاء أولاً ثم يصلى المغرب.^١

الوقت المشترك

مسألة: الوقت المشترك بين المغرب والعشاء: هو ما بين الوقت المخصوص بصلة المغرب والوقت المخصوص بصلة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلة العشاء في هذا الوقت المشترك قبل صلاة المغرب سهواً ثم تبين له خطأه، كانت صلاته التي صلامها صحيحة، ولزم أن يأتي بصلة المغرب بعد ذلك.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنا: (الوقت المخصوص بصلة العشاء للمختار - غير المضطر - هو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء إلى منتصف الليل بحيث إذا لم يأت أحد بصلة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلة العشاء أولاً ثم يصلى المغرب).

صلاة العشاء قبل المغرب سهوا

مسألة: إذا اشتغل بصلوة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً وعرف - في أثناء الصلاة - أنه أخطأ، فإن أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغير نيته إلى نية صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به مغرباً، ويتم الصلاة (أي يجلس - إذا كان قائماً - دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة ويتشهد ويسلم) ثم يأتي بصلوة العشاء بعد ذلك. وإن كان قد أتى برکوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ثم يأتي بعد ذلك بصلوة المغرب.

مسألة: إذا أتى بتمام صلاة العشاء في الوقت المخصوص بصلوة المغرب - كما لو كان مسافراً وصلي قصراً - كانت باطلة، ووجب أن يأتي بصلوة المغرب ثم بصلوة العشاء على الترتيب.

صلوة المغرب والعشاء بعد منتصف الليل

مسألة: آخر وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس. وعلى هذا يكون آخر وقتها بعد مضي أحد عشر ساعة وربع تقريرياً على الظهر الشرعي، هذا للمختار، وأما للمضطر أو الناسي أو من كان نائماً، أو من تأخرت صلاتها بسبب الحيض، فإلي أذان الصبح.

مسألة: لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر وعصياناً، فالأخوط وجوباً إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء.

وقت صلاة الصبح

مسألة: عندما يظهر من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى ويسمى بالفجر الأول - الكاذب - لا تصح صلاة الصبح، أما عندما يأخذ هذا

البياض في الامتداد عرضاً - أي: أفقياً - فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة وترتيبها

ترتيب الصلاة

مسألة: يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر، وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته. ولا يجوز تغيير النية وتبدلها من القضاء إلى الأداء، ولا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

مسألة: إذا كان وقت الصلاة الأدائية واسعاً، جاز أن يعدل بيته من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة، كما إذا كان مشاغلاً بصلاة الظهر فتذكر أن عليه قضاء الصبح، فإنه يجوز له أن يعدل بيته إلى قضاء الصبح ما لم يدخل في الركعة الثالثة.

إذا كان وقت الصلاة ضيقاً

مسألة: إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو أراد الإتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها خارج الوقت، يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان إتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

الوقت بمقدار ركعة

مسألة: من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاحة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها هكذا.

انتظار المعدور

مسألة: إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلِّي في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاحة أو يأتي بالصلاحة في ثوب نجس. فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاحة في أول وقتها، ولكن إذا احتمل زوال عذره وجب أن يتغَطَّ حتى يزول عذره، وإذا لم يزول عذره صلِّي في آخر الوقت.

تسديد الدين في متسع الوقت

مسألة: إذا اتسع وقت الصلاة وطالبه دائنٌ بدينه، يجب عليه أن يسدِّد دينه أولاً إن أمكن، ثم يشتغل بالصلاحة.

طرق تحديد الوقت

مسألة: لا يجوز الاشتغال بالصلاحة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو بإخبار ثقة واحد، وهو من يكون مورداً للوثوق والاطمئنان.

مسألة: إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت فاشتغل بالصلاحة وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت. ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

مسألة: إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

مسائل متفرقة

أوقات الصلاة والعمل

■ س: بعض المناطق في أوروبا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت الصلاة في أوقات العمل غالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك في حرج شديد حين أداء الصلاة إما لعدم وجود المكان المناسب والظاهر، أو لعدم طهارة بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجه الأنظار إليه بالسخرية والاستخفاف، فهل يمكنه الصلاة على هذه الحالة وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟
ج: يصلى كيما أمكنه.

■ س: منعني صاحب العمل من الصلاة أثناء العمل، ولا أنهي من العمل إلا بعد فوات الوقت، ففي هذه الصورة كيف يجب أن أتصرف؟
ج: إذا لم يمكن لك الصلاة أثناء العمل، يلزم عليك ترك ذلك العمل.
■ س: هل يجوز إهمال صلاة الصبح بحجة النوم أو التعب؟ وهل يجب الاستفادة من المنبه للإيقاظ؟

■ س: لا يجوز إهمال الصلوات مطلقاً والاستفادة من المنبه واجب إذا توقف الاستيقاظ على ذلك.

الأوقات في بلاد الغرب

■ س: هل دخول وقت صلاة المغرب مشروط بذهاب الحمرة المشرقة من على رأس الإنسان نحو المغرب، علماً أنها في أوروبا الشمالية عند الشتاء لا تذهب هذه الحمرة سريعاً؟
ج: لا، بل بالتقدير.

■ س: المسلمين الذين يعيشون في بعض مناطق النرويج قد لا تغرب الشمس عندهم لمدة شهرين متتالين في السنة، وهم يواجهون صعوبة في تحديد صلواتهم اليومية مثل الفجر والمغرب والعشاء، وأوقات الصلاة غير معلومة في هذه المنطقة وغير قابلة للتحديد خلال هذه الفترة، ماذا وكيف يصلون خالل هذين الشهرين؟

ج: ^١ يصلون حسب البلدان المتعارفة المتوسطة مخّيرين بين إفراط المتوسط على الأحوط، وإن كان لا يبعد التخيير بين هذا وبين جعل فوائل ثلاثة للصلوات الخمس متناسبة تقريباً مع البلدان المتوسطة، وهكذا في الصوم.

مسائل في أوقات الصلاة

■ س: ما حكم من صلى العصر قبل الظهر ولم يتبعه لذلك إلاّ بعد إتمام الصلاة؟

ج: صحت صلاته، ويلزم عليه أن يأتي بالظهر بعد ذلك، وينبغي أن يحتاط بإتيان أربع ركعات بعد صلاة الظهر بقصد ما في الذمة.

■ س: هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح؟

ج: كلا.

■ س: هل يجوز التهاون في إيقاظ حديثي البلوغ للصلاة أو بقية الالتزامات التي يتشاركون فيها في بادي الأمر.. وذلك تحاشياً عن نفورهم منها كلّياً؟

ج: الواجب إيقاظهم، وأمرهم، إلاّ أن يكون هناك محذور شرعي.

■ س: هل يجوز إيقاظ النائم للصلاة بدون إذنه؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتث: (يصلون حسب أقرب الافق الطبيعية إليهم أو يوقتون صلواتهم حسب توقيت مكة المكرمة).

ج: إذا كان من باب الأمر بالمعروف فنعم.

تضيق وقت الصلاة

■ س: لو تضيق وقت الصلاة فهل يجب على المصلي أن يخفف صلاته فيما لو كان التخفيف سبباً لوقوعها كاملة داخل الوقت أم لا يجب ذلك؟

ج: يخفف.

■ س: ما حكم من صلى صلاة الصبح - مثلاً - في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر؟

ج: أعاد الصلاة (على الأحوط)^١ وهكذا الحكم بالنسبة إلى باقي الصلوات.

مسائل مستحدثة

مسألة: لو فرض أن حركة الأرض صارت بطيئة كما لو صار اليوم مثلاً يوماً ونصف يوم «أي ستاً وثلاثين ساعة» كان الاعتبار بذلك اليوم، أما إذا صار كل يوم مقدار مائة ساعة أو ما أشبه يكون الاعتبار بمقدار الأيام المعتادة.

مسألة: لو فرض طلوع الشمس من المغرب كما في أحاديث علائم الظهور، فإذا كان الطلوع مقداراً قليلاً^٢ لم تجب إعادة صلاتها المغرب والعشاء مرة ثانية، لأنصراف الأدلة عن مثله، أما إذا كان كثيراً وجبت لإطلاق الأدلة بدون انصراف.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل نوش.

٢. الإمام الشيرازي الراحل نوش: (لم تجب الصلاة مرة ثانية، كما لم تجب الصلاة على أصحاب على عليهما السلام مرة ثانية حين رجعت له عليهما السلام، لأنصراف الأدلة عن مثله...).

٢: القبلة

مسألة: القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي في مكة باتجاه الكعبة نفسها، لكن يكفي لمن بعد ونائى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة.

طرق تحديد القبلة

مسألة: من أراد إتيان الصلاة يجب أن يجد ويجهد في الحصول على جهة القبلة لمعرفتها بيقين، وإذا تعذر التيقن من جهة القبلة لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين أو قبورهم أو من الطرق الأخرى، بل ويكفيه إذا حصل له الطن من قول أو إخبار من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية.

وإذا لم تكن لديه أية وسيلة لتحصيل ومعرفة اتجاه القبلة، أو لم يحصل له طن بجهة رغم السعي، فإن كان وقت الصلاة واسعاً صلى أربع صلوات نحو الجهات الأربع - احتياطاً - وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات صلى - احتياطاً - بقدر ما يتسع له الوقت، (وإن كان لا يبعد كفاية صلاة واحدة يصلّيها بأية جهة شاء) ^١.

استقبال القبلة

مسألة: من يأتي بصلواته الواجبة قياماً، يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط استحباباً أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

مسألة: من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل كان يجعل باطن رجليه على الأرض يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه وساقاه - احتياطاً - نحو القبلة.

مسألة: من لا يمكنه الصلاة جلوساً يجب أن يصلى وهو نائم على جنبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنـه نحو القبلة، وإذا تعذر ذلك صلى وهو نائم على جانبه الأيسر بحيث يكون مقدم بدنـه نحو القبلة، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة كالمتحضر.

الصلاة في القمر

مسألة: المصلـي في القمر في حال كون الأرض عموداً فوق الرأس أو تحت القدم يصلـي باتجـاه الأرض، وإذا لم يمكنـه ذلك، لخفـاء الأرض يصلـي إلى أية جهة شـاء، والأـظهر^١ أنه لا يـجب عليه الصـلاة إلى أربع جـوانـب.

٣: لباس المصلـي

ستر الـبدن في الصـلاة

مسألة: يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصـلاة وإن لم يره أحد، والأـفضل أن يستر من السـرة إلى الرـكـبة أيضـاً.

مسألة: يجب على المرأة أن تستـر حال الصـلاة كل بـدنـها حتى الرـأـس والـشـعـر، والأـحوـط استـحـبابـاً أن تستـر باطن قـدـميـها أيضـاً، ولكن لا يـلزم أن تستـر ذلك المـقـدار الذي تـغـسلـه في الـوضـوء من الـوـجـه، وكـذا لا يـلزم سـتر الـكـفـين إـلـى الزـنـدـين، وكـذا ظـهـر الـقـدـمـين إـلـى مـفـصـلـيـهـما، ولكن لـكـي تـتـيقـن بـأنـها سـترـت ما يـجـب سـترـه، يـجـب أن تستـرـ شيئاً من أـطـراف الـوـجـه وـشـيـئـاً مـمـا دونـ الزـنـدـين.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثـنـثـثـ: (والـظـاهـر).

مسألة: إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها، والأحوط استحباباً أن يتم صلاته ثم يعدها مرة أخرى، خصوصاً إذا كان ستر العورة يحتاج إلى وقت معتمد به، ولكن إذا علم بعد الصلاة بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة فصلاته صحيحة.

شروط لباس المصلي

الشرط الأول: الطهارة

مسألة: يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

مسألة: إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس، وعلم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته.

مسألة: إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت.^١

مسألة: من شك في طهارة ثوبه أو بدنه وصلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته التي صلاتها.

مسألة: من كان عنده ثوابان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدرى أيهما هو النجس^٢، فإن كان الوقت واسعاً يجب أن يصلى في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصرأتي بهما في كل واحد من اللباسين، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب أن يأتي بصلاته في أيهما شاء، (والأحوط استحباباً قضاهاها بعد الوقت في ثوب طاهر)^٣.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثئث: (على الأحوط).

٢. وكان لا يمكنه تطهير الثوبين.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثئث.

مسألة: من لا يكون لديه إلا الثوب النجس، يجب عليه أن يصلى فيه (على الأحوط وجوباً)^١ خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

الشرط الثاني: الإباحة

مسألة: يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً.

مسألة: إذا علم بحرمة لبس الثوب المغصوب و تعمد إتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته. وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصّر على الأحوط.

مسألة: إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبى فصلى فيه صحت صلاته.

مسألة: إذا صلى أحد في لباس غصبى حفاظاً على حياته، أو لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغصبى، صحت صلاته.

مسألة: إذا اشتري ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكى (أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته) وصلى فيه^٢ كانت صلاته محل إشكال.

الشرط الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة

مسألة: يجب أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ميّة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح كالغنم، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلى أيضاً في اللباس المتخذ من أجزاء ميّة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحياة.

مسألة: إذا استصحب المصلى معه شيئاً من الميتة مما كانت تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثالث: (بطلت صلاته).

مسألة: إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميّة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم

مسألة: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

مسألة: إذا شك في أن هذا اللباس هل اتخذ من وبر، أو صوف، أو شعر الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الخارج أو الداخل.

مسألة:^١ إذا صلّى في ثوب منسوج من أجزاء الحيوان الحرام اللحم جاهلاً بالموضع أو الحكم جهلاً تقسيرياً، فالأحوط وجوباً البطلان، وكذا الناسي إذا صلّى في النجس من حرام اللحم.

مسألة: لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة، وكذا السنجباب^٢.

الشرط الخامس: أن لا يكون من الذهب بالنسبة للرجل

مسألة: يحرم على الرجل لبس الشوب المنسوج بخيوط من الذهب، (أو المزروع بزر من الذهب)^٣ وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك للنساء في الصلاة وفي غير الصلاة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (إذا صلّى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم صحت صلاته على الأقوى).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ت: (ولكن الأحوط - وجوباً - أن لا يصلّى في جلد السنجباب).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

مسألة: يحرم للرجال التزيين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو ارتداء ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب. ولكن لا إشكال في مطلق التزيين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

مسألة: إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أو شك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس صحت صلاته، وهكذا الحكم إذا كان جاهلاً قاصراً، ولكن في صورة الشك يجب الفحص، وهكذا يجب الفحص في سائر المسائل إلا ما خرج بالدليل.

الشرط السادس: أن لا يكون من الحرير بالنسبة للرجل

مسألة: يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلاً ويحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقشين (القلنسوة) والتكة (أي خيط السروال) ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيه وحده فخلاف الاحتياط.

مسألة: اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، لا إشكال في لبسه حال الصلاة.

مسألة: لا إشكال أن يكون المنديل المصنوع من الحرير وما شابهه في جيب المصلي، ولا تبطل الصلاة معه.

مسألة: لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أو في غير الصلاة.

مسألة: لا مانع عند الاضطرار من لبس الثوب الغصبي وما اتخد من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، وجاز له حينئذ أن يأتي بالصلاحة فيها.

مسألة: الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء ملابس الرجال دائمًا، ولا إشكال في الصلاة فيها، (ولا في لبس أحدهما لباس الآخر موقتاً^١).

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

مسألة: تصح الصلاة مع الثوب النجس في صورتين:

الأولى: إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقشين والجورب وغيرها مما لا يكفي لستر العورة، فإن لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

مسألة: يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل الصغير أو المفتاح أو السكين المتنجس فإنه لا يضر بصحة صلاته.

الثانية: إذا تنجس ثوب المريبة التي تربى صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب فإن لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة، جاز لها أن تصلي فيه وإن تنجس إلى اليوم الآخر ببول الصبي، ولكن الأفضل أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً، كفافها أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

مسألة: تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

الثاني: إذا تلوث بدن المصلي أو ثوبه بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنـه، (فإن كان في تطهير البدن أو الثوب أو تبديله مشقة)^٢، جاز له الصلاة

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{تَسْتَشِّ}.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{تَسْتَشِّ}.

مع ذلك الثوب والبدن ما دام لم يبراً الجرح أو القرح أو الدمل، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

الثالث: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم (ومقدار الدرهم على الأحوط وجوباً مقدار عقد السبابة)^١ وأصابته رطوبة فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواقلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوّث أطرافه بطلت الصلاة معه^٢، وإذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوّث أطرافه، فالاحوط استحباباً ترك الصلاة معه.

مسألة: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار رأس إبرة، من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو من الميّة بطلت صلاته على الأحوط.

وهكذا إذا كان فيه دم الحيوان الحرام اللحم على الأحوط استحباباً.

ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخرى كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وإن كان منتشرًا في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

مسائل متفرقة

اللباس المنقول

■ س: من صلّى بجلد غير مذكى كالحزام أو محفظة النقود، والتفت أثناء الصلاة أو بعدها، هل يجب عليه الإعادة؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبت.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثبت: (بل حتى إذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوّث أطرافه كان الصلاة فيه موضع إشكال).

ج: ينزعه ويتم صلاته

■ س: هل يجوز أن يصطحب المصلي ساعة اليد في جيبه وحزامها من جلد حيوان غير مذكى؟

ج: إذا اصطحب المصلي معه شيئاً من الميتة مما كانت تحله الحياة كالجلد بطلت صلاته وإن لم يكن ذلك لباساً له كحزام ساعة اليد.

■ س: ما حكم وضع الشيء النجس في الجيب (خرقة فيها دم) وذلك أثناء الصلاة؟

ج: لا بأس.

■ س: إذا وضع المصلي سماعة على أذنه أثناء الصلاة لحجب الصوت الخارجي هل تبطل صلاته أم لا؟

ج: لا تبطل صلاته بذلك.

■ س: اشتريت حزاماً صنع من جلد مستورد من بلاد الغرب ولكن لا أعرف هل هو جلد حيواني أو جلد اصطناعي، فهل يجوز لي الصلاة فيه؟
ج: يجوز في الفرض المذكور.

■ س: إذا كانت عقارب ساعة الرجل ذهباً هل يجوز الصلاة فيها؟

ج: خلاف الاحتياط

الشك في نوع اللباس

■ س: إذا كان المصلي يشك في أنه هل هذا اللباس أتخذ من وبر أو صوف أو شعر الحيوان الحلال للحم أو الحرام للحم، هل تجوز الصلاة فيه أم لا؟
ج: نعم تجوز الصلاة فيه سواء كان من صنع بلاد المسلمين أو غيرها.

شعر الهرة على الثوب

■ س: ما حكم من صلى بثوب عليه شعرة هرّة ولم يعرف إلا بعد انتهاء الصلاة أو في أثنائها؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فلا شيء عليه على الأقوى، وإن علم في الأثناء يجب عليه أزالته فوراً وتصح صلاته.

زينة المرأة وشعرها

■ س: هل يستحب للمرأة التزيين بالمجوهرات عند الصلاة؟

ج: نعم.

■ س: هل يجوز أن تصلي المرأة بدون لبس الجورب بأن تكشف ظهر القدم وباطنه؟

ج: لا بأس

■ س: إذا كانت المرأة حال الصلاة ترى بعض شعرها مكشوفاً فتستره فوراً، هل يجب عليها الإعادة أم لا؟

ج: تستر شعرها وتتم الصلاة.

اللباس المخيط بجلد الحيوان

■ س: ما حكم الصلاة بثياب مخيطة بجلد حيوان غير معلوم ذكاته؟

ج: إذا أخذ من سوق المسلمين ولم يعلم بعدم ذكاته كان طاهراً وتجوز فيه الصلاة، وإن لم يؤخذ من سوق المسلمين أو علم بعدم ذكاته فالجلد غير طاهر ولا تجوز الصلاة فيه.

مسائل مستحدثة

مسألة: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية، فهل يكون مثل الحرير في حرمة اللبس أم لا؟^١ الأظهر ذلك.

مسألة: لو أطعمن دود القز بما سبب أن لا يكون لعبه حريراً، فالظاهر أنه لا يحكم بحكم الحرير، لأن الحكم تابع لموضوعه، والمفروض أنه لا حرير، فلا حرمة في لبسه للرجال.

٤: مكان المصلي

أ: شروط مكان المصلي
الأول: أن يكون مباحاً^٢.

مسألة: من صلى في مكان مغصوب فصلاته باطلة حتى لو صلى على فرش أو سرير أو ما أشبه مما لم يكن غصباً.

مسألة: لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة^٣ إذا لم يكن عند العرف تصرفاً في المغصوب.

مسألة: إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (احتمالاً، وإن كان الأقرب حرمة اللبس إذا صدق الحرير حقيقة لا اسمها وصورة فقط، اللهم إلا أن يقال بالانصراف عن حرير غير دود القز فتأمل، كما أن الحكم كذلك في اللؤلؤ مثلاً، لا يختلف فيه بين اللؤلؤ الطبيعي أو الاصطناعي كما يفعله بعض الدول الصناعية لكن بالوسائل الفنية في نفس البحر وسائر شرائطه).

٢. بأن لا يكون غصباً ولم يتعلق به الحقوق الشرعية الواجبة كالخمس والزكاة.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (إذا لم يكن الفضاء تابعاً لهما).

مسألة: إذا أذن صاحب الملك - بلسانه - في الصلاة في ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً، بطلت الصلاة في ذلك الملك، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك، ولكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة في ملكه.

مسألة: من جلس في موضع من المسجد فغصب شخص مكانه وصلى فيه كانت صلاته محل إشكال.

مسألة: إذا اشتري ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك^١ وكانت صلاته فيه محل إشكال.

مسألة: يحرم التصرف في ملك من مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعهما^٢، كما وتشكل الصلاة فيه، ولكن إذا سدلت هذه الحقوق، أو ضمن ورثته أداءها، لم يكن إشكال في الصلاة فيه.

مسألة: يحرم التصرف في ملك من مات وعليه ديون للناس^٣، كما وتشكل الصلاة فيه، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، وأجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي في التصرف، جاز التصرف والصلاحة في ملكه.
الثاني: أن يكون مستقراً، أي: ساكناً غير متحرك.

مسألة: إذا اضطر للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة - ما أمكنه - وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (وبطلت صلاته فيه).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (كما وتبطل الصلاة فيه).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (كما وتبطل الصلاة فيه).

الثالث: أن يتمكن من إتمام الصلاة فيه

مسألة: لا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي لا يطمئن المصلي إلى إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة جاز أن يشرع فيها، فان تمّت الصلاة كانت صحيحة.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه حراماً

مسألة: لا يجوز أن يصلي في مكان لا يجوز البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

الخامس: أن لا يكون الوقوف أو الجلوس عليه حراماً

مسألة: لا يجوز أن يصلي في مكان لا يجوز أن يقف أو يجلس عليه، كالسجاد الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

السادس: أن يتمكن من القيام والركوع والسجود فيه

مسألة: لا يجوز أن يصلي في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصار الكامل تحته، ولا الصغير جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

السابع: أن لا يتقدم ولا يساوي قبر المعصوم عليه السلام

مسألة: لا يجوز أن يصلي متقدماً على قبر الرسول صلوات الله عليه والأئمة عليهم السلام. وهكذا لا يصلي مساوياً لها على الأحوط وجوباً.

الثامن: أن لا يكون نجساً

مسألة: لا يجوز أن يصلّي في مكان نجس بنجاسته تسرى رطوبتها إلى بدنه أو ثوبه، وتبطل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً، (والأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلي نجساً أصلاً) .^١

التاسع: أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى ..

مسألة: لا يجوز أن يصلّي في مكان يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة.

ب: تقدم مكان الرجل على المرأة في الصلاة

مسألة: لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجمعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأفضل ذلك.

مسألة: يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ولا يلزم إعادة الصلاة لو فعل ذلك.

ج: الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

أفضل المساجد

مسألة: وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلّة، ثم مسجد السوق.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

صلاة المشاهد افضل من صلاة المساجد

مسألة: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، والصلاحة في مشهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف صلاة، والصلاحة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام تعادل كل ركعة منها ألف حجة وألف عمرة وعشرة آلاف عبد وألف جهاد مع النبي مرسلاً.

صلاة المرأة في المسجد

مسألة: الأفضل - في نفسه - للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت بل في الغرف الخلفية، ولكن الأفضل - لو قدرن أن يتسترن بصورة كاملة من الرجال الأجانب - لهن أن يأتين بالصلاحة في المسجد خصوصاً في الجمعة.

صلاة جار المسجد

مسألة: يستحب الإكثار من ارتياح المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التي لا يصلى فيها. وتكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

تطهير المساجد

مسألة: يحرم تنليس المسجد وأرضه وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، (والأحوط وجوباً حرمة تنليس الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً)^١ ويجب على من علم بتنليس أحد هذه المواقع أن يزيل النجاسة فوراً.

مسألة: يحرم تنليس مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ولو تنليس أحدها وجب تطهيره.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

بناء وتزيين المساجد

مسألة: يستحب بناء وعمير المسجد الموشك على الانهيار والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

مسألة: الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب، ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام. ويجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح بصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابهه.

مسائل متفرقة

الصلاحة في آلة السفر

■ س: هل يجوز ركوب الآليات كالسيارة والطائرة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها؟
ج: يجوز، ويؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

■ س: كيف يصلى من سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبينما سرعتها على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس؟
ج: وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر من أربع وعشرين ساعة.

■ س: من يعلم بأن القطار لا يقف في وقت الصلاة لأداء الصلاة، فيضطر أن يصلى في القطار فهل يجوز ركوب هذا القطار؟
ج: نعم

مكان أهل الكتاب

■ س: هل تجوز الصلاة في كنائس النصارى وصوماع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضى أصحابها، إلا إذا ترتب عليه عنوان ثانوي، كما لو كان الحضور في صوماع اليهود تعظيمًا لهم فإنه يحرم الصلاة هناك.

■ س: يذكر الفقهاء أنه يجوز الصلاة في معابد أهل الكتاب ولكن يستحب أن يرش موضع صلاته بالماء، فما هي فائدة هذا الرش، فلئن كان المكان ظاهراً فلا حاجة إلى الرش، ولئن كان نجساً فليس هذا الرش بمطهر لأنّه يكون بالماء القليل عادة؟

ج: الأصل الطهارة، والرش يجعله أنظف.

■ س: هل تصح الصلاة في بيت شخص من أهل الكتاب وعلى قماش يقول إنه مغسول؟

ج: إذا لم يعلم بأنه نجس تصح الصلاة (هذا في حال كونه رطباً وإلا فالليابس لاينجس).

الدار المغصوبة وغير المخمسة

■ س: لو كان بعض أجزاء المنزل مخصوصاً كال أحجار التي بني البيت بها، فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة؟

ج: لو كانت الأرض التي يصلي عليها غير مخصوصة فالصلاحة صحيحة.

■ س: هل تصح الصلاة في دار شخص لا يخمس أمواله، لو كان الهدف هدایته؟

ج: تصح بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

صلاة المرأة أمام الرجل

■ س: هل يجوز أن تصلي المرأة أمام الرجل المصلي أو إلى جانبه من دون فاصل؟

ج: في الجماعة لا يجوز وفي غيرها يكره.

■ س: في مقام السيدة زينب عليها السلام حيث صلاة النساء في الصحن بمحاذة الرجال هل يجوز ذلك؟

ج: لا بأس إذا لم تكن الصلاة جماعة.

الصلاحة في المباني الحكومية

■ س: هل تجوز الصلاة في المدارس الحكومية أو الأماكن أو الأراضي العائدة للحكومة؟

ج: نعم تجوز.

مسائل مستحدثة

مسألة: لا بأس بالصلاحة على الثلج - في القطب - إذ المعيار في الصلاة الاستقرار، أما أن يكون الإنسان على شيء خاص فلا دليل عليه، نعم لو كان الثلج متحركاً كأنه الثلج الجاري أو كالثلج في حال الذوبان، لم يصح إذا اضطر ذلك بالاستقرار، إلا في صورة الاضطرار.

٥: الأذان والإقامة

حكم الإتيان بهما

مسألة: يستحب للرجل والمرأة أن يؤذنا ويقيما قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة. ويلزم أن يؤتى بالإقامة بعد الأذان، ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان.

مسألة: يجب أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجميل الأذان، وكذا الإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف يلزم إعادتها من جديد.

فصولهما

مسألة: يتالف الأذان من عشرين فصلاً هو:

الله أكْبَرُ، أربع مرات

أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مرتان.

أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مرتان.

أشهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ، مرتان.

حَمْدٌ عَلَى الصَّلَاةِ، مرتان.

حَمْدٌ عَلَى الْفَلَاحِ، مرتان.

حَمْدٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مرتان.

الله أكْبَرُ، مرتان.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مرتان.

مسألة: فصول الإقامة تسعية عشر، وذلك بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حَمْدٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

مسألة: الأظهر^١ أن «أشهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ» جزء من الأذان والإقامة، ويستفاد ذلك من بعض الروايات.^٢

■ س: هل أذان المسجلة وإقامتها يكفيان في سقوط الأذان والإقامة؟

ج: لا اعتبار بهما (على الأظهر).^٣

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (الظاهر).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (كما فصلناه في الفقه).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (على الأحوط).

■ س: هل يجوز لمن أراد الأذان والإقامة للصلوة أن يؤديهما جالساً؟

ج: نعم يجوز، ولكنه يستحب الإتيان بهما من قيام.

أفعال الصلاة

أركان الصلاة

مسألة: أركان الصلاة هي:

أ: النية

ب: تكبيرة الإحرام.

ج: (القيام حين تكبيرة الإحرام)^١ والقيام المتصل بالرکوع أي قبل الرکوع.

د: الرکوع.

هـ: السجدتان.

وهنالك واجبات أخرى للصلوة سيأتي ذكرها.

أ: النية

مسألة: يجب على المصلي أن يأتي بالصلوة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمررها بقلبه أو يقول بلسانه: أصلحي أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله - مثلاً - فلو أتى بها رباءً يعني أن يصلحي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء.

مسألة: يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سُئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول بطلت صلاته.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ب: القيام

الركن وما ليس بركن

مسألة: يجب القيام حال أداء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) وهو ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاف من الركوع ليسا بركن، وإذا ترك أحد هذين الأخيرين سهواً صحت صلاته.

الاستقرار حال القيام

مسألة: يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام، وأن لا يميل إلى جانب، ولا يتکئ على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

مسألة: لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً.

الاستقرار حال القراءة

مسألة: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاستغلال بقراءة شيء حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، ولكن لا يلزم الاستقرار حين يقول: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ» في حال النهوض.

مسألة: لا إشكال في تحريك اليدين والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها حينئذ أيضاً.

الجلوس عند الاضطرار

مسألة: يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على

شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلி قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأنهاء حتى القيام منحنياً أو راكعاً يجب أن يجلس متتصباً ويصلِّي جلوساً.

مسألة: من يصلِّي جلوساً إذا تمكن - في أثناء الصلاة - على القيام لزم أن يصلِّي قياماً ما أمكنه، ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر تماماً.

الاضطجاع عند الاضطرار

مسألة: يجب أن لا يصلِّي ممتداً على الأرض ما دام قادرًا على الصلاة جالساً، وإذا لم يمكنه الجلوس متتصباً وجب أن يجلس كيماً أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يلزم أن يضطجع على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه الاضطجاع كذلك اضطجع على جانبه الأيسر، وإن استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

مسائل متفرقة

■ س: ما حكم من تحرك إلى الأمام أو إلى الخلف أثناء القراءة؟

ج: إذا لم يكن متعمداً، يعيد المقدار الذي تحرّك جسمه فيه.

■ س: هل تبطل صلاة من اصطدم به شخص فتغير مكانه؟

ج: لا تبطل إذا لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة.

■ س: إذا رن الهاتف أو طرق الباب والمكلف في حال الصلاة هل يجوز

القطع للرد على الهاتف أو الطارق؟

ج: لا يجوز، إلا في الصلاة المستحبة.

مسألة: المبتلى بمرض الضحك، تصح صلاته مع الضحك، إلا إذا قدر أن يمنع نفسه بقدر إتيانه بالصلاحة، ومثل الضحك البكاء والحركة المنافية للاطمئنان، وكذلك حال كثير النوم بأن يغفو في صلاته مرات.

ج: تكبيرة الإحرام

كيفيتها وركنيتها ولغتها

مسألة: تجب تكبيرة الإحرام (أي قول: اللَّهُ أَكْبَر) في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتبع بين كلمتي (الله) وأكبر)، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح.

مسألة: إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء، لم يعن بشكه، وإن لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة.

الاستقرار حال الإتيان بها

مسألة: يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

تكبيرة الآخرين

مسألة: الآخرين ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح يجب أن يقولها فيما أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً وجب إمارارها بقلبه، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان^١.

د: القراءة

مسألة: يجب قراءة «الحمد» وسورة كاملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية. ويجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (احتياطاً).

التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثة.

مسألة: يستحب في جميع الصلوات أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى،
وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

قراءة السورة

مسألة: إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون، جاز
تركها والعدول إلى سورة أخرى حتى وإن بلغ النصف.

مسألة: إذا ضاق وقت الصلاة، أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة، كما
لو خاف أن يدهمه سارق، أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ
السورة، لا يجب عليه أن يقرأ السورة.

مسألة: لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة
بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة - كصلاة الوحشة - التي فيها
سور مخصوصة، يلزم أن يقرأ تلك السور، إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات
حسب كيفية المقررة.

الترتيب في قراءة السورة

مسألة: إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك
سهوأً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة
من أولها.

مسألة: إذا نسي قراءة الحمد والsurah أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد
الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

مسألة: إذا نسي مقداراً من السورة - في أثناء قراءتها - أو اضطر إلى عدم
إتمامها لضيق الوقت أو لسبب آخر، جاز تركها وقراءة سورة أخرى.

الجهر والإخفات

مسألة: يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن يخافتا بهما في صلاتي الظهر والعصر.

مسألة: يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط.

مسألة: يجب على الرجل والمرأة الإخفات بالحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة. وإذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فالأحوط أن يقرأ البسمة فيها إخفاتاً أيضاً.

مسألة: إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهاز حيث يجب عليه الإخفات بطلت صلاته. ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وأما إذا عرف بخطئه في أثناء قراءة الحمد والسورة يجب أن يعدل إلى ما هو الصحيح، ولكن لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

مسألة: إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف كما لو قرأهما بصياح عال بطلت صلاته.

الظن في القراءة

مسألة: إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة ظناً منه بأنه في الأخيرتين، فإن علم بخطئه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

مسألة: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين، أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بظن أنهما الأخيرتين صحت صلاته، سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

مسألة: إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، لا يلزم تركها وقراءة ما أراده أولاً، بل يكفيه أن يكملها.

الشك في القراءة

مسألة: إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا، فإن لم يستغل بشيء بعده وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان هذا التالي ركناً مثل أن شك - وهو في الركوع - في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة الفلانية من السورة صحيحة أم لا؟ وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: (الله الصمد)، في أنه هل قرأ (قل هو الله أحد) صحيحة أم لا، جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه.

مسائل متفرقة

■ س: هل تجب السورة بعد الحمد في الصلاة الواجبة، أم يكفي قراءة آيات من سورة طويلة كما ذهب إليه العلامة الحلي وشيخ المحققين؟

ج: نعم السورة واجبة.

■ س: إذا قرأ المصلي الجزء الأخير من الآية خطأ فهل يعيد ما قرأه خطأ أم يعيد من بداية الآية، وكذا في بقية أذكار الصلاة؟

ج: يكفي تكرار ما أخطأ فيه.

■ س: من شرع في قراءة سورة ثم نسى بعض آياتها ماذا يصنع؟

ج: ينتقل إلى سورة أخرى.

- س: في السنة الأولى من بلوغي ما كنت أهتم كثيراً بالصلاحة من حيث القراءة والركوع والسجود وغيرها، والتلفت إلى ذلك بعد أن تبهني أحد الأخوة المؤمنين، فهل يجب علي إعادة الصلوات الفائتة، ولا سيما أني لا أعرف عددها؟
 ج: لا تجب الإعادة إلا إذا علم بطلانها أو بعضها فتجب الإعادة بمقدار العلم.
- س: رأيت أحد المصلين يقرأ العبارات وهو يخطئ في عبارة التشهد فبدل أن ينصب صار يرفع وهكذا وهو رجل كبير في العمر، وأعلم أني لو ذكرت له ذلك لم يهتم بالأمر لكبره في العمر، فهل يجب علي إرشاده؟
 ج: لا شيء عليك.
- س: من كان يخطئ في القراءة وأذكار السجدة أو الركوع خلال فترة طويلة، هل تجب عليه إعادة صلواته بعد أن انتبه إلى خطئه؟
 ج: لا إعادة عليه، ولكن يصحح قراءته لما بعد.
- س: المصحف الموجود بين أيدينا اليوم هو برواية حفص عن عاصم وينقلون عن عاصم الإمام في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجَرَّاهَا وَمَرْسَاهَا﴾ أي إمامية ألف مجرراها إلى الآباء، فهل تجب الإمامية في الصلاة؟
 ج: لا تجب
- س: من كان يقرأ الفاتحة في الصلاة أو من أراد القراءة بعد تكبيرة الإحرام فلم يتذكر آياتها كلاً أو بعضاً مما هو فرضه، هل يسبح بدلاً عنها أم يقرأ سورة بدلاً عنها بقدرها؟
 ج: تبطل الصلاة ويأتي بصلة جديدة ولو بقراءة عن المصحف، إلا إذا تمكنت في نفس الصلاة من أن يستعين بالمصحف.
- س: أرى كثيراً من الأخوة المسلمين يضيفون بعض الكلمات والعبارات في صلاتهم، مثلاً بعد قراءة الفاتحة في الصلاة يقولون (الحمد لله رب

العالمين). وبعد سمع الله لمن حمده يقولون: (الحمد لله رب العالمين) وبعد قراءة سورة الإخلاص يقولون: (كذلك الله ربنا)، ألا يعتبر هذه زيادة في الصلاة ويبطلها؟

ج: كلا، وإنما ذكر الله سبحانه حسن على كل حال.

■ س: هل يجوز قراءة (كفواً) بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو؟

ج: يقرأ بالضم والواو، كما في المصاحف.

■ س: هل يجوز للمصلحي أن يقرأ سورة لا يتيقن بأنه يحفظها جيداً وربما يخطئ فيها؟

ج: لا يقرأ ذلك، بل يقرأ ما يطمئن بصحة قراءتها.

■ س: هل يجوز حمل القرآن الكريم أثناء إقامة إحدى فرائض الصلاة والقراءة فيه سواء في الصلاة المكتوبة أو النوافل الجهرية أو الإخفافية؟

ج: لا بأس بذلك.

هـ: الركوع

كيفيته

مسألة: يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع. والأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات، أو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة.

مسألة: يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركتبيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه، ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلى على محمد وآل

محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً.

ركوع المضطر

مسألة: إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يعتمد على شيء ويرکع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتuarف حتى مع الاعتماد والتوکؤ، يجب أن يأتي به قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب أن يجلس عند الركوع ويرکع جالساً أو يومي للركوع برأسه. ومن يرکع جالساً يجب أن ينحني بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده.

مسألة: من اختلفت يداه أو ركبتهما عما عليه الآخرون، مثلًا لو كانت يداه طويلتان جداً بحيث لو انحني قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتهما أنزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يلزم أن يرکع كالمتuarف.

الاستقرار حال الذكر

مسألة: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، أما إذا تحرك البدن قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار أو حرك أصابعه، فلا إشكال ولا حاجة إلى إعادة الذكر.

مسألة: إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع بطلت صلاته. وإذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته. وإذا نسي الركوع وتذكر قبل أن يصل إلى السجود، يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

و: السجود

كيفيته

مسألة: يجب أن يقف متتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

مسألة: يجب على المصلي أن يأتي بسجدين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرف الإبهامين من القدمين على الأرض. ويجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى، حتى يستقر بدنه ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

مسألة: الأحوط أن يقول في السجدة: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات، أو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموalaة بين هذه الكلمات، وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» خمس مرات أو سبع مرات.

ركنية السجود

مسألة: السجستان معًا ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معًا في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان، أو أضاف إليهما سجدين آخرين بطلت صلاته.

مسألة: إذا نقص أو زاد إحدى السجدين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة سهواً، فسيأتي حكمه في مسائل لاحقة.

الاستقرار حال الذكر

مسألة: إذا تعمد الإتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

مسألة: إذا تعمد رفع إحدى مساجده السبعة عن الأرض حال إتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ما عدا الجبهة، في غير حال إتيان الذكر سهواً ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى.

مسألة: إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً لا يجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده - عدا الجبهة - عن الأرض سهواً لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر.

مسألة: في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيها، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

سجود المضطر

مسألة: من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط^١ أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعمود.

مسألة: من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يومي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه، وفي كلتا الصورتين الأحوط استحباباً أن يجلس ويرفع محل السجدة ويضع جبهته عليه إن أمكنه، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده للسجدة.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الأحوط استحباباً).

انفصال الجبهة عن موضع السجود

مسألة: إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختيار منه لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجدة مرة أخرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

التفقية والحرج حال السجود

مسألة: يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التفقة، ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر، ولكن الأحوط ذلك، ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم (على الأحوط وجوباً)^١ أن لا يسجد على الفراش وما شابهه.

موضع السجود

مسألة: يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة، بل الأقوى أن لا يكون موضع الجبهة أنزل من موضع إبهامي القدمين والركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

مسألة: يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل فإذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجنته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

طهارة موضع السجود

مسألة: يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه ظاهراً، ولكن لا إشكال إذا وضع التربة الظاهرة على فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكن وضع جبهته على الطرف الظاهر منها.

ما يصح السجود عليه

مسألة: أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب ثم الحجر ثم النبت.

ما ينبت من الأرض

مسألة: يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، ولا على الملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية (الفلزات) كالذهب.

حجر الكلس

مسألة: يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأح�وط استحباباً أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والأجر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

القرطاس

مسألة: يجوز السجود على القرطاس (الكافذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكافذ المتخذ من القطن وما شابه.

فقدان ما يصح السجود عليه

مسألة: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد، أو الحر الشديد - مثلاً - فإن كان ثوبه من

القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

مسألة: إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على ظهر كفه أو على شيء معدني مثل خاتم العقيق.

استقرار الجبهة حال السجود

مسألة: السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

مسألة: إذا التصقت التربة - مثلاً - بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها عن جبئته للسجدة الثانية على الأحوط.

السجود لغير الله تعالى

مسألة: السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله البعض من وضع العجاه على الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام إذا كان شكرأً لله المتعال فلا إشكال فيه، وإلا فهو حرام، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة عليهم السلام فجائز بل مستحب ولا يكون سجوداً.

مسائل متفرقة

■ س: هل يجوز السجود على العملة الورقية؟

ج: مشكل

■ س: إن بعض تربة الحسين عليه السلام يوجد عليها نقش كتابة مثل أسماء الأئمة الأطهار عليهم السلام فهل يجوز السجود على جهة النقش؟

ج: لا بأس.

■ س: ما حكم السجود على التربة التي عليها بقعة سوداء أو أثر قريب من السواد من أثر السجود عليها؟

ج: إذا لم يشكل جرماً حائلاً فوق التربة فلا بأس به.

■ س: ما حكم السجود على تربة غير ظاهرة؟

ج: لا يصح السجود عليها.

■ س: ما حكم من أتى بالتسبيحات الأربع ثلاثة بنية الوجوب جهلاً بالحكم وذلك لمدة طويلة؟

ج: لا إشكال فيه.

■ س: هل تجوز الصلاة بدون تربة وبدون أي شيء؟

ج: يجوز السجود على غير التربة مما يصدق عليه اسم الأرض وكذا ما نبت منها إلا المأكول والملبوس.

■ س: لماذا لا تجوز الصلاة على المأكول أو الملبوس؟

ج: ورد في الروايات عن أهل البيت ﷺ بأن السجود يجب أن يكون على الأرض وما نبت منها إلا ما يأكل أو يلبس.

■ س: وهل يجوز الصلاة على سجادة الصلاة؟

ج: لا يجوز السجود على السجادة المصنوعة من الخيوط والقماش، ويجوز إذا كانت مصنوعة من الحصير المتخذ من مواد يجوز السجود عليها.

■ س: ما حكم السجود على ورقة المنديل الملونة وكذا على الرخام والكاشي؟

ج: جائز، إذا لم يكن الرخام من غير الأرض.

■ س: ما حكم الصلاة على منديل مبلل بالماء؟

ج: لا فرق في ما يجوز السجود عليه بين أن يكون مبللاً أو يابساً.

مسائل مستحدثة

مسألة: لو خرج قسم من النباتات المأكولة عن قابلية الأكل بوسائل تطويرية فالظاهر جواز السجود عليه بعد التطوير، لأنه الآن ليس بمأكول.

مسألة: لو تقرر أكل كل نبات بوسائل تطويرية وأبدلت النباتات التي لا تؤكل، فهل يصح السجود على ما لم يؤكل سابقاً، أو لا يصح السجود باعتبار هذه الحالة الطارئة؟ الظاهر عدم الصحة لأن الحكم تابع للموضوع.

مسألة: ما تقدم في المسألتين السابقتين جار في النبات الملبوس بأن صار غير الملبوس ملبوساً، أو صار الملبوس غير ملبوس بوسائل تطويرية.

ز: التشهد

مسألة: يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية، فيقول وهو مستقر البدن:

«أشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

مسألة: إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله (على الأحوط وجوباً^١).

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ح: التسليم

مسألة: يجب التسليم بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة وذلك في حال الجلوس واستقرار البدن، ويستحب أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئُبَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» والواجب أن يقول بعد ذلك: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». ويضيف إليه «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على الأحوط استحباباً^١ أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط (استحباباً)^٢ أن يقول بعده: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أيضاً.

شروط صحة الصلاة

أ: الترتيب

مسألة: إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع بطلت صلاته.

نسیان الرکن

مسألة: إذا نسي ركناً من أركان الصلاة، وأتى بالرکن الذي يليه، مثلاً لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع بطلت صلاته.

مسألة: إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالرکن المنسي ثم يعيد قراءة ما أتى قبله خطأ وسهوأً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (على الأحوط وجوباً).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

نسیان ما لیس برکن

مسألة: إذا نسي ما ليس برکن وأتى بالرکن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع صحت صلاته.

مسألة: إذا نسي ما ليس برکن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً لو نسي الحمد وقرأ السورة فإن كان قد اشتغل بالرکن الذي يليه، مثلاً تذكر في الرکوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتبه بالرکن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

ب: الموالاة

مسألة: يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة - كالركوع والسجود والتشهد - تباعاً وبلا فصل، وكذا يتتابع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلي بطلت صلاته.

القنوت في الصلاة

موضع القنوت

مسألة: يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الرکوع في الرکعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة العيد وإن كانت رکعة واحدة، ولصلاة الجمعة في كل رکعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الرکعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الرکعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا ترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والأضحى.

كيفيته

مسألة: يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذة وجهه، ويجعل باطنهما نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما. ويكتفى في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان الله» مرة واحدة.

قضاء القنوت

مسألة: إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكره قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجدة يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

مسألة: يستحب لمن صلى أن يستغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوئه أو غسله أو تيممه. ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

مسألة: من التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الزهراء عليها السلام وهو بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة «الله أكبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم ٣٣ مرة «سبحان الله».

الصلاحة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

مسألة: يستحب أن يصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمد، أو لقبه كالمصطفى، أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

المبطلات

وموارد القطع والشك في الصلاة

مبطلات الصلاة

مسألة: الأمور التي تُبطل الصلاة اثنا عشر:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغضبية المكان.

الثاني: أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يُبطل الوضوء أو الغسل، عمداً كان أو سهواً، أو عن اضطرار، مثل أن يخرج منه البول.

الثالث: التكبير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

الرابع: أن يقول «آمين» بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقىة لم تبطل صلاته.

الخامس: أن يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً (أو جهلاً)^١ أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: إنه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

السادس: التلفظ بالكلمات.

الكلمة ذات الحرف أو الحرفين

مسألة: إذا تلفظ عمداً بكلمة ذات حرفين أو أكثر، وإن لم تكن ذات معنى، فصلاته باطلة. ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته. وإذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد فإن كانت ذات معنى مثل (ق) الذي هو فعل أمر من (وقي يقي)

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي ثتث.

بمعنى احفظ، وعرف معناها وقصده بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً إعادة الصلاة حتى إذا لم يعرف معناها ولكنه كان ملتفتاً.

السعال والتجشؤ والتاؤه

مسألة: لا إشكال في السعال والتجشؤ والتاؤه في الصلاة، ولكن قول: «آخ» و«آه» وما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

مسألة: لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر مثل أن يقول: الله أكبر، ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر.

تكرار الكلمات

مسألة: لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من أذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، ولا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته على الأحوط^١.

السلام أثناء الصلاة

مسألة: الابتداء بالسلام مستحب، وقد أكد كثيراً على أن يسلم الراكب على الرجال، والقائم على القاعد، والأصغر على الأكبر، والجواب واجب. وإذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع - كفاية - أن يردوا على سلامه، ويكتفي بهم لو أجاب أحدهم.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي ثبت.

مسألة: لا يسلم المصلي على أحد، وإذا سلم عليه أحد وجب على المصلي رده كما سلم، فإذا قال: «سلام عليكم» يقول المصلي مجيباً: «سلام عليكم»، ولكن إذا قال: «عليكم السلام»^١ فالأفضل على المصلي أن يقول: «سلام عليكم».

مسألة: يجب رد السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة، ولو آخر رد السلام - عمداً أو نسياناً - تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام، فإن كان في الصلاة لا يرد، وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد^٢.

مسألة: يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم، وإذا كان المسلم أصم، كفاه أن يرد كالمتuarف.

مسألة: إذا لم يرد المصلي على السلام، عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.

مسألة: لا يجب الرد على سلام من سلم مزاهاً أو سخرية، (ولا يجوز ردّه في الصلاة)^٣.

السابع: الضحك مع القهقهة عمداً أو اضطراراً، وأما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يُبطل التبسم الصلاة.

مسألة: إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكته مثل أن يحمر لونه فالأحوط (استحباباً)^٤ إعادة صلاته إلا أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذ يجب إعادة صلاته.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (يجب على المصلي أن يقول سلام عليكم على الأحوط).

٢. وإن عصى بترك الجواب.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي رض.

٤. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي رض.

الثامن: تعمد البكاء بصوت في الصلاة من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط وجوباً أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشكال في البكاء من خوف الله عزوجل، أو لأجل أمور الآخرة، بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع: فعل شيء يمحى صورة الصلاة، كالتصفيق الكثير والقفز الكبير وما شابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الإتيان بعمل لا يمحى صورة الصلاة كالإشارة باليد.

مسألة: إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: إنه يصلي، بطلت صلاته.

العاشر: الأكل والشرب، ولو أكل وشرب في الصلاة بحيث لا يقال: إنه يصلي، بطلت صلاته، عمداً كان أو نسياناً. وإذا ابتلع - في أثناء الصلاة - بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لا تبطل صلاته، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً، ودخل في جوفه.

الحادي عشر: الشك في ركعات الصلاة الثانية والثالثة أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية.

الثاني عشر: أن ينقص أو يزيد ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، ولكن زيادة كبيرة الإحرام سهواً لا تبطل الصلاة، وهكذا الزيادة أو النقصة العمدية في غير الأركان تبطل الصلاة.

مسألة: إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة أم لا، صحت صلاته.

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها

مسألة: لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني. ومن وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى، ولكن صحت صلاته.

في ما لا أهمية له

مسألة: إذا أمكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة، يجب أن لا يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهمية.

في سبيل تسديد الدين

مسألة: إذا اشتغل بالصلاحة في سعة الوقت وطالبه دائهنه بالدين، فإن أمكن أن يسدّد دينه وهو في حال الصلاة، فعل في تلك الحال ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق إلا بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلي.

الشكوك

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً

الشكوك المبطلة

مسألة: ثمانية شكوك تبطل الصلاة بسببها، وهي:

- ١: الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية كصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثانية، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.
- ٢: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

٣: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

٤: أن يشك في الصلاة الرباعية - قبل إتمام السجدة الثانية - فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.

٥: الشك بين الاثنين والخمس، أو الاثنين والأكثر من الخمس.

٦: الشك بين الثلاث والست، أو الثلاث والأكثر من الست.

٧: الشك في أصل ركعات الصلاة، فلا يدرى كم ركعة صلى.

٨: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية.

مسألة: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة يجوز له أن يقطع الصلاة^١ أو أن يفكر إلى حد تنهيم معه صورة الصلاة، أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوك التي لا يعنى بها

مسألة: الشكوك التي لا يعنى بها ستة:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله، مثل أن يشك - وهو في الركوع - في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

مسألة: إذا شك في أثناء الصلاة هل أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، كما لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يستغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا اشتغل بما يحب إتيانه بعد ذلك العمل المشكوك، فلا يعنى بشكه.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يقطع الصلاة بل يفك إلى حد أن تنهيم معه صورة الصلاة، أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له).

الثاني: الشك بعد السلام.

مسألة: إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل ركع أم لا، أو شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، يجب أن لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلان، مثلما إذا شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

مسألة: إذا شك - بعد مضي الوقت - في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم يصل أصلاً لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك - قبل خروج الوقت - في أنه هل صلى أم لا، أو ظن بأنه لم يصل يجب الإتيان بها، بل يجب الإتيان بها، حتى إذا ظن أنه أتى بها.

الرابع: شك كثير الشك.

مسألة: إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاثة مرات، أو شك في ثلاث صلوات متتاليات، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك ولم يعتن بشكه، وإن كان كثرة شكه لغصب أو خوف أو اضطراب بال.

مسألة: إذا شك في كونه كثير الشك أم لا، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتن بشكه ما دام لم يتيقن رجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

الخامس: شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأمور عددها، وهكذا شك المأمور إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

مسألة: إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاثة ركعات أم أربع، فإن تيقن المأمور بأنه أتى بأربع ركعات وأنهم

الإمام بأنه أتى بأربع لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولا يلزمه الإتيان بصلاة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام إتيان عدد من الركعات، وشك المأمور في العدد لزم على المأمور أن لا يعتني بشكه.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

مسألة: إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة فإن كان الطرف الأكثر في الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة الصبح فلا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاثة يلزم أن يبني على أنه أتى برکعتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلاحة مثلاً لو شك في أنه هل أتى برکعتين أم ركعة واحدة، عمل بأي طرف شاء وصحت صلاته.

مسألة: إذا شك في إتيان أحد أفعال النافلة سواء كان ركناً أو غير ركن أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يعتني بشكه لو تجاوز المحل.

مسألة: إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أو نسي سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقيب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسية، أو التشهد المنسي.

الشكوك التي تصح معها الصلاة (المعتبرة)

مسألة: يجب على المصلي التأمل والتفكير فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسعة صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة، وأما إذا لم يقدر تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتية تفصيلها:

الصورة الأولى: إذا شك - بعد رفع الرأس من السجدة الثانية - في أنه هل أتى برکعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث

ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً أو بركتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية: إذا شك بين الاثنين والأربع - بعد رفع الرأس من السجدة الثانية - ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي الاحتياط قياماً.

الصورة الثالثة: إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع - بعد رفع الرأس من السجدة الثانية - ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي الاحتياط قياماً، وبركتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة: إذا شك بين الأربع والخمس - بعد رفع الرأس من السجدة الثانية - بني على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدي السهو.

مسألة: إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربع بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بحكم الشك المذكور فيها، والأحوط استحباباً أن يعيد تلك الصلاة.

الصورة الخامسة: إذا شك بين الثلاث والأربع، في أي موضع من الصلاة، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة الاحتياط قياماً أو بركتين من جلوس.

الصورة السادسة: إذا شك بين الأربع والخمس - وهو في حال القيام - يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة ثم يأتي بركعة الاحتياط واحدة من قيام أو بركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو أيضاً، وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة: إذا شك بين الثلاث والخمس - في حال القيام - فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركتعي احتياط من قيام ويأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة: إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس - في حال القيام - فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركتعي احتياط قياماً وبركتعين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة: إذا شك بين الخمس والست - في حال القيام - فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجدة السهو، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة سهو آخرين للقيام الزائد.

أحكام حالات الشك

المستأنف للصلاة بعد الشك

مسألة: إذ عرض للمصلني أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لا يقطع صلاته، أما لو قطع صلاته واستأنف الصلاة من جديد فالصلاحة الثانية صحيحة.

مسألة: إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط فإن أتم صلاته واستأنفها من جديد دون أن يأتي بصلاة الاحتياط عصى، فإذا استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة - إدارة الوجه عن القبلة - بطلت صلاته الثانية على الأحوط استحباباً. وأما إذا اشتغل بالصلاحة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

غلبة الظن بأحد طرفي الشك

مسألة: إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر ثم تساوى الطرفان في ظنه يجب عليه أن يعمل بحكم الشك، وإذا كان الطرفان متساوين

في نظره في أول الأمر فبني على ما هو وظيفته ولكن غالب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف الذي ترجح ظنه به ويتم الصلاة.

مسألة: الذي لا يعلم هل يتراجع أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

زوال شك وعرض آخر

مسألة: إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنين والثالث ثم شك بين الثلاث والأربع عمل بالشك الثاني.

عرض الشك بعد الصلاة

مسألة: إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما، ولكن لا يدرى هل كان من الشكوك المبطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان^١، يكفي إعادة الصلاة فقط.

الشك في الصلاة من جلوس

مسألة: الذي يصلى جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً أو ركعتي احتياط جلوساً، يأتي برکعة واحدة جلوساً، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً يأتي برکعتين من جلوس.

مسائل متفرقة

■ س: إذا قام المصلي للركعة الثالثة، وأتى بالتسبيحات مخالفة لقواعد اللغة ثم التفت قبل أن يصحح قراءته شك في إتيان التشهد، فهل يجب عليه الرجوع

١. الإمام الشيرازي الراحل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يأتي برکعتين من صلاة الاحتياط قياماً، ورکعتين من جلوس، وبسجدتي السهو ويعيد الصلاة أيضاً، ولكن يكفي إعادة الصلاة فقط).

للإتيان به لأنَّه والحال هذه لم يدخل في واجب لاحق لعدم إتيانه بالتسبيحات
الصحيحة؟

ج: لا يعْتَنِي بشكِّه.

■ س: ما حكم الشك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة؟

ج: لا يعْتَنِي به.

■ س: ما حكم الشك في صحة التشهد قبل التسليم؟

ج: لا يعْتَنِي به، (لكن إذا شك قبل السلام في أصل الإتيان بالتشهد أتى به).^١

■ س: ما حكم من شك في السلام قبل التعقيب وهو في المحل؟

ج: يأتي بالتسليم.

■ س: ما حكم الشك في صحة قراءة الفاتحة بعد إكمال السجدتين؟

ج: لا يعْتَنِي به.

■ س: إذا شك المصلي وكان شكه من الشكوك الصحيحة فهل يجوز له
قطع الصلاة وإعادتها؟

ج: لا يجوز.

صلاة الاحتياط

أ: كيفيةها

مسألة: من وجبت عليه صلاة الاحتياط يجب عليه – بعد الصلاة فوراً – أن
ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبّر ويقرأ الحمد فقط ويرکع ويأتي بالسجدتين، فإن
كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهّد بعد السجدتين وسلم، وأما إن

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدين وأتى برکعة أخرى على نحو الرکعة الأولى ثم تشهد وسلام.

مسألة: ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة أيضاً.

ب: لو علم بصحة الصلاة

مسألة: إذا علم - قبل إتيان صلاة الاحتياط - بأن صلاته التي صلاتها صحيحة، لا يلزم إتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك - وهو في أثناء صلاة الاحتياط - لا يلزم إتمامها. وإذا علم - بعد إتيان صلاة الاحتياط - بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً أتى برکعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد صلاة الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات، صحت صلاته.

ج: الشك في الإتيان بصلاة الاحتياط

مسألة: إذا شك في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد وقت الصلاة لم يتعذر بشكه، وأما إن كان الوقت باقياً فإن لم يستغل بعمل آخر، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة، يلزم أن يأتي بصلوة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعرض الشك زمان طويلاً فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة بأصلها مرة أخرى.

د: الزيادة والنفيصة في صلاة الاحتياط

مسألة: إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى برکعتين بدل رکعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

وإذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن (فالأحوط استحباباً)^١ أن يأتي له بسجدة التهوي السهو.

هـ: الظن في صلاة الاحتياط

مسألة: حكم الظن في عدد ركعات صلاة الاحتياط حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم اليقين.

وـ: صلاة الاحتياط وسجدة التهوي والتشهد المنسي

مسألة: إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسي أو إitan سجدة التهوي يجب أن يأتي بصلاحة الاحتياط أولاً.

زـ: الشك والظن والتهوي في الصلاة اليومية والواجبة

مسألة: لا فرق في حكم الشك والتهوي والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى. فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى برکعة أم برکعتين فحيث إن صلاة الآيات ثنائية فإن الشك فيها مبطل لها.

مسائل متفرقة

■ سـ: من كان كثير الشك في الصلاة إذا شك في صلاة الاحتياط بما يشك فيه في الصلاة هل يعتني بشكه أم لا؟
جـ: لا يعتني.

■ سـ: من ابتلي بكثرة إعادته للصلاة نظراً للغفلة التي طفت على قلبه، فهل تجوز له إعادة الصلاة؟
جـ: تحرم الإعادة إذا كانت عن وسوسـة.

١ـ الإمام الشيرازي الراحل ثـئـثـ: (فالأحوط وجوباً).

■ س: بعد القيام من السجدة الثانية للركعة الثانية وجد المصلي نفسه شاكاً في عدد الركعات بين ٢ و٣ ولا يعلم هل أن هذا الشك عرض له قبل إتمام السجدين أم بعده فما حكمه؟

ج: يبني على عروض الشك بعد السجدين، ولا تبطل صلاته.

■ س: صليت ذات مرة صلاة الخسوف بالناس في إحدى بيوت المؤمنين وشككت في إحدى الركعات وأصابني نوع من التحير فبنيت على أقوى الاحتمالات وختمت الصلاة إلا أنني لم أطمئن بعدها، علماً أن الناس الذين صلوا خلفي صلوا معي متابعة لا إمامية، وكان بودي أن أقول لهم أن يعيدوا الصلاة ولكنني استحييت منهم حياءً شديداً جداً وبعضهم قد مات، فهل الظن الذي بنيت عليه نافع إن شاء الله والله تعالى رحيم ويعفو عن كثير؟

ج: ^١الأظهر حجية الظن في أفعال الصلاة كالظن في الركعات.

سجود السهو

مسألة: إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به متى ما تذكر فوراً، ولا تلزمه إعادة الصلاة.

كيفية سجدي السهو

مسألة: كيفية سجدي السهو هي: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (غلبة ظن الصحة يكفي في الصحة إن شاء الله، والله العالم).

ثم يجلس ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

موجبات الإتيان بسجدي السهو

الأول: إذا تكلّم^١ في أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شكَّ بعد السجدة الثانية في الصلاة الرابعة، هل أتى بأربع ركعات أم بخمس، وهكذا إذا جلس سهواً في موضع القيام، مثلاً إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأً، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً، فاللازم على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو. بل الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

مسائل متفرقة

مسألة: إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطًا، لم يلزم إتيان سجود السهو للغلط.

مسألة: إذا أتى - في غير محل السلام - بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفًا، كفاه سجود السهو مرة واحدة فقط.

مسألة: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدَّ وتذكر ذلك قبل رکوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي وما بعده من أفعال الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة سجود السهو للقيام في غير محله على الأحوط.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (إذا تكلم بحرفين...).

■ س: إذا سبقت البسمة السورة ولم يعين السورة وقرأ بسمة جديدة لسورة معينة هل تجب عليه سجدة التشهيده؟

ج: لا يجب.

قضاء السجدة المنسيه والتشهد المنسي

مسألة: يشترط عند قضاء السجدة المنسيه أو قضاء التشهيده المنسي جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

الترتيب في القضاء

مسألة: إذا نسي سجدة واحدة وتشهد فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً. وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً، يلزم على الأحوط أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهيده، أو يأتي بتشهد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

موضع قضاء السجدة والتشهد

مسألة: إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهيده من الركعة السابقة يجب عليه - بعد السلام من الصلاة - أن يقضي السجدة المنسيه أو التشهيده المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو.

بين الصلاة وقضاء السجدة والتشهد

مسألة: إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسيه أو التشهيده المنسي ما يبطل عده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة - مثلاً - يلزم على الأحوط أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسيه أو التشهيده المنسي

إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان من الركعة الأخيرة فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

السهو في سجدي السهو

مسألة: إذا فعل بين السلام وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدي السهو كالتكلم سهواً، يجب أن يقضى السجدة المنسية أو التشهد المنسي ولا يلزم أن يأتي بسجود سهو آخر إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

تعدد السجدة والتشهد

مسألة: من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً، يلزم عليه - بعد الصلاة - أن يقضى السجدة أو التشهد أولاً ثم يأتي بسجود السهو.

الشك في قضاء السجدة والتشهد

مسألة: إذا شك هل قضى - بعد الصلاة - السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً فالأفضل قضاء المنسي.

النقص والزيادة

في أجزاء الصلاة وشرائطها

مسألة: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفًا واحدًا.

مسألة: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت جهلاً في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر جهلاً في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر جهلاً صحت صلاته.

٢ : صلوات اليوم والليلة المندوبة

مسألة: الصلوات المندوبة وتسمى بالنوافل، كثيرة، ولكن تأكيدت - من بين النوافل - اليومية المرتبة وهي في كل يوم - ما عدا يوم الجمعة - أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات هي نافلة الظهر، تُصلى قبلها.

وثمان ركعات هي نافلة العصر، تُصلى قبلها.

وأربع ركعات هي نافلة المغرب، تُصلى بعدها.

وركعتان هي نافلة العشاء، تُصلى من جلوس بعدها.

وإحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل.

وركعتان هي نافلة الصبح، تُصلى قبلها.

وحيث إن نافلة العشاء تصلى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاد إلى نوافل الظهرين الستة عشرة، أربع ركعات أخرى. وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين، كصلاة الصبح تماماً.

صلاة الغفيلة

مسألة: من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو التالي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^١

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، بدل السورة: ﴿وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ﴾^٢

ويقول في القنوت: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه) ثم يقول: «اللهم أنت ولني نعمتي وال قادر على طلبي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآلله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي».

مسألة: يجوز أن يؤتى بالنافل جلوساً، ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الشهاني ركعات، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بالوتر (التي تكون في آخر صلاة الليل) أتى بركتعين من جلوس. أي بصلاتين كل منها برکعة.

١. سورة الأنبياء: ٨٧

٢. سورة الأنعام: ٥٩

٣: صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة

مسألة: يجب في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام أن يصلِّي الإنسان بدل الظهر ركعتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ولكن في زمان غيبته - كهذا الزمان - الأحوط استحباباً - لمن يأتي بصلاح الجمعة أن يأتي بصلاح الظهر أيضاً.

مسائل متفرقة

■ س: ما حكم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة؟

ج: ^١الأحوط استحباباً بالجهر.

■ س: في صلاة الجمعة الاحتياط الاستحبابي الإتيان بالظهر أيضاً، فهل تكون قبل الجمعة أو بعدها أم كلاهما جائز؟

ج: كلاهما جائز

■ س: إذا كان الشخص في مجلس تلاوة القرآن ومرت آية من آيات السجدة ولم يعلم هل هي من السجادات الواجبة أم لا، فهل يجب عليه السؤال؟ وإذا علم أنها واجبة فهل يجب عليه القضاء بنية ما فات؟

ج: لا يجب السؤال، وفي الشق الثاني: يقضي.

■ س: هل حضور خطبتي صلاة الجمعة كحضور الصلاة؟

ج: نعم (ويجب على الأحوط أن يستمع المأمورون الخطبة وأن لا يتحدثوا بما يمنع من استماعهم) ^٢.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (أفضل).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

■ س: هل صلاة الجمعة تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي؟

ج: لا.

■ س: إذا لم يحضر المصلي خطبة الجمعة وصلى صلاة الجمعة (أي ركعتين فقط) ما حكم هذه الصلاة، هل يصلي احتياطًا صلاة الظهر؟

ج: الاحتياط الاستحبابي^١ أن يأتي بالظهر.

■ س: هل صلاة الجمعة واجبة وتحل محل صلاة الظهر، إذا كانت تقام بكل شرائطها؟

ج: الإنسان مخير بين الظهر والجمعة، وإذا صلى الجمعة بشرائطها، فلا تجب الظهر حينئذ.

٤: صلاة الجمعة

مسألة: يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة، وخصوصاً اليومية مع الجماعة، ويتأكد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

مسألة: لا إشكال إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد جماعة، ما كان قد صلاتها.

ثواب صلاة الجمعة

مسألة: إذا اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهما حتى إذا بلغ إلى عشرة أشخاص، فإن

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَ: (الاحتياط الوجبي).

تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحف، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والجن والإنس والملائكة كتبة، لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

أحكام صلاة الجماعة

لا جماعة في الصلاة المندوبة

مسألة: لا يجوز الإتيان بالنوافل جماعة إلا صلاة الاستسقاء، وإلا الصلاة الواجبة التي صارت مندوبة لسبب ما، كصلاة عيدي الفطر والأضحى الواجبة في زمان حضور الإمام عيسى عليه السلام، المندوبتين بسبب غيابه عليه السلام.

الاقتداء بصلاة إمام الجماعة القضائية

مسألة: إذا كان إمام الجماعة مستغلاً بصلاته اليومية يجوز الاقتداء به، وأما إذا كان يأتي بصلوة قضائية له احتياطاً، أو يقضي احتياطاً فوائد غيره ففي الاقتداء به إشكال حتى وإن لم يأخذ أجرة على قضاء فوائد الغير، إلا أن يكون قصاؤه قطعياً.

مسألة: إذا كان إمام الجماعة مستغلاً بالصلوات اليومية جاز الاقتداء به وإتيان صلاة من الصلوات اليومية خلفه، ولكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففي الاقتداء به إشكال.

اتساع صفوف صلاة الجمعة

مسألة: إذا وصلت صفوف الجمعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد خلف الصف، وكذلك تصح صلاة من يقف خلفه، (والأقوى صحة صلاة من يقف على طرفيه)^١، ولا يرى الصف الأمامي أيضاً.

موضع إمام الجمعة

مسألة: يجب أن لا يكون موضع وقوف إمام الجمعة أعلى من موضع وقوف المأموم بأكثر من شبر واحد، ولا إشكال إذا كان أعلى مادون ذلك. ولا إشكال إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام.

فصل الطفل المميز

مسألة: إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز فإن لم يللموا ببطلان صلاته يجوز لهم الاقتداء.

تعاقب الصفوف على تكبيرة الإحرام

مسألة: بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا تهياً الصف الأول وأوشك أهله أن يكروا جاز لمن يقف في الصف الثاني أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يلزم التريث حتى يتنهي الشخص الأمامي من التكبيرة وكذلك بالنسبة إلى سائر الصفوف.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وتشكل صلاة من يقف على طرفيه...).

العلم بعد الصلاة بعدم عدالة الإمام

مسألة: إذا علم المأموم - بعد الصلاة - بأن الإمام لم يكن عادلاً، أو أن الإمام كان كافراً، أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو كان على غير وضوء مثلاً صحت صلاة المأموم.

انفراد المأموم أثناء الصلاة

مسألة: إذا نوى المأموم الانفراد دون عذر، أو مع عذر بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن إذا نوى الانفراد قبل إتمام الحمد والسورة يجب أن يقرأ هو بقية الحمد والسورة التي لم يقرأها الإمام.

مسألة: إذا نوى المأموم الانفراد في أثناء صلاة الجماعة لا يجوز له أن يعدل عن نية الانفراد إلى الجماعة الثانية، ولكن إذا تردد هل نوى الانفراد أم لا ثم عزم على أن يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

الاقتداء بالإمام أثناء الركوع

مسألة: إذا اقتدى بالجماعة - والإمام في الركوع - وأدرك رکوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الرکوع، واحتسبت له رکعة، أما إذا انحنى بمقدار الرکوع ولكن لم يدرك رکوع الإمام، أعاد صلاته على الأحوط إن لم يعلم أنه سيدرك رکوع الإمام، وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك رکوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وإن كان الأحوط (استحباباً)^١ الإعادة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

تقدير الإمام على المأموم في الموقف

مسألة: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ولا إشكال إذا تساوى الإمام والمأموم، ولكن المأموم لو كان أطول من الإمام (فالأحوط استحباباً)^١ أن يقف بحيث لو ركع أو سجد لم يتقدم على الإمام.

الفاصل بين الإمام والمأموم

مسألة: يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائل من ساتر أو غيره بحيث لا يرى ما وراءه، وهكذا يجب أن لا يفصل شيء بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالإمام، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة فلا إشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام، أو بين المرأة المأمومة والرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالإمام.

إدراك الإمام في الركعة الثانية

مسألة: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت، ويتشهد مع الإمام، والأحوط أن يتتجافى حال قراءة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة، ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويحلق بالإمام أو ينوي الانفراد^٢ ويعمل حسب وظيفة المنفرد إن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: فاللازم على الأحوط وجوباً.

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: على الأحوط).

مسألة: إذا تخلف عن الإمام بركعة يستحب له - عندما يأتي الإمام بتشهد الركعة الأخيرة - أن يتغافى بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويصبر حتى يسلم الإمام ويتهي من الصلاة ثم يقوم.

إدراك الإمام في الركعة الثانية من الرباعية

مسألة: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه - بعد الجلوس من السجدين - في ركته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد ثم ينهض لإitan ركته الثالثة فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثة، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

عدم إدراك قراءة الإمام

مسألة: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لا يمكنه قراءة الحمد والsurah لو اقتدى بالإمام، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.

لزوم القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة

مسألة: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يلزم أن يقرأ الحمد والsurah إن وسع الوقت لهما، وأما إن لم يسع الوقت للsurah لزم أن يتم الحمد ويتحقق بالإمام في الركوع.

عدم العلم بموضع ركعة الإمام

مسألة: إذا كان الإمام واقفاً ولا يدرى المأموم في آية ركعة يكون الإمام، يجوز للمأموم أن يقتدي به، ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والsurah بقصد القربة وإن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

عدم قراءة المأموم في موضع القراءة

مسألة: إذا لم يقرأ الحمد والسورة باعتقاد أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ثم تبين له بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته.

ما يشترط في إمام الجماعة

مسألة: يلزم أن يكون إمام الجماعة بالغاً، عاقلاً، إمامياً اثنين عشرياً، عادلاً، طاهراً، يتأتى بالصلاحة على نحو صحيح، كما يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا اقتدى به الرجل، ولا مانع في اقتداء النساء والصبية المميز بالصبي المميز الآخر.

الإمام القاعد أو المضطجع

مسألة: الذي يمكنه الصلاة قائماً لا يجوز له الاقتداء بالقاعد، والذي يمكنه الصلاة جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلى مضطجعاً.

الإمام ذو العذر في الوضوء والطهارة

مسألة: يجوز الاقتداء بالإمام الذي يصلى في ثوب نجس أو مع التييم أو مع وضوء الجبيرة إذا كان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلى التييم أو الوضوء الجبيري لعذر.

أحكام الجماعة

تعيين الإمام عند النية

مسألة: يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو قال هكذا: «اقتدى بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

إتيان المأموم بأجزاء الصلاة

مسألة: يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه، ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت ركعته الأولى أو الثانية، ثالثة الإمام أو رابعته فعلى المأموم قراءة الحمد والسورة.

إتيان تكبيرة الإحرام

مسألة: يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً - أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

التسليم قبل تسليم الإمام

مسألة: لا يجب على المأموم أن يتأخر عن الإمام في الإتيان بالسلام فلو تعمد التسليم قبل أن يسلم الإمام صحت صلاته ولا يلزم عليه إعادة السلام مرة أخرى مع تسليم الإمام، نعم لو سلم قبل أن يسلم الإمام قل ثوابه.

الإتيان بالأقوال قبل الإمام

مسألة: لا إشكال إذا أتى المأموم الأذكار الأخرى من الصلاة (ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام) قبل الإمام ولكن، إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقوله الإمام فالأحوط استحباباً أن لا يقولها قبل الإمام.

تعهد الإتيان بالركوع والسجود قبل أو بعد الإمام بكثير

مسألة: يجب على المأموم أن يأتي بما عدا الأذكار كالسجود والركوع مع الإمام أو بعده بقليل، ولو تعهد الإتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير صحت صلاته مع احتمال العصيان في التأخير الكبير والتقدم غير المتعارف.

الخروج من الركوع قبل الإمام

مسألة: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام (سهوًّا)^١ فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم يتصرف مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة. وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع أُشكلت صلاته وإن كان لا يبعد الصحة.

إذا كان الإمام ساجداً

مسألة: إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأً ورأى الإمام لا يزال ساجداً يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين.

الركوع قبل الإمام

مسألة: إذا رکع قبل الإمام سهوًّا وكان بحيث لو رجع إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتى يلحقه الإمام في الركوع صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الركوع بقصد متابعة الإمام ثم رکع مع الإمام.

سهو الإمام في القنوت والتشهد

مسألة: إذا قنت الإمام سهوًّا في ركعة لا قنوت فيها، أو تشهد سهوًّا في ركعة لا تشهد فيها، لا يصح للمأموم متابعته في ذلك، ولكن لا يرکع قبل رکوع الإمام ولا يقوم قبل قيام الإمام، بل عليه أن يتضرر حتى يتم الإمام ذلك القنوت أو التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

مراقبة الإمام حال أضعف المأمورين

مسألة: يستحب للإمام مراقبة حال أضعف المأمورين، فلا يطيل ركوعه وقنوطه وسجوده إلا أن يعلم رغبة (جميع)^١ المأمورين في ذلك.

مستحبات صلاة الجمعة

مسألة: يستحب للمأمور إذا كان رجلاً واحداً أن يقف على يمين الإمام، وإذا كان امرأة واحدة، تقف عن يمين الإمام بحيث يساوي موضع سجودها مع موضع ركبتي الإمام أو قدميه. أما إذا كان رجلاً وامرأة، أو رجلاً وعدة نساء، يستحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام ويقف الباقي خلف الإمام، وأما إذا كانوا عدة رجال أو عدة نساء يستحب أن يقفوا خلف الإمام، وإذا كانوا عدة رجال وعدة نساء يستحب أن يقف الرجال خلف الإمام، ويلزم على الأحوط (استحباباً)^٢ أن تقف النساء خلف الرجال.

مسألة: لو كان الإمام والمأمور كلاهما أنثى، فالأفضل أن يقفوا متساوين ولا يتقدم الإمام على المأمور.

مسألة: يستحب للإمام أن يقف في وسط الصفة، وأن يقف أهل العلم والفضل والتقوى في الصفة الأولى.

مسألة: يستحب أن تكون الصفوف منتظمة متراصة لا خلل فيها ولا فواصل.

مسألة: يستحب للمأمورين أن ينھضوا بعد قول الإمام: «قد قامت الصلاة».

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مسألة: يستحب للإمام إذا علم وهو في الركوع، بحضور مأمور جديد يريد الاقتداء به، أن يطيل الركوع ضعفين ثم يقوم بعد ذلك، وإن علم بحضور شخص آخر يريد الاقتداء به.

مكرهات صلاة الجمعة

مسألة: يكره للمأمور أن يقف بمفرده في صف واحد إذا كانت في الصفوف مواضع خالية وفارغة.

مسألة: يكره للمأمور أن يأتي بأذكار الصلاة بحيث يسمعه الإمام.

مسألة: يكره للمسافر الذي يقصر في صلواته الرباعية – كالظهر والعصر والعشاء – أن يقتدي فيها بمن لا يكون مسافراً، وكذا يكره لغير المسافر أن يقتدي في هذه الصلوات بالمسافر، (ومعنى الكراهة قد يكون أقلية الثواب وقد يكون وجود الحزارة ونحوها) ^١.

مسائل متفرقة

صلاح الظاهر للعدالة

■ س: صلاح الظاهر هل يكفي لإثبات عدالة إمام الجمعة؟

ج: نعم

خطأ النية

■ س: رجل تصور أن إمام الجمعة يؤدي صلاة الجمعة، فنوى الجمعة ثم تبيّن أنها الظهر، فهل يمكن تصحيح صلاته باعتبار أنه أخطأ في التطبيق مع كونه قاصداً لامتنال الأمر الواقع؟

١. (ومعنى الكراهة هو أقلية الثواب) الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: إذا كان من الخطأ في التطبيق صحّ ظهراً.

- س: إذا اقتدى المصلي بإمام ثم تبين بعد إنتهاء الصلاة، إن صلاة الإمام كانت نافلة، فهل يجب على المأموم إعادة الصلاة؟
 ج: لا تجب الإعادة إلا إذا خالف وظيفة المنفرد كزيادة الركوع.

فرادي مع حضور الجماعة

- س: إذا كانت صلاة الجماعة قائمة ودخلت إلى المسجد، فهل يجوز لي أن انفرد بصلاتي، علماً بأن صلاتي لوحدي قد تحسب إهانة للإمام؟
 ج: تحرم الإهانة.

الأداء الخاطئ

- س: إذا سمع المأموم أن الإمام لا يؤدي بعض الكلمات صحيحة فما وظيفتها؟
 ج: يقرأ تلك الكلمات المغلوطة.

الشك في عدالة الإمام

- س: إذا شك المأموم في عدالة الإمام أو في قراءته فهل يجوز له الاقتداء به؟
 ج: مع الشك في العدالة لا تصح الجماعة، وأما مع الشك في صحة قراءة الإمام تصح الجماعة، لأصل الصحة.^١

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (العدالة وصحة القراءة شرط في إمام الجماعة).

الصلاحة مع المخالفين

■ س: من كان مع المخالفين في مكان يصلون فيه جماعة، هل يجوز أن يصلّي معهم مع تمكنه من مغادرة المكان والصلاحة في مكان آخر؟
ج: إذا صلّى معهم لا تكفي صلاته في الفرض المذكور.

■ س: هل يجوز الصلاة خلف إمام مخالف؟ وإن كان يجوز فما هي الشروط؟ وإذا لا يجوز فلماذا؟

ج: يتشرط في إمام الجماعة العدالة، ولا تتحقق العدالة إلا باتباع الحق، والصلاحة خلف غير العادل باطلة، لكن إذا أخرج الإنسان على ذلك يجوز له الصلاة خلفه لكن تجب عليه الإعادة بعد ذلك.

الشك في قراءة الإمام

■ س: صليت ذات مرة مع إمام جماعة صلاة المغرب ولكنني أشك في قراءته هل أتي بها صحيحة أم خاطئة فما الحكم في ذلك؟
ج: تبني على صحتها.

كانت فرادى

■ س: من كان يجهل أن من شروط صحة الجماعة أن يكون لديه اتصال بالإمام أو بمن يتصل به، وصلّى مدة من الزمن على هذه الحال، فهل يحكم ببطلان صلاته حيث ترك القراءة اعتماداً على قراءة الإمام باعتقاد أن صلاته جماعة مع أنها وقعت - قهراً - فرادى؟ ج: صلاته صحيحة.

قراءة السورة حال العدول إلى الفرادي

■ س: بعد أن قرأ الإمام الفاتحة شرع في قراءة سورة طويلة ولما قرأ منها آيات كثيرة أراد أحد المأمومين العدول إلى الإفراد، ولكنه لا يحفظ بقية السورة التي قرأها الإمام، فهل يقرأ سورة قصيرة ويكتفي بذلك، أم إنه لابد من إكمال نفس السورة التي اختارها الإمام؟

ج: يقرأ سورة قصيرة ويكتفي بذلك.

في الركعة الثالثة للإمام

■ س: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة وأراد المصلحي أن يلتحق به ومن المعلوم أن هذا الملتحق إذا كان يعلم أنه لن يتمكن من قراءة الفاتحة فعليه أن يصبر حتى يركع الإمام ثم يكبر، والسؤال: لو كبر المأموم والإمام لم يركع بعد ثم رکع مباشرة فرکع معه المأموم دون قراءة الفاتحة فما الحكم إذا كان المأموم:
١: جاهلاً بالحكم.
٢: غافلاً عن الحكم مع علمه به.

ج: صلاته صحيحة في الصورتين.

إذا انفصل عن الإمام

■ س: من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة ولكنها انفصل عن الإمام قبل انقضاء تمام الذكر في السجدة الثانية هل تحسب له الجماعة؟
ج: نعم تحسب له الجماعة.

لو انتهت الجماعة

■ س: هل يجوز لمن أراد الصلاة جماعة بعد انتهائها أن يقتدي بالمؤموم الذي يكمل ما بقي من صلاته فرادي، مثل أن يدرك المؤموم في الركعة الثانية أو الثالثة؟

ج: نعم يجوز.

اثنان من العامة

■ س: هل يجوز أن يكون في صف صلاة الجماعة اثنان من العامة جنباً إلى جنب، وإذا اجتمعا هل يجب التفريق بينهما لثلا يحسب فاصلاً؟

ج: يجوز ولا يجب التفريق.

نية إعادة الصلاة

■ س: يستحب إعادة الصلاة جماعة، سواء للمنفرد أو للإمام أو للمؤموم، لكن بأية نية تكون هذه الصلاة الثانية؟

ج: الإعادة مستحبة، بينما الصلاة واجبة^١ (يعني المستحب نفس الإتيان بهذه الصلاة أما في الأحكام من الشك والسهو وغيرهما فتكون كالصلاحة الواجبة).

الاستخاف بصلاة الجماعة

■ س: ورد في المسائل: لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجماعة لعدم الاعتناء بها. ولا ينبغي تركها من دون عذر. هل هذا يدل على وجوب حضور

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (وفي مثل هذه المسائل يكن للمكلف أن يأتي بالعبادة بنية القربة من دون تعين الكيفية من الوجوب والاستحباب).

صلاة الجمعة للمتمكن منها وحرمة تركها من دون سبب؟ أم أنه يدل على الاستحباب المؤكد فقط للمتمكن، والكراهية الشديدة لتركها من دون سبب؟
ج: صلاة الجمعة مستحبة إلا أن يكون عدم الحضور استخفافاً.

الإمام يصلّي بغسل الجمعة

■ س: هل تصح صلاة أحد مقلدي سماحتكم خلف إمام يقلد مرجعاً يرى كفاية غسل الجمعة عن الوضوء؟
ج: ^١مشكل إذا علم أنه لم يتوضأ، أما مجرد أن هذا ما يراه فلا يضر.

الثبت من عدالة الإمام في السفر

■ س: العدالة شرط يجب توفره في إمام الجمعة، وفي السفر كثيراً ما يحدث أن ندخل المساجد للصلوة، والجماعة فيها قائمة، فهل يجب علينا الثبات من عدالة إمام الجمعة قبل الاتتمام به أم يكفي جموع المصلين وزيه الديني للاطمئنان بعدلته والصلة خلفه؟
ج: العدالة هي فعل الواجبات وترك المحرمات، وتُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها عملاً أو ظناً، وتثبت بشهادة عدلين وبالشیاع المفيد للعلم.

الشك في عدم وضوح لفظ الراء في القراءة

■ س: أصلي وراء إمام يقرأ سورة القدر، والراء التي في نهاية كل آية لا تكون واضحة أو لا يمكننا سماعها وفي بعض الأحيان نشك في أنها كانت واضحة أم لا (كل ذلك لأن الإمام لديه صعوبة في نطق الراء) فما هو التكليف في هذه الحالات؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَ: (تصح).

ج: في حالة الشك في الصحة وعدمهما يحمل فعله على الصحيح.

قيام الإمام بعد تكبير الدخول للمأموم

■ س: ما حكم المأموم لو كَبَرَ للالتحاق بالإمام في الركوع، فقام الإمام من الركوع قبل الالتحاق وما هو عمل المأموم في هذه الحالة؟

ج: تصح تكبيرة الإحرام، فإن شاء انفرد، وإن شاء انتظر الإمام وهو قائم إلى أن يقوم الإمام للركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء فينفرد معيناً.

شكوك مثارة حول إمام الجماعة

■ س: هل يجوز لي الصلاة جماعة خلف أي شخص ثقة جامع لشروط إمام الجماعة بغض النظر عمن يقلد حتى لو كان فقيهاً تشارحه حوله بعض الشكوك والإشكالات؟

ج: يجوز الصلاة خلف من اجتمع فيه شرائط إمام الجماعة المذكورة في الرسالة العملية.

تنبيه الإمام في حال النسيان

■ س: هل يجب على المأموم تنبيه الإمام في حالة نسيان آية أو تصحيح آية إذا أخطأ الإمام، وهل يلزم على المأموم سجدة السهو لتنبيهه؟

ج: ^١ يخير المأموم في ذلك بين تنبيه الإمام، أو قراءة المأموم نفسه موضع النسيان أو الخطأ، ولا يلزم على المأموم أن يسجد سجدة السهو.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَتَّثَ: (نعم، ولا يسجد سجدة السهو).

عدالة وفسق إمام الجماعة

■ س: إذا قُدِّمَ شخص إلى صلاة الجماعة باعتقاد عدالته وهو يعلم من نفسه الفسق فهل يجوز له التقدم سواء نوى الإمامة أم لا؟

ج: نعم يجوز.

رفع الصوت أثناء صلاة الجماعة

■ س: هناك من يرفع صوته في جميع الصلوات في المسجد أثناء تأدبة صلاة الجماعة، فما حكم مجئه إلى المسجد وقد آذى كثيراً من المصلين مع العلم أن الإمام وبعض المأمومين قد نصحوه بالترك؟

ج: إذا سبب الهتك والإيذاء للإمام والمأمومين فلا يجوز.

الصلاحة فرادى في وقت الجماعة

■ س: ما حكم الصلاة فرادى في مسجد تقام فيه الصلاة جماعة في وقت واحد؟ مع العلم أن هذا الشخص الذي يصلى فرادى ذو مكانة اجتماعية كبيرة في القرية، وقد يؤدي ذلك إلى الشك في عدالة الإمام لدى بعض المؤمنين؟

ج: إذا سبب هتك الإمام فلا يجوز.

أجرة إمام الجماعة

■ س: هل للإمام أخذ الأجرة على صلاة الجماعة؟

ج: الأفضل العدم.

انقلاب صلاة الصف الثاني إلى فرادى

■ س: إذا تمّت صلاة الصف المتقدم، ثم قاموا للصلاة مع الإمام في صلاة أخرى بلا فصل، فهل تشكل صلاة الصف المتأخر مثل صلاة المسافر مع غيره؟

ج: تنقلب صلاتهم إلى فرادى وتكون صحيحة.

سقوط قراءة المأموم بعد ركوع الإمام

■ س: لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام حين هو الإمام للركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة، فهل يسقط عنه وجوب قراءة الحمد والسورة؟

ج: نعم.

وظيفة المأموم في أداء القراءة الصحيحة

■ س: إذا سمع المأموم أن الإمام لا يؤدي بعض الحروف صحيحاً فما وظيفته؟

ج: يقرأ تلك الكلمة.

التكبير قبل تكبير الصفوف الأمامية

■ س: هل تصح صلاة من كبر تكبيرة الإحرام وهو بالصف الأول قبل أن يكبر من هو خلف الإمام أو قريباً منه؟ وهل تصح صلاة من كبر وهو بالصفوف الخلفية قبل أن يكبر من هو بالصف الأول؟

ج: تصح الصلاة في الفرضين المذكورين إذا كان الأقرب للإمام قد تهأء للكبير.

٥: صلاة المسافر

مسألة: يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية - وهي الظهر والعصر والعشاء - أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

شروط صلاة المسافر

١: تحقق المسافة الشرعية

الشرط الأول: أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

مبدأ المسافة

مسألة: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشك في المسافة

مسألة: إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصّر صلاته، وأما لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، يجب عليه الفحص والتحقيق (احتياطاً)^١ فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس - بنحو يوجب الاطمئنان - بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

وإذا أخبره عادل واحد بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ يلزم أن يقصّر في صلاته، وعليه أن لا يصوم ويقضى ذلك اليوم^٢.

مسافتان لمحل واحد

مسألة: إذا كان لمحل طريقان، واحدة أقل من ثمانية فراسخ وأخرى ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

٢. أي إن كان يجب صومه.

قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

٢: قصد قطع المسافة الشرعية

الشرط الثاني: أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتين لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث إنه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر.

مسألة: من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى محل احتفى فيه جدران البلد، أو احتفى صوت الأذان عن سمعه.

٣: عدم العدول عن المسافة الشرعية

الشرط الثالث: أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه في قطع المسافة الشرعية، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم صلاته.

٤: عدم المرور بالوطن أو الإقامة

الشرط الرابع: أن لا يريد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد البقاء في مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشرة أيام وجب أن يتم صلاته.

٥: أن لا يكون سفر معصية

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره سفر معصية.

مسألة: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنفه والاستجمام، فيقصر صلاته.

حرمة العمل أو السفر

مسألة: يلزم أن لا يسافر لمعصية وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً، كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيتهما عن مخالفتهما، إن لم يكن سفرهما واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

مسألة: يحرم السفر إذا كان موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر ضرراً على الولد، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم. ومن لم يكن سفره حراماً أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصية في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

٦: أن لا يكون من أهل البوادي

الشرط السادس: أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجلولون في الصحاري فإذا رأوا ماءً أو عشاً نزلوا ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه فإن امتد سفره ثمانية فراسخ يلزم عليه أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

مسألة: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة والحج أو التجارة وما شابه وجب أن يقصر صلاته.

٧: أن لا يكون عمله السفر

الشرط السابع: أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فإن الحملدار والمكارى والسائق والملاح ومن شابههم يتم في غير سفره الأول وإن سافر لنقل أمتعته.

مسألة: الحملي إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له قصر الصلاة.

السائق والبائع المتجول

مسألة: السائق أو البائع المتجول الذي يتربّد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم عليه أن يتم صلاته على الأقوى.

السائح

مسألة: السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطنًا يجب أن يتم صلاته.

إذا لم يسافر للعمل

مسألة: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسليته – كما لو أجر السائق سيارته – للزيارة وذهب هو معهم وجب أن يتم صلاته.

إذا قصد الإقامة

مسألة: من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في ذلك المكان عشرة أيام وجب أن يتم صلاته في أول سفرة بعد العشرة.

٨: حد الترخيص

الشرط الثامن: أن يبتعد عن وطنه ويصل إلى حد الترخيص، وكذا عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه، بمقدار يختفي فيه جدار البلد، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار فيه يمنع عن رؤية الجدران

أو سماع الأذان، ولا يلزم أن يتبعه حيث لا يرى القباب والمنائر ولا يرى الجدران أصلاً بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً.

إذا سمع الأذان أو لم ير الجدران فقط

مسألة: إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه، فإن كان يريد أن يصل إلى هناك عليه أن يتم في صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده أو سمع أذانه، وكذلك المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشرة أيام إذا رأى جدران ذلك المحل أو سمع أذانه.

مسألة: إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقتصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة الأذان العادي.

الوطن ومحل الإقامة

مسألة: المحل الذي يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أي كان مسقط رأسه) أو لا، سواء كان وطناً لأبويه، أم اختاره هو للتوطن فيه، وعدّ - في نظر الناس - وطناً له.

ومحل الذي يقصد الإقامة فيه مدة طويلة من الزمان كأربع أو خمس سنوات يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مرة أخرى يجب أن يتم صلاته فيه.

ذو الموطنين

مسألة: من توطن في بلدين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر وفي بلد آخر ستة أشهر أخرى كان البلدان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فإن كل هذه الأماكن تعد وطناً له.

مسألة: إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه لا يتم الصلاة فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

قصد الإقامة والعلم بها

مسألة: المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتالي أو يعلم أنه سيبقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه، يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

قصد الإقامة في بلدان متصلين وغير متصلين

مسألة: المسافر الذي يريد إقامة عشرة أيام في محل، لا يجوز له أن يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة عشرة في بلدان، يجب أن يقصر صلاته إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأما إن كانوا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد.

الإعراض عن الإقامة بعد قصدها

مسألة: إذا قصد مسافر أن يقيم في مكان عشرة أيام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاة رباعية، أو تردد في البقاء - قبل ذلك - يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعية فعليه أن يتم ما دام هناك.

الإعراض عن الإقامة بعد الظهر

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاة رباعية في ذلك المكان صح صومه وعليه أن يتم صلواته مadam هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلوة رباعية صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقيه صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة.

قصد الإقامة مع التردد على مكان آخر

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته في المدة التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا كان لا يريد — بعد رجوعه إلى المكان الأول — أن يبقى فيه عشرة أيام فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعة فراسخ وفي المدة التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العودة على الأقوى. والأحوط (استحباباً)^١ أن يجمع بين القصر والتمام خصوصاً عند العودة وفي محل الإقامة، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المدة التي يبقى فيها هناك، وحال العودة وبعد العودة أيضاً.

قصد الإقامة على ظن آخرين

مسألة: إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام باعتقاد أو ظن أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه، وبعد إتيان صلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الإقامة فعليه أن يتم صلاته ما دام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تبيّث.

تجديد الإقامة بتسعة أيام فقط

مسألة: المسافر الذي يريد إقامة تسعة أيام أو أقل في مكان إذا أراد — بعد انقضاء تسعة أيام أو أقل — أن يبقى تسعة أيام أخرى أو أقل، وهكذا حتى ثلاثةين يوماً، عليه أن يتم في اليوم الواحد والثلاثين.

حكم المتردد في الإقامة ثلاثةين يوماً

مسألة: المسافر المتردد في الإقامة مدة ثلاثةين يوماً لا يتعين عليه أن يتم بعد الثلاثين إلا إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، وأما إذا أمضى هذه الثلاثين يوماً في أماكن متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة

أماكن إتمام الصلاة للمسافر

مسألة: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة. بل في مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدسة، وهكذا يجوز للمسافر أن يتم صلاته في الحائر الحسيني الشريف بكرباء المشرفة، ولكن الأحوط استحباباً أن يقصر إذا صلى في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً.

إتمام صلاة القصر عمداً

مسألة: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربع المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً، ويقضي إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

الغفلة والنسيان في قصر الصلاة

مسألة: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة لو أتم غفلة، بطلت صلاته. والذي لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاة أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

مسألة: إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته فإن تذكر في داخل الوقت وجب إعادةتها قصراً، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قصاؤها.

الاشغال بال تمام والتذكرة بالقصر

مسألة: إذا اشتغل بصلوة رباعية وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى أنه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختتم صلاته ركعتين.

الوصول إلى الوطن قبل الإتيان بالقصر

مسألة: المسافر الذي لم يأت بالصلاحة إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه يجب عليه أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاحة في وطنه أول الوقت وسافر وجب أن يقصر في السفر.

فوات صلوات القصر

مسألة: المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر، وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً - أي رباعية - وإن أراد أن يقضيها في السفر.

سفر الطالب وإقامته

■ س: الطالب الذي يقيم في مكان دراسته اليومية في مكان آخر يبعد مسافة شرعية مما هو حكم صلاته وصومه؟

ج: يتم صلاته و يصوم والله العالم.

■ س: ما حكم شخص كان يقيم في مدينة ما للدراسة مدة من الزمن، وفي العطلة الصيفية ذهب إلى تلك المدينة لزيارة مريض أو مرافقة شخص للعلاج، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: ^١يقصر ولا يصوم، إلا إذا قصد البقاء هناك عشرة أيام أو أكثر.

سفر المتزوجة إلى بيت أهلها

■ س: إذا ترورجت الفتاة وسكنت مع زوجها في بلده، وبين فترة وأخرى تزور أهلها في بلد़هم، وبين البلدين مسافة شرعية فما حكمها بالنسبة للصلوة والصيام في بلد أهلها؟

ج: إذا أعرضت عن بلد أهلها فصلاتها فيه قصر.

تعدد الوطن والإعراض عنه

مسألة: يمكن للإنسان أن يتخد أكثر من وطن واحد بمقتضى عمله وعلاقاته (وتعدد بيته)^٢، ويكتفى^٣ مجرد النية ليرتفع حكم الوطن إذا ما أعرض الإنسان عن وطنه.

مسألة: يصلِّي تماماً ويصوم إذا كان الإنسان يعمل في منطقة تبعد عن محل سكناه مسافة شرعية ويعود من محل عمله إلى محل سكناه كل يوم، فإن ذهب لمحل عمله لغرض آخر لأن يزور مريضاً في المستشفى في أيام العطلة عن

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا لم تنتهِ فترة الدراسة يجب عليه التمام والصيام، بمعنى أنه تنحى عن المكان في العطلة الصيفية فقط).

٢. ما بين القوسين موجود في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنى.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (ولا يكتفى).

العمل أو ذهب للنزهة، أو نحو ذلك (فإنه يقصر الصلاة ولا يصوم ما لم يقم عشرة أيام)^١.

صلاة الجندي

مسألة: الجندي في الثكنة يتم الصلاة بأحد شرطين:

الأول: أن ينوي إقامة عشرة أيام أو أكثر.

الثاني: أن تصبح الثكنة وطنًا له، بأن يقرر البقاء فيها، لثلاث أو أربع سنوات مثلاً، مما لا يسمى أنه فيها مسافر. فإن الجندي لا يختلف عن غيره في حكم المسافر والحاصل بجميع الخصوصيات.

لو كان بعيداً عن وطنه

■ س: حان وقت الصلاة وأنا بعيد عن مقر إقامتي، وعندما عدت إلى مقر إقامتي كان وقت الصلاة ما زال قائماً، فهل أصلٌ قصرًا لأنني في وقت الأذان كنت خارج المسافة الشرعية، أم أصلٌ كاملاً لأن وقت الصلاة ما زال قائماً؟

ج: تصلٍي صلاة تامة في الفرض المذكور.

■ س: إذا حان وقت الصلاة وبعدها سافرت عن مقر إقامتي ولم أصل ثم وصلت إلى وجهتي في السفر فهل أصلٌ كاملاً لأنني خرجت بعد الأذان، أم أصلٌ قصرًا لأنني قطعت المسافة الشرعية؟

ج: تصلٍي قصرًا في الفرض المذكور، نعم لو نوبت الإقامة تصلٍي تماماً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَ: (فإنه يتم صلاته ويصوم وإن لم يقم عشرة أيام).

مسائل مستحدثة

مسألة: السفر إلى الفضاء في حكم السفر إلى نقاط الأرض، في الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة والصوم وغيرها. لإطلاق الأدلة وصدق السفر، (فالأظهر)^١ أنه لا يختلف في السفر: العمودي والأفقي، صعوداً ونزولاً ومورباً.

مسألة: حركة القمر لا تعد سفراً، فإذا استوطن الإنسان القمر، كان في حكم المقيم. لانصراف أدلة السفر عن حركته، نعم لو كانت في الفضاء أجرام صغيرة جداً بحيث يعد حركتها سفراً عرفاً كان في حكمه، أما إذا سكنتها إنسان شهراً كان من قبيل كثير السفر لدوام حركتها.

مسألة: إذا كان الإنسان في غواصة أو قمر صناعي دائم السير، صار حاله حال كثير السفر. ولو كان ساكناً تارة ومتحركاً أخرى كان كسائر الناس في حكم السفر والحضر.

مسألة: تجري أحكام «الوطن» و«السفر» و«الإقامة» و«كثرة السفر» ونحوها في أبواب الصلاة والصيام بالنسبة إلى مرتادي الفضاء وسائل الكواكب، وكذلك بالنسبة إلى البحارين فوق الماء أو تحت الماء أو في قعر الماء كمحطة الغواصات وما أشبه. لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولصدق السفر عرفاً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

٦: صلاة القضاء

فوات الصلوات ووجوب قضائهما وترتيبها

وجوب صلاة القضاء

مسألة: من لم يأت بالصلاحة الواجبة في وقتها يجب عليه قضاوتها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، ولكن لا تقضى المرأة صلواتها اليومية التي فاتتها في حال الحيض والنفاس. وإذا علم - بعد وقت الصلاة - أن صلاته التي صلاتها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

الترتيب في صلوات القضاء

مسألة: الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها كالظهر والعصر الفائتين من يوم واحد، أو المغرب والعشاء الفائتين من ليلة واحدة، يجب أن يقضيها على الترتيب، أما في غير ذلك فالأحوط - استحباباً - مراعاة الترتيب.

مسألة: من كان عليه قضاء صلوات فائدة يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة.

مسألة: الذي يعلم بفوات صلاة رباعية منه ولا يعلم هل كانت ظهراً أم عصراً، إذا أتى بصلاة رباعية بنية قضاء ما فاتته كفته.

تقديم وتأخير صلاة القضاء على الحاضرة

مسألة: من فاتته صلاة أو أكثر من الأيام السابقة لا يجب عليه أن يقضيها أولاً ثم يستغل بالحاضرة، ولكن إذا فاتته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر، فإن أمكنه قدم قضاء ما فاته في يومه أولاً ثم أتى بالحاضرة على الأحوط استحباباً.

قضاء الصلاة جماعة

مسألة: يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، سواء كانت صلاة الإمام أدائية أم قضائية، ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة العصر.

عدم جواز القضاء عن الحي

مسألة: لا يجوز للغير قضاء فوائت الحي وإن كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها.

القضاء على الابن الأكبر أو من يستأجره

مسألة: يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام إذا لم يفتهما عصياناً وأمكنهما القضاء، وإنما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما. أو يستأجر من يقضي عندهما هذه الفوائت، ولكن الصوم الذي فاتهما بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عندهما.

الشك في فوات الواجبات

مسألة: إذا شك الابن الأكبر في أنه هل فات من أبيه وأمه شيء من الصلاة أو الصيام، لم يجب عليه شيء من القضاء.

وصية الاستئجار للقضاء

مسألة: إذا أوصى الميت بأن يستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه فلا يجب على الابن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتي بهما الأجير بنحو صحيح.

وظيفة الابن الأكبر في القضاء

مسألة: إذا أراد الابن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه وجب أن يعمل حسب وظيفته - نفسه - مثلاً يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء إذا كان يقضيها عن أمه.

الاستئجار لقضاء الصلوات

مسألة: يجوز استئجار شخص لقضاء العبادات الفائتة عن الميت ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دونأجرة صحيحة.

تأجير النفس للعبادات

مسألة: يجوز أن يؤجر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المندوبة (المستحبة) كزيارة قبر النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسليمه وقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الأحياء والأموات، وهكذا يجوز أن يقوم بالعمل المستحبى تبرعاً ويهدى ثوابه إلى الأموات أو الأحياء.

تعيين المنوب عنه عند النية

مسألة: يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه عند النية، ولا يلزم أن يعلم باسمه، فيكفي إذا نوى على النحو الآتي: أصلني نيابة عنمن استؤجرت له.

نيابة المرأة أو الرجل

مسألة: يجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، وي العمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والخفاء.

الاطمئنان بالنائب

مسألة: يجب أن يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن إلى أنه يأتي بالعبادات على نحو صحيح.

مسائل متفرقة

■ س: إذا كان المصلي يقرأ الحمد والسورة فترة من الزمن بطريقة خاطئة والتفت بعد ذلك إلى خطأه وصحح قراءته فما حكم صلواته السابقة؟ وهل يجب عليه القضاء مع أن ذلك كان لعدة سنوات خلت؟

ج: الظاهر عدم الاحتياج إلى الإعادة، لكنه أحوط.

■ س: المكلف الذي كان في بداية بلوغه لا يهتم بتأدبة صلواته الواجبة، وبعد سنين من بلوغه التكليف الشرعي التزم وتدرين.. هل يجب عليه قضاء ما فاته.. وكيف يكون القضاء وهو لا يعرف مقدارها تماماً؟

ج: يقضي حسب تخمينه.

■ س: كنت متوجهاً إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام فطلب مني أحد الأصدقاء أن أصلي له ركعتي حاجة عند مرقد الإمام عليه السلام ولكنني نسيت ذلك وتذكرته بعد رجوعي، فهل أصلي عنه وأنا في مكان آخر، أم هي بذمتى؟

ج: لا شيء عليك.

■ س: الابن الأكبر هو الذي يقضي صلوات والده، هذا فيما إذا كان عالماً بمقدارها، ماذا لو كان جاهلاً بعدها؟

ج: يصلى بالمقدار المتيقن أنه في ذمة والده، والأفضل أن يصلى بالمقدار المظنون.

■ س: من عليه قضاء بعض الصلوات هل يجوز له أن يصلِّي صلوات مستحبة أو قضاءً لميت؟

ج: نعم

■ س: من نامت وهي على جنابة ثم جلست بعد طلوع الشمس وهي حائض ولا تعلم أنها حاضت قبل الفجر أو بعد الفجر وحضور الصلاة بمدة تسع لآداء وقت الصلاة لو كانت يقظة فما حكمها؟

ج: ^١ليس عليها صلاة الصبح لذلك اليوم بعد نقاوتها عن الحيض والغسل وإن كان أحوط.

■ س: من كانت عليه عدة صلوات يومية ولا يعلم كم هي ولا أيها أول، هل يجوز له أن يعمل بالروايات الواردة عن أهل البيت عليه السلام أنه من صلى صلاة خاصة، وكانت عليه صلوات فائتة فإن الله لا يحاسبه عليها؟

ج: يقضي بالمقدار المتيقن، ولعل تلك الروايات فيما لو لم يعلم.

■ س: لو أن شخصاً يحتمل أن عبادته في فترة ما بعد البلوغ وقعت فاسدة، لأن يحتمل أن وضوءه كان باطلاً، أو أنه لم يعلم هل كان يغتسل غسل الجنابة بشكل صحيح أم لا، فهل يجب عليه قضاء عباداته في تلك الفترة من صوم وصلاة، أم يبني على الصحة؟

ج: يبني على الصحة.

■ س: ما حكم الرجل والمرأة الكبارين في السن اللذين لا يحسنان الصلاة في الكيفية والوقت والعدد من الركعات وذلك بسبب الكبر وضعف العقل؟ وهل يجب القضاء عنهمما بعد مماتهما؟

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (تقضي صلاة الصبح لذلك اليوم بعد الغسل).

ج: لا يجب القضاء (على الأظهر)^١ وإنما يستحب.

■ س: إذا مات شخص وعليه قضاء صلوت ما يقارب خمس سنوات، وقد تقاسم أصدقاؤه قضاء تلك الصلوات، بحيث يقضي كل فرد شهراً أو أكثر، فهل الترتيب في قضاء هذه الصلوات واجب؟ أعني هل يستطيع كل فرد أن يبدأ في أي وقت يشاء؟ أم الواجب أن يبدأ أحدهما وإذا انتهى من الشهر الذي يقضيه يبدأ الآخر؟

ج: لا يشترط الترتيب بين الأشهر والمصلين (على الأظهر).^٢

مسائل مستحدثة

■ س: لو نذر أنه لو قضيت صلاته أعطى ديناراً لفقير، فقضيت صلاة صبحه في أفق ثم ركب الطائرة ووصل إلى أفق آخر كان الوقت فيه باقياً، فصلى، فهل يجب عليه أداء الدينار؟

ج: ^٣الأظهر أنه لا يجب عليه أداء الدينار.

■ س: إذا غابت الشمس في أفقه ثم ركب طائرة وطارت عمودياً حتى رأى الشمس وصلى في الطائرة كانت صلاته أداءً، فهل يجوز لمثله ترك الصلاة إلى غياب الشمس، ثم الإتيان بها في تلك الطائرة؟

ج: ^٤لابعد الجواز مع علمه بأنه يوفق لذلك، وإن كان ينبغي أن لا يترك الاحتياط.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثئَثِّ.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثئَثِّ.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثئَثِّ: (الاحتمال، وإن كان وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية وإن صلى في الأفق الثاني الفجر أقرب).

٤. الإمام الشيرازي الراحل ثئَثِّ: (لا يجوز ترك الصلاة إلى أن تغيب الشمس، وإن صلى بعد ذلك في تلك الطائرة لصدق تفويت الصلاة).

٧: صلاة الآيات

مواقع وجوبها

مسألة: يجب الإتيان بصلاة الآيات لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خُسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: الرعد والبرق والمصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحرماء وما شابهها، إذا خاف منها أكثر الناس.

تعدد موجبات صلاة الآيات

مسألة: إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات يجب أن يصلி لك كل واحدة منها صلاة الآيات على حدة، فمثلاً لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة أيضاً، يجب الإتيان بصلاة الآيات مرتين.

منطقة وقوع الآية

مسألة: لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلوة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، نعم إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنشقان منطقة واحدة وجبت صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

الإتيان الفوري بالصلاوة

مسألة: عندما تقع الزلزلة، أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلاحة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى يصلحها، وتكون أداءً في أي وقت أتى بها.

العلم بعد انجلاء الآية

مسألة: إذا علم بعد الانجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان شاملًا لكل الجرم، يجب أن يقضي صلاة الآيات، ولكن إذا علم بعد الانجلاء بأن الكسوف أو الخسوف كان في بعض الجرم لم يجب القضاء.

إعادة الصلاة بعد بطلانها

مسألة: إذا علم أن صلوات الآيات التي صلاتها كانت باطلة يلزم إعادةتها داخل الوقت، وقضاؤها خارجه.

الصلاحة في حالة الحيض أو النفاس

مسألة: إذا وقعت الآية كالكسوف والخسوف والزلزلة، وكانت المرأة في حال الحيض أو النفاس لم يجب عليها صلاة الآيات، ولا قضاء عليها، نعم الأحوط استحباباً أن تأتي بصلاحة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

مسألة: صلاة الآيات ركعتان: في كل ركعة خمسة ركوعات.
وكيفيتها هي: أن يكبر - بعد النية - ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات، وبعد النهوض من

الركوع الخامس يهوي إلى السجدين ويأتي بهما ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً ثم يتشهد ويسلم. وهناك طريقة ثانية ستأتي ذكرها.

تقسيم السورة في الصلاة

مسألة: في صلاة الآيات يجوز - بعد النية وقراءة الحمد - أن يقسم سورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع، وهكذا حتى يتنهي القسم الخامس والأخير من السورة قبل الركوع الخامس، فمثلاً يقرأ (البسملة) بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يركع، ثم ينهض ويقول ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ثم يركع، ثم ينهض ويقول ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ ثم يركع، ثم ينهض ويقول ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدين، ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الرکعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدين يتشهد ويسلم.

مسألة: لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في الركعة الأولى خمس مرات، وقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة واحدة وجزء السورة إلى خمسة أقسام، وكذا العكس.

مستحبات صلاة الآيات

مسألة: كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرات.

مسألة: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

الشك في الصلاة

مسألة: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن، تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

مسألة: إذا شك في صلاة الآيات في أنه كم ركعة صلى، ولم ينته تفكيره إلى شيء بطلت صلاته.

مسائل مستحدثة

مسألة: لو كان الشخص في كوكب كان له قمر أو عدة أقمار، أو شمس أو شموس، فالظهور وجوب صلاة الآيات لكل خسوف أو كسوف.

مسألة: لو كان الشخص في كوكب كانت له أقمار متعددة وكان ينخسف كل يوم واحد أو اثنان منها، فهل تجب الصلاة لكل خسوف. فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب، (والأحوط الإتيان بصلاة الآيات كل يوم مرة) ^١.

مسألة: لو كان الشخص في مكان من الأرض تستمر الزلازل فيه كل يوم مرة أو مرات، فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات لكل زلزلة، (والأحوط الإتيان بها كل يوم مرة) ^٢.

مسألة: لو كان الشخص في البحر وحدث في قاعه زلزال بما رأينا أثره على الماء ^٣، فإن كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً، فالأحوط الإتيان بصلاحة الآيات، وكذلك الحال لو كان الشخص في الجو وزلزلت الأرض،

١. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (ويحتمل الوجوب كل يوم مرة).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (ويحتمل الوجوب كل يوم مرة).

٣. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وإن كان يقرب عدم الوجوب إلا إذا كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً).

فإن كان الإنسان قريباً إلى الأرض وجبت على الأحوط، والمعيار الصدق العرفي في الحكم والموضوع.

مسألة: لو كان الكسوف والخسوف بمقدار قليل لم يتضح للأبصار المجردة، وإنما اتضح بالمجهر ونحوه لم تجب صلاة الآيات. لعدم الصدق عرفاً، ولو فرض الإنسان أعلى من سطح القمر أو الشمس فانكسف أو انكسف لم تجب عليه الآيات لانصراف الدليل إلى من في أفقهما.

٨: صلاة العيدين

مسألة: صلاة العيدين واجبة في زمان حضور إمام العصر عليه السلام ويلزم أن تقام جماعة، ومستحبة في زمان غيابه عليه السلام ويجوز الإتيان بها حينئذ جماعة أو فرادى.

مسألة: وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

كيفية صلاة العيدين

مسألة: صلاة العيدين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويرکع ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يرکع ثم يأتي بالسجدتين بعد الرکوع ويتشهد ويسلم.

خطبة العيد

■ س: هل تجب خطبة صلاة العيد؟ وهل هي بكيفية خطبة صلاة الجمعة، أي خطبتيں وبينهما جلسة؟

ج: إذا اجتمعت شرائط الوجوب فتصلى كالجمعة، إلا أن الخطبيين تكونان بعد الصلاة، وهي جزء من الواجب وفي صورة عدم اجتماع الشروط فتجوز فرادى وجماعة، ويجوز ترك الخطبيين في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

الفصل الرابع: أحكام الصوم

مسألة: الصوم هو أن يمسك الإنسان عن مفطرات خاصة من أذان الفجر إلى المغرب، امثلاً لأمر الله تعالى. وهو على أربعة أقسام: واجب ومحرم ومكروه ومندوب.

طرق إثبات أول الشهر

مسألة: يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

١. أن يرى الهلال بنفسه.

٢. أن يخبر برؤيته جماعة يوثق بكلامهم، وهكذا لو رأى الهلال وثبت بما يمكن الاطمئنان إليه.

٣. أن يخبر رجلان عادلان بأنهما شهدوا الهلال ليلاً، ولكن إذا اختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

٤. أن ينقضى على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شهر رمضان، وينقضى على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شوال، وكذا في سائر الشهور.

٥. أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

مسألة: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، هذا إذا لم يحكم حاكم آخر بعدم ثبوته، وكذا من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

مسألة: لا يثبت أول الشهر بتكتهنات المنجمين، ولكن لو كان الإنسان يطمئن إلى إخبارهم وجب العمل بإخبارهم.

مسألة: لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره في المغيب دليلاً على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر.

مسألة: إذا ثبت الهلال في بلد فإنه لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.

مسألة: يجب الصوم في اليوم الذي لا يدرى هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، ولكن إذا علم قبل المغرب أنه كان أول شوال وجب عليه الإفطار.

الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم

مسألة: من كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه أن يعطي للفقير عن كل يوم مداً من الطعام.

مسألة: ذو العطاش - وهو من لا يمكنه تحمل العطش كثيراً وكان يشق عليه العطش - لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مداً من الطعام للفقير، ويلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن فيما بعد.

مسألة: لا يجب على المرأة الحامل أو المريض صيام شهر رمضان إذا كان ذلك مضرًا بالحمل أو الرضاع، وكذلك لا يجب عليها القضاء إن استمر الحال إلى شهر رمضان القادم، ولكن يجب عليها عن كل يوم أفترت، إعطاء مدين من الطعام للفقير فدية، الأولى للإفطار والثانية لعدم القضاء.

النية

الأفاظ النية

مسألة: لا يجب التلفظ بالنية ولا إمرار نية الصيام على القلب كأن يقول في قلبه: (أصوم غداً) بل يكفي أن يمسك عن إتيان ما يبطل الصوم من أذان الفجر

إلى المغرب قربة إلى الله تعالى، ولكي يتيقن من أنه كان صائماً كل هذه المدة يلزم أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل، ويفطر بعد أذان المغرب بقليل أيضاً.

وقت النية

مسألة: يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، ويجوز أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

مسألة: وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

مسألة: وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى الغروب بمقدار النية، فإذا لم يأت بشيء من المفطرات إلى هذا الوقت ونوى الصوم الاستحبابي صح صومه.

مسألة: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه، سواء كان صومه واجباً أو مستحبأ، وأما لو استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

مسألة: إذا صام بنية صوم أول شهر رمضان ثم علم فيما بعد أنه كان ثاني أو ثالث شهر رمضان صح صومه.

مسألة: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ إلاّ بعد المغرب صح صومه.

مسألة: إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان ثم علم قبل الظهر فإن لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ينوي ويصح صومه، وأما لو أتى بشيء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه في شهر رمضان بطل صومه ولكن

يجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم إلى المغرب ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

مسألة: لا بأس لمن أجر نفسه لقضاء صوم ميت أن يأتي بصوم استحبابي لنفسه، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائت لا يجوز له أن يأتي بصوم استحبابي. ولو أتى بصوم استحبابي نسياناً وتذكر قبل الظهر هدم صومه المستحببي، ويجوز أن يعدل بنيته إلى الصوم القضائي الذي مر عليه، وأما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحببي. ولو التفت بعد المغرب صح صومه المستحببي.

مسألة: إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان وأول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحببي وما شابه ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

مسألة: إذا تردد في الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان في أنه هل يهدم صومه أم لا، أو قصد إبطال صومه، بطل صومه على الأحوط، حتى لو رجع وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر. ولكن إذا كان التردد بسبب عروض أمر لا يدرى هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم يأت بمفطر، إن لم يوجد ذلك التردد في نية الصوم.

مبطلات الصوم (المفطرات)

١ - ٢: الأكل والشرب

مسألة: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، سواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً،

فيبطل الصوم حتى بإعادة المسوак المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع تلك الرطوبة إلا أن تضمحل رطوبة المسواك في الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

مسألة: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً لم يبطل صومه.

مسألة: الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الحقن الطبية (الإبرة) المغذية، ولا إشكال في استعمال الإبرة المخدرة للعضو والإبر للدواء.

مسألة: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

مسألة: ابتلاع البصاق لا يبطل الصوم وإن اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة مثلاً.

مسألة: لا إشكال في ابتلاع النخامة وهي أخلاط الرأس والصدر، التي لم تصل إلى فضاء الفم، ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط.

مسألة: مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم وإن وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام قد يصل إلى الحلق بطل صومه إذا وصل، ويلزم أن يقضيه، وتحب عليه الكفارة أيضاً.

مسألة: لا يجوز أن يفتر الصائم للضعف ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة فلا إشكال في الإفطار.

٣ . الجماع

مسألة: الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشمة ولم ينزل المنى. وإذا شك هل أدخل بمقدار الحشمة أم لا، صح صومه.

٤ . الاستمناء (العادة السرية)

مسألة: إذا استمنى الصائم (أي استعمل العادة السرية وأخرج المنى من نفسه) بطل صومه.

مسألة: إذا خرج منه المنى دون اختيار منه، لم يبطل صومه، ولكن إذا فعل ما يوجب خروج المنى منه دون اختيار بطل صومه.

مسألة: إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى بطل صومه على الأحوط، وإن لم يخرج منه مني.

مسألة: إذا لاعب الصائم وداعب أحدها لا بقصد خروج المنى، فإن كان مطمئناً بأنه لا يخرج منه مني صح صومه وإن خرج صدفة واتفاقاً، ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المنى بطل صومه إن خرج منه.

٥ . الكذب على الله والنبي ﷺ والآل ﷺ

مسألة: إذا نسب الصائم - عمداً - كذبة إلى الله تعالى أو الأنبياء ﷺ أو الأئمة الطاهرين ﷺ لفظاً أو كتابة أو إشارة أو ما شابه، بطل صومه وإن تاب فوراً وقال كذبت. والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء ﷺ مفطر أيضاً.

مسألة: إذا نقل شيئاً عن الله أو النبي ﷺ أو الإمام المعصوم ﷺ باعتقاد أنه صحيح ثم تبين له عدم صحة نسبته إلى الله أو النبي أو الإمام لم يبطل صومه.

٦ . إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسألة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح، أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط وجوباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

مسألة: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجائر والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً.

مسألة: إذا نسي أنه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار إلى حلقه، أو دخل الغبار وما شابه إلى حلقه دون اختيار منه، لم يبطل صومه.

مسألة: غاز الأوكسجين الذي يحفظ في العلبات ويستنشقه المصابون للضيق في تنفسهم عبر الفم، لا يوجب بطلان الصوم، لأنه ليس من الغبار الغليظ.

٧. رمس الرأس في الماء

مسألة: إذا رمس رأسه (أي أدخل تمام رأسه) في الماء عمداً بطل صومه، وإن كان باقي بدنـه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنـه في الماء وبقـي شيء من رأسه خارج الماء.

مسألة: إذا شكـ في أنه هل أدخل وغمـس تمام رأسه في الماء أم لا، صح صومـه.

مسألة: إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء، أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، لم يبطل صومـه.

٨ . البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى أذان الفجر

مسألة: إذا لم يغتسل الجنـب عمداً إلى أذان الفجر، أو كانت وظيفـته التـيمـولـمـ يتـيمـ عمـداً حتى حـانـ الفـجرـ، بـطـلـ صـومـهـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ قـضـائـهـ، كـمـاـ أـنـ الأـحـوطـ وجـوبـاـ هـوـ الـبـطـلـانـ فـيـ الصـومـ الـواـجـبـ الـمـعـينـ، ولـكـنـ لاـ يـبـطـلـ الـواـجـبـ الـمـوـسـعـ، وـلاـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ بـذـلـكـ.

مسألة: الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان إن لم يغسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً أن يقضي ذلك الصوم أيضاً.

مسألة: من تعمد إجناه نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتييم بطل صومه، ويجب عليه القضاء والكافارة، ولكن لو أجنب نفسه في وقت يسع للتييم يجب أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم.

مسألة: من صار جنباً في ليل من شهر رمضان وعلم أنه لو نام لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن يغسل قبل النوم، ولو نام ولم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكافارة.

مسألة: إذا نام الجنب ليلاً في شهر رمضان واستيقظ، جاز له أن ينام ثانية قبل الغسل إن كانت عادته الاستيقاظ، وإذا لم تكن عادته الاستيقاظ^١ (يجوز له أن ينام قبل الغسل لو احتمل أن يستيقظ ويفيق ثانية قبل أذان الفجر، والأحوط أن لا ينام حتى يغسل).

مسألة: من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر فإن كان ناوياً أن يغسل بعد استيقاظه ونام مع هذه النية حتى الفجر صح صومه.

مسألة: إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل واستيقظ، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل أذان الفجر لو نام ثانية، فنام ثانية بعد أن عزم على الاغتسال

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (فالأحوط وجوباً أن لا ينام قبل الغسل حتى لو احتمل أن يستيقظ ويفيق ثانية قبل أذان الفجر).

إذا استيقظ، ولكنه لم يستيقظ إلى الفجر وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وأما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النومثالثة ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء^١ (والأحوط استحباباً للكفارة أيضاً)^٢.

مسألة: إذا احتلم الصائم في النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال.

مسألة: إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتملاً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

مسألة: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغسل عمداً، أو كان وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قصائه وفي كل صوم واجب معين أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار، بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

مسألة: إذا نسيت غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو يومين صح ما صامته.

مسألة: المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

مسألة: من مس ميتاً يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت، وإذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (والكافرة).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

٩ . استعمال الحقنة السائلة

مسألة: الاحتقان في الدُّبُر بالسوائل يبطل الصوم، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة.

١٠ . التقيؤ

مسألة: إذا تعمد الصائم التقيؤ، وإن اضطر لذلك لمرض وما شابه، بطل صومه ولا كفارة عليه، ولكن لا إشكال لو تقيؤ سهواً.

عدة مسائل

مسألة: إذا ابتلع شيئاً سهواً قبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

مسألة: إذا تجشأ وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، وجب إلقاءه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه.

أحكام المفترقات

مسألة: إذا أتى الصائم بأحد المفترقات عمداً واحتيارياً بطل صومه، ولا إشكال إذا كان عن غير عمد، ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في المسائل السابقة ولم يغتنس إلى أذان الفجر بطل صومه.

كفاره الصوم

مسألة: من وجبت عليه كفاره صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين - على نحو ما يأتي في المسألة التالية - أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعطي لكل واحد منهم مداً - أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً - من الحنطة أو الشعير أو ما شابه، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً

بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله، وإن قال مرة واحدة: استغفر الله، والأحوط وجوباً أن يكفر إذا تمكّن وتجددت له قدرة مالية.

مسألة: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة، ولا إشكال إذا لم يضم على التسابع ما بقي منها.

وإذا عرض له في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذرًا كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري لم يجب عليه بعد زوال عذرته أن يستأنف الصوم من جديد بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

من أفتر بالحرام

مسألة: إذا أفتر بحرام سواء كان حراماً بالأصل كالخمر والزنا، أو صار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم أكله لتضرر الإنسان به ضرراً بالغاً، أو كالجماع مع الزوجة في حيضها فالأحوط أن يجمع بين الكفارات الثلاث، يعني يجب أن يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مبدأً من القمح أو خبزه، أو الشعير أو خبزه، أو مداً من الزيت، أو مداً من التمر، وإذا عجز عن إعطاء الكفارات الثلاث معاً وجب إعطاء ما أمكنه.

مسألة: إذا نسب الصائم الكذب إلى الله أو النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام لا تجب عليه كفارة الجمع، وإن كان قد أفتر بالحرام أي الكذب.

مسألة: إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع عن كل مرة كفارة إن كان جماعه حلالاً، أما إذا كان الجماع حراماً عليه – كالجماع مع الزوجة في حيضها - وجب عليه في كل مرة كفارة الجمع على الأحوط في بعض صور المسألة.

مسألة: إذا أتى الصائم في نهار شهر رمضان بمفطر غير الجماع عدة مرات، كفى إعطاء كفارة واحدة عن الجميع.

مسألة: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً، يجب أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

مسألة: من يمكنه تشخيص الوقت لو أفترط على قول من يخبر عن حصول المغرب بدون أن يكون ثقة، ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مغرباً، وجب عليه القضاء والكفارة معاً.

مسألة: إذا جامع الصائم في شهر رمضان مع زوجته الصائمة، فإن أكرهها على الجماع ولم تكن هي راضية، وجب أن يدفع كفارة نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما كفارة نفسه فقط.

مسألة: لا يجوز التهاون في دفع الكفارة، ولكن لا يجب المساومة إلى ذلك.

مسألة: الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الإتيان بمفطر بعد الظهر، يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مُدّاً واحداً من الطعام، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام.

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

مسألة: يجب قضاء الصوم دون الكفارة في عدة موارد:

١. إذا تعمد الصائم التقيؤ في نهار شهر رمضان (أو تعمد الارتماس في الماء أو استعمل الحقنة السائلة).^١

٢. إذا صار جنباً ليلاً في شهر رمضان ولم يتتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

٣. أن لا يرتكب مفطراً ولكن لا ينوي الصوم، أو يقصد عدم الصوم أو يقصد الإتيان بما يبطل الصوم على الأحوط.

٤. أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

٥. إذا أتى بمفطر مع عدم التحقيق عن الصبح في شهر رمضان ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح حقيقةً، (وكذلك من أتى بمفطر بعد التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثم تبيّن له فيما بعد دخول الصبح، بل حتى من شك بدخول الصبح بعد التحقيق وأتى بمفطر ثم تبين له دخول الصبح فإنه يجب عليه القضاء)^١.

٦. أن يخبره شخص بعدم دخول الصبح فيأتي بالمفطر على قول المخبر ثم يتبيّن له فيما بعد أنه كان صبحاً.

٧. إذا أخبره شخص بدخول الصبح ولم يشق بخبر المخبر، أو يتخيل أن المخبر يمازحه، فيأتي بمفطر ثم يتبيّن له فيما بعد أنه كان صبحاً.

٨. إذا أفتر الأعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبيّن له عدم حلول المغرب.

٩. إذا تيقن حلول المغرب في الجو النقي بسبب الظلمة فأفتر ثم تبيّن له أنه لم يكن بمغرب، أما إذا اطمأن إلى حلول المغرب في الجو المتبد بالغيوم لا يلزم القضاء.

١٠. إذا أدخل الماء في فمه للتبريد، أو بغير سبب – أي عبثاً – فدخل في جوفه بلا اختيار منه.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مسألة: لو نسي أنه صائم فابتلع الماء، أو تمضمض للوضوء فدخل الماء في جوفه بلا اختيار منه لا قضاء عليه.

مسألة: إذا دخل في فمه غير الماء ودخل في جوفه بلا اختيار منه، أو استنشق بالماء فدخل إلى جوفه بلا اختيار منه، لم يجب عليه القضاء.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

مسألة:^١ إذا صار جنباً ليلاً واستيقظ حسب التفصيل المذكور في مسألة البقاء على الجنابة، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، (لكن الكفارة في تعمد الكذب على الله والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ من باب الاحتياط الواجب).

أحكام صوم القضاء

مسألة: إذا أفاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضي من الصوم ما فاته أيام جنونه.

مسألة: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره، ولكن لو ارتد المسلم ثم أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: إذا تعمد الصائم التقيؤ في النهار أو صار جنباً ليلاً واستيقظ حسب التفصيل المذكور في مسألة البقاء على الجنابة، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في بعض الصور من باب الاحتياط).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

مسألة: إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء، ولكن إذا ضاق وقت قضاء رمضان الأخير، مثلما إذا بقي لحلول رمضان القادم خمسة أيام وكان عليه قضاء خمسة أيام من رمضان الأخير، فالأحوط أن يقدم قضاء رمضان الأخير على غيره.

مسألة: يجوز أن يفطر قبل الزوال في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً.

مسألة: إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض ومات قبل أن يتنهي شهر رمضان لا يجب أن يقضى عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

مسألة: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض واستمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في ذلك الشهر، ويجب عليه أن يعطي الفقير كل يوم مُدّاً من الطعام، أي القمح أو خبزه، أو مُدّاً من الشعير أو خبزه، أو مُدّاً من الزبيب، أو مُدّاً من التمر، وأما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذرها إلى رمضان القادم لزم على الأحوط وجوباً أن يقضي صوم الأيام التي فاتها ويعطي عن كل يوم مُدّاً للفقير.

مسألة: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض وزال مرضه بعد شهر رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر بحيث لم يمكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان قادم (فالأحوط استحباباً)^١ أن يقضي ما فاته من الصوم، ويجب أن يعطي عن كل يوم مُدّاً من الطعام للفقير، وهكذا إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض وزال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء ما فاته إلى رمضان قادم

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (فالأحوط وجوباً).

بسبب مرض عرض له (فالأحوط استحباباً)^١ أن يقضى صومه، ويجب أن يدفع عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير.

مسألة: إذا طال المرض عدة أعوام وجب عليه قضاء رمضان الأخير فقط بعد أن يبرأ، ويدفع مداً من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة.

مسألة: من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

مسألة: إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة أعوام يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

مسألة: يلزم على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه الميت في حال حياته من الصوم والصلاوة حسب التفصيل الذي مر، وهكذا يقضي عن أمه بعد موتها ما فاتها في حياتها من الصوم والصلاوة، على الأحوط وجوباً.

أحكام صوم المسافر

مسألة: المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً وعليه القضاء، والمسافر الذي يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم.

مسألة: لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

مسألة: من لا يعلم أن السفر مبطل للصوم إذا صام في السفر وفي أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، وإن لم يلتفت إلى الحكم إلى المغرب صح صومه.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (فالأحوط وجوباً).

مسألة: إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر لزم إبطال صومه عند ما يصل إلى حد الترخص - أي عندما تختفي جدران البلد ويختفي أذانه - وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

مسألة: إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم. وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يقضيه.

مسألة: إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم.

الصوم المحرم والمكرور

مسألة: يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنية أول شهر رمضان.

مسألة: يحرم على الزوجة أن تصوم استحباباً إذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها، والأحوط استحباباً أن لا تأتي بالصوم المستحب دون إذنه حتى ولو لم يضر بحقه.

مسألة: يحرم على الولد إتيان الصوم الاستحبابي إذا كان يجب أذى الوالدين (أو الجد)¹.

مسألة: من علم أن الصوم لا يضره يجب عليه أن يصوم حتى ولو أخبره الطبيب بتضرره بالصوم، ومن تيقن أن الصوم يضره أو احتمل ذلك بحيث

¹. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

أوجب الخوف يجب أن لا يصوم حتى لو أخبره الطبيب بأن الصوم لا يضره ولو صام والحال هذه لم يصح صومه.

مسألة: يكره صوم يوم عاشوراء، وصوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أم يوم عيد الأضحى.

الصوم المندوب

مسألة: يستحب صوم كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم، وقد تأكد الحث على صوم بعض الأيام والتي من جملتها:

١. صوم يوم الخميس من أول كل شهر والخميس الأخير منه. (وال الأربعاء الأولى الذي يقع بعد العاشر من الشهر).^١

٢. صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣. صوم كل أيام رجب وشعبان، وبعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً.

٤. صوم يوم النيروز، والرابع إلى التاسع من شوال، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذي القعدة، والأول إلى التاسع من شهر ذي الحجة، ولكن إذا كان الضعف الناشئ من الصوم يمنعه من الإتيان بأدعيه يوم عرفة، كره صوم ذلك اليوم، وصوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة)، ويوم المباهلة (٢٤ ذي الحجة) واليوم الأول والثالث والسابع من المحرم، ويوم المولد النبوى الشريف (١٧ ربيع الأول)، والخامس عشر من شهر جمادى الأولى، ويوم المبعث النبوى الشريف (٢٧ رجب).

مسألة: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه إتمامه إلى المغرب، بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجيب دعوته ويفطر في أثناء النهار.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

من أحكام النية

■ س: مَن نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم هل يصح صومه؟

ج: الأَظْهَر صحة صومه في الصيام المندوب والواجب مطلقاً، سواء غير المعين أو الواجب المعين كشهر رمضان.

■ س: إذا صام بنية صوم أول شهر رمضان ثم علم فيما بعد أنه كان ثانياً أو ثالث شهر رمضان هل يصح صومه؟

ج: صح صومه.

■ س: إذا ثبت شهر رمضان عند مرجع أو وكيله، والمرجع الذي أَقْلَدَه لم يثبت عنده ذلك، فهل أنوي الصيام لشهر رمضان أم أنتظر إعلان مقلدي بذلك؟

ج: كل مقلد يتبع مرجعه في ذلك، إلا إذا رأى الهلال بنفسه أو شهد بالرؤيا عادلان فيعمل بالرؤيا أو الشهادة.

■ س: إذا أُعلن عن ثبوت هلال شهر رمضان، ونويت صيام الشهر كله ثم تبين لي في اليوم التالي أنه لم يكن من شهر رمضان فما حكم صيامي؟

ج: لا شيء عليك.

■ س: إذا استيقظ الشخص في شهر رمضان بعد صلاة الظهر ولم يتناول أي واحد من المفطرات هل يكمل اليوم صائماً؟ أو يمسك إلى آخر النهار وعليه أن يخرج الكفارة؟

ج: إذا كان قد نوى من أول الشهر أو كان من نيته الصوم قبل أن ينام فصومه صحيح ولا كفارة عليه.

الصوم والسفر

■ س: إذا كان الصائم يعمل في منطقة بعيدة عن محل سكنه وقطع مسافة شرعية عن محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال، فما حكم صومه؟

ج: لا إشكال فيه.

■ س: إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل وصام في السفر هل يبطل صومه؟

ج: باطل صومه.

الصوم والوقت

■ س: من علم بحلول الفجر وهو مشتغل بالأكل فماذا يفعل؟

ج: يجب إخراج اللقمة فوراً، ولو ابتعلها عمداً باطل صومه.

■ س: في شهر رمضان المبارك نعتمد على الأوقات المذكورة في التقاويم المعتمدة دون مراعاة الاحتياط عند وقت الإفطار هل يجوز ذلك؟

ج: إذا علمتم بأن التقويم دقيق في توقيته فلا بأس بذلك، والأفضل الاحتياط في ذلك بعض الوقت.

متبقىات الطعام

■ س: من أراد الصيام هل يجب عليه أن يخلل أسنانه وينزع ما بينها من الطعام قبل أذان الفجر؟

ج: لا يجب، إذا اطمأن إلى أن الطعام المتبقى لا ينزل إلى جوفه في النهار.

البصاق

■ س: هل ابتلاع البصاق يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

الغبار والبخار

■ س: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمانع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته فما حكمه؟

ج: بطل صومه.

■ س: هل بخار حمام السباحة يعدّ مفطراً؟

ج: لا، إلا إذا كان كثيراً جداً.

■ س: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصائم؟

ج: إذا كان غليظاً بطل.

■ س: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟ ج: العرف.

■ س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل بطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأوكسجين فلا.

أحكام متفرقة

■ س: إذا شك الصائم في أنه هل أدخل وغمس تمام رأسه في الماء أم لا فما حكمه؟

ج: صح صومه.

■ س: إذا تجشاً وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، هل يبطل صومه؟

ج: وجوب إلقاءه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه.

■ س: ما حكم استعمال الصائم الفرشاة ومعجون الأسنان؟

ج: لا بأس إذا لم يصل إلى الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة وما دونه.

■ س: ما حكم استخدام العطر في شهر رمضان، وكذلك الصابون المعطر

خفيف الرائحة، ومرطب اليدين المعطر؟

ج: جائز.

الأوضاع الصحية في الصيام

■ س: هل يجوز للصائم أن يفطر للضعف؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة.

■ س: إذا أفتر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

■ س: إذا أضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابه هل يبطل صومه وهل عليه الكفارية؟

ج: بطل صومه ولا كفارية عليه.

■ س: إذا لم يكن يعلم باستطاعته للصوم أم لا، فهل يصح له الإفطار على قول الطبيب الكافر.

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطبيب ثقة.

■ س: إذا تعمد الصائم إبطال صومه ثم حدث له في نفس اليوم عذر كالحيض أو النفاس أو مرض هل تجب عليه الكفارية؟

ج: لا تجب.

■ س: هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذية أو المخدرة أو أبْر الدواء) يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل الصوم.

■ س: إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، فما حكمه؟

ج: يجب أن لا يصوم ولو صام لم يصح صومه.

■ س: من كان يعتقد أن الصوم لا يضره، إن صام وعلم بعد المغرب أن الصوم كان مضرًا له، هل يجب عليه القضاء؟

ج: لا يجب.

■ س: شخص حاول الصيام في أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد حيث كان يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام مع حصول صداع شديد لا يتحمل عادة، فلم يصم لسنوات عدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلك السنوات صام فلاحظ في نفسه القدرة على الصيام، فما حكم ما مضى؟

ج: إذا كان سابقاً لا يستطيع الصوم طول السنة، يدفع عن كل يوم مُدّاً من الطعام، وإذا كان يستطيع ولم يصم يقضى ويطعم.

■ س: هل يجوز للمرضى أن تفترط في شهر رمضان إذا خشيت على حليبيها من النقصان مع أنه يمكن في هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب المجفف؟

ج: يجوز لها الإفطار.

■ س: البنت التي وجب عليها صوم شهر رمضان في أول سنة بلوغها التكليف الشرعي، ولكنها لا تطيق الصوم وتبكي وتريد الماء — مثلاً — فما حكمها؟

ج: إذا كان الصوم يضر بصحتها أو كان حرجاً شديداً فلا يجب.

■ س: هل يجوز لذوي الأعذار الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس، ألا ينافي ذلك قدسيّة هذا الشهير المبارك؟

ج: إذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجز.

■ س: هل إخراج الدم في المستشفى بقصد الفحص يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

■ س: لماذا جوزتم حقن الإبر المقوية للصائم؟

ج: لأن الدليل إنما دل على الأكل والشرب، وليس الإبرة منها عرفاً.

كفارات الصيام

■ س: إذا أفتر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً بالحلال وأراد قضاءه، فصام أربعين يوماً قبل شهر رمضان الثاني وأكمل الباقى بعده - مع اتساع الوقت - فهل تجب عليه كفارة أم لا؟

ج: لا تجب عليه كفارة أخرى.

■ س: ما حكم من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان؟

ج: إذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ١٨ يوماً أو يتصدق بما يطيق.

■ س: في أيام بلوغى أفترطت متعمداً في يوم من أيام شهر رمضان و كنت جاهلاً بالحكم فهل في ذمتي شيء؟

ج: عليك القضاء والاستغفار.

■ س: ما حكم من أفترط متعمداً في شهر رمضان إذا لم يستطع من الكفارة؟

ج: عليه القضاء والاستغفار، وإن لم يستطع من خصال الكفار تخير بين صيام ثمانية عشر يوماً أو إطعام ما يمكنه من فقراء، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً

استغفر الله ولو مرة واحدة ويقضي صوم ذلك اليوم، هذا إذا كان حين الإفطار عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً، وإن كان جاهلاً غافلاً عن الحكم فلا كفارة بل القضاء وحده.

صيام المسجون

■ س: ما حكم المسجون الذي لا يمكنه التيقن من حلول شهر رمضان؟
ج: يجب العمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن صح أن يصوم شهراً في السنة.

السفر وافق البلدان

■ س: ما هو المقدار الفارق في التوقيت الذي يمكن معه القول إن الأفق متحد بين هذين البلدين؟

ج: قرب البلدين في الأفق هو المالك وهو ما يقارب ربع الساعة ونحوه.
■ س: لو سافر الصائم من بلده في شهر رمضان عند الزوال، هل عليه الفحص بأن الشمس زالت أم لا، ليعلم صحة صومه في ذلك اليوم أو بطلانه؟
ج: نعم على الأحوط.

■ س: ماذا لو ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه؟
ج:الأظهر إنه يفطر ويقضي.

■ س: وإذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟
ج: كالسابق.

■ س: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحلق في الجو حل وقت الإفطار في بلده، هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً؟

ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه لا المسافر عنه.

■ س: إذا رجع المسافر في نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكاً عن المفطرات إلى حين وصوله، لكنه كان يظن أنه يجوز له الإفطار في ذلك الحين أي قبل الزوال جهلاً بالمسألة، فإذا تناول المفطر والحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفار؟

ج: يجب عليه القضاء فقط (على الأظهر).^١

■ س: ما رأي سماحتكم في المدن الكبرى مثل كراتشي في باب الصيام وإتمام الصلاة؟

ج: تعتبر مدينة واحدة والله العالم.

■ س: أنا أعمل في شركة أجنبية، لكنني أرسل من قبل الشركة إلى بعض المدن البعيدة، ويضطرني الأمر أحياناً إلى البقاء هناك أكثر من عشرة أيام. حيث تختلف المدة التي اقضيها في تلك المدن في كل مرة، فما حكمي بالنسبة إلى الصلاة والصيام؟

ج: إذا كان الإرسال من قبل الشركة بشكل دائم ومستمر بحيث لا تستقر في مكان عشرة أيام فصاعداً، تعمل عمل كثير السفر وهو إتمام الصلاة والصيام، وإذا لم يكن كذلك فإما أن تنوي الإقامة عشرة أيام إذا كنت تعلم البقاء عشرة أيام، وإلا فتقصر الصلاة وتغتظر أثناء السفر.

■ س: طالبات جامعة يذهبن لامتحان خمسة أيام لمدينة أخرى، والمسافة بينهما ١٥٠ كم تقريراً، حيث يعطلن مدة يومين ثم يداومن ثلاثة أيام مما هو حكم صلاتهنَّ وصيامهنَّ؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبت.

ج: إذا كان مقر دراستهن الدائم في نفس مدينة الامتحان فصلاً تهن تامة ويصمن، وإن كان ذهابهن إليها لأجل الامتحان فقط، فيقتصرن الصلاة ويفطرن.

■ س: أُرسلت من قبل عملي في شهر رمضان إلى منطقة أخرى تبعد أكثر من ألف كيلومتر، وهي المرة الأولى التي أذهب فيها إلى تلك المنطقة، وهي زيارة عمل مؤقتة لمدة ٤ أيام فقط وليس دائمة، هل أصلح تماماً أم قصراً، وما حكم صيامي؟ وهل هناك اختلاف في هذه المسألة بين مراجع التقليد؟

ج: تقصّر ويجب عليك الإفطار، وليس في هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء.

■ س: إذا بقى لغروب الشمس في هذا البلد أربع ساعات مثلاً، فسافر الإنسان إلى بلد بقي لغروبها ساعة واحدة، جاز له أن يفطر هناك بعد ساعة، لأن الأمر في الصيام والإفطار تابعان للافق الذي فيه الصائم، وبتحقق موضوع المغرب يتحقق الحكم، وفي الصحيح (إإنما عليك مشرقك ومغربك)^١.

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان

مسألة: فتح المقهي الذي يوجب انتهاء شهر رمضان حرام، وكذلك فتح المطعم وما أشبه، والمال الذي يعطيه صاحب المطعم والمقهى للبلدية للتريخيص حرام إعطاؤه وحرام أخذه وحرام إجازة البلدية لفتحهما، لأنها من الهتك لشهر رمضان إلى غيره من المحرمات، نعم إذا كان اضطرار من جهة المسافرين وأجاز الحكم الشرعي حل بقدره مع رعاية الستر ورعايته أن لا يذهب إليه من يفطر حراماً، بل يكون خاصاً بالمسافر ومن يجوز له الإفطار من المرضى ونحوهم.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٢.

الصوم في الآفاق القطبية

■ س: من عليه صوم القضاء إذا ذهب إلى مكان كل وقته نهار أو ليل، وخاف الموت، لا إشكال في وجوب القضاء عليه هناك، أما إذا لم يخف الموت وعلم أنه بعد شهر مثلاً يرجع إلى الآفاق المعتدلة، فهل يجوز له أن يقضي الصوم هناك أم لا؟

ج: احتمالان، وإن كان الأحوط تأخير القضاء إلى الآفاق المعتدلة.

العيد وزكاة الفطرة

زكاة الفطرة

مسألة: يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وكل فرد من عياله، عن كل واحد صاعاً: ثلاثة كيلووات تقريباً، من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزيسب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه.

مسألة: من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته أن يؤمن قوت سنته لنفسه ولعياله، يُعدّ فقيراً، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

فطرة العيال

مسألة: يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

عيال بعد الغروب

مسألة: إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر، أو صار أحد من عياله بعد الغروب، لم يجب عليه دفع فطرته، وإن كان المستحب أن يعطي فطرة كل من يُعدّ من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

زكاة الفطرة عن الضيف

مسألة: تجب على المضيف فطرة ضيفه الذي ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه، وكان الضيف عنده حين هلال شوال. أما فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر، فلا تجب على صاحب المنزل، وإن كان دعاه قبل الغروب، وأفطر في منزله.

فطرة الفقير

مسألة: يستحب للفقير الذي يملك صاعاً - أي ثلاثة كيلووات تقريباً - أو أكثر من الحنطة وما شابهاها فقط، أن يدفع الفطرة. وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم جميعاً يستحب أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته ثم يعطيها الآخر إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد، أي قصد الفطرة عن نفسه، وهكذا يديرون الفطرة حتى يخرجوها عنهم ويعطوها إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط استحباباً أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

إذا دفع غيره الفطرة

مسألة: من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص أن يدفع الفطرة عن نفسه. ومن وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه، سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه.

■ س: في زكاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها شخص آخر لم يكن ملزماً بها تبرعاً، كما إذا دفعها الولد عن والده لأنه لا يعوله، أو العكس كذلك، أو الصديق عن صديقه؟
ج: نعم تبرأ الذمة.

من مات بعد الغروب

مسألة: إذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته، ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته.

صرف زكاة الفطرة

مسألة: يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة في باب الزكاة، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لقراء الشيعة فقط.

شروط صرف الزكاة

مسألة: الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يجب أن يكون عادلاً، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمتجاهر بالمعصية.

مسألة: من لم يكن من السادة لا يجوز له على الأحوط أن يدفع فطرته إلى السيد، وكذلك لو كان عياله من السادة ولم يكن هو منهم لا يجوز أن يدفع فطرته إلى السيد.

مسألة: الأحوط وجوباً أن لا يعطي لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد، ولا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.

مسألة: إذا دفع الفطرة من جنس معيب لم يكفيه.

وقت دفع الزكاة

مسألة: إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح، والأحوط^١ أن لا يعطيها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير - قبل شهر رمضان أو في شهر رمضان - مالاً، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد، جاز احتساب الدين من الفطرة.

مسألة: من أراد أن يصلّي صلاة العيد يلزم - على الأحوط استحباباً - أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، ولكن إذا لا يريد أن يصلّي صلاة العيد جاز أن يؤخر دفعها إلى الظهر.

مسألة: من كان في يوم العيد يملك مالاً لا يستطيع الوصول إليه، مثلًا كان ماله في البنك وكان مغلاقاً^٢ تجب عليه الزكاة، فإذاما أن يفترض لأداء الفطرة قبل الزوال أو يؤخرها إلى حين وصول المال إليه.

عزل الفطرة

مسألة: إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالاً آخر للفطرة.

نية القربة

مسألة: يجب دفع الفطرة بنية القرابة، أي بنية امتناع أمر الله تعالى، وأن ينوي عند الدفع أنها زكاة الفطرة.

مسألة: إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، ولم يعزلها أيضاً، يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد دون نية القضاء أو الأداء.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (والأحوط استحباباً).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (يجب عليه أن يفترض لأداء الفطرة قبل الزوال إذا تمكن).

مستحبات الفطرة

مسألة: يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم أقرباءه الفقراء على الآخرين، ثم جيرانه الفقراء، ثم أهل العلم الفقراء. ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى استحب تقديم الأفضل.

الفصل الخامس: أحكام الحج

مسألة: تجب حجّة الإسلام على كل مسلم مرة واحدة، في تمام العمر، وجوباً فورياً، ولا يجوز للمستطيع تأخير الإتيان بها عن عام الاستطاعة.

مسألة: الحج ثلاثة أقسام، هي:

١. حج التمتع

ويتألف حج التمتع من عبادتين: (عمره التمتع) و(حج التمتع).

٢. حج القران

٣. حج الإفراد

مسألة: حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة (١٦) فرسخاً شرعاً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلووات ونصف كيلومتر.

مسألة: حج القران والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلدتهم عن مكة أقل من ١٦ فرسخاً شرعاً.

مسألة: من وظيفته التمتع، عليه أن يأتي بعمرته قبل الحج، ومن وظيفته القران أو الإفراد عليه أن يأتي بعمرته بعد الحج احتياطاً.

مسألة: الفرق بين القران والإفراد هو أن يحرم الحاج القارن ويسوق هديه معه، بخلاف الإفراد فإنه لا هدي له.

شروط وجوب حجة الإسلام

١. أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي، ولكن يستحب إن أذن له وليه.
٢. أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون.

٣. أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج إذا أذن له مولاه.

٤. أن يكون مستطينا.

■ س: من افتقد أحد شروط وجوب الحج ولكنه حج فهل تعتبر هذه الحجة حجة الإسلام وتسقط عن ذمته؟

ج: كلا لا تجزيه هذه الحجة، ويجب عليه إن أصبح مستطيناً أن يأتي بحجة الإسلام.

أمور تتحقق بها الاستطاعة

١. أن يكون عنده زاد وراحلة، أو يكون عنده مال يمكنه أن يهيا به الزاد والراحلة، أي وسيلة السفر.

٢. أن يكون قادراً بدنياً على الحج والإتيان بمناسكه.

٣. أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

٤. أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.
ويستحب لغير المستطيع مالياً، أن يحج أيضاً.

الحج البذلي

مسألة: الحج البذلي هو أن يبذل شخص لمن لا يملك الزاد والراحلة مصاريف الحج، لأن يقول: «أنا أبذل لك نفقتك ونفقة عيالك ما دمت في الحج» فحينئذ يجب عليه الحج، ولو أتى بالحج والحال هذه كفاه عن حج الإسلام ولا تجب مرة أخرى بعد توفر شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه أن يحج حتى متسلكاً وبالمشقة.

أحكام متفرقة في الاستطاعة

مسألة: من كان مستطيعاً في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج
كيفما أمكن وإن زالت استطاعته.

مسألة: من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بحج الغير، ولكنه إذا
استطاع فيما بعد وجب عليه أن يقوم بالحج لنفسه.

مسألة: لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله ومركتبه وأثاثه وما شابه
ليذهب إلى الحج.

مسألة: المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج، وجب إخراج
أجرة الحج من أصل تركته.

مسألة: لا يشترط في حجۃ الإسلام إذن الوالدين للولد، ولا إذن الزوج
لزوجته.

مسألة: تكفي الاستنابة للحج عن الميت من المقيمات، ولا يلزم الاستنابة له
من بلده، وهكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج إذا أراد الاستنابة.

مسألة: يجوز في الحج المندوب أن ينوي النيابة عن النبي ﷺ أو الإمام عَلِيَّ عَلِيُّهُ الْكَفَافُ
أو غيرهم من الأحياء أو الأموات، ويكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى
الحج عنه.

مسألة: يستحب للإنسان أن يحج كل عام، وثواب الحج أكثر من ثواب
التصدق بنفقات الحج في سبيل الله.

اختلاف الشيعة والعامية في الهلال

مسألة: إذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنة في أمر الهلال فإن لم يمكن الإتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة، جاز له الإتيان بها حسب نظر السنة، وصح حجه.

الاستنابة مع عدم القدرة للحج

مسألة: إذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض، يجب أن يستنيب في حياته من يحج عنه.

أولاً: عمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع

١: الإحرام

وقت الإحرام

مسألة: وقت الإحرام لعمره التمتع هو أشهر الحج (وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة).

محل الإحرام

مسألة: محل الإحرام وهو الذي يسمى بـ(الميقات) أحد المواقع التالية:

١- مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يحج من طريق المدينة.

٢- وادي العقيق، وهو ميقات من يحج من طريق العراق.

٣- قرن المنازل، وهو ميقات من يعبر من الطائف.

٤- يَلْمَلْمَ، وهو ميقات من يعبر من اليمن.

٥- الجحفة، وهو ميقات من يحج من مصر أو الشام.

واجبات الإحرام

مسألة: واجبات الإحرام ثلاثة:

١. **النية** بأن ينوي هكذا: (أُحرم لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى) ومعنى الاحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

٢. **التبليبة** وهي أن يقرأ التلبيات الأربع وصورتها:
«لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك،
لا شريك لك» لبيك.

٣ - **لبس ثوبي الإحرام**، فيجب لبس هذين الثوبين على الرجل والمرأة، ويجب أن يكونا طاهرين وأن لا يكونا من الحرير، ولا من جلد الحيوان الحرام للحم، وأن لا يكونا رقيقين بحيث يُرى البدن من تحتهما.

ما يجب تركه حال الإحرام

مسألة: يجب على المحرم ترك أربعة وعشرين أمراً:

١. الصيد البري، مباشرته، والإعانة عليه، وأكله وذبحه، إلا أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها.

٢. مقاربة النساء، بالجماع أو التقبيل أو النظر إليهن بشهوة أو لمسهن بشهوة.

٣. إيقاع عقد الزواج لنفسه أو لغيره، وهكذا تحمل الشهادة عليه، وأداء الشهادة له.

٤. الاستمناء باليد أو بغيره.

٥. استعمال الطيب كالمسك والزعفران والعود، أكلاً وشماً وتدھيناً وما شابه، وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عند الرائحة الكريهة.

٦. لبس الثياب المخيطة، للرجال، ويجوز لبس الهميّان أو غير ذلك مما تحفظ فيه النقود حتّى لو كان مخيطاً، وهكذا يجوز لبس حزام الفتق وإن كان مخيطاً.
٧. الاتّصال.
٨. النّظر في المرأة.
٩. لبس الخُف والجورب وما شابههما مما يغطي ظهر القدم، ولو أراد لبس شيء من ذلك وجب أن يشق ما يوازي ظهر القدم.
١٠. الفسوق وهو الكذب والسب والتّفاخر.
١١. الجدال وهو قول «لا والله» و«بل والله» والأحوط الاجتناب عن مطلق القسم.
١٢. قتل أو إلقاء هوام البدن كالقمّل والبرغوث وما شابههما.
١٣. التّختم بقصد الزينة، والأحوط وجوباً الاجتناب عن مطلق التزيين والزينة حتّى ما شابه الحناء.
١٤. لبس الحلي بالنسبة للنساء، إلا أن تكون مما تلبسه دائمًا، بشرط أن لا تظهره حتّى لمحارمها.
١٥. ستر الرأس، كله أو بعضه، أو الأذن – بالنسبة للرجال – بل ويحرم حتّى لو ستر بواسطة الحناء أو الإرتماس في الماء شيئاً من رأسه.
١٦. ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغيره، ولكن يجوز لها أن تعلق شيئاً أمام وجهها، والأحوط أن لا يلتتصق بوجهها.
١٧. نتف الشعر من الرأس أو من غير الرأس، سواء كانت شعرة واحدة أو أكثر، ولا إشكال إذا سقط في حال الوضوء.

١٩. إدماء البدن، حتى بواسطة السواك إذا علم قبل ذلك بأن الاستيak يدمي لشه.

٢٠. قلع السن^١ إن كان يؤدي إلى الإدماء إلا أن يضطر لذلك.

٢١. تقليم الظفر.

٢٢. التظليل حال السير، اختياراً بالنسبة للرجال، ولا مانع من التظليل في المنزل.

٢٣. قطع شجر أو نبات الحرم.

٢٤. لبس السلاح كالمسدس والسيف وما شابه.

٢: الطواف

مسألة: يدخل الحاج في مكة المكرمة بعد أن يحرم للعمره ويأتي بالعمل الثاني من أعمال العمرة وهو: الطواف بالكعبة المشرفة.

مسألة: كيفية الطواف هي: أن يجعل الكعبة على يساره ويبداً من الحجر الأسود وينتهي إليه، سبع مرات.

شروط الطواف

١. النية، بأن يقول: (أطوف لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى).

٢. الطهارة من الحدث الأكبر (الجناة والحيض والنفاس) والحدث الأصغر (أي أن يكون على وضوء).

٣. طهارة الثوب والبدن.

٤. أن يكون الرجل مختوناً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (وإن لم يؤد إلى الإدماء).

٥. ستر العورة، ويشترط في الساتر كل ما يشترط في الساتر حال الصلاة.
٦. أن يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم عليه السلام (على الأحوط وجوباً)^١ إلا في حال العسر والحرج.
٧. أن يكون حجر إسماعيل عليه السلام داخل الطواف.
٨. أن يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة، حتى أن يده أيضاً يلزم أن تكون خارجة عن شادروان الكعبة على الأحوط استحباباً.

٣: صلاة الطواف

مسألة: العمل الثالث من أعمال العمرة هو: الإتيان بركتعي صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو عنده. وهذه الصلاة تكون مثل صلاة الصبح ونيتها هكذا: (أصلّي ركتعي صلاة طواف العمرة قربة إلى الله تعالى).

٤: السعي

مسألة: العمل الرابع من أعمال العمرة هو السعي بين الصفا والمروءة. فيجب على الحاج أن يقطع المسافة بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ابتداءً من الصفا وانتهاءً بالمروءة. والذهاب من الصفا إلى المروءة يُعدّ شوطاً، والرجوع من المروءة إلى الصفا يُعدّ شوطاً آخر.

مسألة: النية في السعي تكون هكذا: (أسعى بين الصفا والمروءة لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى).

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (على الأحوط استحباباً).

٥: التقصير

مسألة: بعد إتمام السعي يجب الإتيان بالعمل الخامس من أعمال العمرة وهو: التقصير. ويعني قص مقدار من شعر الرأس أو الشارب أو الظفر أو الحاجب، وينوي هكذا: (أقصر لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى).

مسألة: بعد هذا التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الإحرام إلا أمرین حرمتھما من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الإحرام وهما: الصيد وقلع شجر ونبات الحرم.

ثانياً: حج التمتع

أعمال حج التمتع

مسألة: أعمال الحج ثلاثة عشر وهي: الإحرام والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والرمي، والهدي، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتيه، والسعي، وطواف النساء، وركعتيه، والبيتوة بمنى.

إحرام الحج

مسألة: على الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم ثانية للحج على نحو ما مر في العمرة غير أن الإحرام للعمرة، يكون من إحدى المواقت المذكورة — آنفًا — بينما الإحرام للحج يكون من مكة المكرمة، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام، ويقول في نيته (أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

مسألة: وقت إحرام الحج يكون من بعد العمرة إلى وقت يدرك الوقوف بعرفات.

الوقوف بعرفات

مسألة: العمل الثاني من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات يعني البقاء في صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة إلى الغروب منه. والنية في هذا العمل هكذا: (أقف في عرفات لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

مسألة: يجب الذهاب إلى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، والوقوف في صحراء المشعر إلى طلوع الشمس - احتياطاً - من يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

مسألة: عند اقتراب طلوع الفجر من يوم العيد، ينوي هكذا: (أقف في صحراء المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى الله تعالى).

أعمال مني (الرمي، الذبح، الحلق)

مسألة: يجب الذهاب إلى مني - عند طلوع الشمس من يوم العيد - ويأتي هناك بثلاثة أعمال:

١. رمي جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بسبع حصيات صغار على التوالي، وينوي هكذا: (أرمي جمرة العقبة امثلاً لأمر الله تعالى).

٢. نحر بعير أو ذبح بقرة أو شاة، ونيته هكذا: (أضحى امثلاً لأمر الله تعالى)، ويجب أن تكون الأضحية تامة الأجزاء سليمة، وعلى الأحوط استحباباً أن تكون ذات سن وعمر مخصوص مذكور في الكتب المفصلة وفي مناسك الحج.

مسألة: الأحوط استحباباً أن يأكل المضحى شيئاً من أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

٣. حلق تمام الرأس - إن كان حجه الأول، احتياطاً استحبابياً - أو قص شيء من ظفره أو شعر رأسه أو شاربه.

مسألة: كيفية النية في الحلق أو التقصير هكذا: (الُّحلق - أو أَقْصَر - من حج التمتع امتثالاً لأمر الله تعالى).

المبيت في منى

مسألة: لا مانع من البقاء في منى، في اليوم العاشر، للإتيان بأعمالها: (من المبيت ورمي الجمار) ثم الذهاب إلى مكة في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو بعد تمام أعمال منى، للإتيان بأعمال مكة.

مسألة: بعد أن يأتي الحاج بأعمال مكة (وهي طواف الزيارة وركعتيه والسعدي وطواف النساء وركعتيه) يحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى مباشرة النساء واستعمال العطر والطيب إلا أمرين: الصيد وقلع شجر أو نبات الحرم، وحرمتهمما لأجل الحرم لا الإحرام.

مسألة: يجب على الحاج المبيت في منى في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو جامع زوجته في الإحرام أو صاد وجوب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر أيضاً، ونية المبيت هكذا: (أبىت في منى للحج قربةً إلى الله تعالى).

مسألة: إذا لم يجامع الحاج النساء ولم يصطد يجوز له أن يخرج من منى بعد الزوال - الظهر - من اليوم الثاني عشر، ولو بقي في منى إلى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

مسألة: إذا لم يبيت الحاج في منى في الليالي التي تجب البيوتة فيها، يجب عليه أن يكفر عن كل ليلة شاة، ويعد عاصياً لو ترك المبيت عمداً.

رمي الجمار

مسألة: يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث في نهار الليل التي يبيتها في منى، فيرمي الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات. وبهذا تنتهي أعمال الحج إذا كان قد أتى بأعمال مكة.

أعمال مكة

مسألة: بعد الفراغ من أعمال منى يذهب الحاج إلى مكة المكرمة في نفس يوم العيد أو بعده ليأتي هناك بخمسة أعمال هي:

١. طواف الزيارة، سبعة أشواط ونيته: (أطوف طواف الزيارة امثلاً لأمر الله تعالى).
٢. ركعتي طواف الزيارة، خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو عنده، ونيتهما: (أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى).
٣. السعي بين الصفا والمروة - على النحو المذكور سابقاً - ونيته هكذا: (أسعي بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).
٤. طواف النساء، وهو مثل طواف الحج في الكيفية، وينوى فيه هكذا: (أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى).
٥. ركعتي طواف النساء، ونيتهم هكذا: (أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

مسائل متفرقة

الاستنابة في الحج

■ س: هل يجوز لمن يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

ج: إذا لم يكن مستطيناً بنفسه جاز.

■ س: هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن حجة الإسلام؟

ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع - إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته - أن يصيير نائباً.

■ س: هل تجوز نية المرأة عن الرجل والعكس؟

ج: تجوز.

■ س: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلده أم مقلد المنوب عنه؟

ج: النائب يعمل على رأي مقلده.

■ س: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حج الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

ج: يكفيه ولا تجب النيابة عنه.

■ س: رجل مات بين عرفات والمشعر فهل يجب على ورثته أن يقضوا عنه الحج؟

ج: لا يجب، ويحسب له الحج.

■ س: هل يجوز تشريك الآخرين في الحج والعمرة المستحبين بأن ينوي النيابة عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعوا الله بأن يشركهم في ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابة عن متعددين في الحج والعمرة المستحبين؟

ج: نعم في الأمور المستحبة يمكن أن ينوي النيابة عن واحد أو عن متعدد قبل العمل، ويمكن إهداء الثواب إليهم بعد العمل.

الاستطاعة وعدمها

■ س: هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

ج: لا يجوز إذا كان مستطيعاً.

■ س: الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده ولكنه لا يملك منزلة، فهل الحج أولى أم شراء المنزل؟

ج: الحج لازم، إلا إذا كان في حرج شديد بدون شراء المنزل.

■ س: إذا كان مستطيناً للحج فسجل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل تثبت في ذمته حجة الإسلام؟

ج: كلا.

■ س: ما حكم من لم يحج، وكان مستطيناً سابقاً؟

ج: يستغفر الله سبحانه وينبئ عليه الحج بعد ذلك.

■ س: ما حكم الحج إذا أدى إلى ضرر أو تزاحم مع واجب آخر؟

ج: إذا استلزم الحج ضرراً لم يجب، وإن استلزم ترك واجب أو فعل حرام، لوحظ الأهم منهما في نظر الشارع.

■ س: المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج هل تخرج أجرة الحج من أصل تركته قبل التقسيم أم بعده؟

ج: تخرج الأجرة من أصل التركة قبل التقسيم.

■ س: من كان مستطيناً في الأعوام السابقة ولم يحج، هل يجب عليه الحج إن زالت استطاعته؟

ج: يجب عليه كييفما أمكن.

■ س: هل يجب على المكلف أن يسعى لأجل أن يحصل على الاستطاعة للحج أم لا؟
ج: لا يجب.

الطواف

■ س: هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

ج: ^١إذا أتى بطواف الوداع يكفيه ذلك من باب الخطاء في التطبيق وإن كان الأحوط استحباباً للإعادة بنفسه أو الاستنابة في الإعادة.

■ س: شخص كثير الشك ذهب إلى مكة - شرفها الله - لأداء مناسك الحج وفي طواف النساء عرض له شك هل قد أنهى الشوط الأول أم الثاني، وغلب على ظنه أنه قد أنهى شوطه الثاني وأكمل طوافه ووجه على هذا الأساس ولم يعبأ بشكه لعلمه المسبق بكثرة شكوكه في الأمور العبادية، ولكن عندما رجع إلى منطقته راوده الشك مرة أخرى فلا يعلم ماذا يفعل الآن، هل يذهب إلى مكة ويطوف طواف النساء وينهي شكوكه، أم لا؟

ج: لا شيء عليه.

■ س: إذا خرج من إصبعه - مثلاً - دم أثناء الطواف، وكان تطهيره يأخذ وقتاً نظراً للمسافة والزحام فما هو الحكم؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (نعم حتى يطوف بنفسه إن تمكن، وإن لم يتمكن تستمر الحرمـة حتى يطاف عنه).

ج: يجب تطهيره، فإن أكمل ثلاثة أشواط ونصف قبل خروج الدم فيكمله بعد التطهير من حيث انتهى، وإن لم يكمل الثلاثة والنصف أعاد الطواف بعد التطهير.

■ س: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر حتى اختيارا.

■ س: من المعلوم عنكم أنكم تجيزون (مع العسر)^١ الطواف أبعد من الحد الذي ذكره بعض الفقهاء وهو بين البيت والمقام، والسؤال هل يعني هذا جواز الطواف ولو داخل الأروقة المحيطة بالكعبة والتي يصلى فيها الناس، أم يجب أن يكون الطواف في الساحة الواقعة بين الكعبة وهذه الأروقة؟

ج: جائز مطلقاً (مع العسر).^٢

مسألة: ^٣ الأظهر جواز الطواف أبعد عن الكعبة المقدسة من مقدار ستة وعشرين ذراعاً في حال الاضطرار. أما في حال الاختيار وعدم الضرر أو الحرج فلا يبعد وجوب الطواف لدون ستة وعشرين ذراعاً في جميع أطراف البيت شرفه الله تعالى:

مسألة: (الأظهر جواز) ^٤ الطواف والسعي والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف والجمرة، لكن بالحدود المقررة، (والاحتياط ^٥ اختصاص

١. ما بين القوسين لم يكن في فناء الإمام الشيرازي الراحل ثُبَّتَ.
 ٢. ما بين القوسين لم يكن في فناء الإمام الشيرازي الراحل ثُبَّتَ.
 ٣. الإمام الشيرازي الراحل ثُبَّتَ: (الظاهر جواز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً خصوصاً في حال الاضطرار، وعلى هذا فلو اتسع المسجد أكثر كان المطاف أكبر أيضاً).
 ٤. الإمام الشيرازي الراحل ثُبَّتَ: (يجوز).
 ٥. أي الاستحبابي.

ذلك بحالة الاضطرار)^١. وعلى هذا فيجوز الطواف مورباً أو بعضه في العلو وببعضه في الوسط وببعضه في السفل.
 وكذلك فيسائر المواقف المذكورة مع الصدق العرفي)^٢.

محرمات الإحرام

■ س: ما حكم سد الأنف عن الغازات التي تصدر من محركات السيارات أثناء الإحرام، وخاصة أن هذه الغازات تحمل في مكوناتها غازات سامة تظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر في نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بألم في الرأس وما شابه؟

ج: يجوز.

■ س: هل يجوز الاستظلال للحجاج المحرم، كركوبه سيارة مسقفة من غير عذر؟

ج: في الطريق لا يجوز، ويجوز في المنزل.

مكة الجديدة

■ س: نظراً للتوسيع العمراني في مكة المكرمة، أحدثت عدة مناطق، فهل يجوز عقد نية الإحرام من منطقة العزيزية أو من حدود الحرم القديمة؟

ج: كل أماكن مكة المكرمة القديمة والجديدة يصح عقد الإحرام منها (على الأظهر)^٣.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

نية الحج الاحتياطي

■ س: من أراد أن يحج ثانية احتياطياً مع كونه قد حج الواجب من قبل،
فماذا ينوي؟

ج: يأتي به بنية الاحتياط.

الإحرام من جدة

■ س: إذا كانت مدينة جدة لا يوجد بها ميقات وأنا أحرمت منها ليس بنية
النذر جاهلاً بالحكم الشرعي، ودخلت إلى مكة المكرمة نهاراً مغضى الرأس،
فهل العمرة تُعتبر باطلة ولا يجب علي أن أدفع الهدي وكفارة تغطية الرأس؟
وإذا كانت العمرة صحيحة فهل علي فقط الكفارة؟

ج: العمرة صحيحة (على الأظهر)^١ وعليك الكفارة فقط.

ميقات أهل البحرين

■ س: في العمرة المستحبة أو حتى في الحج هنالك ميقاتان يذهب أهل
البحرين إليهما للدخول إلى مكة (الهدا) و(السيل الكبير) فأي منهما يجزي عن
الآخر وهل يجب المرور على الاثنين أم أحدهما يكفي؟

ج: يكفي الإحرام من الأول وإن لم يحرم منه فيحرم من الثاني، (والأخوط
استحباباً أن يحرم من الأول ويجدد الإحرام من الثاني).^٢

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

الهدي والذبح

■ س: هل يجب أن يكون الذابح للهدي في منى إمامياً أم يكفي غير الإمامي؟

ج: يكفي غير الإمامي.

■ س: هل يشترط وضع الحاج الإمامي يده على يد الذابح غير الإمامي؟

ج: لا يشترط.

■ س: ما مشروعية الهدي في الحج إذا كان من البنك الأهلي التجاري حيث يحتمل أن يكون الهدي معيناً ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلماً غير إمامي ومكان الذبح في المسلح الجديد خارج منى؟

ج: إذا اجتمعت الشرائط المعتبرة في الهدي فيجزي، وإلا فلا، وأما بالنسبة إلى مكان الذبح في المسلح الجديد فإنه يجوز الذبح فيه إذا لم يستطع الذبح في منى، ولم يوجد مكاناً أقرب إلى منه.

الصابون المعطر

■ س: ما حكم الاستحمام بالصابون المعطر قبل لبس الإحرام أي أثناء غسل الإحرام؟

ج: الاحتياط (الاستحبابي)^١ في الترك.

■ س: ما حكم الاستحمام بالصابون المعطر والتطيب قبل عقد النية بفترة لاتتعدي ساعة؟

ج: إذا بقيت الرائحة إلى حين الإحرام، فالاحتياط (الاستحبابي)^٢ في الترك.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

لباس المرأة في الإحرام

- س: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟ ج: جائز.
- س: ما حكم لبس الجورب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟ وقد لبست إحداين الجورب فما هو الحكم؟ ج: لا شيء عليها، ولا بأس بالجورب للنساء وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

التظليل للمحرم

- س: تحديد الليل بالنسبة للمحرم هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، في حكم مسألة التظليل؟ ج: ^١ لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأظهر.

الأفضل في أفعال الحج

- س: ما هو الأفضل بالنسبة لحجـة الإسلام أو الحجـ المندوب في الأمور التالية:
 ١. الطواف بين الكعبة والمقام في تأدية أعمال الحجـ أم الطواف خارج المقام في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف عن المسلمين؟
 ٢. السعي بين الصفا والمروءة في المسار المتعارف أم السعي في الطابق العلوي في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف عن المسلمين؟
 ٣. الهدي بشاة تصل قيمتها إلى سبعمائة ريال أو أن ينوي هذه السبعمائة في سبيل الله فيذبح شاة مطابقة للشروط بثلاثمائة ريال ويتصدق بالباقي؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأحوط، وما بين الطلوعين يعتبر من النهار في هذه المسألة).

٤. أن ترمي المرأة جمرة العقبة الكبرى أو تستنيب لكونها في هذه العقبة تلتصق بالأجنبي بسبب الزحام الشديد بشكل يرفضه أي غيور، وعنده البعض هذا عين الحرج؟

ج ١: ^١ إنما يجوز في الحج الواجب الطواف خارج المقام للحرج أو الضرر من الطواف داخل المقام، ومع ذلك إن لم يبلغ الحرج أو الضرر مرتبة يحرم شرعاً تحملهما، فالأفضل الطواف داخل المقام مطلقاً.

ج ٢: في صورة إمكان السعي في الطابق الأرضي دون مزاحمة الآخرين أفضل وأحوط ^٢.

ج ٣: في صورة عدم الاستفادة منها وكانت هناك حاجة ملحة للمؤمنين فالتصدق بالزائد في سبيل الله أفضلي، وإذا لم يرد التصدق فالأعلى قيمة أفضل، قال تعالى ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ ^٣.

ج ٤: يجوز لها تقديم الرمي في الليل لثلا تبتلي بالزحام بالأجانب، (وفي فرض السؤال تستنيب) ^٤.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (يجوز حتى في الحج الواجب الطواف خارج المقام، وإن كان الأفضل في الحكم الأولى الطواف بين المقام والкуبة، ولكن لا يبعد في الفرض المذكور مع نية القربة أن يكون الطواف خارج المقام مع الزحام ولأجل التخفيف على الآخرين له الفضل).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^ت.

٣. سورة الحج: ٣٧

٤. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^ت.

الوقوف في المشاعر

■ س: إذا كان الازدحام في الحج كثيراً، بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، من بهما مروراً في بعض وقت الموقف، وسكن في خارجهما، والأحوط (وجوباً)^١ السكنى في الأقرب فالأقرب إليهما.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبت.

الفصل السادس: تزكية الأموال

أولاً: الخمس

ما يجب فيه الخمس

١. المعادن.

٢. المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

٣. غنائم الحرب.

٤. الكنوز.

٥. الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

٦. أرباح الكسب والتجارة.

٧. المال الحلال المختلط بالحرام.

١: المعادن

مسألة: إذا بلغ ما استخرجه من المعادن — كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، وال الحديد، والنفط، والفحى، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح وسائر المعادن الأخرى — حد النصاب، وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الإخراج.

نصاب المعادن

مسألة: نصاب المعادن ١٥ مثقالاً متعارفاً من الذهب، بمعنى أنه إذا بلغ المعادن المستخرج — بعد إخراج نفقات الاستخراج — قيمة ١٥ مثقالاً من الذهب يجب أن يدفع خمسه، والأحوط وجوباً مراعاة مقدار زكاة التقادين.

مسألة: إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

معدن البحار

مسألة: لا فرق في المعدن الواجب فيه الخمس، بين المعادن تحت الأرض، أو تحت البحار، لإطلاق الدليل، (والظاهر)^١ أن الملح المأخوذ من البحر حاله حال سائر المعادن المأخوذة من البحار.

المعادن الاصطناعية

مسألة: المعدن الاصطناعي لا خمس فيه، فلو فرضنا أنه تمكنا من صنع الذهب أو الفضة لم يكن فيه الخمس، لأن الظاهر اعتبار الاستخراج، فالمعنى ليس بمنزلة ذلك، لعدم صدق المعدن عليه.

وكذلك الحال في الغلات الاصطناعية وسائر ما فيه الزكاة للانصراف.

أحجار الفضاء

مسألة: الأحجار التي تقدر نحو الأرض إذا علمنا بأنها من بعض الكواكب وكانت تلك الأحجار من المعادن وجب فيها الخمس، وإلا فلا، حتى إن كانت نظيرًا للمعادن عندنا مثل الحديد وما أشبه.

٢: الجوهر التي يحصل عليها بالغوص

مسألة: إذا حصل — بواسطة الغوص في البحر — على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدانياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه — بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج — ما يعادل ثلاثة أرباع المتنقل الصيرفي ذهبًا،

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَ: (والظاهر).

لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

ما يغرق في البحر

مسألة: لا خمس في السفن والغواصات والطائرات والذخائر وما أشبه التي تغرق في البحر إذا استخرجناها لأنها لا تعد من الغوص. نعم في الجوادر الغارقة في البحر احتمالان، والأحوط هو الخمس لصدق الغوص على احتمال قريب.

٣: الغنيمة

مسألة: إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام عليه السلام أو بأمر نائبه ولو كان فقيهاً، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه - من مال - على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام عليه السلام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام عليه السلام من الصوافي، ثم إخراج خمس الباقي.

٤: الكنز

مسألة: الكنز فيه الخمس، وهو المال المخبأ في الأرض، أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، وكان بحيث يدعى كنزاً. وإذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له، وعليه تخميشه.

مسألة: نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي سيذكر في باب الزكاة، فإن بلغ - بعد استثناء نفقات الإخراج - حد ذلك النصاب وجب تخميشه.

٥: المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة: إذا اخالط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره، لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

■ س: ما حكم المساهمة في البنوك الربوية بقصد الاستربح من الأسهم وما حكم الأرباح المحصلة، وهل يجب فيها الخمس لتطهيرها من الحرام، علماً بأن الأرباح قد تكون من معاملات مختلطة الحرام بالحلال؟

ج: ^١يساهم بإجازة الحكم الشرعي ويخصس الأرباح.

مسألة: إذا اخالط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

مسألة: إذا اخالط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقداره، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا.

وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً مّا بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل المال الحرام أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما تيقن به، والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يتحمل معه إيصال ماله إليه. (هذا إذا لم يكن مقصراً في الخلط أو في الجهل بالمقدار، وإن كان مقصراً ولو في أحدهما، فالظهور وجوب الأكثر عليه)^٢.

مسألة: إذا اخالط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (يخصسها بإجازة الحكم الشرعي).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

فالاحوط وجوباً ارضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالنسبة.

■ س: هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع الجائزة سلعاً محرمة ثم يخمس الأرباح المختلفة كي يصبح ماله حلالاً؟

ج: لا يجوز، وإن فعل لا يملك الثمن المقابل للسلعة المحرمة، ويكون من المظالم.

■ س: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، فماذا يترب عليه؟

ج: يصالح بشأن الخمس مع الحاكم الشرعي.

٦: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

مسألة: إذا اشتري الكافر الذمي أرضاً من المسلم، وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر. وأما لو اشتري بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميشه من باب الاحتياط.

مسألة: إذا اشترط الكافر الذمي عند اشتراه الأرض من المسلم أن لا يدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذمي الخمس، أما لو اشترط أن يدفع البائع الخمس فشرطه صحيح.

٧: أرباح الكسب والتجارة

مسألة: يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجراة الصلاة أو الصوم الاستigarيين، وذلك حسب الكيفية التي ستدكر.

المهور

مسألة: لا خمس في مهور النساء^١.

مسألة: إذا أعطى الزوج المهر لزوجته وهو لم يخمس فهل يجب خمس المهر على الزوج أم الزوجة؟

ج: يجب الخمس في هذا المال على الزوج وإذا لم يدفع فعلى الزوجة.

مال الإرث

مسألة: لا خمس فيما يرثه الوارث. ولكن لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه، أي لم يخرج خمسه، وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذا علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المتنقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المتنقل إليه.

■ س: رجل اشتري أبوه أرضاً بمبلغ مخمس، وبعد أن مات باع الولد الأرض فهل عليه أن يخمس ثمنها؟

ج: لا خمس في الإرث.

■ س: إذا مات المكلف، فما هو تكليفنا نحوه، سواء كان لديه دفتر سنوي للخمس أم لم يكن يخمس أصلاً؟

ج: إذا لم تكن تعلم بأنه كان يخمس أو لا فلا شيء عليك، (وإن علمت بتعلق الخمس في بعض أمواله أو في جميعها وجب إعطاء الخمس)^٢.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (إذا صرفتها).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

القناعة في الإنفاق

مسألة: لو زاد شيء عن مؤونته السنوية بسبب القناعة في الإنفاق يلزم أن يخمس الزائد.

تحديد رأس السنة

مسألة: يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة وما شابههم أن يخمسوا - بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل - ما يزيد عن نفقات سنتهم.

وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته، بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

مسألة: من يجب عليه تعين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة يجب أن يطرح ما أنفق إلى ساعه موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي.

الزائد عن النفقات

مسألة: من يستغل بعده حرف وأشغال كما لو كان يؤجر الأموال ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضاً، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفه ويضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

مسألة: ما ينفقه لأجل الحصول على أرباح كالأجراة التي يدفعها للحمل والدلال يجوز احتسابه من مؤونة السنة.

مؤونة السنة

مسألة: ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملابس وأثاث المنزل وشراء البيت، والزواج، وجهاز البنت (إذا لم يتمكن من تحصيله حين زواجه)، والزيارة وما شابه ذلك لا خمس فيه، إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

مسألة: المال الذي يصرف في النذر والكفارة محسوب من مؤونة السنة، وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

مسألة: إذا كان في بلد اعتاد أهله أن يشتري الألب كل عام شيئاً لجهاز بنته، فإن اشتري في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته لا يجب عليه أن يخمسه.

مسألة: المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى تعتبر من مؤونة السنة التي شرع فيها السفر وإن طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

مسألة: من ربح مالاً من الكسب والتجارة إذا كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس يجوز أن يخرج مؤونة سنته من الربح الذي استفاده فقط.

رأس المال

مسألة: إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة وأنفق رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح، له أن يطرح ما أنفقه من رأس المال طوال السنة من هذه الأرباح.

مسألة: إذا تلف شيء من رأس المال واستفاد بواسطة الباقي أرباحاً تزيد عن مؤونة سنته، يجوز له أن يطرح ما تلف من رأس المال.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبت.

مسألة: من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه إلى الرأسمال، جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال، أي في الرأسمال المشترك، (وإذا جعل عين المال غير المخمس في الرأسمال المشترك فيحتاج التصرف فيه لإذن المجتهد الجامع للشرائط على الأحوط وجوباً)!

القروض التي عليه

مسألة: القرض الإسکاني هو مبلغ معين يستقرضه المرء من الدولة ويرجعه بشكل أقساط شهرية على ٢٠ سنة مثلاً، مع فائدة ٩٪ تقريباً، فهل يصح هذا القرض؟ وإذا صحّ هل يخمس المال المأخذوذ أم المدفوع؟
ج: يجوز مع الاضطرار إلى هكذا قرض، ولا خمس فيه.

مسألة: إذا كان المال (النقد) الذي استعاره موجوداً بعينه عند رأس سنته فهل فيه الخمس؟ وما الحكم إذا تحول هذا النقد المقترض إلى بضاعة للتجارة؟ أو اشتري به شيئاً زائداً عن مؤونة سنته؟
ج: لا يجب الخمس في المال المستقرض.

المال الذي يؤدي به ديونه

مسألة: إذا استقرض في أول السنة لأجل مؤنته، وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً، جاز قبل حلول رأس السنة الآتية أن يؤدي من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

■ س: هل يجب تخميس المبلغ الذي يريد المالك أن يؤدي به ديونه؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: ^١إذا لم يؤد الدين، وبقي المبلغ عنده وحال رأس السنة وجب على الأظهر تخميس المبلغ.

■ س: من بني منزلًا بالدين وكان يدفع ثمنه على شكل أقساط، ثم بعد مدة من دفع أقساطه أراد أن يخمس لأول مرة فماذا عليه من هذه الدار؟ هل يخمس ما دفع من أقساط أم يصالح الوكيل فيها؟ وما حكم باقي أقساطه الآتية؟
ج: ما دفعه من الأقساط يخمسه، أما باقي الأقساط فلا خمس عليها لأنها دين.

■ س: إذا بني منزلًا بالدين وكان يدفع ثمنه على شكل أقساط شهرية، فإذا باعه بعد ما دفع جزءً من أقساطه فهل يجب الخمس في كل الثمن؟
ج: يخرج من الثمن ما عليه من الديون والباقي يخمس.

الديون التي له

■ س: إذا حل رأس السنة فوجد المالك بعض أرباحه أو كلها ديوناً قد أقرضها، فهل يجب تخميس الأموال المستقرضة هذه؟
ج: هو مخير بين أن يخسمها عند رأس السنة، وبين أن يخسمها متى أديت إليه.

أموال الأطفال

مسألة: إذا أخرج طفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جوهرًا، وجب علىولي ذلك الطفل إخراج خمسه، أي خمس ما أخرجه الطفل، على الأحوط وجوباً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (يستطيع أن يستثنى ما يؤدى به دينه خلال سنة، وإن كان الأفضل أن يخمس جميع ما يملك عند رأس السنة).

مسألة: إذا كان لطفل صغير رأسمال واستفاد منه أرباحاً فالأحوط أن يخمس عنه الولي، وإلا يجب على الصغير تخميسه بعد البلوغ.

مسألة: من لم يخمس أمواله من أول بلوغه لو اشتري من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه وجب أن يدفع خمسه.

وأما إذا اشتري ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح الحاكم الشرعي.

■ س: هل يجب تخميس أثاث الطفل الرضيع من حفاظات وكريمات وأدوات صحية وألبسة لم نستخدمها له بعد؟

ج: (الأحوط وجوباً)^١ الخمس في أموال الطفل ويدفعه الولي.

أموال المجنون

■ س: إذا تعلق الخمس بمجنون قبل ذهاب عقله، فهل على أهله دفع الخمس من ماله؟

ج: يجب ذلك على وليه.

■ س: شخص فقد شعوره على أثر الشيخوخة أو المرض، هل لولده الأكبر أن يخمس أمواله الآن؟

ج: في أمواله الخمس ويستأذن الفقيه في إخراجها.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا كان لطفل صغير رأسمال واستفاد منه أرباحاً فالأحوط أن يخمس الرائد بعد البلوغ أو يخمس عنه الولي).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنى.

ضعيف الحال

■ س: شخص يقيم في بلاد الغرب يتلقى مبلغاً من الدولة شهرياً كمساعدة اجتماعية أو كراتب للجوع كما هو متعارف عليه هناك، هل يتوجب عليه دفع خمسه مع العلم بأن هذه النقود قد لا تكفي أحياناً؟
ج: إذا زاد عن السنة وجب الخمس.

■ س: أنا موظف وراتبي محدود وهو لا يكاد يكفي لمنطقة شهر أو أسبوع أريد أن أخمس، ولأول مرة، وحيث أن الخمس هو إخراج الفائض عن مؤونة السنة، فكيف أخمس، علماً بأنني مستعد للزواج؟

ج: إذا لم يكن لك فيما مضى فائض عن المؤونة فلا خمس عليك.

■ س: هل يجوز للمرء المسلم أن يعمل له صندوق ادخار مغلق لا يفتح إلاّ بعد مضي سنة، علماً بأن الداخل في هذا الصندوق من المال لا يخمس إلا بعد فتحه، وذلك بعد مرور اليوم الذي عينه لأداء الخمس وصاحب هذه الفكرة رجل ضعيف الحال يأكل يوماً ويجمع يوماً وليس له راتب شهري أساسي؟
ج: ضعيف الحال يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

حكم من لا يخمس

■ س: من صلى بثوب تعلق به الخمس فصلاته مشكل، فهل يعني هذا أنه يجب عليه الإعادة؟

ج: تصح الصلاة بإجازة الحاكم الشرعي.

■ س: هل من الصحيح بطلان الصلاة في الثوب غير المخمس؟

ج: مشكل صحتها، إلا إذا أجازه الحاكم الشرعي.

■ س: من تعلق بأمواله الخمس، فهل كل لباس مشترى بعين الأموال التي تعلق بها الخمس يعد غصباً ولا يجوز لبسه والصلاحة فيه؟

ج: لا يجوز إلا بإجازة الحاكم الشرعي.

ما تعلق به الخمس

مسألة: لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن بعدم تخميشه، ولكن لو شك في مال في أنه مخمس أم لا، جاز التصرف فيه.

■ س: ما حكم استخدام المبلغ الذي يجب تخميشه قبل إخراج الخمس؟

ج: إذا حلَّ رأس السنة فيجب إخراج الخمس ولا يتصرف في الخمس إلا بإذن الفقيه.

■ س: لو استأجر الإنسان داراً، وهو يعلم بأن المالك لا يخمس، فهل تصح الصلاة فيها؟

ج: صحيحة بإجازة الحاكم الشرعي.

■ س: هل يجوز قبول دعوة من لا يخمس أمواله؟

ج: نعم، لكن يخرج قدر خمس أكله ونحوه (مما تصرف ويعلم أن فيه بالخصوص الخمس)، أو يصالح على ذلك مع الحاكم الشرعي أو وكيله على الأحوط.

■ س: أبناء وبنات، ينفق عليهم أبوهم وهو لا يخمس، ما هو تكليفهم تجاه ما يأكلونه ويشربونه وما ينفق عليهم بشكل عام؟ وهم يدفعون خمس ما يتعلق بأموالهم الشخصية وممتلكاتهم الخاصة؟

ج: يصالحون على أكلهم وما أشبه (مما علموا تعلق الخمس به بخصوصه).^٢

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتـثـثـ}.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتـثـثـ}.

كيف تخمس أموالك؟

عِينَ رَأْسَ سَنْتَكَ

■ س: امرأة ليست لديها وظيفة أو دخل سوى مبلغ بسيط من المال يدخل عليها سنويًا أي في السنة مرة وعندما يأتي المبلغ تكون في قمة الحاجة إليه، وتصرف قسماً منه في أعمال الخير، فهل عليها أن تخمس هذا المبلغ؟

ج: يلزم تعين رأس سنة معينة وإذا حل ذلك الوقت وكان عندها شيء من المال وجب تخميسه.

■ س: هل يلزم أن يجعل الإنسان لنفسه يوماً معيناً يخمس فيه، أو يكفي أن تدور السنة على المال بدون استخدام؟

ج: يلزم أن يعين يوماً خاصاً في السنة، وإلا لزم أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً.

■ س: كيف يمكن أن يحدد المكلف رأس سنته لتخميس أمواله؟

ج: يختار يوماً من أيام السنة الهجرية ويجعله رأس سنته.

■ س: هل يجب على أن أضع رأس سنة إذا أردت أن أحمس أموالي؟

ج: جعل رأس السنة هو الطريقة الأسهل للمكلف، إلا فعليه أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً بعد أن يخرج منه مؤونته.

■ س: من ينفق عليه غيره، هل يجب أن يجعل له رأس سنة يخمس فيها الزائد على المؤونة؟

ج: نعم يجب.

تأخير الخمس

■ س: ما حكم تأخير الخمس إلى وقت آخر؟

ج: لا يجوز إلا بإذن الفقيه.

■ س: ما حكم من يؤخر الخمس إلى مدة معينة في صورتي العمد والسهو؟

ج: في صورة العمد حرام وهو ضامن، وفي صورة السهو ضامن وإن لم يرتكب حراماً، وعليه أن يتصالح مع الحاكم الشرعي في الصورتين.

■ س: لو لم يخمس الإنسان ماله في رأس السنة التي قررها لنفسه، وممضت مدة ثم أراد التخميس، فهل تلاحظ قيمة رأس السنة أم قيمة وقت التخميس سواء كان المال نقداً أو عروضاً؟

ج: يلاحظ رأس السنة.

تغيير تاريخ الخمس

■ س: هل يجوز تقديم موعد دفع الخمس؟

ج: نعم يجوز.

■ س: هل يجوز التأخير؟

ج: مع إجازة الحاكم الشرعي، أو إعطاء خمس ما بين رأس السنة إلى وقت التأخير.

■ س: ما حكم من نسي تاريخ رأس سنته الذي يخمس فيه؟

ج: يجعل له تاريخ جديد مقارب للأول إذا عرف المقارب وإلا يحتاط.
من يخمس لأول مرة

■ س: من لم يخمس من قبل وأراد تعين رأس السنة، فهل يجب عليه حساب كل شيء من ممتلكاته؟

ج: نعم ويتصالح مع المرجع أو وكيله.

■ س: إذا أراد شخص أن يخمس أمواله لأول مرة فهل يجب عليه أن يحسب كل ممتلكاته من قبيل أثاث البيت والسيارة والملابس وغيرها بالإضافة إلى الأموال النقدية والراتب الشهري الذي لا يزيد منه في أحسن الأحوال إلا قليلاً ولا يمر على هذه الزيادة عام كامل إلا وقد صرفت في سفر أو في غيره؟
ج: يجب أن يحسب كل ذلك ثم يتصالح مع الحاكم الشرعي في مثل أثاث البيت.

■ س: الذي لم يدفع خمساً طيلة عمره وأراد أن يخمس أمواله فهل يسامح في بيته و سيارته و ملابسه وما أشبه من الأشياء التي يحتاج إليها ويخمس بقية أمواله؟
ج: يصالح حسب نظر الحاكم الشرعي.

■ س: الذي لم يخمس طول عمره هل يمكن إعفاؤه من شيء كسيارته وبيته وأثاثه وملابسه أم يجب تخميس كل شيء يملك لأنّه غير مخمس؟
ج: يصالح مع الفقيه الجامع للشرائط أو وكيله بدفع ثلث الخمس فيها أو ما أشبه.

■ س: فتاة متزوجة ولم تخمس من أيام بلوغها إلى أيام زواجها وقد عينت لنفسها رأس سنة ولكن من دون أن تخمس، كيف تخمس الآن؟ وكيف تتصالح مع المرجع؟
ج: يمكنكم مراجعة الوكيل في المصالحة، وتبدأ رأس السنة الجديدة بعد التخميس.

خمس النقد الزائد

■ س: من جاء رأس سنته وقبل أسبوع أو شهر وصل إليه ألف ريال مثلاً، فهل يجب تخميس الألف، أو يعمل رأس سنة مستقلة؟

ج: نعم، يجب تخميس الألف.

■ س: هل يجب الخمس في المال الذي يقبضه الشخص المؤمن من شركات التأمين بحسب الاتفاق جراء حصول خسارة أو جراحة؟

ج: إذا كان ذلك عند حلول رأس سنة نعم يجب فيه الخمس.

■ س: لو تأخر تسليم الموظف راتبه، وحلت رأس سنته فهل عليه في هذه الحالة تخميس الراتب الذي لم يقبضه أم يحسب من أرباح السنة القادمة؟

ج: يجب تخميسه ويحسب من أرباح السنة الماضية.

■ س: هل يعد قبض الشيك بحكم قبض المال في وجوب الخمس وأداء الدين ورد الوديعة وعدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لرحم ودفع أجرة الأجير إلى غير ذلك؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

ج: إذا كان رصيد الشيك موجوداً وحل موعده، كان بحكم القبض وترتب أحكامه.

■ س: هل يجب الخمس في فوائد المال المخمّس؟

ج: إذا كان المقصود بالفوائد:الفوائد البنكية، فيجب أن تخمس فوراً بمجرد استلامها أو جعلها في حسابه، ثم يخمس ما تبقى منها في نهاية السنة الخمسية، وإن كان المقصود أرباحاً أخرى، فيكتفي فيها بتخميس واحد في نهاية السنة، إذا زادت على المؤونة السنوية.

■ س: المال الذي يعطيه الزوج إلى زوجته أو الأب إلى ابنه أو ابنته، سواء كان لمصرفهم الشخصي أم لغير ذلك، وكان مال الأب مخمساً، فهل على هؤلاء تخميسه عند رأس سنهم أم لا؟

ج: نعم يجب.

مال للزواج والسفر

■ س: المال الذي يوفره المهاجر إلى أوروبا مثلاً لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلاده مثلاً، هل يتعلّق به الخمس؟

ج: نعم (الأحوط وجوباً)^١ أداء خمسه.

■ س: أنا شاب موظف غير متزوج ولدي بعض المال، وأخمس في كل سنة، وأنا مقدم على الزواج وربما عندما أخمس رأس مالي الجديد فإن المال الذي في حوزتي سوف ينقص؟ فهل أخمس الزائد لدى أو أؤجل الخمس إلى ما بعد الزواج؟

ج: يلزم التخميس عند رأس السنة المالية، وإذا لم يتمكن من دفعه مرة واحدة جاز تقسيطه بإذن الحاكم الشرعي.

■ س: إذا أراد شخص الزواج ولكنه لا يستطيع أن يوفر المبلغ في فترة وجيزة، فقام بتجميع المبلغ تدريجياً كل شهر (٢٠٠٠ ريال) مثلاً، فإذا جاء موعد الخمس فهل في هذا المبلغ المعد لأجل الزواج خمساً؟

ج: نعم يجب فيه الخمس.

■ س: من وضع مالاً للحج المندوب أو غيره، أو أودع مالاً في البنك للحج أو اشتري بطاقة طائرة، قبل رأس السنة، هل يعتبر ذلك من مؤونة العام الماضي أم فيه الخمس؟

ج: فيه الخمس.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

أموال لشراء أرض

■ س: أقوم بجمع مبلغ من المال لشراء أرض وبناء منزل قد يستغرق البناء عدة سنوات فهل يجب الخمس في هذا المبلغ؟

ج: نعم فيه الخمس (على الأحوط)^١ إلا ما يصرف في السنة التي يسكن المنزل.

■ س: هل يجب الخمس في الأموال التي تدخل لشراء أرض أو بناء منزل إذا حال عليها الحول، علماً بأن هذه الأموال لا يتصرف فيها إلا لما أدخلت من أجله؟

ج: نعم (على الأحوط وجوباً).^٢

■ س: أنا وزوجتي نعمل كموظفين ونتقاضى رواتب شهرية ونلتخر جزءاً من أموالنا سنوياً في استثمارها في بيع وشراء الأسهم الدولية عن طريق الإنترن트 وفي أسهم شركات الكمبيوتر وملحقاتها. ما حكم الأموال المشتركة بيننا سوياً والتي نجمعها من أجل شراء منزل، وهل يجب الخمس على الأموال المقصود بجمعها شراء المسكن؟

ج: تخمس الفائض عن مؤونة السنة (على الأحوط وجوباً)^٣، وإذا اشتريت داراً للسكن قبل حلول رأس السنة تعتبر من المؤونة، أما قبل الشراء فلا تعتبر من المؤونة إلا في السنة التي تسكن ذلك المسكن.

■ س: لو احتاج داراً لسكنه ولا يمكن شراؤها أو بناؤها إلا من أرباح سنين عديدة فهل يجب الخمس في تلك الأرباح؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: كالمسألة السابقة.

رأس المال

■ س: هل يجب تخميس رأس المال التجاري في حالتي توقف شؤون الإنسان عليه وعدم التوقف، وسواء كان محتاجاً لاستخدام رأس المال لمعيشه أو غير محتاج؟

ج: نعم يجب في الحالتين.

■ س: إذا كان يتاجر بالنقود، فهل يجب تخميس الارتفاع الذي يحصل في قيمة النقود؟

ج: نعم يجب تخميس الارتفاع على الأظهر.

أسهم لبناء البيت

■ س: شخص اشتري أسهماً لكي يعتمد على قيمتها فيما بعد في بناء بيته، ولكن الأمر يحتاج لعدة سنوات، فهل يجب فيها الخمس؟ وماذا لو نقل هذه الأسهم لمشروع آخر أكثر نماءً للأموال ليستفيد منها لبناء، هل يجب عليه الخمس؟

ج: يجب الخمس في الصورتين (على الأحوط وجوباً).^١

المخمس لا يخمس

■ س: من بلغ سن البلوغ هل يخمس المال المخمس مرة ثانية، ضمن عملية تخميس جميع ماله، علماً بأن والده هو الذي خمسه لا الذي بلغ تواراً؟

ج: يخمس ما لم يخمس منه منذ دخوله في ملكه، ولا يخمس ما خمسه والده عنه، إلا إذا ارتفعت قيمتها.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

■ س: عندي ألف دينار وقمت بتخميشه، وبعد سنوات قمت ببيعها وبقي
الثمن فائضاً عن قوت سنتي لمدة عام. فهل يجب عليّ أن أحمس هذا المبلغ؟

ج: المُحْمَس لا يُحْمَس.

كيفية حساب النقد

■ س: عند التخميص هل من الصحيح إخراج رأس المال الذي كان يملكه
أول السنة، ثم المتبقى يخرج خمسه.. مثلاً كان لديه في بداية العام ألف في
نهاية العام حين التخميص صار بيده ألفان فيطرح ألفاً ويدفع خمس الألف
الثاني؟

ج: إذا دفع خمس الألف الأول، ليس عليه إلا خمس الألف الثاني.^١

■ س: إذا خمس الإنسان ماله وبقيت له مائة دينار مخمسة مثلاً، وفي السنة
الثانية بقي له خمسون ديناراً فقط، ففي السنة الثالثة هل المبلغ المخمس الذي
يسقط من التخميص هو المائة أو الخمسون؟

ج: الخمسون يسقط فقط.

■ س: إذا كان المال المخمس مائة دينار فصرفها إلى دراهم فصارت ألف
درهم فارتفعت قيمة الدرهم، فهل في الزيادة خمس؟

ج: نعم فيها خمس.

■ س: المال المخمس إذا حول إلى عملة أخرى فزادت قيمته السوقية
وحال عليه الحول، فهل يجب تخميص الزائد فقط أم كل المال؟ وهل هناك
فرق بين أن يكون ذلك للتجارة أم لا؟

١. فإذا خمس الألف وكان الصافي ثمانمائة، يخمس الزائد على الشماقئة.

ج: إذا حال الحال وجب عليه تخميس الزائد ولا فرق (بين الأمرين على الأظهر).^١

■ س: إذا خمس ألفاً، وبقي عنده ثمانمائة، فهل تعتبر الزيادة التي عليها الخمس في العام المُقبل ما زاد على الثمانمائة أم ما زاد على الألف؟ وهل المالك زيادتها على المؤونة أم كونها غير محتاج إليها أصلاً بغض النظر عن الثمانمائة المخمّسة والمدّخرة عنده؟

ج: يخمس ما زاد على المال المخمّس سابقاً، أي ما زاد على الثمانمائة، والمالك هو تخميس كل ما زاد على مؤونة سنته، فإن كان الزائد مخمساً سابقاً فلا خمس عليه، وإن بقي منه شيء لم يخمس وجب فيه الخمس.

■ س: إذا اشتراك مجموعة من الأشخاص في جمعية مالية، بحيث أن كل واحد منهم يدفع ألف ريال مثلاً. ولنفترض أن المجموع عشرة أشخاص فيكون الناتج عشرة آلاف ريال تُدفع في كل شهر لواحد منهم بالدور، فإذا حل رأس السنة وكان لديه الناتج عشرة آلاف ريال فهل يجب عليه خمس كامل المبلغ علماً بأنه سيدفع شهرياً ألف ريال للجمعية وبالتالي سيرد المبلغ بطريقة تدريجية، كل ما هناك أنه يستفيد من المبلغ في وقت ما في استثماره أو صرفه في مؤونته السنوية أو ما أشبه؟

ج: يجب الخمس فيما دفعه من الأقساط وصار ملكاً له.

■ س: لو كانت رأس سنته شهر محرم وكان عنده ألف درهم مخمس، وعند محرم القادم كان ماله ثمانمائة درهم، وعند محرم الثالث أصبح تسعمائة درهم، فهل يخمس المائة الزائدة أم لا؟ وإذا أصبح في محرم الرابع عنده ألف ومائة

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

درهم فهل يخمس المائة الزائدة عن المحرم الأول أم الثلاثمائة الزائدة عن المحرم الثاني؟

ج: ج: الاعتبار في كل رأس سنة هي السنة التي سبقتها، في شهر محرم الثاني لا خمس عليه، وفي المحرم الثالث يخمس المائة، وفي المحرم الرابع يخمس المائتين والعشرين.

الأعيان الزائدة عن المؤونة

■ س: رجل الدين يحتاج عادة إلى أنواع مختلفة من الكتب، لكن قد يمر عليه عام كامل ولا يستفيد من بعضها، فهل يتعلق بها الخمس أم لا – لصدق المؤونة عرفاً على ذلك؟

ج: لا خمس فيما كان من المؤونة عرفاً.

■ س: إذا احتاج الطالب إلى كتب دراسية لكن لا يتفع بها إلا في المستقبل القريب، هل يجب فيها الخمس، إذا لم يتفع بها بعد مرور سنة على ذلك؟

ج: يحتاط بالإعطاء.

■ س: شخص أراد الانتقال من بلد إلى بلد آخر للإقامة فيه، فباع كل مтайنه الذي يحتاج إليه، ثلاجة وغسالة و... ليستري بقيمتها بدلاً عنها في البلد الذي يريد الانتقال إليه، وقبل أن يقدم على الشراء حل رأس سنته فهل يخمس قيمة الأثاث؟

ج: ^١نعم يخمسها في الفرض المذكور.

■ س: هل يجب تخميس ما يشتريه المكلف باعتقاد أنه يحتاجه للمؤونة، ثم يتبيّن أنه مستغن عنه؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (يعزل قيمة الأثاث والباقي يخمسه).

ج: يجب فيه الخمس.

■ س: هل يجب تخميس ما يشتريه المكلف بقصد الاحتفاظ به لبيعه عند ارتفاع سعره كالفرش الزائدة؟

ج: يجب تخميسه.

■ س: في العام الماضي أخرجت خمس أموالي، وفي هذا العام عند حلول الموعد أخرجت الخمس أيضاً، ولكنني شكت هل خمسة الهاتف المحمول الموجود لدى من السنة الماضية فما هو الحكم؟

ج: الغالب كون الهاتف من المؤونة فلا خمس فيه.

■ س: من كانت هوايته جمع الطوابع أو النقود وهي هواية متعارفة بين الكثير من الشباب فهل يجب عليه أن يخمسها؟

ج: إذا كانت لها قيمة مالية متعارفة بحيث تُباع وتُشتري فيها الخمس.

خمس الهدية

مسألة: إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب، بل إذا أهدي إليه شيء ثم زاد عن نفقات سنته فالأقوى إعطاء خمس ما زاد.

■ س: الهبة تخمس أم لا؟

ج: ^١إن لم تصرف خلال السنة فيها الخمس على الأقرب.

■ س: هل يجب الخمس على الهدية التي مضى عليها عام ولم تُستعمل بعد؟

ج: نعم يجب فيها الخمس على الأقرب.

■ س: هل تخمس الهدايا فوراً، أم عند رأس السنة بشرط بقائها؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (نعم).

ج: عند رأس السنة.

■ س: لو كان ما يملكه المكلف هذه السنة أقل من العام الماضي، لكن لدى المكلف هدايا وأشياء اشتراها ولم يستخدمها، فهل عليها الخمس بغض النظر عن رأس ماله؟

ج: كلما زاد عن مخمّس سنته الماضية مما يشمله الخمس ففيه الخمس.

■ س: ما حكم تخميس الهدية أو الهبة؟ وإذا كان يجهل قيمتها، هل يثمنها ويدفع خمسها؟

ج: يثمنها ويخصّصها إذا لم تكن مؤونة.

■ س: هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه وكذلك العين؟

ج: لا يجب الخمس فيه قبله، والاعتبار بحوله نفسه.

الزائد من القوت

مسألة: إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤونة سنته، يجب عليه أن يخصّص الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمة فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشتراها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

مسألة: إذا اشتري أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث. وهكذا الحكم فيما لو اشتري مجوهرات وحلبي نسائية إذا فات وقت تزيين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

■ س: الحلبي الذهبية التي تستخدمها الزوجة في معظم الأوقات هل يجب استخراج خمسها أم زكاتها إذا كان قسم من هذه الحلبي هدية والأخر اشتريته بمال غير مخمّس؟

ج: إذا اشتربه من مال غير مخمس أو كان فائضاً عن مؤونة السنة خمسة.

هل يخمس البناء؟

■ س: رجل حال عليه الحول، ولم يكمل بناء بيت للسكنى، هل يصلح بنصف الخمس أو نحوه، أو لا خمس إطلاقاً لأنه مؤونة عرفاً، أو فيه الخمس الكامل لأن المالك الحال؟

ج: من يبني بيته للسكنى، فإن كمل البيت في أثناء السنة، فلا خمس عليه لأنه من المؤونة، وإن حل عليه الحول وجب عليه الخمس لأنه لا يعد من مؤونة نفس السنة، نعم إذا كان ضعيف الحال صح التصالح معه.

■ س: يستغرق البناء في مجتمعنا حالياً سنة أو أكثر، وربما يضع الأساس في السنة الأولى، وفي السنة الثانية يبني الأعمدة والسقوف، وفي الثالثة يجهز البناء بالأثاث والمستلزمات الأخرى، فهل يجب عليه أن يحسب مصروفاته في البناء مع نهاية رأس سنته ويدفع خمسها؟ أم أن هذه المصاروفات التي صرفت لأجل البناء تعتبر من المؤونة ولا خمس فيها؟ وهل هناك فرق بين أن يكون البناء للسكن الشخصي أو للإيجار وما أشبه؟

ج: تعتبر من المؤونة إذا كانت للسكن الشخصي وسكنها في أثناء السنة. وإذا كانت للإيجار فيجب الخمس. وإذا استغرقت أكثر من سنة صالح مع الحاكم الشرعي.

■ س: إذا افترض قرضاً لأجل بناء بيته، فمن المعروف أنه لا يجب عليه الخمس في هذا القرض ولكن ما الحكم إذا لم يكف هذا القرض لبناء البيت، بحيث صرف من أرباحه السنوية من أجل البناء. فهل يجب عليه حساب المصاروفات التي صرفت في البناء وتخميسها؟ أم أنها تعتبر من المؤونة ولا

خمس عليها؟ وعلى فرض وجوب الخمس، فهل يفرق بين أن يتم البناء في سنته ويسكن فيها؟ أو يستغرق البناء سنين حتى يتم ويسكن فيها؟

ج: كالسابق.

■ س: أفراد عائلتي يملكون داراً وهم يسكنون فيها حالياً، هل يتوجب عليهم دفع خمسها مع ما تحتوي من أثاث، مع العلم بأنهم لا يملكون قوت السنة؟

ج: يصالح الحاكم الشرعي إن كانوا يخمسون لأول مرة.

هل تخمس الأرض؟

■ س: اشتريت أرضاً بخمسة آلاف دينار بنية أن تكون هذه الأرض مجالاً لتوفير قسم من راتبي وبعد فترة بعثتها واشترت أرضاً أكبر بقيمة اثنى عشر ألفاً، بنية أن أقيم عليها بيتاً. فمتى يجب علىَّ الخمس في ذلك؟

ج: إذا مررت السنة عليه ففديه الخمس.

■ س: ثلاثة رجال اشترى كل منهم أرضاً، الأول بناها وسكنها قبل أن يحول عليها الحول، والثاني شرع في بنائها قبل أن يحول الحول ولم يكملها، والثالث تركها كما هي حتى حال عليها الحول، فما حكم الخمس على كل واحد منهم؟

ج: الأول لا خمس عليه، والثاني يخمس على الأحوط، والثالث عليه الخمس.

■ س: الأرض التي تهبها الحكومة للإنسان ليقيم عليها سكناً، هل يتعلق بها الخمس ومتى يتعلق بها؟

ج: إذا لم يسكنها يتعلق بها الخمس في نفس السنة.

■ س: إذا وهب الوالد أرضاً لولده ولم يتمكن من بنائها ليسكنها وبعد مضي أعوام عليها فماذا يترب عليه بالنسبة للخمس؟ وإذا كان يجب تخفيضها عند

مرور الحول عليها ولكن الولد لا يملك مالاً ليدفعه خمساً كأن يكون طالب علوم دينية أو فقير؟

ج: عليه الخمس، وعند التمكّن يدفعه.

■ س: شخص كان يمتلك أرضاً اشتراها لبناء سكن له، ثم استغنى عنها لانتقاله إلى بلد آخر، فباعها، غير أنه لا يزال بحاجة إلى سكن وتعد قيمة تلك الأرض جزءاً منه، فهل عليه تخميس ذلك المبلغ أم لا؟

ج: إذا امتلك الأرض ثم باعها واشترى سكناً وسكن فيه قبل حلول رأس السنة الخمسية فلا شيء عليه، وإنما وجب عليه الخمس. نعم لو كان ضعيف الحال صح له أن يصالح الحاكم الشرعي أو وكيله المفوض.

أدوات العمل وأموال التجارة

■ س: المحل التجاري المشتري عيناً أو خلواً (سرقفلية) وأدوات العمل، إذا أخرج خمسه في السنة الأولى، فهل تعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري، وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في القيمة الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي يجري حسابها في كل سنة، فتلاحظ قيمتها زيادةً ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك؟

ج: في ارتفاع القيمة الخمس كل سنة.

■ س: مال التجارة هل يحسب بقيمة شرائه أم بقيمة بيعه المفترض أم بينهما؟ والمقصود كيف يحسب في رأس المال؟.

ج: بقيمة اليوم الذي يريد تخميشه فيه.

■ س: الذي يريد أن يبدأ بالتخميس، هل يصالح على آلات العمل أم يحسب فيها الخمس؟

ج: فيها الخمس.

■ س: من يخمس كل سنة، إذا جاء وقت خمسه ولديه آلات عمل اشتراها أثناء السنة، هل تحسب من رأس المال أم لا؟ وعلى فرض دخولها في رأس المال هل تحسب بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية؟

ج: فيها الخمس بقيمتها الفعلية سواء كانت أكثر أم أقل.

المال الضائع

■ س: من حل رأس سنته وعنه أشياء زائدة عن حاجته ولكنها ضاعت منه قبل يوم التخميس، ثم وجدها بعد أن دخلت السنة الجديدة فهل عليه دفع خمسها أم لا؟

ج: يجب دفع خمسها.

خمس فوائد البنك

■ س: الفوائد الحاصلة من الودائع في البنوك كيف يمكن التصرف بها؟

ج: تعتبر من مجهول المالك ويجب تخميضها فوراً ويحل الباقي لآخره.

■ س: هل يجوز وضع المبالغ المالية كوديعة في البنوك بعد إجازة وكيلكم وموافقته وكيف نتصرف بالفائدة؟

ج: كالسابق.

■ س: هل يجوز إيداع مبلغ من المال في البنوك التي تعطي فائدة على الإيداع مع علمي المسبق بإعطائها وإن لم أشترط ذلك؟

ج: كالسابق.

■ س: ما حكم التعامل مع البنوك الربوية بالرغم من وجود بنك إسلامي في بلدي وماذا أصنع بالفائدة التي يعطيها علماً بأنني لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبة؟

ج: إذا كانت البنوك غير إسلامية فجائز وعليه خمس الفائدة، أما في البنوك الإسلامية فإذا لم تكن الفائدة بشرط، فعليه الخمس فوراً.

■ س: لدى حساب في بنك ربوبي أهلي، وقد أعطاني فائدة بدون طلب مني بل جرياً على قوانينه في التعامل مع الزبائن، ماذا أصنع بها؟

ج: تعتبر الزيادة من مجھول المالك، وعليك تخمیسها فوراً ويحل الباقی.

■ س: هل يجوز إعطاء المال لبنوك التوفیر، وأخذ ما تعطيه من الزيادة ثم تخمیس هذه الزيادة - من باب المال الحلال المختلط بالحرام - كما يناسب إليکم، علماً بأن كل الزيادة حرام، أو أنه من باب آخر؟

ج: لأن مجھول المالك لا يأس في البنوك الحكومية ويخمیسها.

■ س: ما رأي سماحتكم في فوائد البنوك علماً بأن البنوك في بلدنا نوعان حكومية وشخصية، وبعض البنوك يشترط فيها الاشتراك في الربح والخسارة؟

ج: الحكومية لا يأس بها، ويعطي خمس الزائد فوراً إذا أخذه.

■ س: لو أراد شخص أن يودع مالاً في البنك فسألوه: هل تريد فائدة إيداع أم لا؟ هل يستطيع طلب الفائدة دون تحديد مقدارها كما في مجھول المالك وكأنه أخذ فائدة دون اشتراط؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي.

■ س: أرض موقوفة بيعت لشراء شيء آخر مكانها كنایة أو دکان، ووضعت القيمة في البنك فزادت.. هل يجب التصدق بشيء من الزيادة على القراء أم أن الزيادة تعتبر جزءاً من الوقف؟

ج: تخمس الزيادة البنكية أولاً بعنوان المال الحلال المختلط بالحرام، ويلحق باقي الربح بأصل المال.

أمور فيها المصالحة

■ س: في حالة تعذر معرفة قيمة الخمس الذي في ذمتى، هل يجوز لي أن أصالح الوكيل الشرعي على مبلغ أعتقد أنه في ذمتى، وبعد فترة عندما يتبيّن لي المبلغ الصحيح أصحح الصلح؟

ج: إذا كان الصلح عن جميع ما في الذمة فيكتفي، وإن كان عمّا يعلمه أو يظنه ظهر خطأ باقي الذي علمه.

■ س: الذي كان يخمس من قبل وقد توقف لعدة سنوات، وأراد الاستئناف فما هو تكليفه الآن؟ هل يخمس على أساس رأس ماله القديم؟ أم يبدأ من جديد وكأنه لم يخمس من قبل؟ ج: يبدأ من جديد ويصالح مع الحاكم الشرعي.

■ س: المصالحة التي تؤخذ في الخمس، هل تؤخذ على النقد أم على العينيات مثل السيارة والساعة وغيرها أيضاً؟ وهل تجب على الأمور الزائدة ولكنها تعتبر من مستلزمات الشخص مثل تلفزيون لعمله وأخر لبيته أو حتى تلفزيونين في بيت واحد أو أكثر في المجلس والغرفة أو الصالة؟

ج: الزائد عن الحاجة المنزلية عليه الخمس.

صرف الخمس

مسألة: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

١: سهم السادة

ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة.

مسألة: يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الثاني عشرى.

مسألة: من كان مشهوراً بالسيادة في بلد جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطى بسيادته.

مسألة: يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يمكن من القيام بالنفقة.

مسألة: الأحوط وجوباً أن لا يعطى السيد الفقير أكثر من مؤونة سنته. والمقصود من السيد هو الهاشمي.

٢: سهم الإمام عليه السلام

مسألة: النصف الآخر من الخمس هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

مسائل متفرقة

احتساب الخمس

مسألة: من كان له دين على مستحق للخمس جاز أن يحتسب عليه من الخمس ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً.

المصالحة عند الدفع

مسألة: هل يحق للوكيل عند إجراء المصالحة عدم أخذ أي مال من المكلف
أم لا؟

ج: منوط بالفقر وما أشبه وفي حدود وكتله.

إجازة المجتهد

مسألة: لا يجوز أن يخرج الخمس بدون إذن الحاكم الشرعي، من مال من
يعلم أنه لا يخمس ليوصله إلى الحاكم الشرعي.

■ س: هل يجوز للزوجة أن تخرج خمس راتب زوجها الذي لا يخمس
شهرياً دون علمه ورضاه مع أنه يعلم بوجوب الخمس عليه؟

ج: ينبغي للزوجة أن تأمر زوجها بالمعروف وتخميس ما يمكن من أمواله
وتحاول جلب موافقته ولا تعمل ذلك إذا اوجب ظهور مشاكل بينهما.

■ س: هل يجوز لمن ليس لديه وكالة أو مأذونية أن يخمس لغيره ويعطي
المال للوكلاء فيعين مبلغ الخمس والمصالحة ورد المظالم وينقص ويزيد
الذى عنده وكالة؟

ج: يلزم إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله.

■ س: هل يستطيع المكلف أن يسلم الخمس إلى مرجع آخر غير مرجعه
الذى يقلده أو وكلاء المراجع الآخرين؟ أم يجب أن يسلمه إلى مرجعه أو
وكلائه؟

ج: ^١يجوز مع وحدة المصرف.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا لم يمنع فهو جائز).

■ س: هل يجوز للمكلف التصرف في حق السادة من دون إذن المرجع؟

ج: الأحوط الاستئذان.

■ س: قد يتذرع الحصول على سادة مستحقين للخمس في بعض البلاد..

هل يمكن صرف حقهم في موارد شرعية أخرى كأعمال البر والمؤسسات الخيرية.. وما أشبه؟

ج: يُرسل إلى المرجع.

■ س: اعتاد المؤمنون هنا، أن يدفعوا حق السادة دون النظر لحاجتهم أو

فقرهم.. أي يدفعونه لسادة قد يكونون أغنياء.. فما الرأي في ذلك؟

ج: لا يصح.

■ س: ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس بالمال المدفوع، هل له أن يطلب

من المرجع أو وكيله صرفه في محل معين؟ هل يكون قوله مرجحاً في

الصرف؟ هل له أن يشترط على الوكيل صرفه في جهة خاصة، أو لا حق له

من ذلك، وحينئذ يكون للأجنبي في علاقته بهذا المال؟

ج: لا ارتباط له بالخمس سوى كونه مكلفاً بدفعه، نعم يجوز له الطلب،

والإجابة تكون للمرجع أو الوكيل، ولا يحق له أن يفرض عليهم.

الخمس لجهات خيرية

■ س: ما حكم صرف بعض الحقوق الشرعية في تأسيس بعض مشاريع

الخير والتجارة لأجل الأعمال الخيرية؟ وهل تتعلق هذه الأموال بذمة صارفها إذا

فقدت أو تلفت مثلاً؟

ج: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وإذا تصرف بإذنه لا يضمن.

■ س: هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءاً من خمسه بعد إذن الوكيل الشرعي بحيث يضع ذلك الجزء في الصندوق الخاص بالعائلة، علمًا بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف في المشاريع الخيرية؟

ج: يجوز إذا أذن له الفقيه أو وكيله.

■ س: هل يجوز إرسال أخماسنا للشعب العراقي نظراً لظروفهم الخاصة؟

ج: بإجازة الفقيه نعم.

■ س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: يجوز من سهم السادة إذا كانوا سادة مع الاستئذان.

دفع الخمس نقداً

■ س: هل يجب دفع الخمس من مادة أخرى غير التي وجب فيها الخمس؟

ج: يجوز دفع الخمس من النقود لا من مادة أخرى، فإذا وجب الخمس في مجموعة من الملابس لا يعطى بدلها كتاباً وإنما يعطي قيمة الملابس التي استحق عليها الخمس نقوداً.

الوكيل والوصل

■ س: ما هو مقصودكم من حق التصرف في الثلث للوكلاء، هل المراد هو ثلث مجموع الخمس، فإذا كان خمس المال مائة وعشرين والثلث هو أربعين، أو أن المراد هو ثلث سهم الإمام عليه السلام فيكون المتصرف فيه هو عشرين؟

ج: المقصود ثلث المجموع.

■ س: عندما أدفع الخمس للجنة الخيرية المسؤولة عن توصيل الأخماس والنذورات إلى المرجع، هل يجوز لي أن أطالب بالوصل؟

ج: يجب التيقن بوصول الخمس إلى مرجع التقليد، ولكن أن طالبوا بالوصل.

التقسيط

■ س: هل يجوز دفع الخمس على شكل أقساط، إذا لم يتمكن من دفعه مرة واحدة؟

ج: نعم يجوز.

■ س: ما حكم من أجريت له المصالحة في الخمس، وقد تم ذلك بينه وبين الوكيل الشرعي على شكل أقساط ميسرة، ومع ذلك لم يستطع تسديدها طوال أربع سنوات لعجزه، وبعد ذلك أصبحت لديه القدرة على التسديد، فهل يسد المبلغ بنفس الاتفاق السابق أم يجدد المصالحة مع الوكيل الشرعي، وما حكم عباداته للسنوات الماضية؟

ج: يعمل بنفس الاتفاق، وعباداته صحيحة إن شاء الله.

فقدان الخمس

■ س: وجب على الخمس فأخر جته لإيصاله إلى الحاكم الشرعي، وفي هذه الأثناء سُرق مني أو فقد، فهل تبرأ ذمتي ويسقط عنِّي؟

ج: ما لمن توصله للفقيه أو وكيله لا تبرأ ذمتك.

أرباح الخمس

■ س: لو وضع أموال الخمس – أي نفس الخمس لا الأموال التي فيها الخمس – في البنك فحصل أرباح فلمن هذه الأرباح؟

ج: للخمس.

■ س: لو وضع أموال الخمس في البنك فحصل على تسهيلات بنكية أو اعتبار بنكي، فهل يجوز أن يستفيد من هذا الاعتبار لنفسه؟
ج: ^١نعم والله العالم.

رد المظالم

■ س: ما معنى رد المظالم؟
ج: أموال للناس تتعلق بذمة الشخص ولا يعرف أصحابها، يعطيها للحاكم الشرعي ليتخلص من تبعتها.
■ س: شخص ذهب للحج من الدانمارك ببذل، وبسبب سفره قطعت الدولة راتبه لمدة شهر، ولضيق يده استدان مقداراً من المال وليس له أي وارد آخر، هل يجوز إعطاؤه من أموال رد المظالم بما يسد واجباته لهذا الشهر؟
ج: إذا كان فقيراً جاز مع إجازة الفقيه أو وكيله.

ثانياً: أحكام الزكاة

أشياء تجب فيها الزكاة

مسألة: تجب الزكاة وتعلق في تسعة أشياء وهي:

- ١ - الحنطة.
- ٢ - الشعير.
- ٣ - التمر.
- ٤ - الزبيب.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (بقدر أجراه عمله والله العالم).

٥ - الذهب.

٦ - الفضة.

٧ - الإبل.

٨ - البقر.

٩ - الغنم.

شروط وجوب الزكاة

النصاب

مسألة: تجب الزكاة إذا بلغ الشيء الزكي حد النصاب الذي سيأتي تفصيله، وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمنكاً من التصرف.

الحول وصدق الاسم

مسألة: إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد تمام الشهر الثاني عشر.

مسألة: وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهم، وتجب زكاة الزبيب على الأحوط عندما يصير حُصراً، وتجب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط، ولكن وقت إخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزبيب عند الجذاد.

المال المغصوب

مسألة: لا زكاة في المال المغصوب الذي لا يمكن للمغصوب منه إرجاعه إلى نفسه.

زكاة الغلات الأربع:

الحنطة والشعير والتمر والزبيب

النصاب

مسألة: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغ كميتهما حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل ٨٤٧ كيلوغراماً و ٢٠٧ غراماً.

مسألة: إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكوة بإحدى غلاته الأربع وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على كل من بلغ نصيبه من الورثة حد النصاب.

مسألة: إذا باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات، وجب على البائع دفع زكاتها.

مسألة: إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قلل بعد جفافها لم تجب فيها الزكوة.

السقي

مسألة: إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العُشر - أي واحد من عشرة - وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العُشر، أي واحد من عشرين.

وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها. فركأة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العُشر يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً من باب الزكاة.

مؤونة العمل

مسألة: يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، من الحاصل، وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته.

مسألة: البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشتري البذر جاز احتساب قيمته عند الشراء من المصارييف.

مسألة: إذا صرف مبلغاً لحراثة الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام جاز احتساب كل ما أنفقه، من مصاريف السنة الأولى.

التسريع في إنتاج الغلات

مسألة: لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة أو في مدة طويلة، لم يفرق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر، لإطلاق الأدلة، وقد تعارف الآن في بعض البلاد الصناعية ذلك.

تركيب الحنطة مع حب آخر

مسألة: لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالاصل عدم الوجوب.

زكاة النقددين: الذهب والفضة

نصاب الذهب

مسألة: للذهب نصابان هما:

١. عشرون مثقالاً شرعاً، وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، واجتمعت فيه بقية الشرائط يجب دفع ربع عشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.
٢. أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة، يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً وجوب دفع ربع العشر (واحد من أربعين) من مجموع ١٨ مثقالاً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الـ (١٥) مثقالاً أي دفع النصاب الأول فقط، وما زاد قبل أن يصل للنصاب الثاني لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً.

نصاب الفضة

مسألة: للفضة نصابان هما:

١. (١٠٥) مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ مقدار الفضة ١٠٥ مثقالاً واجتمعت فيه بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل مثقالين ونصف وثمانين المثقال من المثاقيل المتعارفة، من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.
٢. (٢١) مثقالاً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (٢١) مثقالاً وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً وجوب دفع زكاتها على النحو الذي ذُكر، أي إعطاء ربع عشرها. وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من ٢١ مثقالاً فلا زكاة في الزائد، بل يجب دفع الزكاة من (١٠٥)) فقط، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب

الثاني ٢١ مثقالاً آخرى وجب الزكاة فيها أما إذا كان الزائد أقل من ٢١ مثقالاً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان.

سکة المعاملة

مسألة: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكونيين بسکة المعاملة، وإن كانت صورتها قد انمحت فإنه يجب دفع زكاتها أيضاً.

مسألة: الذهب والفضة المسكون كان اللذين تتزين بهما النساء لا تجب فيهما الزكاة.

الحول

مسألة: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً - كما قلنا سابقاً - فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول في أثناء العام، لم تجب عليه الزكاة.

مسألة: إذا استبدل - في أثناء الأحد عشر شهراً - ذهب وفضة بذهب آخر وفضة أخرى أو بشيء آخر أو ذويهما لم تجب فيهما الزكاة، ولكن لو فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزكاة، فالاحوط استحباباً دفع زكاتها.

زكاة الأنعام الثلاثة: البقر والإبل والغنم

مسألة: لزكاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشرائط، وهما: ١. أن لا تكون عوامل (أي لا تعمل) طوال السنة.

٢. أن تكون سائمة (أي ترعى من علف الصحراء) طوال السنة. فإذا أكلت تمام السنة أو بعضها من العلف المهياً أو من زرع مالكها أو زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة.

نصاب الإبل

مسألة: للإبل اثنا عشر نصابةً:

١. خمس من الإبل، وزكاتها شاة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

٢. عشر، وزكاتها شاتان.

٣. خمس عشرة، وزكاتها ثلات شياتاً.

٤. عشرون، وزكاتها أربع شياتاً.

٥. خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياتاً.

٦. ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض، أي الإبل الداخلة في السنة الثانية.

٧. ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

٨. ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

٩. إحدى وستون، وزكاتها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

١٠. ست وسبعون، وزكاتها بنتاً لبون.

١١. إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

١٢. مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حقة، أو يحسب بالخمسين والأربعين.

ولكن في كل صورة الأحوط أن يحسب بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء لا يكون أكثر من التسع، مثلاً إذا كان عنده (١٤٠) إبلًا يعطي عن المائة حقين وعمر الأربعين بنت لبون.

نصاب البقر

مسألة: للبقر نصابان هما:

١. ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا العدد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبيعاً) أو (تبيعة) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

٢. أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الدخلة في السنة الثالثة. ولا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، وهكذا الأمر فصاعداً فإنه يحسب ثلاثين ثلثين أو أربعين أربعين أو ثلثين وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرنا.

نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة هي:

١. أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

٢. مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

٣. مائتان وواحد، وزكاتها ثلاثة شيات.

٤. ثلاثة وثلاثمائة وواحد، وزكاتها أربع شيات.

٥. أربععمائة وما فوق، يحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة شاة.

مسألة: لا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر.

مسألة: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو الأربعون) ودون النصاب الثاني يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين وهكذا بالنسبة إلى الأنسبة التالية.

مسائل متفرقة

أنواع الأنعام

مسألة: في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

مسألة: إذا أعطى للزكاة ضاناً، يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً يلزم أن يكمل لها السنة، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

الشركة والاستبدال

مسألة: إذا كان جماعة شركاء في قطيع غنم فإن بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبيه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

مسألة: إذا استبدل أنعامه بأنعام آخر قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً يعطي أربعين رأس غنم ويأخذ بدله أربعين رأس غنم أخرى لم تجب عليه الزكاة فيها.

تنمية الأنعام

مسألة: لو فرض إمكان تنمية الأنعام التي فيها الزكاة، كما لو نمت الشاة إلى أن صارت بحجم الإبل، أو تصغيرها كما لو صغرت البقرة حتى صارت بحجم

السخلة، كان فيها زکاة، لصدق الاسم الذي هو موضوع الحكم. نعم إذا خرجت عن الاسم لم تكن فيها الزکاة.

هل تجب الزکاة كل عام؟

مسألة: لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات لم تجب زكاتها مرة ثانية.

مسألة: من كان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب يجب إعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب وإن كان أعطى زكاتها قبل ذلك.

مسألة: من وجبت عليه زکاة الأنعام إذا أعطى عنها نقداً أو ذهباً أو فضة يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام عددها لم ينقص عن النصاب.

صرف الزکاة

مسألة: تصرف الزکاة في ثمانية موارد

١٦١: الفقير والمسكين

مسألة: الفقير هو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، والمسكين هو أشد حالاً من الفقير. وأما من يملك رأسمالاً أو ملكاً أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

مسألة: إذا كان الفقير له دار يسكنها وهي ملكه أو كان له مركب يركبه، فإن لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء حتى لو كان لحفظ شأنه، يجوز أن يأخذ من الرکأة. وهكذا إذا كانت عنده أدوات وأثاث منزلي أو أوانی أو ألبسة صيفية وشتوية أو أشياء أخرى يحتاج إليها، يجوز أن يأخذ الرکأة لفقره.

مسألة: الفقير الذي لا يملك هذه الأشياء ولكن يحتاج إليها، يجوز أن يهئها لنفسه من مال الرکأة.

مسألة: يجوز أن يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارة وما شابه، ولكن إذا كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤونة سنته فالأحوط أن لا يأخذ من الزكاة للزيارة وما شابه.

قليلو الدخل

مسألة: صاحب الصنعة، أو المالك أو التاجر الذي دخله أقل من مؤونة سنته يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتكملة مؤونة سنته، ولا يلزم أن يصرف أدوات عمله، أو ملكه، أو رأسماله في مؤونة سنته.

٣: جابي الزكاة

وهو المتصدي من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها ومحاسبتها وإيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه أو إلى مستحقيها.

٤: المؤلفة قلوبهم وهم: أولاً: الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أغاروا المسلمين في الحرب والقتال. وثانياً: المسلمين الضعاف الإيمان.

٥: لشراء العبيد واعتقامهم.

٦: الغارمون وهم من عليهم ديون لا يمكنون من تسديدها.

مسألة: من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة.

مسألة: من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه جاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى إذا لم يكن المديون فقيراً.

٧: في سبيل الله

وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية أو المنفعة الدينية للمسلمين.

٨: ابن السبيل

يعني المسافر الذي انقطع في سفره ونفذه نقوده.

مسألة: من نفذ ماله في السفر أو تعطل مركبته يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه إيصال نفسه إلى مقاصده ولو باقتراض مال أو بيع شيء من أشيائه.

عنوان الهدية

مسألة: لا يلزم على دفع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل إذا كان الفقير يستحيي منأخذ الزكاة استحب أن يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه أن ينوي الزكاة.

شرائط مستحقي الزكاة

١. يجب في آخذ الزكاة أن يكون اثني عشرياً.
٢. يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يستجدي، ولكن لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية.
٣. لا يجوز الإنفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة ولكن إذا لم يعطهم النفقه يجوز للأخرين إعطاء الزكاة إليهم.

٤. لا يجوز للسيد أن يأخذ الزكاة من غير السيد، ولكن إذا لم يكفله الخمس وسائر الحقوق واضطر إلىأخذ الزكاة جاز للسيد - في هذه الحالة - أن يأخذ من زكاة غير السيد.

نية الزكاة

مسألة: يجب على معطي الزكاة أن يقصد القرابة، أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى. ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه مثل زكاة الحنطة والشعير لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

مسألة: إذا أعطى المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير بدون قصد القرابة، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القرابة، احتسبت زكاة له.

وقت دفع الزكاة

مسألة: الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن وعندما يجف ويبيس التمر والعنب، أو يعزل الزكاة من ماله.

ويجب إعطاء زكاة النقادين والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله.

مسألة: إذا كان يتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

مسائل متفرقة

عزل الزكاة

مسألة: إذا عزل الزكاة عن ماله الذکوی جاز له أن يتصرف في باقي المال، ولو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له أن يتصرف في جميع المال. ولا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة و يجعل مكانها مالاً آخر.

مستحبات مصرف الزكاة

مسألة: يستحب في إعطاء الزكاة أن يقدم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والفضل على غيرهم، والذين لا يسألون على أهل السؤال، وأن يعطى زكوة الأنعام الثلاثة إلى الفقراء المتعففين، ولكن إذا كان إعطاء الزكوة إلى فقير آخر أفضل من جهة أخرى يستحب إعطاء الزكوة إلى ذلك الفقير.

مسألة: الأفضل إعطاء الزكوة علانية، وإعطاء الصدقة المندوبة سراً.

المال المشترك

مسألة: إذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكوة ودفع أحدهما زكوة حصته ثم قسما المال يجوز لدافع الزكوة التصرف في سهماه وإن علم أن شريكه لم يدفع الزكوة من سهماه.

الزكاة والخمس وسائر الحقوق

مسألة: من كان في ذمته خمس أو زكوة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه وكانت عليه ديون فإذا لم يمكنه تسديده جميعها فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكوة موجوداً وجب دفع الخمس والزكوة.

وأما إذا لم يكن المال المذكور باقياً، جاز أن يدفع الخمس والزكاة أو الكفارة أو النذر أو القرض وما شابهها دون ترجيح.

مسألة: لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة يجب إخراج الزكاة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

■ س: ظاهر العروة في كتاب الخمس والزكاة: أن الخمس والزكاة مقدمان على الدين لتعلقه بالذمة وتعلقهما بالعين، فهل هو كذلك مع فرض حلولهما، أم أن الحكم للأسبق أو التقسيط؟

ج: هو كذلك مع حلولهما.

الضرائب غير الشرعية

مسألة: لا يجوز أخذ أي نوع من أنواع الضرائب المالية، سوى الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والجزية والخارج.

■ س: ما هو الفرق بين الضرائب الباهظة الوضعية، والنظام الاقتصادي الإسلامي؟

ج: هناك فروق كثيرة من جملتها: أن النظام الاقتصادي الإسلامي يؤمّن كافة الحاجات، بحريات أوسع وأفضل، حتى ديون المحتاجين والأموات، بخلاف الضرائب الوضعية، ومقارنة بين تاريخ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إبان حكمتيهما، وبين الاقتصاد العالمي اليوم، وكذا العينيات في الطرفين، تكشف هذه الحقيقة بوضوح.

■ س: هل يفي الاقتصاد الإسلامي، ومنه الضرائب الشرعية، بحاجيات العصر الحاضر، ومتطلباته الكثيرة؟

ج: نعم يفي بكل ذلك.

■ س: كيف يكون الاقتصاد الإسلامي وافياً بهذه الحاجيات الكثيرة؟

ج: لأن الإسلام وضع الاقتصاد متطروراً، يتتطور حسب تصاعد الحاجيات، إذ أن له قواعد تعالج الأسس، وأخرى تعالج المتغيرات.

■ س: لنفرض أنه طرأة حالة لا يكفي المقدار المقرر في الإسلام، لسد تلك الحاجة، كما إذا حدثت حالة حرب، واقتضى الأمر إلى أخذ أكثر من «الخمس» بعنوان الضرورة فما هو حل الإسلام لهذه الحالة؟

ج: (الجهاد) واجب (بالنفس والمال) فاللازم في مثل هذه الحالة، بذل الأثرياء ما يسعهم لسد الحاجة الطارئة، وذلك حسب تشخيص مراجع تقليد المسلمين بالاستشارة بينهم، بنفسهم أو عبر وكلائهم.

■ س: هناك من يقول بأن فقهاء الإسلام لا يحق لهم التدخل في الاقتصاد والدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي لأنهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد وهم يقولون إن تقليد الأعلم واجب، فكيف يجوز الرجوع إليهم في الأمور الاقتصادية، مع أن الأخصائيين أعلم منهم، كيف تردون على مثل هذا الكلام؟

ج: هذا الكلام هو صرف مغالطة لا أساس لها من الصحة ونرد عليه:

أولاً: أن الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد لأنهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة عمرهم في الفقه ومقدماته، وربع الفقه تقريباً مرتبط بالاقتصاد، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة تقريباً، وهل مثل هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد؟

وثانياً: لنفرض أن الفقهاء حيث لا شأن لهم في استيعاب العلوم الاقتصادية، ولا يحق لهم وضع البرامج والمناهج، ولكن من أين أنه لا يحق لهم إعطاء نظرية الإسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد؟

شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي يقدمها إليهم الأخصائيون في مختلف العلوم والفنون فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب لا اختصاص له في الاقتصاد والجيش ولا في المال أو الهندسة، ولكن الكلمة الأخيرة له في كل هذه الشؤون.

الباب الثاني:

الجهاد وإصلاح المجتمعات

الفصل الأول: الجهاد الأكبر

مسألة: الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس واجب عيني على كل أحد، فيجب على كل مسلم وMuslima ذلك ولا يسقط عنه بقيام سواه.
وجهاد النفس بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات والإتيان بالخيرات، وترك المحرمات والشرور.
وصور جهاد النفس ومصاديقه كثيرة، منها:

تربية النفس

■ س: ما هي أفضل وسيلة ل التربية النفس، وما هي أفضل الأعمال التي يجب على الإنسان أن يمارسها؟
ج: أفضل طريقة لذلك مخالفة هوى النفس باجتناب المحرمات وأداء الواجبات كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَتَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾.

معاقبة الذات

■ س: ما هي أفضل طريقة يعاقب بها الإنسان نفسه إذا اذنب لكي لا يذنب مرة أخرى؟
ج: الارتباط بالله تعالى والذكر الدائم والتوبة والاستغفار.

الرجاء

الرجاء هو توقع الشيء المطلوب، مع تهيئة الشخص كل مقدمة يتمكن من الحصول عليها. وأن الكون يدبره الله تعالى بقدرته الكاملة، ولكن جعل لكل شيء سبباً، والأسباب منها ما هو في متناول الشخص، ومنها ما هو خارج عن إرادته، فالراجح هو الذي يعمل ما في متناوله، ثم يرجو جريان المقادير على الألفة والعادة، حتى يؤتى كل شيء حاصله، ويصل كل سبب إلى نتيجته. وهكذا الرجاء بالنسبة إلى المقامات العليا، والدرجات الرفيعة.

وقد حصر الله تعالى الرجاء الصحيح في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^١، وذم أقواماً يرجون بلا عمل بقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنِيَ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾^٢.

كبير النفس وصغرها

النفس كالوعاء، منها واسعة، ومنها ضيقة. فالواسعة لا يملؤها شيء قليل، من مال أو علم أو منصب أو ما إليها. والضيقة تفيض منها مقادير قليلة حتى تبدو على أطرافها، مثلاً: إذا تعلم بعض العلم، يقوم بإظهاره في كل مجتمع ومنتدي!، وإذا رزقه الله قليلاً من المال، أعرض وتكبر، وحسب لنفسه ألف حساب!، وإذا تسلم رتبة متواضعة، رايته وكأنه يمشي على السماء، يصعد خده للناس، وهكذا يكون صغير النفس، وبالعكس من ذلك من كبرت نفسه واتسعت آفاق فكره،

١. سورة البقرة: ٢١٨.

٢. سورة الأعراف: ١٦٩.

فإنه كلما رأى من خير، رأى بعده أفقاً، وفوقه متسعًا. فتتضاءل لديه نفسه، ويزدرى بما حصل، لا ازدراه الكافر للنعم، والجاد للفضل، بل ازدراه الفطن الحكيم، فلا يقيم لما أوتي وزناً، كي تبطره النعمة، إنه يطلب المزيد من العلم، والزيادة من الفضل.

الأنة والعجلة

النفوس كغيرها من الأشياء، فيها الرزين وفيها المشين، فمن النفوس ما يحركه أقل شيء فتستعجل بالأمر، ومنها ما تعمل بتروي وأنة. وذو الأنة في غالب الأحيان يدرك ما لا يدركه ذو العجلة، إذ بالتأني يرى الإنسان طريقه ويهدى لصالحه والمستعجل محروم عن هذه الفائدة، فكثيراً ما يزلق حيث لا ينجيه.

والإنة غير التكاسل، فالمتكاسل بعد معرفة طريق الحركة لا يتحرك، والمتأني إنما لا يقدم حتى يعرف وجه الحركة وكيف ينبغي. والإسلام يحب الإنة ويكره العجلة. قال رسول الله ﷺ: «الإناءة من الله والعجلة من الشيطان».^١

الحلم والغضب

النفس منها حليمة لا تتحرك بشتم شاتم أو نهب لُصٍ أو إيذاء أحمق.. ومنها خفيفة تزعجها أدنى شوكة وأقل كلمة.. والإسلام يريد من الإنسان تنمية ملكاته وتقويم ما أعوج منها حتى يكون إنساناً.. ولذلك يحرص على كل فضيلة وينفر عن كل رذيلة.. وبما أن الحلم من أفضل الفضائل نرى الأحاديث كالقطر تنهال على مسامع البشر من النبي ﷺ وآلـهـ الطـاهـرـين عـلـىـ الـلـهـ تـحـريـضاً عـلـىـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ

١. تحف العقول: ص ٤٣.

وتحذيراً عن الغضب، قال رسول الله ﷺ في دعائه: «اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم»^١ فإنه زينة ونعمه الزينة هي أن الإنسان بالحلم يرتفع مستوى اجتماعياً، ولهذا زود الله أنبياءه ﷺ بالحلم فيما زودهم من فضائل ومحاسن.

كظم الغيظ

الإنسان بطبيعة يهتاج بما لا يلائمه، قديساً كان أو شريراً، إذ لكل أحد ما لا يلائم ملكاته، وهذا التوتر والاحتياج أول سلسلة من العمل، فالرجل الهائج لابد وأن يبدي ما يكتنز بسان أو يد أو منجل أو تغبير قيافة. وإذا كان الشخص مالكاً لأعصابه، مسيطرًا على أجهزته يمكن من إخماد هذه الثائرة.. حتى تصبح النار رماداً تذروه الرياح، وهذا ما يسمى بكظم الغيظ، فهو تحلم لا حلم، وكظم الغيظ فضيلة كما أن الحلم والعلم.. وما إليها فضيلة، يمدح الله عباده المؤمنين بقوله: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ»^٢.

وكظم الغيظ يعقبه روحًا وراحة، وبالعكس الطيش وتنفيذ الهياج فإنهما يعقبان حسرة وندامة إذ لا أقل: من انهيار النفس وتعب البدن. ودع عنك ما ينجم عن ذلك كثيراً.. من جرح وأذى وربما حبس وقتل.

العداوة وفروعها

الإنسان الكبير لا يستغل بالمحقرات.. إنه أكبر من ذلك، ولا وقت له يصرفه في التوافة، إن وقته أثمن منها، ولذا نرى أن العظام لا يأبهون بكلمة تجرح كرامة النفس أو عداوة أورثتها نفس صغيرة، وكلما كانت النفس أكبر وكان

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٧٢ ب ٥ ح ٤.

٢. سورة آل عمران: ١٣٤.

الشخص أعظم، كان عفوه وصفحه أكثر، وبالعكس صغار الناس ذوو نفوس ضيقة وعقول خفيفة لاتشتغل إلا بمعاداة فلان وتتبع عورات فلان.. والعداوة غالباً لا تقطن إلا في النفوس العفنة، ولا تورق إلا في الأرواح القذرة، وهي وفروعها من حقد وضرب وفحش ولعن وطعن وتربيص للانتقام إلى غيرها.. كلها دليل وساحة النفس والتياثها بالأقدار مما ليس من شأن الشرفاء. قال رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بحقود».^١

العجب

الإسلام يحث على تربية الفطرة في النفس مع توجيهها نحو الخير، فهو يرغب في أن يرى الإنسان نفسه دون كماله المنشود، حتى يجاهد ويجهد ويكلد^٢ ويعدم مدى الحياة. وقد أرصد الإسلام لهذه الغاية آيات وروايات وذم ما يخالف هذه الفطرة التي تسمى بـ(العجب)، ومعنىه: أن يرى الإنسان لنفسه كمالاً من غير فرق بين أن يكون متخيله حاصلاً له أم مجرد خيال!

إن العجب يشل القوى الخيرة، ويوجب الكسل والبطالة، ويوقف النشاط عن العمل، وبذلك يتدهور الإنسان إلى حيث النقص! أليس من يرى أنه علم القدر الكافي من العلوم يقف عند حده ولا يتعلم؟ أم أليس من يتخيل أنه عَبَدَ الله حق عبادته، يتکاسل عن الطاعة بعد ذلك؟ وهكذا.

إذاً فليس عجياً من الإسلام أن يجعل العجب من المهنّكتات، إنه مهنّكتة الدين والدنيا. قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهنّكتات: شح مطاع، وهوى متبع،

١. منية المرید: ص ٣٢١، الفصل الثاني في آفات المناظرة.

وإعجاب المرء بنفسه^١. ويلزم على الإنسان أن يفر من هؤلاء، حتى لا يتلوث بجرعتهم ولا يكسب من أخلاقهم.

التكبر وترفيع النفس

المتكبر لابد وأن ينفس عن كبرياته، بقول أو فعل، فيحرر ذيل الخياء، ويتصدر المجلس، ويستهين بكل أحد، ويفتخر، ويبغي، ويزكي نفسه... و... وكلها من فروع شجرة الكبر المرة، توجب هوناً وضعفاً في أعين الناس. لم يتكبر الفخور؟، هل لأنه صاحب مال أو جاه أو أولاد أو نفوذ؟ إنها كلها طوارئ. ألا ينظر الإنسان إلى نفسه المليئة بالأقدار؟ قال سيد الساجدين عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «عجبأً للمتكبر الفخور! الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غالباً جيفة»^٢.

وتنجم عن ترفيع النفس خلال كلها قذارة، وكلها تنافي الإنسانية الرفيعة والنفس الكريمة. ومن تلك الخلال: البغي، فيصعب للإنسان أن ينقاد لكيده، ويكون طوع أمره ونهيه، وبذلك يضيع على نفسه وعلى رئيسه ثمرات الطاعة الحلوة. ولذا يكون عقاب البغي مزدوجاً: عقاب الهلاك وعقاب تضييع الحقوق.

الرحمة

الرحمة مبعث الخيرات، ومعدن الفضائل، فالرحمة تتجمع الصلات وتتوحد البشرية، بها يbir الولد أباه، وبها يصل المرء قريبه، وبها يألف الزوجان أحدهما على الآخر.. ولشد ما يدهش الإنسان لو يتأمل في أول السور: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ فلم يبتدا الآي إلا بصفتين كلتاهم من الرحمة، وكذلك

١. وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٣ ح ٢٤٥.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٣٢٨ باب الفخر وال الكبر ح ١.

سورة الحمد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَحْمَنَ الرَّحِيمِ﴾^١ والإسلام يهتم بإيجاد هذه الصفة في القلوب، ويؤكد لتركيزها في أعماق النفس، حتى تعطي ثمارها الحلوة: صلة الرحم، بر الوالدين، العطف على الأولاد، إشباع الأفراد الجائعة، إكساء الأجسام العارية، حسن الجوار، وكل خير.

قال رسول الله ﷺ: «اطلبو المعرفة والفضل من رحمة أمتي تعيشوا في أكنافهم»^٢.

العفة والشره

الإنسان بطبيعة ميال إلى ملاذ الدنيا، تواق إلى تحصيل أكبر قدر ممكن منها، فالبطن لا يمل من الطعام، كالاتون المتطلب للوقود.. والغريرة الجنسية دائمة الاشتعال، تستعمل ما تجد، وتطلب ما لا تجد. حتى أنه كثيراً ما يعجز عن الزيادة في الأكل أو الغريزة، ولكنه يدخل أعظم قدر ممكن منهما لمجرد الشره. وكما أن النقيصة من هذين تورث خللاً في الأجهزة الحيوية من الجسم فيسبب الجوع الزائد ضعفاً وخباراً في البدن، والكف الناهز أمراضاً فتاكاً، من جراء اختزان المواد المنوية في الأجهزة بل وانقطاعاً للنسل وخراباً للعمران. كذلك الزيادة فيهما، توجب مفسدة للجسم، وموروثة للضعف والاختلال في التوازن. والإسلام يحب الوسط في كل شيء وفي هذين فلا شيء يفسد، ولا كف يخل.

فأحاديث الزهد للمكثرين وأخبار التمتع للملقين.. وهناك آثار للوسط وهو الاعتدال: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^٣.

١. سورة الفاتحة: ٣-٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٢٨ ب ٣٢ ح ٨١٠٦.

٣. سورة الأعراف: ٣١.

المال

وهل هناك أحد لا يحب المال؟.. كلا!

كلّ يحب المال، ولكن فرق بين حب المال بميزان وحب المال بغير ميزان:
إن الحب الذي يكون في إطار من الحكمـة: بأداء الحقوق، وعدم السرف، وعدم
جعله شبكة لصيد أموال المعوزين، فضيلة، وإلاّ لم يكن تقام الدنيا.

أما الحب الذي يعمي ويصمّ ويفسد ويخبل فإنه رأس الرذائل.

وفي الآيات والآثار كثرة هائلة من الطرفين، ففي جملة منها مدح للمال،
ويقصد بها القسم الأول.. وفي جملة ذم له ويقصد بها القسم الثاني.

ففي القسم الأول: يقول تعالى - ممتناً على البشر - ﴿وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾^١. وفي القسم الآخر يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^٢.

القناعة والحرص

من الناس من تمكن الفقر والبؤس من قلبه، فلا يزال يطلب المزيد وإن
كانت مفاتيح خزانـه تنوء بالعصبة ذات القوة، وإن سـألهـ: لم هذا الطلب؟ رأـيـتهـ
يتمـمـ فيـ الجـوابـ وأـيـ جـوابـ لـهـ؟ ولو كـشـفتـ عنـ أحـشـائـهـ لـرأـيـتهاـ مـطـوـيةـ عـلـىـ
الفـقـرـ.

١. سورة نوح: ١٢.

٢. سورة الأنفال: ٢٨.

وبالعكس من هذا من تمكّن الغنى والقناعة في قلبه، إنه غني وإن صفرت يده عن حطام الدنيا، فتراء لا يبالي بما فات منه إذا حصل على أيسر عيش وما أنهى من معيشة؟

والشخص الأول يسمى الحريص، كما أن الشخص الثاني يسمى القنوع.
والإسلام يدّم الحرص أبلغ ذم. كما أنه يمدح القناعة أفضل مدح. إنه يريد أن يقلع جذور الفقر من القلب، حتى لا يكون للشخص باعث داخلي يوخر ضميره ويقلق راحته ويسهد ليله.. ثم ما المنفعة؟ إنها لا شيء. قال رسول الله ﷺ:

«لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمني وادياً ثالثاً! ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ويتبّع الله على من تاب»^١.

الاستغناء والطمع

قد يبتلى الإنسان بمرض الطمع. كما قد يبتلى بمرض الجذام فينظر في أيدي الناس، ويرقب عنهم، ويراقب حركة أيديهم نحو صناديقهم. ولا يفرق المبتلى بهذا الداء أن يكون غنياً أو فقيراً، فهو مرض ينشب في النفس، كما أن الجذام ينشب في الجسم، فيفسد الأعضاء: فإذا رأى مالاً تمناه، أو لمس شيئاً أخذه، أو سمع بدار طلبيها وطعم فيها، وهكذا.

ومما يبتلى بهدا الداء مهان في المجتمع، معذب النفس، دائم الحركة نحو الأوهام. ولهذا ينهى الإسلام عنه أشد النهي:

قال رسول الله ﷺ: «إياك والطمع، فإنه الفقر الحاضر»^٢.

١. روضة الوعظين: ج ٢ ص ٤٢٩ مجلس في ذكر المال والولد.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٠ ومن ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة ... ح ٥٨٩٤

وقال أمير المؤمنين ع: «استغن عن من شئت تكن نظيره، واحتاج إلى من شئت تكن أسيره، وأفضل إلى من شئت تكن أميره»^١.

البخل والسخاء

هناك: سرف، وبخل، وجود. وكل الأولين مذمومان، فمن يبسط يده حتى لا يبقى له شيء يسد به رمقه ويقيم به أوده متلافا... كما أن من يقبض يده فلا يرحم حتى أصحاب الصفة، بعيد عن موازين الإنسانية، مقلوب الفؤاد.

والإسلام يريد العدل والوسط في كل شيء. يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^٢. أما البخل، فالإسلام يصب نقمته عليه ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيِّطُوْقُونَ مَا بَخَلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٣. قُتل في الجهاد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فبكراه باكيه وقالت: واشهيداه، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أنه شهيد؟ فعله كان يتكلم بما لا يعنيه، أو يدخل بما لا ينتصه»^٤.

وقال ﷺ: «إن الله يبغض البخيل في حياته السخي عند موته»^٥.

١. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٢٣ ب ١٥ ص من الرقم ٤٠. وأعلام الدين: ص ١٥٩.

٢. سورة الإسراء: ٢٩.

٣. سورة آل عمران: ١٨٠.

٤. انظر مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٩ ب ١٦ ح ١٨١٧٨.

٥. بحار الأنوار: ج ٧ ص ١٧٥ ب ٧ ضمن الرقم ٨.

تزركية البدن

ليس القصد من تزركية البدن وتنميته التوصل إلى اكتناز العضلات بالرياضة البدنية، وإنما القصد تطهير الجسم عن القذارات المعنوية وتطهير الروح بمخالفة الهوى، وربما كانت الأمراض والأسقام إذا أصيب بها الشخص سبباً لطهارة الروح، فإن من يصرف أجهزة جسمه إلى حيث الفضيلة والأخلاق يزكي جسمه وروحه، ومن يخالف هواه يزكي روحه ونفسه. وربما توسم الإسلام الخير في الطوارئ المؤذية إذا تمكّن الشخص من الاستفادة منها والاستقاء من وحيها الأليم.

إن الأمراض زكاة الأبدان وتطهير لها عن الغلطة والقسوة والتهور.. إنها تعلم الإنسان الرأفة والرحمة والرقى، إنها توحى إلى الإنسان بالهدوء والسكنية والخصوص.

إضافة إلى ذلك، إن الإنسان إذا علم بهذه الحقيقة المهمة استغلها لتشفييف روحه وترقيتها بالفضيلة والخير، وترقية مشاعره وترقيق حواسه وما أعظمها – إذاً – من نعمة وزكاة. يقول النبي الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام»^١. فالصيام ترقيق وتطهير وتنمية.

طلب الحرام

يتکالب الناس على المادة أين وجدوها، ويسهلون في سبيلها كل إثم وباطل. ودية قيمة للمادة التي لا تحصل إلا بتضحيه المثل الإنسانية؟

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ باب فضل الصيام ح ١٧٧٤.

المادة التي تحصل بالربا والاحتكار والسرقة والغلول والخيانة والغش وتعاطي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهكذا، هل تقييم حياة سعيدة وهي تهدم من الحياة كل ركن ودعامة؟

لذا يحذر الإسلام من طلب الحرام تحذيره من كل إثم وفسق، ويرصد لذلك أضخم الأرصدة، إن هذا هو الميزان للمجتمع، فإن تنزه الناس عن الحرام سعدوا وارتقوا في مدارج الإنسانية، وإن كانت الأخرى فهم أحط من البهائم وأرذل من الشيطان. والشخص إذا اعتقد على الحرام جره ذلك إلى كل محظوظ وهو كمفتاح للشرور والآثام.

التورع عن الحرام

الحرام بمنزلة العقرب يلدغ الإنسان ويفسد دنياه وآخرته، وإن كان مذاقه حلواً ومنظره بهيجاً، ولكنه كالحية لين مسها قاتل سمّها، والمتعمقون يعرفونحقيقة ما ذكرناه. يغتر برونقه الجاهلون ويعرف مآل العارفون. وبما يحصل الحرام؟ إنه لا يحصل إلا بأعمال دنيئة ورذائل فردية أو اجتماعية وسرقة الناس ونهب الضعفاء... ونحوها.

ولذا يحذر الإسلام عن الحرام، ويمدح التورع. قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «أعينونا بالورع، فإن من لقي الله عزوجل منكم بالورع كان له عند الله فرجاً».^١ وقال الإمام الباقر^{عليه السلام}: «إن أشد العبادة الورع».^٢.

والورع ذو أعضاء وفصوص: ورع في البيع، ورع في الشراء، ورع في الرهن والإجارة، ورع في المأكل والمشرب، ورع في الكلام والخطابة، ورع في اللباس

١. الكافي: ج ٢ ص ٧٨ باب الورع ح ١٢.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٧٧ باب الورع ح ٥.

والمنزل، ورع في الحركة والسكن... وبالجملة حفظ الحواس من لامسة وباصرة وسامعة وذائقه... عن كل انحراف وزيف وإثم وعصيان، والورع قلبه في راحة، ونفسه في هدوء، وباله في اطمئنان. أما غيره فهو شارد اللب ومختبط العقل يدور ولا يجد راحة، ويركض ولا يتنهى إلى مراح.

الأمانة

الأمين محظوظ لدى الجميع، ضميره لا يخزه، وصديقه لا يكله، ومجتمعه لا يل蜚ظه. بالإضافة إلى ما للأمانة من الأجر والشواب والمنزلة العظمى عند الله تعالى. والأمانة والخيانة ملكتان قبل أن تبرزا إلى الوجود: فللأمين صفة نفسية باعثة على إرجاع الأمانة إلى أهلها قلت أو كثرت، بينما الخائن متصرف بضد هذه الصفة، فهو لا يخون لأنّه يحتاج وإنما يخون لأنّه مريض، وأي مرض أعظم من هذا المرض الفردي والاجتماعي الذي لا يبرأ بأي عقار!! إنه مرض نفسي يحتاج إلى أطباء النفوس دون أطباء الأجسام.

والإسلام يذم الخيانة بأقسى ذم كما يمدح الأمانة بما ليس فوقه مدح. قال الصادق عليه السلام: «إن الله عزوجل لم يبعث نبياً إلاً بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر»^١.

الحسد

وهو أن تتنمى زوال نعمة أخيك، بغير مبرر أو سبب، إلا أنك تريد أن تراه عديم النعمة، والرجل العاقل لابد وأن يخلو من هذه الرذيلة الهوجاء.. ولماذا تريد زوال نعمته؟ هل لأنه بنعمته ضيق لك المسالك؟ فما ذنبه..

١. الكافي: ج ٢ ص ١٠٤ باب الصدق وأداء الأمانة ح.

نعم إن كنت تتمى أن تكون مثله فهو الغبطة الممدودة، فإن من يكون في الدرجة الأولى في سلم الرقي، لابد وأن يسعى للرقي إلى الدرجة الثانية، لأن يسعى أن يتمى إزالة الصاعد إليها نحو الدرجة الأولى.

وعلى أي فالحسود معدّ النفس، كثيّب القلب، مهان في المجتمع، مبغوض عند الله تعالى، مكروه لدى الناس، وأبغض بها من صفة.

والإسلام يريد أن يكون المرء طاهر القلب، محبًا للخير، نظيف الفؤاد والمشاعر، فلا يرضي بالحسد، ويذم المتصرف به، ويطلب منه أن يظهر قلبه من هذا الإثم، بكل وسيلة ممكنة، وإلا أهلكه من حيث يشعر أو لا يشعر. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^١.

الاحترار

شجرة خبيثة تثمر أبغض الشمار كأنها رؤوس الشياطين، إنها تنبت في القلب فلاتزال حتى تنموا أكلها المر، وتظهر ثمارها الفجة، من العين واللسان والحركة والجري.. إن الشخص إذا احترر أحداً سبّه بلسان حاد وهمزه ولمزه وأهانه. وهذه الأمور من نتائج تلك! وكلها محرمة في الشريعة المطهرة، متوعدة عليها العقاب الأليم، وتفسد الاجتماع، وتورد الناس موارد الهلاكة.

والمحترر لابد وأن يحتقر. فإنه كيف يُعظم من نظر إلى الناس بالازدراء؟ كما تُدين تُدان، وكما تعمل يُعمل بك. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾^٢.

١. سورة النساء: ٥٤

٢. سورة الأحزاب: ٥٨

العدل

معناه أحلى من كل حلو، وأعذب من كل عذب، يجري على اللسان كما يجري الماء الرقراق في النهر، ويطعمه الإنسان كما يطعم الفاكهة الهنيئة. ولا شيء مثله في صعوبة التطبيق وشدة الملازمة في جميع جوانب الحياة، وهل يمكن الإنسان من الاستقامة في شؤونه عامة، ومن إقامة كل أحد على حقه، ومن كف الأذى والظلم - ولو كان الظلم مثل جلب جلد شعيرة من فم نملة - عن كل ذي حياة؟!

إنه صعب جداً وصعب!

والإسلام يريده. ويريده بالتأكيد، فلا يرضى بالظلم مهما صغّر، فيزجي نصائح متتالية بصدق وجوب العدل، كما يسرد عقوبات وتوجيهات لغرض حرمة الظلم.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ
بَغْيًا حَقًّا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^١.

الكذب والصدق

كل التواء في قول أو عمل، يمقته الإسلام، كما يذمه العقل. والكذب من أبغض مصاديق الالتواء، فإنه جرثومة كثير من الرذائل، فالفارق وذو الوجهين والتملق ومدح من لا يستحق المدح، وأشباه ذلك.. ولائذ الكذب، ولا يكذب الإنسان إلا لخفة في نفسه، والتواء في باطنه، وانهزام في روحه، وإنما فالتصريح المستقيم، لا يحتاج إلى الكذب.

١. سورة الشورى: ٤٢.

ولم يكذب؟ لأنه يريد ابتزاز مال، أو احتكار جاه، أو إبقاء خير، أو تجنب خطر، وهل يوفر الكذب ما ظنه؟

كلا! بل العكس، الكذب فيه كل هلكة وانحطاط وانهيار، والصدق — وهو ضده — فيه كل نجاة ورفعه وسمو، وقديماً قيل: «النجاة في الصدق^١، والهلاك في الكذب».

نعم.. ربما وفر الكذب خيراً مزعوماً، ولكن الكذوب سرعان ما يزول عنه جلباب الالتواه، فينظر للناس على صورته البشعة، فيقيله القريب، ويتجنب عنه بعيد، ويلفظه كل دان وقاص، ولا يقيم أحد لكلامه وزناً، ولمقاله اعتبار وقيمة. وعلى أي، فالإسلام يحارب الكذاب والكذابين حرباً شعواء.

والصدق حسن محظوظ حتى عند الكاذب نفسه، وهو ممدوح وإن تركه الناس، كما أن العلم ممدوح حتى عند الجهل وإن تركه الناس.

الصدق مرآة النفس النزيهة، فالصادق يكشف عن نزاهة نفسه، وطهارة روحه، وسلامة ما انطوت عليه أضلاعه، فليس فيه أي التوء واعوجاج، بل هو مستقيم استقامة البان، عطر كالزهرة الفواحة، نير كالصبح المتلائى.

الإِخْلَاص

الأرض إنما تعمر بالعمل... والنفوس إنما تستقيم بالعمل.. والحضارة إنما تزهر بالعمل.. والفضيلة إنما تحصل بالعمل.. والفضاء إنما تغزى بالعمل.. والمشاكل إنما تحل بالعمل.. فإذا: فالعمل هو الجهاز الوحيد الذي يؤمن مختلف ميادين الحياة، ويعبد جميع طرق الدنيا والآخرة.

١. انظر بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١٣ ب ١٢٢.

وكما أن من العملة صحيحاً وزيفاً، وكما أن من الأرض عذبه وسبخه.. كذلك من العمل ما لا يوصل إلى التيجة المطلوبة، بل كثيراً ما يوجب انعكاس الأمر، ومنه ما هو يؤدي إلى الأمر المطلوب. أما العمل الصحيح فهو الذي يؤتى بقصد الإخلاص، وخدمة الحقيقة، فحسب. والبون بين العملين "بعد الأرض من جو السماء"

إن البناء لو بني الدار بقصد أن يقال عنه: إنه بان ماهر، تراه لا يهتم بالحقيقة، وإنما يبني ما ظهر وبيان، وجلب انتباه الناس، أما الأساس فهو بمعزل عن قصده.. وهو بخلاف الباني المخلص، فإنه يهتم بالأساس اهتمامه بالمظاهر، فيريح ربيحاً مزدوجاً، عكس ذلك. وهكذا الأمر، في جميع شؤون الدنيا والآخرة.

النفاق

النفاق: يظهر الإنسان للناس بمظهر حسن جميل وينطوي على باطن سيئ قبيح، أما أن يخفي عن الناس صلاته وصيامه، تقرباً وزلفي، أو يمدحك خلف ظهرك، ثم يتورع عن الرياء فيصمت أمامك.. فليس هذا من النفاق، بل من أحسن الخصال الذي لا يتحصل عليه الشخص إلا بمجاهدات نفسية شاقة، ولا يحصل عليها إلا ذو حظ عظيم.

أما النفاق، سواء كان في الإيمان والدين، أم في العبادة والطاعة، أم في العشرة والمجتمع.. وسواء كان لطلب ثروة أو صيت أو زوجة أو منصب.. فهو من أرذل الصفات، وأقبح الأعمال والملكات.

وفي كل إنسان - إلا من عصم - بذرة من النفاق، فإن سقاها ورباها، وعنى بها ورعاها.. أتت أكلها المرة، وأصبح صاحبها منافقاً.. أما من راقب نفسه، حتى أخرجها من قلبه، ثم حصن نفسه بالإخلاص والصراحة.. لم تمض مدة إلا

ونقى قلبه نقاء اللجين وصارت الفضيلة المتمثلة في الصدق والإخلاص
والصراحة، ملكرة له.

الغرور

إنك إذا اغتررت بمالك - والمال عرضة للزوال - كنت مغروراً لأنك تقدير
للمال بغير قدره، وإن اغتررت بجمالك - والجمال ظل زائل - كنت مغروراً، لأنك
تقدير للجمال بالدلوام وإمكان الاعتماد عليه، بينما ليس هو كذلك، بل يكون
حياناً ويعدم أحياناً. وإن اغتررت بعلمك - والعلم بحر لجيّ لا يتمكن الإنسان
من احتواه إلاّ كمن يقدر من اغترف غرفة من البحر - كنت مغروراً، لأنك
ظننت الكمال، وأنت بعد في أول المراحل.. وهكذا من اغتر بسلطانه، وقوته،
وسائر مزاياه.

أما من اغتر بما ليس بمزية واقعية، فهو مغورو مرکب، مثل الجاهل المركب،
إنه مغورو لأنك حسب النقص كمال، ومرة أخرى مغورو، لأنه حسب الوصول
إلى النهاية في كماله المزعوم.
من هذه الجهة كان المغورو مذموماً، إنه كذب وخلاف الواقع.

العصيان

من الناس من يواظب على أمره حتى لا يخرج عن المنهج السليم، والجاده
التي عبّدت له، والدستور المقرر، فيكون ذلك ملكرة له، لا يصدر إلاّ عنها، ولا
يواظب إلاّ عليها، ولا يزيغ قيد شعرة وإن مالت به نفسه ذات مرة، أو غلت
هواء حتى تنكب، رجع وتاب، ولزم الشارع مرة ثانية.

ومن الناس من كان أمره فرطاً، إن أطاع فلا عن ملكرة واستقامة، وإن عصى
فلا يبالى بالمعصية. والكلام هنا حول إطاعة الله ومعصيته. فالإطاعة جمال

واستراحة ونجاح، والعصيان تنكب وانحراف وفشل.. فإن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان والكون هو الذي وضع الدستور والمنهج على طبق الفطرة، وعلى أفق الحكمة والمصلحة، فكل زيف عن منهاجه سبحانه خبال وخسارة، خسارة في الدنيا وفي الدين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^١. فمن الضروري أن يهبي الإنسان نفسه للطاعة، ويجنب نفسه عن العصيان.

الرقابة

رأيت كيف يراقب الشريك شريكه لئلا يبخسه حقه؟ والعدو عدوه لئلا يغلبه ويهضم حقه؟

إن الرقابة طبيعية للإنسان، لأجل جلب المنفعة ودفع المضرة، وهل هناك نفع أعظم من الخير العام لنفسه وللبشر أجمع في الدنيا والآخرة؟ وهل هناك ضرر أنكر من الشر العام لنفسه وللإنسانية جماء في الأولى والآخرة؟ كلا! والخير العام يتمثل في خطوط الإسلام التي وضعها لإسعاد البشر، والشر العام يتمثل في مخالفته تلك الخطوط.

لذا كان من اللازم على الإنسان أن يراقب نفسه ويراقب مجتمعه لئلا تحد نفسه عن منهاج الإسلام، ولئلا يزيغ المجتمع عن الخطوط المبنية في الإسلام. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لَغَدَ﴾^٢. ويقول رسول الله ﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا»^٣.

١. سورة العصر: ١—٣.

٢. سورة الحشر: ١٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٩ ب ٩٦ ح ٢١٠٨٢

الرضا

الكون كله خاضع تحت إرادة الله الواحد القهار، لا يحيد عنها قيد شعرة، فقد: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ﴾^١، وجزء من هذا الكون وهو الإنسان، خاضع لهذه الإرادة الإلهية لا يتمكن أن يحيد عنها إلا بقدر ما أراد الله سبحانه وتعالى فأعطاه الزمام والحرية... .

وقد جرى قلم القضاء في بعض الأمور بما يكون، فسيان فيه التحرك والسكن، فشاءت الإرادة الكلية ولأسباب معينة أن يكون للإنسان بعض المصائب: ﴿لِلَّبَلُوَّهُمْ أَيُّهُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ .

إذا رضي الإنسان بما قدره الله سبحانه وتعالى، من حياة وموت، وصحة وسلام، وغنى وفقر، وارتفاع وانخفاض، أو ما أشبه، كان مطمئن الخاطر في الحياة، مثاباً بعد الممات، وإن لم يحصل إلا الاضطراب في هذه الدنيا، والعذاب في الآخرة، ولذا يلزم على الإنسان أن يدرب نفسه على الرضا، وينمي في نفسه هذه الملكة الشريفة.

وليس معنى الرضا الاستسلام والكسل وعدم العمل، بل معناه: أن يعمل الإنسان حسب المستطاع وكما أمره الله في مختلف شؤون الحياة، ثم إذا جاء القدر لم يغضب ولم يسخط، وإنما يتقبله بقبول حسن، حتى يُوفّى أجره غير منقوص.

١. سورة فصلت: ١١.

٢. سورة الكهف: ٧.

الصبر

الأشياء لها موازین خاصة، ينبغي للإنسان أن لا يخرج عن تلك الموازین. فالصبر اعتدال في السلوك، لاعجلة لسبب الخبال والزيغ، ولا تلکؤ يوجب الانحطاط والتأخر، مثلاً، إن أسرع الرجل في زواج ولده قبل البلوغ، كان عجلة، وإن تأخر الزواج إلى بعد البلوغ بسنوات كان تفویتاً للأوان، أما إذا تأخر الزواج ليختار الزوجة الصالحة، بصبر وروية، فهذا هو الصبر المحبوب. وبعض الناس يزعم أنه ليس في عمل الخير صبر؟ وهذا غفلة عن معنى الصبر، فالصبر ليس معناه التأخير، بل معناه الانتقاء والاختيار. والصبر بالإضافة إلى ما ورد فيه من الفضل في الآيات والأحاديث، فضيلة إنسانية تأتي بنتائج مدهشة، في الإتقان وصحة العمل وإصلاح الفاسد، ولذا يلزم على الإنسان أن يواظب على هذه الفضيلة، ويقوى ملكتها في نفسه.

وقد قسم العلماء الصبر إلى ثلاثة أقسام:

- ١: الصبر على الطاعة، كالصلوة والصيام والحج وإيتاء الزكاة وما أشبه.
- ٢: الصبر على المعصية كأن يصبر نفسه عن ارتكاب الجريمة واقتراف الحرام. فالصبر على المعصية، بأن لا يخرج، ولا يعمل عملاً ينافي الشرع أو العقل أو العرف، انسياقاً وراء العاطفة.
- ٣: الصبر على البلاء.

الفصل الثاني: الجهاد الأصغر

مسألة: الجهاد الأصغر واجب في الجملة، ويعني جهاد الظالمين، وهو:

أ. إما ابتدائي، بأن يرسل المسلمين الجيوش لمحاربة الكفار الظالمين، ويحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربع (وهي رجب، ذو القعده، ذو الحجه، ومحرم) ولكن يجب الدفاع - حتى في هذه الأشهر - لو هجم الكفار على المسلمين.

بـ . أو دفاعي، بأن يحاربوا المعتدين، دفاعاً عن أنفسهم وأوطانهم.

مسألة: جهاد الكفار - بشرطه - واجب كفائي، بمعنى أنه يسقط عن كل فرد بقيام الآخرين به إذا كان فيهم الكفاية، وإذا لم يقم به من فيه الكفاية عصى الجميع من القادرين علي الجهاد.

شروط وجوب الجهاد

١ – البلوغ.

٢ – العقل.

٣ – الحرية.

٤ – الرجولة.

٥ – أن لا يكون شيخاً.

٦ – أن لا يكون أعمى ولا مُعدداً، وأن لا يكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال.

٧ – أن تكون عنده أسلحة للقتال، فلا يجب الجهاد على الفقير الذي لا يمكنه شراء السلاح واقتناوه.

٨ - أن يأذن الإمام المعمصون عليهم السلام أو نائبه الخاص أو العام بالجهاد.

محاربة الكفار

قال الله تعالى في القرآن الحكيم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^١.

مسألة: الظاهر أنه يجب على المسلمين الحرب، وجوباً كفائياً، في موردين:
أحدهما: لإنقاذ المستضعفين والمظلومين من الظالمين.

ثانيهما: للدفاع عن نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وبладهم مقابل الأعداء المهاجمين أو الناكثين للعهود، سواء مع الكفار من أهل الكتاب (وهم المجوس واليهود والنصارى) وغيرهم من المشركين والملحدين ونحوهم، وكذا البغاء من المسميين باسم الإسلام — ك أصحاب الجمل وصفين والنهروان، وكالذين حاربوا الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء —

مسألة: قبل شروع الحرب يخُير الكفار الكتابيون بين أمور ثلاثة:
١. الإسلام. وهو عبارة عن النطق بالشهادتين، أي الشهادة بوحدانية الله والشهادة برسالة نبي الإسلام محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه والالتزام بأحكام الإسلام.
٢. الجزية، أي أن يدفعوا للمسلمين شيئاً من المال لقاء حمايتهم وغيرها.
٣. أو القتال^٢.

ولا يبعد^٣ هذا التخيير للكفار غير الكتابيين أيضاً، إذا رأى الفقهاء العدول المتصدرين للحرب المصلحة في ذلك، أما البغاء فيخرون بين القتال وتركه.

١. سورة النساء: ٧٥.

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (٤. أو ما يراه شورى الفقهاء المراجع).

٣. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الظاهر أن الكفار غير أهل الكتاب أيضاً يخرون بين هذه الأمور المذكورة في المسألة السابقة).

محرمات ومكروهات الحرب

مسألة: لا يجوز قتل الأطفال والنساء، كما لا يجوز التمثيل بقتل الكفار.

مسألة: يكره في الحرب كراهة شديدة قطع الأشجار وتسليط الماء، والإحرق وتسبيح الماء والهواء وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها، كما تكره الإغارة على العدو ليلاً، وقد يحرم بعض ذلك لعناوين ثانوية، (قصد الكفار عن إتمام الحجة الإلهية لهم ونحو ذلك).^١

غنائم الحرب

مسألة: الأشياء التي يحصل عليها المسلمون في حربهم مع الكفار، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم: أولاً: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الإمام عَلِيُّكَلَم صرفه فيه.

ثانياً: ثم يخرجوا الصوافي وهي ما تكون خاصة بالإمام عَلِيُّكَلَم من الغنيمة.

ثالثاً: ثم يقسموا ما بقي إلى خمسة أقسام:

١ - الخمس، ويصرف حسب ما مر في كتاب الخمس.

٢ - أربعة أخماس، وتصرف بين المسلمين على النحو الذي سيأتي.

مسألة: الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون في الحرب، إن كانت من المنقولات أي غير الأرض وما شابهها، يجب تقسيمها بين أفراد المسلمين المقاتلين بإعطاء الرجل سهماً واحداً وإعطاء الفارس سهرين وإعطاء من له

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

أفراس متعددة ثلاثة أسهم. والسيارة ونحوها (لابعد أن تكون)^١ في حكم الفرس.

مسائل متفرقة

الحرب والمعاملة بالمثل

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثيست.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (وإجازة شورى الفقهاء).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

الحروب الكيماوية

مسألة: الحروب الكيماوية والجروحية ضد الكفار ممنوعة جداً وأكيداً، إلا فيما كان تركها أضر على المظلومين والمستضعفين، أو كان الكفار يمارسونها، أما بدون هاتين الصورتين فالاجتناب واجب.

العمل التضحيوي

مسألة: يجوز العمل التضحيوي ضد الكفار المحاربين، وإن استلزم ذلك الإتيان بالصلة الاضطرارية، لعدم الماء أو لعدم التمكن من الإتيان بصلة المختار، لكن بشرط أن يكون ذلك تحت قيادة إسلامية مشروعة. فإن ذلك من باب الأهم والمهم، وكذلك لو استلزم العمل بعض المحرمات الأخرى، والتي هي أخف حرمة في الإسلام، من غير فرق بين الحروب البدائية لإنقاذ المظلومين أو الدفاعية أو في حرب طائفتين من المؤمنين اقتتلوا.

مسألة: العمل التضحيوي إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام (وعباد الله)^١ عليه وجب، والإنسان الذي يدخل في العمل التضحيوي إذا كانت قيادته إسلامية عادلة وكان قصده إنقاذ بلاد الإسلام إذا استشهد في المعركة كان محكوماً بحكم الشهيد، إذ عمله يكون جهاداً في سبيل الله تعالى.

الانتصار بالاغتيال

مسألة: الاغتيال ابتداءً حرام مغلظ، إلا إذا مارسه العدو، وتوقف الانتصار عليه، وكذا إحراق الزرع وما أشبه، فيجوز، من باب المقابلة بالمثل، لكن اللازم اجتناب هذه الأمور إلا في الضرورة القصوى.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

الحروب الباردة

مسألة: الحروب الباردة ضد العدو والدعایات المضللة للعدو جائزة، فإن الكافر حيث يصنع ذلك، يجوز مقابلة المثل بالمثل. مع ملاحظة النزاهة إلى أبعد حد ممکن، وأن لا يستلزم ذلك محـماً آخر أهم.

المجهود الحربي

مسألة: إذا ارتفعت نفقات الحرب الواجبة، للاحتياج إلى الصواريخ والذرة وما أشبه، بحيث لا تتمكن الدولة من القيام بها مع فرض استنفاذ جميع إمكانياتها، جازأخذ النفقة من الأمة، وإن كانت خارجة عن الخمس والزكاة، وذلك لوجوب الجهاد على الكل والنفقة من مقدمات الوجود للجهاد، ويجب توخي الأقل كلفة للأمة، كالاقتراض، أو جمع التبرعات، أو نحو ذلك.

الخدمة العسكرية

مسألة: في التعاليم العسكرية يجب على الدولة الإسلامية الشرعية تهيئة الأجزاء الشاملة للفرص التطوعية، ولا يجوز الإجبار للجندية إلا في الضرورات الملحة.

الحروب غير الإسلامية

مسألة: إذا اضطر الجندي إلى حرب غير إسلامية، فالواجب أن لا يقتل أحداً ولا يجرح إنساناً، وإنما يوجه بندقيته إلى الهواء أو ما أشبه، وكذا يلزم عليه أن لا يتلف المال ولا يهتك العرض، فإذا أمر القائد بنهب أموال الناس يجب عليه أن لا يفعل، ومع الاضطرار الشديد يفعل الأقل، وهذا في غير الدماء، فإنه لا تقبـة فيها.

وهكذا تخويف الناس، فاللازم اجتنابه أشد الاجتناب مهما أمكن، والأخذ بالأخف فالأخف لحرمة تخويف الغير حرمة شديدة، ومع ذلك هو ضامن يلزم عليه التدارك.

الجندi وحقوق الناس

مسألة: في المسألة السابقة لا يجوز للجندi أن ينهب مالاً، أو يحرق شيئاً محترماً، أو يكتب حرية، فإذا فعل ذلك ضمن ذلك المال وضمن الشيء المحترق، ولزم عليه البدل لصاحب المال، كما يلزم ترضية من كتب حريته، فإذا لم يتمكن استغفار الله تعالى.

الاعتداء على غير المعتمدي

مسألة: إذا تعدى جماعة من الكفار على جماعة من المسلمين، لا يحق لأولئك المسلمين أو لغيرهم من المسلمين التعدي على كفار آخرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزِرْ أُخْرَى﴾^١ فإذا تعدى السيك على المسلمين في الهند مثلاً، لا يحق للمسلمين في باكستان التعدي على السيك الموجودين في باكستان، إلا إذا كان السيك مثلاً كلهم يداً واحدة على المسلمين.

تحالف الكفار

مسألة: ما ذكرنا في المسألة السابقة، إنما يكون فيما إذا لم يكن كفار الهند وباكستان مثلاً، متظاهرين بعضهم مع بعض ضد المسلمين الذين تعدى على بعضهم كفار الهند، وإنما جاز للمسلمين مقابلة الكافرين بالمثل بشروط الدفاع التي أكدّ عليها الإسلام.

١. سورة فاطر: ١٨

والفرق بين هذه المسألة والاستثناء في المسألة السابقة أن الأمر على قسمين:

١. الوحدة، ٢. التحالف. وفي كلتا الصورتين يعد الاثنان واحداً.

جزاء التعدي

مسألة: إذا تعدى كافر على مسلم، لا يحق مبدئياً لمسلم آخر أن يرد التعدي على ذلك الكافر، مثلاً إذا تعدى سيكي على مسلم لا يحق لمسلم آخر التعدي على السيكي إلا إذا كان بموازين الجهاد والدفاع الإسلامي.

الفتن بين الكفار

مسألة: يجوز إلقاء الفتنة بين الكفار الذين يحاربون المسلمين، وكذلك بين المسلمين الذين انسلخوا عن مبادئ الإسلام وارتبطوا بالأجانب وصاروا مننفذ لسيطرة الكفار على بلاد الإسلام دون غيرهم حتى الكفار غير المحاربين، فإنه لا يجوز ذلك معهم، سواء كانوا في بلاد الإسلام وتحت ذمته، أو في بلاد أخرى.

حدود الفتنة

مسألة: ما ذكر في المسألة السابقة إنما يجوز فيما إذا لم تكن الفتنة منجرة إلى ما لا يرضاه الإسلام كإراقة الدماء وما أشبه، وإلا لزم أن تلاحظ الأهمية الشرعية بين المحرمين إذا كان لابد من أحدهما.

إيذاء أبناء الكفار

مسألة: مبدئياً لا يجوز إيذاء أبناء الكفار مقابل أن الكفار يؤذون أبناء المسلمين، مثلاً إذا كان اليهود يأخذون أطفال المسلمين ويؤذوهم حقداً وضغناً، فإنه لا يجوز للMuslimين أن يأخذوا أطفال اليهود ويعذبونهم.

إيذاء الأسرى

مسألة: لا يجوز إيذاء أسرى الكفار مطلقاً حتى في مقابل أن الكفار يؤذون أسرى المسلمين.

الاختطاف

مسألة: لا يجوز الاختطاف، وإذا توقف أمر معروف أو نهي عن منكر أو وفاء حق مشروع على اختطاف كافر، لزم أن تلاحظ الأهمية الشرعية، فيقدم الأهم، مثلاً إذا أخذت دولة كافرة ألف مسلم بريء وسجنتهم، وكان طريق خلاصهم أن يختطف المسلمون أحد وزرائها جاز ذلك في سبيل إنقاذ أولئك المسلمين، وذلك كله بإجازة من الفقهاء العدول.

المقابلة بالمثل

مسألة: ما ذكر في المسائل الثلاث السابقة، إنما هو لو ارتدع الكفار عن أذى أبناء المسلمين وأسرابهم بغير ذلك، وإنما توقف ردعهم به فهل يجوز ذلك أم لا؟ احتمالان، ولو قيل بالجواز فالواجب أن يكون بأقل قدر ممكن. ثم إن اللازم أن يكون ذلك كله (بإذن الفقهاء العدول المراجع)^١ لأنه مما يرتبط بعامة المسلمين، وبسمعة الإسلام.

التحالف مع الكفار

مسألة: إذا أمكن محالفة الكفار لضرب كافر محارب، أو لإيقاف مسلم عند أوامر الشرع ولم تكن في المحالفة مضرة جاز، من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (بإذن شورى الفقهاء المراجع).

الفصل الثالث: التولي والتبري

أحكام التولي والتبري

مسألة: تجب موالة الله تعالى والأنبياء عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.

مسألة: تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء عليهم السلام وأعداء الأئمة الراشدين عليهم السلام وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء الأولياء.

مسألة: لا مانع في الإحسان إلى الكفار (غير الحربيين في حالة الحرب)^١ إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية لقول الله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾^٢.

مسألة: لا مانع من الإتيان بالأعمال الخيرية لأجل الرحم الكافر كما صرَّح بذلك في بعض الأخبار.

مسألة: من أنكر أحد أصول الدين عدّ من الأعداء ووجب كفاية السعي لهدايته.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. سورة المتحنة: ٨.

الفصل الرابع:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحكام الأمر والنهي

المعروف

مسألة: المعروف هو ما أوجبه الإسلام كالصلوة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام. والأمر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب.

مسألة: من أقسام الأمر بالمعروف الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقها في كافة مجالات الحياة كالتجارة، والسياسة، والزراعة، والرهن، والوقف، والعلاقات الزوجية والعائلية، والطلاق، والقضاء، والشهادة، وأحكام الإرث، والحقوق، والقصاص، والاقتصاد، والديات وغير ذلك، كما يلزم الأمر بتطبيق الحريات الإسلامية، والأخوة الإسلامية، والأمة الإسلامية الواحدة.

المنكر

مسألة: المنكر هو ما حرمته الإسلام كالخمر والزنا والربا والغش والإيذاء والظلم وغيرها. أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والبطنة، والأكل على الشبع.

والنهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكروهات مستحب.

مسألة: من أقسام النهي عن المنكر النهي عن العمل بالأنظمة الغربية والشرقية كالأنظمة المستوردة السائدة اليوم في البلاد الإسلامية، وكذلك من أقسامه: النهي

عن كبت الحريات الإسلامية، ومصادرة الأموال بغير حق، والضرائب غير المشروعة، والتجسس على الناس، والحدود الجغرافية المصطنعة بين البلاد الإسلامية، وكذلك النهي عن تسمية المسلمين أجانب، والنهي عن القوميات والإقليميات وغيرها.

الوجوب العيني والكافائي

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض من يكتفي به على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به من فيه الكفائية عصى الجميع.

مسألة: إذا كان الإسلام في خطر وجب الأمر بالمعروف على الجميع دون استثناء، بمعنى أن على الجميع أن ينقذوا الإسلام من الخطر وإن توجه بذلك ضرر نفسي عليهم أو واجب هلاكهم.

شروط الأمر والنهي

مسألة: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

١. أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.
٢. أن يحتمل التأثير على الأقل، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.
٣. أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه إلى الأبد لم يجب نهيه عن المنكر.

٤. أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيء.

مراتب الأمر والنهي

مسألة: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاثة:

- ١ - إظهار مجرد الكراهة من المنكر، كتقطيب الوجه في وجه فاعله، أو اجتناب تارك الواجبات.
- ٢ - الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالوعظ والإرشاد.
- ٣ - الإنكار باليد، مثل أن يضرب مرتكب الحرام.

مسألة: لكل واحدة من هذه المراتب مراتب، وعلى الإنسان أن يتدرج فيها فيأخذ بالأخف من الجميع، فإذا لم يجد نفعاً انتقل إلى الأشد فالأشد.

مسألة: يجب على كل مكلف أن ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على إظهار كراحته أم لا.

مسألة: يجوز الإنكار باليد إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإنما احتاج إلى إذن المحاكم الشرعي.

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصران على أهل العلم ورجال الدين بل جميع المسلمين عامة مكلفوون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

أحكام متفرقة

الإيحاء النفسي

مسألة: (الأحوط لروم)^١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيحاء النفسي، إذا لم تكن وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غيره.

دفاع المغترب عن الإسلام

مسألة: إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب، وجب عليه الدفاع، بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا أشكل عليه بما لم يتمكن من جوابه لزم الاستعانة ببلاد الإسلام في تحصيل جواب ذلك الإشكال.

دفع المنكر بغير الحد الشرعي

مسألة: إذا كان الجائز يرفع المنكر بأسلوب غير إسلامي، لم يجز الرجوع إليه إلا إذا كان رفع ذلك المنكر أهم، مثلاً: إذا رجع إليه في باب المتعدي على نواميس الناس يحبسه شهراً، فإنه يجوز الرجوع إليه لرفع شر المعتدي، إذ بقاء التعدي على أعراض الناس أعظم في نظر الشارع من حبس المتعدي وإن كان الحبس للمتعدي ليس حكماً إسلامياً.

الحجز على فاعل المنكر

مسألة: إذا أمكن الحجز على إنسان يترك المعروف الواجب عليه أو يفعل المنكر الحرام عليه أو نحوه حتى يضطر إلى الاستقامة، لزم أن يلاحظ أن أي الأمرين أهم في نظر الشارع؟ فإذا تحققت الأهمية في الحجز والضبط جاز وإلا لم يجز. والجواز في قبال الحرمة، وإلا فاللازم أن يقال بالوجوب، وكذلك حال

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَثَ: (يجب).

حجز ماله حتى لا يشرب الخمر أو لا يزني أو ما أشبه ذلك، ويحتاج ذلك كله إلى إجازة الحاكم الشرعي.

العادات السيئة

■ س: ما حكم السكوت على العادات السيئة بين المؤمنين؟

ج: إذا كانت عادة محرّمة يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سوء الظن وتتابع العثرات

■ س: ما حكم سوء الظن وتتابع العثرات ونشرها بين الناس؟

ج: حرام قطعاً.

مقاطعة العاصي

■ س: هل يلزم مقاطعة المسلم المذنب والعاصي في زماننا هذا؟

ج: لا يقاطعه بل ينصحه.

عموم الوجوب في الأمر والنهي

■ س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد

خاص بعلماء الدين أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟

ج: يعم جميع المسلمين بشرطه.

الفصل الخامس: السلام والاعتف

سمعة الإسلام

مسألة: لا يجوز فعل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام أو المسلمين من أعمال العنف.

حرص الإسلام على السلام

■ س: الإسلام يدعو إلى السلام كما أن السلام شعار الإسلام، فهل يمكن القول بأن ذلك بين المسلمين فقط بدليل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾؟^١

ج: لقد حرص الإسلام على السلام، حتى مع الأعداء، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.^٢ وقد قال الإمام السجادي عليه السلام: «وسددني لأن أعارض من غشّني بالنصح، وأجزي من هجرني بالبر، وأثيب من حرمني بالبذل، وأكافي من قطعني بالصلة».^٣

وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾.^٤

١. سورة الفتح: ٢٩.

٢. سورة فصلت: ٣٤.

٣. الصحيفة السجادية: الدعاء ٢٠ دعاء مكارم الأخلاق.

٤. سورة الأنفال: ٦١.

٥. سورة البقرة: ٢٠٨.

أما قوله سبحانه: ﴿أَشَدَّ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ﴾ فذلك حيث قصوى حالات الأضطرار، كالعملية الجراحية الخطيرة، ولذا كان الرسول الأعظم ﷺ والأئمة عليهم السلام يخففون أسباب العداء ويلتصونها كما ورد عنه رض: «اذهبو فأنتم الطلقاء»^١.

الإسلام دين السلام

■ س: هل الإسلام دين السلام أم دين الحرب؟

ج: الإسلام دين السلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾^٢. أما إذا اعتدى أحد على الناس أو على المسلمين فالإسلام يحارب لأجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء.

دعم السلام

■ س: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويضرب على أيدي المعتدين.

السلام في العلاقات الخارجية

■ س: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج؟

١. الكافي: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٢. وتهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٨.

٢. سورة البقرة: ٢٠٨.

ج: إن الإسلام لا يعتدي على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى المسلمين
مال الإسلام إليها قال تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنَحْ لَهَا**^{﴿١﴾}، وإذا وقعت
محاربة يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، نعم من
اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

سلام الحكومة والشعب

■ س: كيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة في الإسلام شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد
الناس غير المشاركة في الرأي، وغير الغنى والعلم والحرية والأمن والصحة
والفضيلة والتقدم، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

الباب الثالث

الشؤون الاجتماعية والأسرية

الفصل الأول:

أحكام اللباس والنظر والاختلاط

١ : أحكام اللباس

اللباس المشترك

مسألة: لا إشكال في لبس الألبسة المشتركة. يعني الألبسة التي يلبسها كل من الرجل والمرأة عرفاً مثل السروال أو بعض الأقمشة.

تعلق الخمس باللباس

مسألة: لا يجوز اللبس والصلاحة بثوب تعلق فيه الخمس، فكل لباس مشترى بعين الأموال التي تعلق بها الخمس يعد غصباً، إلا بإجازة الحاكم الشرعي.

لبس الحرير

مسألة: لا يجوز للرجال لبس الحرير، أما الحرير الاصطناعي فجائز لأنه ليس بحرير. ولا يجوز للرجال لبس بطانة الثوب إذا كانت كلها أو نصفها من الحرير، كما يحرم لبس الحرير على الرجال وإن كان اللباس غير ظاهر مثل الملابس الداخلية. ولا إشكال في استصحاب شيء منسوج من الحرير كالمنديل في الجيب. وكذلك لبس المخيط بخيط من الحرير جائز.

لبس الذهب

مسألة: لا يجوز للرجال لبس الذهب، أما الذهب الاصطناعي فجائز، وكذا البلاتين فإنه يجوز لبسه للرجال، لأنه ليس بذهب أصلاً، والذهب الطبيعي الذي

يبغض بالوسائل والذي يسمى بالذهب الأبيض محكم بأحكام الذهب. ويحرم على الرجال الملابس الذهبية أي المنسوجة من خيوط الذهب.

٢: أحكام النظر

مسألة: يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد والرديء.

مسألة: يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

ويجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر ما عدا العورة، إذا لم يكن بقصد اللذة ولم يكن خوف الفتنة.

النظر للأجنبيات

مسألة: يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية، حتى البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام، سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفاف حرام إذا كان بقصد اللذة، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي عنها.

مسألة: يجوز للرجل وللمرأة الأجنبية أن ينظر أحدهما إلى وجه الآخر أثناء الخطاب مع المحافظة على الحجاب الكامل وبدون تلذذ وريبة وتزيين وخوف افتتان، ولو نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية مستمتعاً بجمالها إذا كان عن شهوة أو ريبة فلا يجوز.

مسألة: لا إشكال في نظر الرجل إلى وجهه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات إذا كان بدون قصد اللذة ولم يخف أن يقع في الحرام. والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

مسألة: تصوير الرجل للمرأة أو المرأة للرجل إذا كان يلزم النظر وما أشبه لا يجوز فكيف بذهبها إلى المخدع وانفراد الأجنبي مع الأجنبية. أما التصوير فلأنه مستلزم للنظر المحرم، وأما الانفراد بال الأجنبية فهو حرام مستقل.

مسألة: لا يجوز للرجال في حالة علمهم بنظر الأجنبية أن يكشفوا من بدنهم (ما يوجب الفساد)^١، كالاكتفاء بالملابس الداخلية^٢، (وابتداء الواجب على النساء الستر دون الرجال)^٣.

النظر للأقارب

مسألة: يجوز لزوج الأم النظر إلى شعور بنات زوجته. وكذا زوجة الأب بالنسبة إلى أولاد زوجها من الذكور، يجوز لها أن تظهر عليهم بدون حجاب.

مسألة: يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها وإن لم ترض بذلك، نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً.

النظر إلى الجنس المماثل

مسألة: يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل الآخر بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (أكثر مما هو متعارف بين الرجال).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ت: (أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرشة أو السيارة أو يسبح أمام أنظار النساء الأجنبية).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

مسألة: يجوز مشاهدة المرأة لبرامج الأزياء الخاصة بالنساء، حيث تقوم العارضات بعرض ملابس النساء المختلفة، وقد يظهر في بعض الأحيان جزء من جسم عارضة الأزياء ما عدا العورتين مع عدم الشهوة.

نظر الكشف الطبي

مسألة: إذا اضطر أحد في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته ولم يكن له طريق إلا النظر إلى العورة ذاتها، لم يكن في ذلك إشكال.

مسألة: إذا اضطر الرجل في معالجة امرأة أجنبية إلى أن ينظر بدنها أو يمسه، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمس بدنها، ولو تمكّن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

مسألة: إذا لم يكن للمصور الإشعاعي في المستشفى بدليل فلا إشكال في تصوير عورات المرضى من أجل إجراء التحاليل والبحوث الطبية. ولكن لا ينظر بشهوة.

مسألة: في حالة الاضطرار يجوز كشف امرأة لعورة امرأة أخرى بقصد العلاج كالعمق وغيره، وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج؟ يجوز مع الضرورة الأكيدة.

النظر غير المباشر

مسألة: لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا المرأة التي لا يعرفها على الأحوط.

مسألة: لا فرق في النظر إلى الأجنبية بين كونه إليها مباشرة، وبين النظر إلى صورتها، والنظر إلى صورة المرأة غير المحجبة في التلفاز حكمه حكم النظر إلى نفس المرأة (على الأظهر).^١

مسألة: لا يجوز للشاب، أن ينظر إلى الصور والأفلام الخليعة، ولا يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات كاللاتي يظهرن في الأفلام السينمائية وغيرها، وإذا كان النظر إلى الرسومات الكرتونية غير المتحركة العارية أو الجنسية برببة أو سبباً للوقوع في الحرام فلا يجوز.

النظر من غير ريبة

مسألة: التكلم والنظر لوجه المرأة وكيفها بدون شهوة وريبة وتزين وخوف افتتان جائز. ورب نظرة قصيرة أورثت حسرة طويلة، والنظر سهم من سهام إبليس، ومن تركه لله تعالى أذاقه الله حلاوة الإيمان.

مسائل متفرقة

■ س: ما هو الحكم في مشاهدة المرأة أفلام المصارعة الحرة ومبارات كرة القدم مع العلم أن لباس المصارع غير ساتر بالشكل المطلوب؟
ج: حكمه حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

■ س: عندما يرى رجل امرأة في الطريق هل يجوز أن ينظر إليها وهو يريد التقدم إلى خطبتها بدون أن يتحقق بأنها متزوجة أم لا؟
ج: ^٢ مشكل.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثالث: (لا يجوز النظر).

■ س: هل يجوز النظر إلى المرأة التي عزم على الزواج منها دون إذنها؟

ج: يجوز النظر.

■ س: هل يجوز للمرأة أن تضع على رأسها الشعر المفصل عن غيرها تجميلاً للزوج مع جهل الزوج بصاحبة الشعر الأصلي؟

ج: لا بأس.

■ س: هل يجوز للمرأة أن تتحجب بحجاب ذي زينة وألوان ملفتة، وربما كان بعض أنواع الحجاب يعد من الزينة عرفاً ويزيد في جمال المرأة، وكذا إذا لبست الملابس المحتشمة ولكن ذات ألوان زاهية وملفتة بحيث يزيد من جمال المرأة، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان من الزينة لم يجز، قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^١.

٣: أحكام الاختلاط

مسألة: يحرم (احتياطاً)^٢ بقاء الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان لا يوجد فيه غيرهما، ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانوا مشغولين بذكر الله، أو بكلام آخر، وسواء كانوا نائمين أو يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه، أو كان معهما صبي ممیز فلا إشكال في ذلك، على تفصيل في المسألة.

١. سورة النور: ٣١

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

السلام على المرأة

مسألة: يكره السلام على الشابات من النساء، ويحرم التلطف إذا اشتمل على الحرام أو كان مقدمة له.

مسألة: محادثة الأجنبية دون ريبة أو إرخاء بالصوت جائز في نفسه إذا لم يختلط بمحرم آخر.

- س: هل يجوز السلام على المسلمات الأجنبية إذا كان الشخص مارًّا بهن في الشارع العام أو في الجامعة؟
ج: يكره السلام ابتداءً على الشابات.

المراة والعمل

مسألة: لا يجوز استخدام النساء والفتيات المكشفات في الدور تأتي بالشاي وما أشبه للرجال الأجانب. فالاستخدام الذي هو مقدمة للحرام لا يجوز، كما لا يجوز اتخاذ الرجل سكريتيرة مكشفة، ولا يجوز للمرأة اتخاذ سكريتير تتكشف أمامه، كما هو المعتمد عند الكفار والأناس الذين لا يبالون بالحلال والحرام.

مسألة: لا يجوز استخدام السائق الذي لا يؤمن منه على العرض برکوب النساء والفتيات معه مما يكون معرضًا للفتنة والجريمة والانزلاق، وكذلك حال العكس باستخدام السائقة مما تسوق الرجال والأولاد لوحدة الدليل.

مجالسة الأقارب

مسألة: يجوز للمرأة أن تجالس أزواج أخواتها أو غيرهم من الرجال غير المحارم على مائدة واحدة بشرط عدم استلزمـه للحرام، وإلا حرم.

المرأة وحدها مع الأجنبي

مسألة: لا يجوز ترك الرجل الأجنبي مع المرأة الواحدة، في الدار أو المحل مما يكون معرضًا للفساد والانزلاق، كما يصنع بعض الناس بأن يستخدموا لخدمة الدار شاباً ويتركونه مع زوجتهم الشابة أو ابنته الشابة في الدار من دون مبالغة وتحفظ، فإن نفس الاستخدام ولو لم يكن حراماً في بعض الصور إلا أنه حيث صار معرضًا ومقدمة للحرام غالباً لزم الاجتناب عنه، أما صورة اجتماع الأجنبي والأجنبية في الخلوة فحرام (على الأظهر).^١

مسألة: يلزم عدم اتخاذ مخادع للدكاكين وال محلات حيث تذهب المرأة إليها لأجل اشتراء لباس أو ذهب أو كماليات أو ما أشبه، فإن هذه المخادع غالباً مثار فتنة وانزلاق، أما اجتماع الأجنبي بالأجنبية فيها أو ارتكابهما لأمر غير مشروع فذلك الحرام.

تقدير جسم المرأة

مسألة: لا يجوز للرجل تقدير جسم المرأة باللمس لأجل خياطة الثوب لها أو صنع الذهب ليدها أو رجلها، فإن لمس الأجنبي حرام بالإضافة إلى أنه معرض للفتنة والانزلاق، إلا إذا كان اللامس محظى عليها ولم يخف الفتنة.

الخضوع بالقول

مسألة: لا يجوز الدلال والخضوع في القول للنساء مع الأجنبي حتى وإن كان بالهاتف وما أشبه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^٢، فإن إطلاق الآية يشمل

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

٢. سورة الأحزاب: ٣٢.

كل الوسائل وإن لم يتمكن الذي في قلبه مرض من الوصول إليها بسبب إنها في الراديو أو التلفزيون أو الفيديو أو الشريط.

مناديل الغرام

مسألة: الظاهر أنه لا يجوز صنع وبيع وشراء المناديل وما أشبه الموجبة للفتنة، كالمناديل التي كتبت عليها أبيات شعرية مثيرة، مما اعتاد الجنسان إهداؤها بعضهم البعض. لأن ذلك مقدمة للإثارة والحرام.

الفصل الثاني: المرأة

مكانة المرأة

مسألة: إذا كان الرجل يمثل العين أو اليد اليمنى للمجتمع، فالمرأة بمثابة العين أو اليد اليسرى له، وإن كان الرجل يمثل النهار بما فيه من عمل وطلب للفضل، فإن المرأة تمثل الليل بما فيه من سكن وسكونية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^١. ومن هذه الآية نعرف أن السكن والسكنية والاستقرار والراحة بعد التعب كله يعود إلى (الليل) وهناك آية أخرى تقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٢.

فالعمل وطلب الفضل والمعاش يعود إلى النهار والرجل... والسكن يعود إلى الليل والمرأة، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^٣. ومن هنا لا يمكننا أن نفضل الليل على النهار، ولا النهار على الليل. فالحياة بحاجة إلى النهار وضيائه والليل والسكن فيه. وكذلك الحياة الزوجية بحاجة إلى المرأة والسكنون إليها، والرجل وما يقدم من عمل.

حجاب المرأة وزينتها

■ س: ما تفسير ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟^٤

١. سورة القصص: ٧٣.

٢. سورة الروم: ٢١.

٣. سورة النبأ: ١١-١٠.

٤. سورة النور: ٣١.

ج: أي بدون اختيار كالريح المزيل للحجاب وما أشبهه (أو الوجه والكفين)^١.

حجاب نساء النبي ﷺ

مسألة: هل كانت نساء النبي ﷺ يحجبن وجوههن وأكفنهن؟

ج: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^٢.

خير للمرأة في رواية الزهراء عليها السلام

■ س: ما المراد من الرواية المنقولة عن الصديقة الطاهرة فاطمة

الزهراء عليها السلام في قولها بعدما سئلت عن أي شيء هو خير للمرأة، قالت عليها السلام:

«أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل»^٣؟

ج: المرأة بغير حجاب و يتحمل أن يكون كناية عن شدة التستر وحفظ
المرأة على عفتها وحجابها..

فلسفة تشريع الحجاب

■ س: الحجاب أحد أهم مفردات الهوية في شخصية المرأة المسلمة

وصورتها، ما فلسفة تشريعه كواجب ملزم؟

ج: لأجل حفظ المرأة عن الابتذال.

الحجاب ضبط أخلاقي

■ س: كيف يلعب الحجاب دوره في الضبط الأخلاقي؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. سورة الأحزاب: ٥٣.

٣. انظر مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ١٨٣ ب ٢١ ح ١٦٤٥٢.

ج: إذ بدونه تكون المرأة معرضة للابتذال أكثر، كما حصل في الكثيرين غير الممحجبات.

شروط الحجاب

■ س: ما هي الشروط الشرعية لحجاب المرأة في الإسلام؟

ج: أن يكون ساتراً لجميع البدن إلا الوجه والكفيف وأن لا يكون زينة.

ألوان الحجاب

■ س: هل يتحتم على المرأة المحجبة أن تلبس الحجاب الحالي من الألوان والنقوش، خاصة وأنه توجد في الأسواق اليوم العديد من الموديلات الموردة والمنقوشة ببعض النقوش، وهل يجب الاكتفاء بالألوان التالية: الأسود، الأبيض، الكحلي.. أم كلها جائز؟

ج: إذا كان يعدّ زينة لا يجوز وإلا جائز.

حدود الحجاب

■ س: ما هي حدود الحجاب الإسلامي، وما هي كيفية لبس اللباس والتي يجب مراعاتها أمام الأجانب؟

ج: أن تستر المرأة جسدها بدون زينة.

ستر الوجه والكففين

مسألة: لا يجب على المرأة ستر الوجه والكففين أمام الأجانب، بشرط عدم وجود ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة وعدم التزين وعدم خوف الافتتان.

غطاء الوجه دون العينين

■ س: مع القول بوجوب غطاء الوجه بالحكم الشانوي، انتشر هذه الأيام غطاء وجه يظهر العينين فقط، فهل يكون مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعي.
ج: لو لم يكن مع الزينة فهو كاف.

بين الحجاب والتخلف

■ س: نرى انتشار الحجاب في بلدان العالم الثالث غالباً، وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتابعيها، ما ردكم؟
ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعي العام ولا يرتبط بالحجاب وعدهما.

■ س: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور في المقابل مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل في المجتمع؟
ج: هل من التطور ابتسال المرأة وجعلها وسيلة لذة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج!

ألوان الجواريب

■ س: هل يقيد الإسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب، أم يجوز لها أن تلبس أي لون طالما أنها تستر قدمها؟
ج: يكفي فيه الستر وعدم الإثارة.

حجاب البنت الصغيرة

■ س: هل من الواجب على الأبوين أن يفرضوا الحجاب على بنتهما عند إكمال التاسعة أم يتركانها حتى تقنعن بالحجاب وتتحجب برغبتها هي؟

ج: يجب عليهما حسب الإمكان، قال تعالى: ﴿فُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^١.

■ س: هل يجوز للبنت البالغة (الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر) أن تلعب في الأماكن العامة بمثل المراجيح في الحدائق العامة وهي مرتدية لباسها الشرعي ومحافظة؟ ج: إذا لم يلزم من ذلك محروم فلا بأس.

التكتشـف أمـام الأعمـى

■ س: هل يجوز للمرأة أن تكتشف أمام الرجل الأعمى؟

ج: يجوز على كراهة.

الحـجاب والـعمل

■ س: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حيث لا يوجد معيل لها؟ ج: لا يجوز.

الزوج وخلع الحـجاب

■ س: ما هو السبيل على امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرّجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك، ولها منه أولاد صغار فإذا رضيت بالطلاق ولم ترضخ له فيما أراد، يحصل الضرر بذلك؟

ج: تحاول إقناعه بالحـجاب ولو بالمقدار الشرعي.

الـحـجاب فيـ المـحيـط العـائـلي

■ س: بعض النساء يتذمـن بالـحـجاب الشرعي الكامل خارـج المنـزل وفي سائر الأماكن العامة الأخرى، ولكن حين يتواجدـن فيـ المنـزل أوـ فيـ منـزل

١. سورة التحرـيم: ٦.

أقربائهن أو بالأحرى داخل محيطهن العائلي، لا يتورعن عن إبداء بعض خصال الشعر أو يلبسن الكم القصير حيث اليدان مكتشوفتان أمام أقربائهن غير المحارم..

فهل يصدق عليهن في هذه الحدود «إذا نهين لا يتنهين»^١ بحيث يجوز النظر إليهن بدون ريبة أو تلذذ؟
ج: لا يجوز النظر.

الزي المفضل في الحجاب

■ س: هل يوجد زي مفضل للحجاب بنظركم؟
ج: المفضل هو حجاب سيدتنا ومولاتنا سيدة النساء وأسوة النساء، فاطمة الزهراء عليها السلام العباءة الساترة كاملاً.

اللباس المجسم للبدن

مسألة: لبس (المانتو) أو نحوه الذي يجسم البدن ويبيرز معالمه أمام الأجنبي إن كان معرضاً للفساد كان حراماً وإنما كان جائزاً.

جلباب يظهر ظل البدن

■ س: ما حكم بعض أنواع الجلباب بحيث إذا تعرض للضوء يظهر من ورائها مقدار من ظل البدن، أو ظل اليدين والشعر؟
ج: لا بأس بظهور الظل، إذا لم يكن موجباً للفساد، ولم يظهر نفس البدن والشعر.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٦٩ باب النوادر ح ٤٦٣٦.

الملابس المثيرة

مسألة: لا يجوز لبس بعض الملابس المثيرة كما في لبس بعض الففازات الشفافة أو الجلباب الخفيف المطرز أو الربطة التورية، أو تعليق بعض الأشياء كالورود (وردة الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلي وأدوات الزينة مثل الخيوط الذهبية والمنسوجات المهللة، أو وضع الأزرار التزيينية في مواضع خاصة من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر، إذا عد زينة.

لو حسرت عن كم ثوبها

مسألة: لا يجوز للنساء لغرض القيام بزرق الإبر، أو قياس ضغط الدم، أو قياس ضربات القلب أن تحرس كم ثوبها عن يدها أمام الأجنبي إلا بمقدار الضرورة.

المرأة والساعة اليدوية

■ س: هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عادية، وغالباً ما تعتبر جزءاً من إبداء الزينة، فهل لبسها محرم أم لا.. وماذا عن الدبلة (الخاتم) أو الحلقة الذهبية في اليد، وهل هي محرمة وتعتبر جزءاً من إبداء الزينة للناظر الأجنبي أم لا؟ ج: (لا يجوز على الأحوط)^١ ولبس الزينة لا بأس به، إنما الحرج في إبداء الزينة.

حف الحواجب

مسألة: يلزم الستر على المرأة التي حفت حواجبها لأجل رعاية أصول حجابها الكامل.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

لبس الحلقة

مسألة: يجب (على الأحوط)^١ على المرأة التي وضعت حلقة الزواج (حلقة متواضعة) لا لغرض الزينة بل للذكرى والوفاء للزوج أن تسترها عن الرجل الأجنبي إذا عد زينة.

الشعر الاصطناعي

مسألة: يجب على المرأة أن تستر الشعر الاصطناعي الموصول بشعرها أو بغطاء الرأس حتى لو كان الشعر الموصول شعر رجل أو امرأة، لأنه يعد من الزينة.

المجالس النسوية

مسألة: لابأس بتجميل المرأة للنساء في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس.

الأحذية ذات الصوت

مسألة: الأولى عدم لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير، ولكنه ليس بحرام في نفسه إذا لم يكن سبباً للفساد.

لباس الرياضة

مسألة: هل يجوز للفتاة المسلمة في الغرب أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات في صفها، فإن الصفوف هناك مختلطة، مع بدلة الرياضة (التراسوت) الطويل وغطاء الرأس.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

علمًا أنها مجبرة على درس الرياضة وإلاً حرمت من باقي الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم والتقدم العلمي؟
ج: مع الاختلاط لا يجوز^١.

المرأة والعمل الاقتصادي

مسألة: الإسلام لا يمنع من عمل المرأة خارج البيت مع حفظ الشروط الشرعية والشئون الإسلامية، ولكن يؤكّد عليها أن لا تترك مهامها كامرأة من الاهتمام بالأسرة والزوج والأطفال وتربيتهم وما أشبهه. ومن هنا فإنها لو جعلت ما يرتبط بالتجارة على عاتق الرجل، لأن نفقتها على زوجها، وما يرتبط بإدارة المنزل على عاتقها كان أفضل لها وأنسب لأنوثتها وأحفظ للمجتمع وللرجل، وهذا لا يعني منها منعها من التقدم العلمي والتطور في الحياة وما أشبهه، كما هو واضح.

يقال إنه في الحال الحاضر: المرأة الموظفة التي تدر الثروة، والمرأة العاملة ولو في الصناعات اليدوية، لها قيمة فوق قيمة العاطلة في الاجتماع، حتى أن مهرها عند أحد يدها أكثر من غيرها... ومع كل ذلك بقيت المرأة تعاني وتعاني، والعالم لم يتمكن أن يحل مشاكلها في العصر الحاضر، حيث إنها عند ما تشغّل بالاقتصاد وخاصة الأعمال الشاقة التي لا يناسبها، تتآذى، مضافاً إلى أنها هيئذ لم تتمكن من إدارة المنزل والإنجاب والتربية بالشكل المطلوب، ولو فرضنا أن الرجل قام ببعض هذه الأمور إلا أن العاطفة النسوية تجاه الأولاد لا تحصل بتربية الرجال، ثم إذا وضعت التربية على الرجل، كان خلاف قاعدة البنية لهما حيث إن الرجل للأعمال الخشنة، والمرأة للأعمال الخفيفة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (مع الاختلاط مشكل جداً).

ولعل الحل أن تقسم أوقات المرأة إلى:

١. الإنجاب والتربية وإدارة البيت الداخلي.

٢. ترفيع نفسها بالعلم والوعي والثقافة الدينية والدنيوية.

٣. العمل الاقتصادي الذي يلائمها ويتناسب مع كرامتها وعفتها – إذا أرادت العمل أو اضطررت إليه - مع مراعاة الحشمة الكاملة.

ويستعان لأجل إمكان جمع الثلاثة بالوسائل الحديثة الميسّلة، أما جعل الرجل والمرأة في سياق واحد في هذا المجال فهو الظلم لها ولـه، مثله مثل جعل سيارة الركاب وسيارة حمل البضائع في مساق واحد، كما أن حرمانها عن العلم والعمل، أو عن الإنجاب والتربية، ظلم لها في الأول، وللأطفال في الثاني.

ولذا نرى أن المرأة الغربية والشرقية أخذتا تشكيان حشرهن في المعامل والأعمال الخشنة مما فوق طاقتهم، وسبب لذبول أنوثتهم، كما تشتكين من إهانة الرجل لهن، حيث إن الوضع السائد هناك عدم الاعتناء بعفتهن وبزواجهن، فقد أصبحن وسيلة رخيصة للمتعة والإعلان والدعائية، ولا تحظى كثيرات منهن بدفء البيت الزوجي من جراء استغناه الشباب عنهن من ناحية، وتحريم تعدد الزوجات من ناحية ثانية، حيث كثرت العوانس والأرامل من جراء الحروب وترك الزواج وكثرة الطلاق والافتراق الذي يحدث لأنفسه الأسباب.

الاهتمام بالمرأة العاملة

المرأة كانت ولا تزال تعمل في حقول الزراعة والتسويق والولادة وغيرها، وأضيف على أعمالها في الحال الحاضر عملها في المؤسسات الحديثة كالمدارس والدوائر والمستشفيات ودور العجزة والمعامل والمصانع ونحو ذلك، ولا بد على كل من الأمة والدولة إدارة المرأة ككل، إدارة لا تنافي أنوثتها

وعواطفها وكرامتها وعفتها وشغالتها بأمور البيت، بما تطابق تلك الإدراة موازين الدين الإسلامي الذي ثبت أنه أراف القوانين بالمرأة، وذلك ممكناً بأمور نذكر جملة منها:

أولاً: يلزم منح المرأة العاملة إجازة أكثر من الرجل، وذلك لكي تعتنى بتقدمة العلمي والثقافي والديني، ولا تتمحض في ميادين العمل الاقتصادي.

الثاني: منح الزوجة العاملة إجازة أكثر من الرجل، وذلك لكي تعتنى بأنوثتها وأسرتها وأطفالها وزوجها. وقد تكون الإجازة هذه بدون مرتب أو معه، وتتحمل جهة العمل وشركات التأمين ذلك، وفق أحكام التأمينات الاجتماعية، أو تمنح تعويضاً عنأجرتها بما يراه القانون الصحيح عادلاً.

الثالث: يلزم من الناحية الإنسانية وتيسيراً في مواجهة أعباء الحياة المعيشية: أن يرخص لها بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية، وذلك في مقابل نصف الأجر المستحق لها، وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية المقررة لعموم العاملين، ويلزم أن يكون أجراًها بقدر عملها لا أقل - كما هو المعتمد في كثير من البلاد حيث يظلمون المرأة فيعطونها أجراً أقل من الرجل مع أن أعمالها مساوية لأعمال الرجل وربما أكثر وأصعب.

الرابع: يلزم - كذلك إنسانياً وتيسيراً - أن تمنح إجازة لفترة الحمل والوضع والإرضاع، لمدة ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر بعد الوضع وقبله، وذلك بأجر كامل، ولا تحسب من الإجازة السنوية المقررة لها خلال العام.

الخامس: يلزم كذلك توفير دور الحضانة لرعاية أطفالها، حيث تواجه المرأة العاملة مشكلة ترك أطفالها ورعايتها أثناء تواجدها في العمل مما يؤثر على استقرارها النفسي أثناء تأدية أعمالها، وكذلك ربما يؤثر على إنتاجها، وعلاج هذه المشكلة يتطلب ضرورة التوسع في إنشاء دور للحضانة على المستوى

العام في المناطق والأحياء القريبة من محل السكن، أو في الوحدات الإدارية والإنتاجية، مع تطوير العمل وتوفير العناصر الإشرافية الصالحة والاهتمام بالناحية التربوية والصحية للطفل، وتحقيق ذلك يتطلب جهوداً من جهات متعددة يجب أن تتطاير وتعاون لحل هذه المشكلة مماثلة في جهود الدولة والأمة والتنظيمات النسوية وغيرها.

السادس: توفير الأجهزة المنزلية الميسرة للمرأة، إذ توفر تلك الأجهزة يمكن المرأة العاملة من تأدية أعمالها المنزلية بسهولة ويسر، وعلاج ذلك يتطلب ضرورة تسهيل حصول المرأة على مثل هذه الأجهزة بالأسعار القليلة والأقساط المريحة والشروط المناسبة، ويمكن للأجهزة الحكومية والوحدات الإدارية والنقابات والجمعيات وغيرهم المساهمة في توفير مثل هذه السلع التي أصبحت من الاحتياجات الأساسية لكل أسرة.

السابع: توفير السلع الاستهلاكية، فإنه تبذل المرأة العاملة الجهد الكبير في سبيل الحصول على احتياجاتها من السلع الاستهلاكية، وذلك يتطلب التوسع في إنشاء الجمعيات الاستهلاكية التنافسية في موقع السكن وجهات العمل والأندية، مع ضرورة الاهتمام بتطوير إنتاج تلك السلع من حيث إعداد الأصناف المجهزة تجهيزاً كاملاً والتوسع في تعبئة السلع في عبوات مناسبة من حيث الحجم والنوع والسعر بما يناسب مع احتياج ورغبات وقدرات المستهلك.

الثامن: توفير المناخ الملائم لتعلمها وإن كانت كبيرة السن، فإن العلم بالإضافة إلى أنه فرض شرعي إجمالاً نور يوجب تقدم الإنسان في المجتمع وتقدم المجتمع إلى الأمام.

التاسع: خدمات المواصلات، فإن المواصلات في العصر الحاضر خصوصاً في المدن الكبار تعدّ من أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع ككل، والمرأة

بصفة خاصة، والتي تؤثر على نفسية المرأة بصورة أكثر، بالإضافة إلى تأثيرها على الكفاية الإنتاجية سواء للرجل أو للمرأة، ويمكن المساهمة في علاج هذه المشكلة أو التخفيف من حدتها عن طريق قيام الأجهزة الحكومية والوحدات الاقتصادية والجمعيات والنقابات ومن أشبهم بشراء أو استئجار وسائل مواصلات خاصة للعاملين والعاملات ومن إليهم مع توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، وتستطيع هيئة النقل العام القيام بدور هام وفعال في هذا المجال عن طريق وضع خطة عاجلة لتجديف سيارات النقل العام وعمم فكرة بيعها وتأجيرها للجهات المعينة في مقابل اشتراكات رمزية، وتشغيلها طوال اليوم أو في فترات الذهاب والعودة من وإلى العمل، كما أن المؤسسات تتمكن من جعل السيارات الخاصة للمرجع بالمرأة والذهب بها سواء كانت تعمل في مستشفى أو معهد أو معمل أو مصنع أو دار ولادة أو غير ذلك.

العاشر: تكوين جمعيات نسوية لمختلف شؤون المرأة، كشأن الدراسة، وشأن الخطابة، وشأن الزواج لتزويج الفتيات والعانسات، وشأن تعليم المهن كالخياطة والتطريز ونحوهما، وشأن القواعد منهن، وشأن الأمومة والطفولة، وشأن العمل اللائق لهن لغير المستغلة التي تحتاج إلى العمل، وشأن العجزة منهن، وشأن حل المشاكل العائلية، وشأن الولادة، وشأن أمراضهن، وشأن الوقاية عن الإنلاق في بور الفساد والتيارات الوفدة والضارة، وشأن تكميل الحاجات لهن المادية الفردية أو الاجتماعية، وشأن حل مشاكلهن الحكومية إلى غير ذلك من الشؤون، فإن هذه الجمعيات تساهمن مساهمة فعالة في إعطاء المرأة الحاجات ورفع النواقص والقيام بهن من الشلل الذي أصابهن من جراء الضغوط المتزايدة عليهم من الأمة والدولة، فعلى الدولة والأمة أن تقوم بالرعاية الكافية وبشئونها وبدراستها دراسة علمية وعملية واقتراح الحلول المناسبة لها، فإن

الاهتمام بمشاكل المرأة وحلها وتقديمها إلى الأئمّة ليس اهتماماً بها فقط، ولكن اهتماماً بالمجموعة البشرية وللرجال أيضاً، لأنّ المرأة بالنسبة للبشر هي الأم والزوجة والأخت والابنة والعمّة والخالة ومن أشدهن، والحفاظ عليها وحل مشاكلها وحفظها على العمل المشروع ورقابة كفاءة أدائها وتقديمها إلى الأئمّة في الحدود المقررة شرعاً حفظ لها وللأسرة وللأمة بصورة عامة.

الحادي عشر: الاهتمام بأمورها الأخلاقية والدينية، والقيام بما ينبغي لها في مكانتها الاجتماعية، وقد كانت المرأة منذ زمن الرسول ﷺ تحضر صلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ، وقد عين الرسول ﷺ امرأة تسمى (أم ورقة) إمامة للنساء لمن تريدهن الحضور في جماعتها وجعل لها مؤذناً، كما كان يمكن للمرأة الحضور في صلاة جماعته، وكانت المرأة تسافر مع رسول الله ﷺ وتحجّ وتعتمر، وربما تحضر الحروب لمساعدة الرجال في الشؤون اللائقة لها كعلاج الجرحى..

وفي عهد الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكوفة كانت بعض المساجد خاصة بالنساء، كما في بعض التواریخ، فاللازم تكوین الحسينيات النسویة، والمدارس النسویة، والمعاهد النسویة، والمراكز النسویة، ومختلف المشاريع النسویة التي تلبی متطلباتها العادلة، بالإضافة إلى دور الولادة ودور الحضانة ودور العجزة ودور الرعاية ودور العلم وما أشبه مما يوجب إعطائهما حاجتها، ليتم انتشالها من هوة التأخر التي أوقعوها فيها مما أذهب بدين بعضهن وبدني بعضهن، ونكتفي هنا بهذا القدر وننتمم هذه المسألة بالقصة المشهورة من مطالبة أم سلمة (رضوان الله عليها) من الرسول ﷺ الاهتمام بشأن المرأة، وأنها لماذا ليس لها كما للرجل؟ فأنزل الله سبحانه هذه الآية المباركة:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاسِعِينَ وَالخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^١ تنبئها إلى أن الرجل والمرأة متساويان أمام قانون الله سبحانه وتعالي في كل الواجبات والحقوق، إلا فيما استثناه الشرع، مما هو معروف في الفقه الإسلامي وهو قليل جداً بالنسبة إلى المشتركات بينهما، وقد ألمع إلى ذلك في القرآن الحكيم بقوله سبحانه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^٢ على تفصيل مذكور في محله.

هذا ويلزم أن يكون محل عمل المرأة آمناً من كل الأهواء الشيطانية، بحيث لا يؤذيها أحد ولا يتجاوز عليها ولا يتحرش بها، على عكس ما يرى اليوم من كثرة الذنوب والمعاصي في مختلف ميادين الحياة العلمية والعملية وغيرها.

الإِعْمَالُ الْبَيْتِيَّةُ وَرِجْحَانُهَا

■ س: من الواضح أن العمل خارج البيت ليس واجباً على المرأة، وإن جاز ذلك بالشروط الشرعية، وبالنسبة إلى العمل داخل البيت يقول الفقهاء أنه لا يجب على المرأة ذلك بأن تطبخ وتكتنس وتغسل الملابس وما أشبه، بل الأفضل أن تقوم بها، ألا يتضمن هذا القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشية دورها في الحياة، أو على الأقل تشجيعاً لها على التزام الهاشم؟

١. سورة الأحزاب: ٣٥.

٢. سورة البقرة: ٢٢٨.

ج: بالعكس هذا تقدير لها وتحرير من اتخاذها أداة، كما صنع بها الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة.

المرأة والعمل المعيشي

■ س: ما الموقف الإسلامي الشرعي من عمل المرأة المعيشي؟

ج: كل عمل جائز لها إلا المحرم، كما أن الرجل كل عمل جائز له إلا المحرم، وفلسفة المحرم للرجل أو المرأة - كما في الأحاديث الشريفة - ما يأتي منه الفساد محضًا، والأغلب والأكثر.

أجر المرأة العاملة

■ س: هل في القرآن الكريم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشريع الإسلامي العام هو الذي يحدد ذلك؟

ج: ما ترضى به المرأة من أجرة، وما يرضي به الرجل من أجرة.

الاختلاط في العمل

■ س: إذا كان عمل المرأة مباحاً فهل يعد عملها في ميادين المسرح والسينما والتلفزيون، على ما يفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً؟

ج: الاختلاط المحرم حرام، وكذلك إذا كان حرام آخر.

العمل وواجبات المنزل

■ س: لو رأى الرجل أن عمل المرأة في الخارج، سوف يؤثر سلباً على واجباتها داخل المنزل، فهل يحق له منعها من العمل؟

ج: للزوج حق المنع فيما لو أثر عملها على الواجبات الشرعية التي عليها.

العمل والتعطر

■ س: ما هو الحكم الشرعي في استخدام المرأة العطر بصورة خفيفة عند خروجها من المنزل، علما أنها تعمل في مدرسة للبنات وتنتقل بواسطة سيارتها الخاصة؟

ج: إذا لم تكن في معرض شم الرجال فلا بأس.

المشاركة في الإدارة وحق التصويت

■ س: هل يجوز للمرأة العاملة في شركة أن تحضر في اجتماعات مجلس الإدارة كعضو داخل المجلس وتشارك برأيها، وما هو المقدار المسموح به للمرأة في التصويت؟

ج: يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، ولها صوت واحد كسائر الأعضاء.

العمل مع الرجال

■ س: ما حكم عمل المرأة مع الرجال وهي محجبة؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

ج: يجوز إن كانت محافظة على شؤونها الإسلامية ولا يلزم منه فساد.

■ س: عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمjalمة والتحدث في أمور غير ضرورية، فهل في هذا إشكال؟

ج: كالسابق.

حقوق المرأة

لا تفاوت بين المرأة والرجل

قال تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ﴾^١. وقال عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^٢.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ»^٣.

وعن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْأَنْثَاثِ أَرَأَفَ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِرْمَةٌ إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^٤.

إن للمرأة مكانة في الإسلام متساوية لمكانة الرجل في الحقوق والواجبات إلا درجة، وهي درجة القوامة: حيث إن ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ودرجة القوامة هذه ليست نقصاً في المرأة مطلقاً بل القوامة (القيادة) أو (الأماراة) شيء لابد منه لتسخير الحياة بصورة منتظمة (وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر) أي إن القوامة مفروضة حتى على الرجل نفسه، فهل إن الرجال يرفضون تنصيب قائدهم عليهم

١. سورة الملك: ٣.

٢. سورة النساء: ١.

٣. نهج الفصاحة: ١٥٩.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٦ باب فضل البنات ح ٧.

٥. نهج البلاغة: الخطب ٤٠ ومن كلام له ﷺ في الخوارج لما سمع قوله: لا حكم إلا لله.

والمفروض أن الاثنين من الرجال إذا سافرا فعليهما أن يرشحا أحدهما للأمارة فكيف إذا كان ذلك بيت واحد يحتوي على ذكر وأنثى أفلأ يرشح أحدهما للأمارة أو القوامة، وكل القوانين الطبيعية ترشح الذكر وليس الحال هذا خاص بالإنسان وحده.

الافتتاح السياسي والاجتماعي

■ س: هناك عبارات في الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل «المرأة كلها عورة»^١، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من افتتاح المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أي يلزم عليها رعاية موازيتها الشرعية في الستر والحجاب.

التصدي لمسؤوليات الدولة

■ س: هل يجوز للمرأة التصدي لمسؤوليات في الدولة؟

ج: لا مانع عليها إلا في موردين:

أحدهما: كل ما يوجب الفساد لها أو للمجتمع.

ثانيهما: القضاء والحاكمية ومرجعية التقليد، ولذلك فلسفة دقيقة تذكر في محلها إن شاء الله تعالى.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ ذكر آداب الوضوء. وبحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٧٧ وفيه: وقال أبو الصلاح....

المرأة وطلب العلم

■ س: هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟ وما هي الواجبات التي عليها أن تتعلمها لتزكيتها مقدمة للورع عن الحرام، وكذلك الأحكام الواجبة عليها.

ج: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

حدود العمل والثقافة للمرأة

مسألة: لا يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والتهتك والاستهتار والظلم إليها، فإذا تعلمت بدون اختلاط، وإذا عملت بدون تبرج، وإذا أدارت شؤون الحياة بدون استهتار، كل ذلك في الإطار الإسلامي المبين في الفقه وبها ونعمت. لأن الممنوع في المرأة أشياء خاصة لصالحتها ومصلحة المجتمع، وإلا فالأصل في كل الأحكام الاشتراك بين الرجل والمرأة إلا ما خرج بدليل، لكن كثيراً من الناس أهملوا المرأة إلى حد النبذ عن الاجتماع. وكثيراً من الغربيين والشرقيين أوردوا المرأة في موارد التجارة والفساد، وبذلك ضاعت المرأة بين الاثنين، فاللازم إرجاعها إلى محل الذي جعله الله لها مما يُبيّن في الكتاب والسنة.

السفر لتحصيل العلم

■ س: هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلامية والعلوم الحديثة بدون ولی مع تحصيل إذن الولي لها، علمًا بأن المكان الذي ستتسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

ج: نعم.

تولى منصب القضاء

■ س: لماذا لا يجوز تولي المرأة لمنصب القضاء الإسلامي، أي أن تكون قاضية شرعية، على الرغم من أن بعض النساء تحمل كفاءات عالية تؤهلها لتولي المناصب القيادية العليا في أجهزة الدولة؟

ج: انعقد الإجماع فضلاً عن الأدلة الأخرى على عدم جواز تولي المرأة للقضاء الإسلامي أي أن تكون قاضية شرعاً وتصدر حكاماً قضائية. ويفيد صحة هذه الفتوى التركيبة النفسية والروحية للمرأة فضلاً عن الآثار العاطفية والاجتماعية التي تترتب على ممارستها المستمرة في القضاء واطلاعها على مختلف الجنایات والجرائم وأثارها السلبية عليها أولاً ثم على أطفالها وبيتها ثانياً.

نعم ينبغي الاستفادة من كفاءات المرأة في المشاورات والاستشارات ونحو ذلك بما يجمع بين استثمار كفاءاتها وحرمة توليه لمنصب القضاء المباشر ومضاعفاته الخطيرة عليها.

وحرمان المرأة من هذا الحق لا يعتبر انتقاصاً من إنسانيتها أو انتهاكاً لحريتها، فإن الإسلام أخذ بعين الاعتبار صلاح المرأة وكرامتها، وسّن لها بعض الحقوق مما يتفاوت مع حقوق الرجل حفظاً لفطرتها وعواطفها وإبقاءً على شخصيتها وعفتها حيث أوجب عليها الحجاب مثلاً، كما أنها نجد حتى في عالم اليوم الذي يدعى بأنه لا يجعل فرقاً بين الرجل والمرأة، أن تولي النساء للمناصب القضائية العالية كالمحاكم الدولية ونحوها قليل جداً، وهذا يؤكد أن دعوى صحة ذلك لازال في طور الكلام والشعار ولم يصل إلى حد العمل بالدرجة المطلوبة عندهم.

لكن حيث إن الإسلام لا يتناول الأمور من موقع الشعارات والكلمات الخالية من المصداقية، ولأنه مشرع من خالق الإنسان والعالم بأسراره ومكوناته واستعداداته وما يضره وما ينفعه، يصرح منذ البدء بعدم صحة تولي المرأة لمنصب القضاء رعاية لها وحفظاً للدقة المطلوبة في باب القضاء، كما يقول بعدم صحة تولي الرجل لأدوار النساء الخاصة كأعمال الأئمة وتربية الأولاد ونحو ذلك، فإن من الحكمة أن يجعل الشيء المناسب في المكان المناسب.

■ س: بعض العلماء يقولون: لا يوجد إلا حديث واحد ضعيف يُستدل به على عدم مشروعية تولي المرأة للقضاء، وهو «ولا تولي المرأة القضاء».^١

ج: في المسألة أكثر من هذا الحديث، والحديث معتبر بعمل المئات من الفقهاء الأتقياء ذوي الاختصاص في مسائل الحديث الشريف.

ختان المرأة

■ س: إذا كانت الجنسية حقاً للمرأة، فعلى أي أساس يتم ختانها عند البعض باسم الإسلام؟

ج: أخذ بعض الشفرين مما يوجب لها زيادة اللذة عند الجماع بزوجها.

حق الشهادة

■ س: أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، هل تعارضون ذلك؟

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٢٠ ب ١٢٣ ح ٢٥٤٧٣.

ج: ^١ هذا ليس إعطاء المرأة الحق، بل تحويل على المرأة بما لا يناسب بنيتها المرهفة بالعاطفة، فإن الشهادة معرض لتلف الأعصاب وحشر للمرأة في ما لا تطيق، وقد قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المرأة ريحانة وليس لها بقهر مانة»^٢.

حصر دور المرأة

■ س: ألا يقودنا التأكيد الإسلامي على خصوصية المرأة كأنثى في الأحكام والتشريعات إلى الاستنتاج بأن دور المرأة الأساسي إسلامياً هو دور مربية المنزل؟

ج: دور المربية، وأكثر، ويعلم ذلك جيداً من خلال تاريخ الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طلاق المرأة

■ س: فتاة تزوجت من شاب يتعاطى المخدرات، هل تطلق شرعاً بعد علمها بذلك وإنجابها طفلان منه؟

ج: (إذا كان عليها حرج شديد)^٣، لها الحق في جبره بالطلاق، أو ترك المخدر.

■ س: لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم يعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجية بدأت بإرادتهما المشتركة؟

ج: أولاً: يصح للمرأة أن تجعل حق الطلاق لنفسها أيضاً بالشرط حال العقد وكالة عن الرجل.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (ليس له إطلاق).

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ باب إكرام الزوجة ح ٣.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (إذا كان عليها عسر).

وثانياً: لا يخلو الأمر من أن يكون الطلاق بيد الزوج فقط، أو بيد الزوجة فقط، أو بيدهما معاً، أو بيد شخص ثالث: أما الأخير فلا معنى له، وأما بيد الزوجة فقط، فيلزم منه وقوع الطلاق أضعافاً مضاعفةً - مما هو عليه الآن - وأما بيدهما معاً فيلزم أن لا يقع الطلاق حيث يلزم وقوعه، فتزيد المشكلة أكثر وأكثر، فيكون الطلاق - هذا الحل الموجع، الذي لا يصار إليه إلا عند قصوى الضرورة - بيد من أخذ بالساق وحده.

■ س: ألا يكون حصر حق الطلاق بيد الرجل، وعدم تقييد ذلك الحق، إساحاً لمجال التعسف بحق المرأة في الاستقرار عن جهة، وفي استعادة الحرية من جهة أخرى إذا ما وجدت ضرورة لذلك، وكيف يمكن حماية المرأة من الحالات التي يستعمل فيها الرجل حق الطلاق بشكل تعسفي؟

ج: يصح للمرأة أن تجعل حق الطلاق لنفسها بالشرط حال العقد وكالة عن الزوج كما ذكر في الجواب السابق.^K

■ س: لماذا أعطى الإسلام الرجل في حال الطلاق حق حضانة الأطفال، ولم يعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلى أمهااتهم أقوى نفسياً؟

ج: لها الحق في الحضانة ستين في الابن وسبعين سنة في البنت، (والأكثر من ذلك يصد المرأة من الزواج غالباً أو يعرضها وأولادها لشجار ومشكلات بين الزوجين وغير ذلك من المفاسد الكثيرة، فهذا هو الأفضل في مقام الحل).¹

حق اختيار الزواج

■ س: هل يغفر الله للوالدين إذا أجبرا ابنتهما على الزواج؟

ج: لا يجوز لهما الجبر.

1. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

حقوقها أمام الرجل

■ س: إذا كان بإمكان الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه، ما الذي تستطيع المرأة فعله، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللمرأة نفس الحق بشرطهما، (وقد ورد في الحديث الشريف في تفسير الآية الكريمة بأنه الضرب بالسواك، وهو أشبه بالمزاح معها)^١.

حق الرجل في التعدد

■ س: ما دام الإسلام قد أقر التعدد، لماذا حصر برأيكم ذلك الحق بالرجل دون المرأة؟

ج: لأن الرجل يستوعب أكثر من زوجة، والمرأة لا تستوعب أكثر من زوج، وقد ثبت علمياً أن تعدد الزوج للمرأة يعرضها لنقل الأوبئة المقيتة، وهذه حقيقة علمية^٢.

■ س: يعطي الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء في آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات؟ وألا ترون في التعدد انتقاصاً من قيمة المرأة كإنسان، واعتداءً على حقوقها في حياة عائلية آمنة ومستقرة مع شريك لا يشار إليها أحد؟

ج: هذا العدد، لأن الرجل عادة لا يقدر على أكثر، ويجوز له ذلك حتى أن النساء لا يبقين بلا زوج، والزوجات كالأخوات لا تضر بالاستقرار. (وحيث إن النساء أكثر غالباً والحروب تأكل الرجال غالباً، وموت الرجال أكثر وأسرع علمياً وغير ذلك، فحصر الرجل بزوجة واحدة معناه بقاء مئات الملايين من النساء

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

عوانس، أليس ذلك هدراً لحق هذه الشريحة العظيمة من الإنسان وتعريضها للأمراض والحرمان؟^١.

■ س: ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقيق شرط العدل، وأقر في الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التتحقق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ و﴿لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصَتْم﴾ فكيف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقيق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

ج: ﴿لَنْ تَسْتَطِعُوا﴾ أي العدالة القلبية، والعدالة المشروطة هي في أصل النفقة وما أشبه.

■ س: في حال عدم تطبيق العدالة، ما موقف الشرع من الناحية العملية؟

ج: جبر الرجل بالعدالة أو بالطلاق.

زواج المرأة بوفاة زوجها

■ س: ألا يشكل الأولاد في حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأم، فعلى من تعود إذاً حضانتهم في حال كهذه؟

ج: الحضانة حق للام وليس واجبة عليها فلها الامتناع.

■ س: يلزم على الزوجة الامتناع عن الزواج لمدة معينة في حال الانفصال عن الزوج، سواء تم ذلك بالطلاق أو بوفاته، ولا يلزم على الرجل الانتظار، أليس هذا تمييزاً بين الرجل والمرأة؟

ج: من حكمة العدة التأكد من عدم الحمل لعدم اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وليس مثل ذلك في الرجل.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

تأسيس الهيئات وإلقاء المحاضرات

■ س: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الإسلامية وغير ذلك من النشاطات الشرعية؟

ج: في حدود الشريعة، نعم.

■ س: ما رأيكم أن تلقى المرأة محاضرات أو تشارك في الاحتفالات بمناسبة مواليد وفيات الأئمة عليهم السلام أو إلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بدليل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: كلاهما جائز، مع مراعاة الشروط الشرعية.

المشاركة في عالم السياسة

■ س: ما حكم خروج المرأة مع الرجل في المظاهرات والمسيرات السلمية والإضرابات التي تطالب بالإصلاح السياسي، والدفاع عن الإسلام والمسلمين أو حتى عن المظلومين غير المسلمين؟

ج: يجوز مع حفظ الموازين الإسلامية.

■ س: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها الانتخاب؟

ج: ^١ (يجوز ذلك مع الالتزام بالموازين الشرعية).

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (جمع من الفقهاء يجوزون ذلك).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

■ س: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما رأيكم الشريف؟

ج: ^١(دور المرأة والرجل في الإسلام يرتبط وثيقاً بتكوينهما، وتولي السلطة بحاجة إلى قدرات خاصة لا تناسب تكوين المرأة، ومما يؤكّد ذلك أن في العالم المادي الذي لا حظر على المرأة لتولي السلطة، لا تجد رئيسة للجمهوريّة أو لوزراء أو حتى وزيرة ونائبة للمجلس إلاّ بنسبة الواحد بالمائة أو أقل، فالمسألة ليست فقط عدم القدرة، بل عدم تناسب التكوين).^٢

مسائل متفرقة

■ س: ما هو نظركم فيما روی عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول...»؟^٣

ج: كلام الإمام عليه السلام ربما يكون تعريضاً بمن قادت الجيش وليس مطلقاً وهذا من البلاغة.

■ س: وما هو نظركم في قوله عليه السلام: «شاوروهن وخالفوهن»؟

ج: الحديث غير وارد ظاهراً وقد أنكره جمهرة من العلماء في كتبهم^٤، بل نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال: (خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة)، أما

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (يؤخذ بالشرع لا أكثر).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنى.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٣٥ ب ١٦ ح ٣٣٨٧١.

٤. وعلى فرض ورود الحديث وصحته فيقصد به فيما إذا أشرنا بما يخالف الشرع.

٥. تحفة الأهوزي بشرح الترمذى: ج ٦ ص ٤٤٩.

النبي ﷺ فقد روي استشارته للنساء في عدة موارد كما ورد في جملة من الأحاديث.

■ س: ما هي حدود التكلم مع الرجل الأجنبي؟

ج: أن لا تكون بذلة ولا ريبة، ولا خوف الفتنة.

٥: الدماء الثلاثة

الحيض

مسألة: دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام غالباً، وتسمى المرأة في تلك الحالة: حائضاً. ودم الحيض - في أغلب الأوقات - حار غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوه وشيء من الحرقة. وإذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها، إذا لم يعلم بكلذبها.

مدة الحيض وتحققه

مسألة: لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، فلو رأت أقل من ثلاثة أيام ولو بقليل لم يكن حيضاً.

مسألة: الأحوط أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متواالية، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً لا ينبغي لها ترك الاحتياط بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضنة.

مسألة: لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها - في الأيام الثلاثة - دم، كان حيضاً.

مسألة: لا يلزم - في تحقق الحيض - أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح لليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث بالتالي ودون انقطاع، أو شرع الدم من وسط اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من اليوم الرابع ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

مسألة: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم ظهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت ذلك أزيد من عشرة أيام كان الجميع حيضاً.

مسألة: إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كان فيه شروط الحيض.

مسألة: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وظهرت ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضاً، والدم الأول ليس بحivist وإن كان في أيام عادتها.

حيض البنت والقرشية

مسألة: القرشيات يصلن إلى سن اليأس في تمام الستين من عمرهن، فلا ترين دم الحيض بعد ذلك، وأما غير القرشيات وبعد تمام الخمسين.

مسألة: الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحivist.

مسألة: المرأة التي تشک في أنها هل صارت يائسة أم لا، إذا رأت دماً لا تعلم أنه حivist أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة.

أحكام الحيض

محرمات الحائض

مسألة: تحرم على الحائض عدة أمور:

١. العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلة الميت فلا مانع من إتيانها في حالة الحيض.
٢. كل الأمور التي تحرم على الجنب والتي ذكرت في باب أحكام الجنابة.
٣. الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشمة فقط ولو دون أن ينزل المنى، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشمة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا بأس في سائر الاستمتاعات كالالتقبيل والملاعبة وما شابه.

كفارة جماع الحائض

مسألة: الأحوط استحباباً للزوج دفع الكفاررة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجماعها مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض فلا كفاررة.

مسألة: من لا يتمكن من دفع الكفاررة المذكورة استغفر، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفاررة فيما بعد يستحب له دفعها حينما يتمكن.

أقسام أيام الكفاررة

مسألة: لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام:

ولو جامعها زوجها - وهي حائض - في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها (استحب له على الأحوط)^١ دفع دينار وهو ما يعادل ١٨ حمرة ذهباً، وذلك كفارة يصدق بها على الفقير.

ولو جامعها في القسم الثاني دفع نصف دينار.

ولو جامعها في القسم الثالث دفع ربع دينار.

فالمرأة التي تحيض ستة أيام - مثلاً - لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني (استحب له على الأحوط)^٢ دفع كفارة دينار، ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع (استحب له على الأحوط)^٣ دفع كفارة نصف دينار، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس (استحب له على الأحوط)^٤ دفع كفارة ربع دينار.

مكروهات الحائض

مسألة: يكره للحائض قراءة القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس ما بين سطوره بيدها، وهكذا يكره لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

الحائض ووقت الصلاة

مسألة: إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها. وبعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلوة ولعبادتها الأخرى، مما

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وجب عليه على الأحوط).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وجب عليه على الأحوط).

٣. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وجب عليه على الأحوط).

٤. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وجب عليه على الأحوط).

يشترط فيه الوضوء أو الغسل أو التيمم، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت أن تصلي يجب أن تتوضأ، قبل الغسل أو بعده.

قلة الماء

مسألة: إذا لم يكفي الماء للوضوء والغسل معاً، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغسل وتتيمم بدل الوضوء - على الأحوط وجوباً - وإذا كان لديها من الماء ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

صلاة الحائض وصومها

مسألة: لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وعلمت المرأة أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاحة فوراً.

مسألة: لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاة.

مسألة: إذا ظهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاة مثل تهيئة اللباس وتطهيره، وإتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها.

مسألة: إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن يمكن إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا

كانت وظيفتها التيمم - بغض النظر عن ضيق الوقت - كما لو كان استعمال الماء يضرها فإنه يجب أن تتيّم، وتأتي بذلك الصلاة.

أقسام الحائض

مسألة: النساء الحوائض على ستة أقسام:

١ : ذات العادة الوقتية والعددية

وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواлиين من أول الشهر إلى السابع منه

مسألة: ذوات العادة الوقتية والعددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فيكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين - وفي أيام معينة - دماً يتصرف بصفات دم الحيض أي يكون غليظاً أسود وحاراً يخرج بقوة وحرقة، ولكن الدم الذي تراه في غير هذه الأيام المعينة يتصرف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصرف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الشامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواлиين في وقت معين وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين

متساوياً، فهذه يكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخللة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه ثم ظهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه ثم ظهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ثم رأت الدم مرة أخرى ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة.

تقدير الحيض وتأخره

مسألة: المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة، بحيث يقال تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت بعده بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو ظهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

مسألة: إن رأت المرأة الدم قبل عادتها بأيام واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها بأيام آخر ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً. وإن تجاوز عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

مسألة: إذا لم تر المرأة الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً سواء قبل العادة أو بعدها.

٢: ذات العادة الوقتية

وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر، وتطهر في السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر، وتطهر في الثامن منه.

مسألة: ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعد عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متاليين من أول الشهر، تكون عادتها من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني يستمر الدم إلى ثامنه فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين في وقت معين يتصرف بصفات الحيض يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، وأما بقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصرف بصفة الحيض في الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصرفًا بصفات الحيض، وأما بقية الدماء فتكون متصفه بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو

تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعه أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

٣: ذات العادة العددية

وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في الشهرين المتتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

مسألة: ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواлиين متساوياً ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تظهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواлиين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتتصفه بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة، تكون عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متوالين ثلاثة أيام أو أكثر ثم تظهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام،

وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين يكون مجموع الأيام التي رأى فيها الدمرين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في كلا الشهرين، فمثلاً لو رأى في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت يومين ثم رأى الدم ثلاثة أيام أخرى وفي الشهر الثاني رأى الدم من اليوم الحادي عشر إلى يوم الثالث عشر منه ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأى الدم مرة أخرى ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام كان عادتها ثمانية أيام.

مسألة: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام:

١: فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

٢: إذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلًا واحدًا بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض متساوياً لعدد أيام عادتها يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة.

٣: إذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها يجعل ما يكون بمقدار عادتها فقط حيضاً والباقي تجعله استحاضة.

٤: إن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها يجب أن يجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضاً لها، والباقي استحاضة.

٤: المضطربة

وهي التي رأت الدم في عدة أشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت، ولا من حيث عدد الأيام، أو كان لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقر لها عادة جديدة.

مسألة: إذا رأت المضطربة الدم أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كان عادة أقرباً لها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كان عادتها أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، وإذا كان عادة أقرباً لها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين السبعة وعادتها والتي تكون يومين، تترك محركات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على الأحوط استحباباً.

مسألة: إذا رأت المضطربة الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصرف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كلها حيضاً ولكن إذا رأت قبل مضي عشرة أيام عن الدم المتصرف بصفة الحيض دماً يتصرف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام أخرى دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

٥: المبتدئة

وهي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقرباً لها على النحو الذي ذكر في «المضطربة» وتجعل الباقي استحاضة.

٦: الناسية

وهي المرأة التي نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات وجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة.

مسائل متفرقة

التيقن وعدمه في عمل الحائض

مسألة: المبتدئة، والمضربرة، والناسية، ذات العادة العددية، إذا رأين دماً يتصرف بصفات الحيض، أو تيقنَ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهن ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهن من العبادات، وإذا لم يتيقنَ أنه يستمر ثلاثة أيام كما لم يكن الدم بصفة الحيض يلزم أيضاً - على الأحوط وجوباً - أن تعمل عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام وتترك فيها محركات الحائض، فإن لم تظهر قبل ثلاثة أيام يجب أن تجعله حيضاً.

اختلاف الدم وقتاً وعددًا

مسألة: ذات العادة سواء كانت عددية أو وقته، أو عددية ووقته، إذا رأت في شهرين متتابعين دماً يختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً ويكون على نحو واحد في الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما تتغير عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تظهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

إذا رأت الدم في الشهر مرتين

مسألة: المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلا الدفين بصفة الحيض فإن لم يكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة يجب أن تجعلهما حيضاً.

قضاء الصلاة والصوم

مسألة: إذا جعلت عدة أيام حيضاً ولم تأت بالعبادات، ثم علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض ثم علمت أنها كانت حائضاً وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

الاستحاضة

مسألة: دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى المرأة التي يخرج منها هذا الدم: (مستحاضة). دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد، يخرج دون قوة وحرقة، وليس بغلظ، ولكن يمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر، وحاراً وغليظاً، ويخرج بقوة وحرقة.

أقسام الاستحاضة

مسألة: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

١. **القليلة:** أن يطوق الدم القطنية التي تضعها المرأة في فرجها، ولا يغوص فيها.
٢. **المتوسطة:** أن ينفذ الدم في باطن القطنية ولكن لا يتعداها إلى القماشة التي تشدها المرأة فوق القطنية - عادة - لتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣. الكثيرة: أن ينغمس الدم في القطن، ويتعداها إلى الخارج، ويصل إلى القماشة المشدودة فوق القطن.

أحكام المستحاضة

مسألة: في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطن، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

مسألة: في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح، وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة والذي ذكرناه في المسألة السابقة من الوضوء لكل صلاة وتغيير القطن وتطهير الفرج.

مسألة: في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها - مضافاً إلى وظائف المتوسطة من الغسل لصلاة الصبح، والوضوء وتغيير القطن وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة، أن تغير المنديل (التي تشده النساء - عادة - فوق القطن) أيضاً أو تطهره، وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلاً ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء، ولا تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين يجب عليها أن تغتسل غسلاً آخر لصلاة العصر إن فصلت بين الظهر والعصر، وغسلاً خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

مسألة: المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدمت أيهما صحيحة.

مسألة: إذا صارت المستحاضة القليلة - بعد صلاة الصبح - متوسطة يجب أن تغتسل لصلاة الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة - بعد صلاته الظهر والعصر - كثيرة يجب أن تغتسل لصلاته المغرب والعشاء.

مسألة: إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة — بعد صلاة الصبح — كثيرة يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء.

مسألة: إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت بطل غسلها، ولكن لا بأس إذا اغتسلت لصلاة الليل قبيل أذان الفجر وصلت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

مسألة: المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد الصلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد ما صلته فرادى جماعة، يلزم أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولكن لا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة التي ذكرناها، لصلاة الاحتياط والسجدة المنصية والتشهد المنسي وسجدة السهو، إذا أتت بهذه الأشياء بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير.

مسألة: يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل لأول صلاة تريد أن تصليها، بوظائف المستحاضة، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

مسألة: المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لم تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة، يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لم تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

مسألة: إذا بقي دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج الدم أبطل وضوئها، وغسلها.

مسألة: المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة فلم تر دماً يجوز لها أن تصلي بنفس الوضوء الذي هي عليه.

مسألة: عندما تظهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغسل، ولكن إذا علمت بعد خروج الدم بعد الغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

مسألة: يجب على المستحاضة القليلة بعد الوضوء، وعلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة بعد الوضوء والغسل، أن تستغل بالصلاحة فوراً وبلا تأخير، ولكن لا بأس بالإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية المأثورة قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها في الصلاة.

مسألة: المستحاضة إذا فصلت بين الغسل والصلاحة وخرج منها الدم، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتستغل بالصلاحة بلا فاصلة وتأخير.

مسألة: إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمهما أن تستأنف الغسل من جديد.

مسألة: إنما يصح صوم المستحاضة التي يجب عليها الغسل، إذا اغتسلت صلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم.

ولكن إذا لم تغسل لصلاتي المغرب والعشاء، واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأدت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها صح صومها.

مسألة: إذا استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغسل إلى الغروب صح صومها.

مسألة: إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة فالأحوط قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والإتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة وتأتي بذلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لالوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي

بتيممين، واحد بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (أي الغسل أو الوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيمم بدله وتأتي بالآخر نفسه، وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط استحباباً، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة.

مسألة: إذا تركت المستحاضنة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لو كان تغييرقطنة - مثلاً - بطلت صلاتها.

مسألة: إذا أتت المستحاضنة بالأغسال الواجبة عليها، حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم التي فيها سجادات واجبة، ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة مثل تغييرقطنة والمنديل الذي تشده علىقطنة.

مسألة: إذا أرادت المستحاضنة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ - قبل وقت الصلاة - سورة فيها سجدة واجبة، أو أرادت دخول مسجد فالأحوط وجوباً أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجتمعتها، وإذا أرادت أن تمس القرآن بموضع من بدنها يجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

مسألة: تجب صلاة الآيات على المستحاضنة، ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

مسألة: إذا أرادت المستحاضنة أن تقضي صلواتها الفائته يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها للصلاة الأدائية.

مسألة: إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضنة، بل إذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى فإن لم

تكن فيه علامات الدماء الأخرى يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة على الأحوط وجوباً.

مسألة: الملابس التي تلبسها المستحاضة إذا أصابها الدم تنفس وإنما فهى طاهرة.

النفاس

مسألة: كلما تراه المرأة من دم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، وانقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام، فهو دم نفاس وتسىء المرأة في هذه الحالة بالنفساء. والدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس. ولتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة بل حتى إذا خرج على شكل (علقة) أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابيل بأن الخارج من هذه المرأة إنسان، كان الدم الذي تراه منذ تلك اللحظة نفاساً، ويمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لا يتجاوز عشرة أيام.

أحكام النساء

مسألة: يحرم على النساء التوقف في المساجد، ومس كتابة القرآن بالبدن، وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى، كما ويستحب لها ويكره كل ما يستحب أو يكره للحائض.

مسألة: لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط المذكورة في كتاب الطلاق، كما ويحرم مجامعتها أيضاً.

مسألة: يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل

بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قصاؤها.

مسألة: إذا تجاوز دم النفاس العشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي يجعله استحاضة.

وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

مسألة: ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن يجعل بمقدار عادتها نفاساً وتجعل العشرة أيام من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها في كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين فإن ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع، يجب عليها أن يجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً، ومن السابع عشر إلى مدة عشرة أيام استحاضة أي حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها من العشرين إلى السابع والعشرين، وبعد انقضاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، أما إذا لم يصادف الدم - الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس - أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

مسألة: المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر، فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة..

وما تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض فحيض وإنما فهو استحاضة أيضاً.

من أحكام المرأة

المرأة ليست شرًا

■ س: روي أن «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»^١، وهذا المعنى لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان - رجالاً كان أو امرأة - كياناً يحمل في داخله قابلية الخير والشر... فما هو المراد؟

ج: من المؤكد أن الإمام عليه السلام لا يريد كل النساء، كيف وهو عليه السلام الذي يصف مكرراً النساء بأوصاف حميدة ورقيقة، مثل المروي عنه عليه السلام: «المرأة ريحانة»^٢ ونحوه؟ بل يريد بعضهن غير الملزمات بوطائفهن، أو يريد المرأة المعهودة الخاصة التي حاربت الإمام عليه السلام، من باب «إياك اعني واسمعي يا جارة» كما روي في بعض آيات القرآن الكريم حيث توجه الخطاب فيها إلى النبي عليه السلام والمراد غيره، أو كناية من باب ﴿وَتَبَلُّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^٣.

حلق رأس المرأة

■ س: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى رسول الله عليه السلام أن تحلق المرأة رأسها»، فما هو المراد؟

١. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٥٢ ب ٤ ح ٥٣.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنا: (لا صحة للحديث...).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ باب إكرام الزوجة ح ٣.

٤. سورة الأنبياء: ٣٥.

ج: ^١ هذه الرواية في الحج، فإن على الرجال الحلق أو التقصير، وعلى النساء التقصير فقط، وأما حلق المرأة رأسها في غير الحج، من دون جزع في مصيبة، فالظاهر جوازه.

البحث الجنسي

■ س: هل تؤيدون البحث في قضية المرأة وكيفية حل المشكلة الجنسية؟

ج: البحث النزيه جائز.

عند ولادة الأنثى

■ س: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^٢ لماذا يشعر بعض الرجال بالإحباط عند ولادة زوجاتهم بالبنت؟
ج: إنه خطأ جاهلي.

■ س: ولماذا عندما تلد المرأة بنتاً يقول البعض لها: (الحمد لله على السلامة) أما إذا كان المولود ذكراً فيقولون: (مبروك) ما الفرق؟
ج: لا دليل عليه.

التحول إلى الجنس الآخر

■ س: هل يجوز للرجل أن يتحول إلى امرأة بعملية جراحية، أو العكس؟.
ج: في الختني الرجل أو الختني المرأة، الظاهر جوازه، وأما الرجل والمرأة فمشكل.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (حلق رأسها كاملاً، لا يجوز).

٢. سورة النحل: ٥٨.

بين الحياة الخاصة وال العامة

■ س: كيف يمكن للمرأة أن توفق بين حياتها الخاصة وال العامة، وإذا عارض الزوج مشاركتها في النشاط العام، ما الموقف الشرعي من ذلك؟

ج: إذا نافي حق الزوج فللزوج الحق في المنع، وذلك لأن الزوج له حقان على زوجته:

١. حق الاستفراش في حدود عدم الضرر أو الربح على الزوجة.

٢. حق إذنها في الخروج من البيت.

■ س: تستهلك الأئمّة قدرًا من وقت المرأة وجهدها، فكيف يمكن للمرأة التوفيق بين دورها كأم ودورها الاجتماعي العام؟

ج: ^١ دور الأئمّة دور إنساني واجتماعي مهم جدًا، لا يقل أهمية عن الأدوار الأخرى، سواء الاجتماعية منها أو غيرها فيكون مقدماً عليها.

طاعة الزوج

■ س: ما هو المراد من أن على المرأة أن تطيع الله في زوجها؟

ج: لكل من الزوجين الحق على الآخر، وهذا يبين جانب رعاية حق الزوج.

■ س: إذا لم تكن المرأة ملزمة بطاعة زوجها في المسائل البيتية من الطبخ وما أشبه، فلماذا يتوجب عليها عدم الخروج إلا بإذنه، وفي ذلك مدخل للسيطرة على حركتها؟ وهل يحق للزوج أن يسجن زوجته سجناً مؤبداً؟

ج: يجب عليها طاعته في الاستفراش والخروج المنافي لحقه على الأظهر.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (تستثنى الإئمّة لا مطلقاً).

■ س: هناك رواية مشهورة عن الرسول ﷺ أن امرأة سأله إن كان يجوز لها الخروج من بيتها دون إذن زوجها لعيادة أبيها المريض على فراش الموت، فأجابها سلباً... وقال إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتيجة إطاعتها لزوجها، فما هي دلالتها الفقهية؟

ج: ربما تكون هذه الرواية من القضية الخارجية - لا الحقيقة المنطقية - أي خاصة بموردها، وإلا فإذا أمر الزوج بأمر وكان قطعاً للرحم، كانت طاعة الله أولى من طاعة الزوج.

■ س: هل يمكن أن يتحول الجنس إلى واجب تؤديه المرأة تجاه زوجها حتى لو لم يتوافق ذلك مع رغبتها؟
ج: على كل من الزوجين واجبات تجاه الآخر.

غيرة المرأة والرجل

■ س: هل غيرة المرأة على الرجل حرام أم حلال؟
ج: غيرة كل على الآخر غير الشرعية حرام (وفي حدود الشرع جائزة بل مطلوبة)².

■ س: هل أن غيرة الرجل على المرأة حلال أم حرام؟
ج: هو كما ذكرنا.

■ س: يعد الإسلام غيرة المرأة كفراً، فكيف يحاسب الله المرأة على الغيرة وهي شعور طبيعي، في ظل تشرعه تعدد الزوجات؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (هذا فعل لقضية وليس حكماً عاماً لكل امرأة).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثقة.

ج: يحاسب الله على العمل على وفق الغيرة المحرمة، أما الغيرة الطبيعية بدون عمل فلا.

الكاسيات العاريات

■ س: ما المقصود من الحديث النبوى: «سيكون في آخر الزمان نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات»؟

ج: هن اللواتي يخرجن بأثواب شفافة، ويجمعن الشعر فوق الرأس لإثارة الرجال فيوجب ذلك نشر الفساد في المجتمع وتفسخ الأسرة والعائلة.

مشي المرأة خلف الجنازة

■ س: لماذا نهيت المرأة عن المشي وراء الجنازة؟

ج: ^١النبي هنا ليس للحرمة بل للتنزية، وأسبابه أمور: ولعل منها الإشفاقة عليها للحساسية الغالبة على النساء تجاه الموتى، فتضعف أعصابها عن تحمل أمثال ذلك، ومنها منافاتها للحشمة المطلوبة درءاً للمفاسد الاجتماعية، وغير ذلك.

إضافة شعر الآدمي

■ س: هل يباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمي أو غير آدمي أثناء استعمالها الزينة؟

ج: يجوز.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (يكره ولا يجرم).

الفصل الثالث: الأسرة والحياة الزوجية

النكاح والزواج

مسألة: من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج . ويستحب التurgil في تزويج الفتاة البالغة، فقد قال الإمام الصادق علیه السلام: «من سعادة المرأة أن لاتطمث^١ ابنته في بيته» ..

أنواع عقد النكاح

مسألة: تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين:

١: العقد الدائم

وهو ما لم تذكر فيه مدة للنكاح. والزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى: (دائمة).

٢: العقد المنقطع

وهو ما عين فيه الأجل والمدة، مثل أن يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تسمى: (متمنع بها).

١. أي لا تخض.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٦ باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن... ح ١.

أحكام عقد النكاح

مسألة: يجب في الزواج الدائم والمنقطع إجراء عقد النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين.

مسألة: صيغة عقد النكاح إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحدهما لإجراءها بالوكالة عنهم. ولا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز للمرأة أن تجري صيغة النكاح نيابة عن الغير حتى لو كان رجلاً.

مسألة: يجوز للشخص الواحد أن يتولى إجراء عقد النكاح – الدائم أو المنقطع – عن الجانبين، وهكذا يجوز للشخص أن يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، ولكن الأح祸ط استحباباً أن يتولى شخصان إجراء العقد.

كيفية العقد الدائم

مسألة: إذا كان المجري لعقد النكاح الدائم هو الزوجان أنفسهما وقالت المرأة أولاً: «زَوْجُتُكَ نَفْسِي عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ» ثم قال الرجل فوراً: «قَبَلتُ التَّزْوِيجَ» صح العقد.

الوكيل وإجراء العقد

مسألة: لو وكل الزوجان غيرهما ليجري العقد عنهم، فإن كان اسم المرأة فاطمة، واسم الرجل أحمد - مثلاً - فقال وكيل المرأة: «زَوْجْتُ مُوَكِّلَتِي فَاطِمَة مُوَكِّلَكَ أَحْمَدَ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ» ثم قال وكيل الرجل فوراً: «قَبَلتُ لِمُوَكِّلِي أَحْمَدَ عَلَى الصِّدَاقِ» صح العقد.

مسائل متفرقة

مسألة: لا يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد. فلو قالت المرأة: «زَوْجْتُ» وقال الرجل: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ» ولم يقل «قبلت التزويج» صحيحة العقد.

■ س: هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية كالفارسية أو التركية أو غيرها؟

ج: الأحوط وجوباً إن أمكن، توكيل من يجري الصيغة عنهم بالعربية الصحيحة، أما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربية ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معني «زَوْجْتُ» و«قَبِلْتُ».

■ س: إذا ردّدت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها، ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟

ج: لا يصح.

كيفية العقد المنقطع

مسألة: إذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين فإن قالت المرأة بعد تعين المدة والمهر: «زَوْجْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُوم» ثم قال الرجل فوراً: «قَبِلْتُ» صحيحة العقد.

الوكييل وإجراء العقد

مسألة: لو وكل الزوجان غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنهم، ثم قال وكيل المرأة أولاً «مَتَّعْتُ مُوَكَّلَي مُوَكَّلَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُوم» ثم قال وكيل الرجل فوراً: «قَبِلْتُ لِمُوَكَّلِي هَكَذَا» صحيحة العقد.

شرائط عقد النكاح

مسألة: لعقد النكاح شروط:

١. إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن، توكيل من يجري الصيغة عنهم بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى «زوجتُ، وقبلتُ».
٢. يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء فإن كان مجرّي العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زوجتُكَ نفسي» أي جعلت نفسي زوجة لك، وأن يقصد الرجل من قوله: «قبلتُ التّزوّيج» الرضا بهذا الزواج. وإذا كان مجرّي العقد هو الوكيل فيجب أن يكون قصد الوكيل من الإيجاب والقبول هو جعلهما زوجين.
٣. أن يكون مجرّياً الصيغة بالغين عاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما (وإن كان اشتراط البلوغ في الوكيل وعدم كفاية الرشد فيه مبني على الاحتياط).^١
٤. إذا أجرى وكيل الطرفين، أو ولديهما، عقد النكاح وجب أن يعيّنا الزوجين، بذكر اسميهما أو الإشارة إليهما، فإذا كان لأحد عدة بنات وقال لرجل: «زوجتك إحدى بناتي» وقبل الرجل، فإن لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.
٥. أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو أكرهت المرأة على الإذن ظاهراً وعلم رضاها قليلاً صح العقد.

مسائل متفرقة

الزواج عبر الهاتف

■ س: هل يصح عقد الزواج عبر الهاتف أم لابد من الحضور؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

ج: جائز عبر الهاتف.

موافقة البنت على الزواج

■ س: هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى بالخطبة، له حكم الزوجية؟

ج: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.

■ س: لو زوّجت امرأة لرجل بدون إذنها ولا إذن ولديها، ثم رضيا بذلك فيما بعد فما هو الحكم؟

ج: إذا رضيا لفظاً صح العقد.

مسألة: البنت البالغة الرشيدة وهي التي تميز مصلحة نفسها، إذا أرادت الزواج فإن كانت بكرًا فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدّها الأبوي ولا يلزم إذن أمها أو أخيها.

مسألة: إذا كان الأب أو الجد الأبوي غائبين بحيث لا يمكن للبنت الاستئذان منهما، أو لم تكن البنت بكرًا، لم يلزم إذن الأب والجد الأبوي.

■ س: أنا فتاة بلغت سن الرشد وأدرس، تقدم لخطبتي شاب لا يحمل إلا شهادة الصف الثاني الابتدائي، إلا أنني وافقت عليه وتمت الخطبة وبعد أن تعرفت عليه عن قرب لم يعجبني، ولكن صار أهلي يضغطون عليّ للقبول به. فهل يحق لهم شرعاً إجباري على الزواج، وهل يعتبر هذا زواجاً شرعياً؟

ج: لا زواج إذا لم يتم العقد الشرعي ولم تجر الصيغة، واللازم أن يكون العقد برضى الفتاة ورضي والدها أيضاً إذا كانت بكرًا، على الأحوط.

■ س: تقدم لخطبتي شاب من أقربائي لم أره منذ الطفولة، وقد جلبوا لي صورته فوافقت على خطبته، وجرى العقد بيننا عبر الهاتف وعند مارأيته عن قرب تبين لي أن الصورة كانت لأخيه أو لصديقه وليس صورته الحقيقة، وأن

موافقتي عليه كانت بناء على تلك الصورة، فهل يعتبر العقد شرعاً؟ وفي صورة رفضي هل يحتاج الأمر إلى طلاق؟

ج: العقد باطل ولا يحتاج إلى طلاق.

■ س: إذا أردت فتاة بالغة وعاقلة الزواج من شاب مؤمن ولكن والدها يرفض ذلك لأسباب مادية، فهل يجوز لها الزواج منه بغير إذن الوالد إذا أصرّ الأخير على الرفض؟

ج: جاز، إذا كان الزوج كفواً، كما في مفروض السؤال.

■ س: الفتاة البكر الرشيدة التي مات أبوها وجدها لأبيها، هل يكون حكمها كالشيب في أمر الزواج؟ حتى لو كان إخواتها وأعمامها ووالدتها موجودين. وهل أن الولاية بعد الأب والجد حسب العرف؟

ج: الأب والجد للأب فقط لهما الولاية دون غيرهما مطلقاً.

■ س: هل يشترط رضا المرأة في مسألة الزواج قبل العقد والدخول. وإذا أجبرت المرأة على التزويج تحت تهديد والدها تهديداً أدبياً وكان زواجهما خارجاً عن رضاها و اختيارها. فهل يصح مثل هذا الزواج؟

ج: لا يصح إلا برضاهما.

■ س: يشترط رضا المرأة في مسألة زواجهما، ولو أجبرها والدها على الزواج يفسد العقد ويفسخ الزواج. فهل يجوز للزوج أن يدخل عليها أو ينفرد بها وهو يعلم بعدم رضاها؟

ج: كالسابق

شروط في العقد

■ س: إذا اشترطت الزوجة ضمن عقد الزواج، أن لا يمنعها الزوج من العمل أو زيارة الأهل أو حضور الصلاة في المسجد والمناسبات الدينية، وقبل الزوج بذلك، هل يستطيع أن يتراجع أو يمنعها؟ ج: يجب عليه الوفاء بالشرط.

■ س: إذا اشترطت المرأة عدم التزوج عليها، وقبل الزوج ذلك ولو فعل بعدها، ما حكم الزواج الثاني؟

ج: فعل خلاف الشرط لكنها تصير زوجته.

مسألة: إذا اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكرًا ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكرًا جاز له فسخ العقد.

مسألة: إذا اشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدتها، وقبل الزوج ذلك، لا يجوز له إخراج المرأة من ذلك البلد إلا برضاهما.

مسألة: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بشرط أن لا يتزوج معها أخرى، وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بأمرأة أخرى معها عملاً بالشرط.

■ س: يريد شاب الزواج من فتاة وهو شاب عاجز جنسياً ولا يجب للأطفال وهي تعلم به ووافقت على هذا، علمًا بأنه لا توجد علاقة حب بينهما وهي تريد مجرد الزواج فما حكم الإسلام في هذا الزواج؟ ج: جائز.
أحكام البكارة وإزالتها

■ س: ما الحكم بالنسبة للفتاة البكر لو أزيلت البكارة عن طريق الشبهة، أو أزيلت بفعل علاج معين أو ما شابه، هل تكون ثياباً - شرعاً - في مسألة الولاية واشتراط الإذن؟

ج: ^١ هي ثيب إذا كانت الإزالة بالدخول، وأما إذا كانت بغير الدخول فمشكل.

مسألة: لا يجوز إزالة بكاره البكر بعملية طبية ونحوها، كما هو معتمد في بعض البلاد حيث يجرؤن الإزالة على الطفلة بمجرد الولادة ونحوه لأجل تخلص الفتاة عن تحسس الذنب باقتراف الفساد، ولو أزالها ضمن ديتها، وإنما لا يلزم الديمة بالنسبة للزوج، وكذلك لا دية لمن تعطي هي نفسها بغاً، حيث «لا مهر لبغي». وهل يحق لنفسها افضاض بكارتها؟ لا يجوز إذا كانت متزوجة والزوج لا يرضى بذلك، لأنه حينئذ من حق الزوج، وفي غير المتزوجة إذا كان الضرر كثيراً لم يجز، والمراد بالضرر الأعم من الجسمي فيشمل الضرر الاجتماعي أيضاً، (إذا كان بحد علم حرمة تحمله)^٣. ولو أراد الزوج فضها بالأصبع ونحوه فإن رضيت هي جاز، (وإلا فالظاهر عدم الجواز)^٤.

مسألة: لو استعملت المرأة دواء أعاد بكارتها كاملة كالأول، جاز أن تظهر نفسها في مظهر البكر عند العقد، ولا حق للزوج، اللهم إلا إذا كان شرط الزواج البكر الأصلي بحيث لم تفتض أصلاً، فإن الإظهار المذكور حينئذ يكون غشاً. والظاهر أن دليل اشتراط إجازة الأب في البكر منصرف إلى البكار الأصلية، فلا حاجة إلى إجازته في البكاره الثانية (إذا كانت الإزالة بالدخول)^٥، أما البكاره الاصطناعية دون نمو الغشاء فلا يخرج الأمر عن كون المرأة ثيماً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (ثيب ولكن الاحتياط حسن).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (وإلا فاحتمالان

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

٤. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (ولو أراد الزوج فضها بالأصبع ونحوه فهل يجوز، لأنه حقه فيتحقق له الإزالة بأي سبب، أو لا، لأنه خلاف المنصرف؟ احتمالان).

٥. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

استئجار رحم المرأة

مسألة: في جواز استئجار رحم امرأة أجنبية إشكال، ولو استئجر فالأم هي صاحبة البويضة دون صاحبة الرحم، ولكن.

أ) هل يجوز له أن يتزوج ممن أولدته؟

ب) ما الحكم لو كانت المرأة المستأجرة من أقارب الزوج أو الزوجة كالأم والأخت والخالة والعممة؟ فهل يجوز استئجار رحمها؟

ج أ: (مشكل وإن كان لا يبعد الجواز)^١ لأنها ليست والدة ولا مرضعة ولا محمرة بجهة أخرى.

ج ب: (الاستئجار مشكل مطلقاً)^٢ ولا فرق بين أقارب الزوج أو الزوجة وبين غيرهم.

الكفاءة العلمية

■ س: ما رأيكم في ضرورة الكفاءة العلمية بين الزوج والزوجة؟

ج: ليس لها وجه في المنظار الشرعي.
الزواج بأهل الكتاب

■ س: هل يجوز الزواج الدائم بالمسيحيات؟

ج: نعم (وإن كان الأحوط استحباباً تركه).^٣

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (نعم يجوز).

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (نعم يجوز الاستئجار).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ.

العيوب التي تجوز فسخ عقد النكاح

١. فسخ الزوج

مسألة: إذا علم الزوج - بعد العقد - بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

١. الجنون.
٢. الجذام.
٣. البرص.
٤. العمى.
٥. الإقعاد والزمن.
٦. الإفباء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً.
٧. القرن، وهو لحم أو عظم ينبع في الفرج يمنع من الوطء والمجامعة.

٢: فسخ الزوجة

مسألة: إذا علمت الزوجة بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب في الزوج يجوز لها فسخ العقد:

١. الجنون.
٢. الجبوب، أي مقطوع الذكر.
٣. العن، وهو مرض يسبب عدم انتشار الآلة الموجبة لعدم التمكّن من الإيلاج).
٤. الخباء، أي مسلول البيضتين.
٥. الرض، مرض مخصوص البيضتين.

الإيدز

مسألة: هل أن مرض فقدان المناعة - الإيدز - يُعدُّ من عيوب المرأة في الزواج ويوجب فسخ النكاح؟

ج: إذا كان سلامتها منه على نحو شرط ضمني وعرف في كان له حق الفسخ.

المرض المعدى

مسألة: يجوز منع المريض من الزواج إذا كان موجباً للعدوى إلى زوجته، أو زوجها أو أولادها، فيما إذا كان المرض ضرراً شديداً يمنع الشارع عنه. فإنه «لاضرر ولا ضرار في الإسلام»^١، نعم إذا كان الزواج لا يوجب العدوى، أو كان المقصود من الزواج مجرد المحرمية وما أشبه، أو كان المرض طفيفاً يجوز تحمله شرعاً، (أو كانت النسبة غير محصولة)^٢، فيجوز الزواج ولا يجوز المنع. كل ذلك لإطلاق الأدلة.

ثم لو حرم الزواج الملامسي في الفرض المذكور وكان ترك إفراج المني له أو لها من العسر والحرج، فلا يجوز الإفراج بوسائل أخرى كاليد والمجسمة والتنويم لرفع العسر. وإذا أمكن الإفراج بسبب الزوج أو الزوجة بدون ضرر العدوى جاز.

من أحكام الزوجة الدائمة

مسألة: على المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها. ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وأن لا تمتنع من مقاربته بدون عذر شرعي. ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق

١. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٤ ب ١ ح ٣٢٣٨٢.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها - وهو قادر على الإنفاق - كانت ديناً عليه للمرأة.

مسألة: إذا لم تطع الزوجة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

مسألة: لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

مسألة: لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته أكثر من أربعة أشهر — على الشهر — والأقوى لزوم المعاشرة بالمعروف.

نکاح الشغار

مسألة: العادة الجارية عند بعض أهالي الريف من تزويج نفرين كل واحد اخت الآخر أو بنته على أن يكون مهر كل واحدة منها نکاح الأخرى، باطل، وهذا هو المعبر عنه في فقه الإسلام بـ"نکاح الشغار". وإنما اللازم جعل المهر الشرعي، وكالاخت والبنت في هذه المسألة غيرهما من حالة أو عمدة أو بنتهما أو غيرهن.

ترك الزوجة سنتين

مسألة: الزوج الذي ترك زوجته ولم يدخل بها منذ سنتين ولا يأتي إلى البيت، وكلما يراجعونه لا يهتم بالأمر، هل للزوجة في هذه الحال أن تطلق عند الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج: ^١نعم، إذا كان التقصير من الزوج ولم يرض بالطلاق.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (نعم، بعد إنذار الحاكم الشرعي له).

أدوار الزوجين في البيت وخارجه

مسألة: هناك من يعتقد أن الإسلام قسم أدوار الزوجين بين أن يتحمل الزوج ما يرتبط بخارج البيت من الكدّ والعمل، وجلب الحاجيات المنزلية، وبين أن تتحمل الزوجة ما يرتبط بداخل البيت من الطبخ والكنس والاهتمام بتربية الأطفال ... فهل ترون هذا التقسيم من الإسلام؟

ج: نعم، لكن دور المرأة على سبيل الاستحباب.

الإذن باستعمال موانع الحمل

■ س: هل يجب على المرأة استئذان الزوج في استعمال موانع الحمل؟

ج: ^١ لا إلزام شرعي عليها في ذلك، ولكن المؤكد للزوجين بناء حياتهما الزوجية على التفاهم وتبادل الأحلاق الفاضلة.

طاعة الزوج وصلة الرحم

■ س: رجل يأمر زوجته بعدم الخروج من الدار، وفي ذلك قطع للرحم، فهل يسقط أمره لأنها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟
ج: نعم يسقط أمره بقدر الأمر الواجب.

إذن الزوج بعد التشاجر

■ س: إذا تшاجر الرجل وزوجته فأخرجها من البيت فذهبت إلى بيت والدها مثلاً فهل تستطيع الدخول والخروج إلى بيته والدها بلا إذن زوجها، أي هل يسقط وجوب طاعة الزوج في الخروج من الدار هنا؟
ج: إذا كان الرجل ناشزاً نعم.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (لا يجب عليها ذلك).

الإنفاق العرفي

■ س: زوجتي من عائلة ثرية وأنا من عائلة متوسطة، فهل يجب الإنفاق عليها كما كانت في بيت أهلها علمًا أن ذلك يسبب لي مشاكل اقتصادية لا أقدر عليها، أم يجب الإنفاق عليها بحدود قدرتي المادية؟
ج: الإنفاق يكون على حسب الشأن العرفي لكلا الزوجين.

أحكام الزواج المؤقت (المتعة)

مسألة: تصح المتعة حتى لو لم تكن للذلة والاستمتاع.

مسألة: لو اشترطت المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

٣. ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمنع بها.

٤. ليس للمتمتع بها حق المضاجعة كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

٥. يجوز للمتمتع بها أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه، ولكن إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج.

٦. إذا وهب المتمتع بأمرأة بقية المدة لها، فإن كان قد قاربها وجب إعطاؤها ما قرر من المهر، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المهر.

الفرق بين الدائم والمنقطع

■ س: ما هي أحكام المتعة (الزواج المنقطع) من حيث الشروط وال السن والأولاد والشهود والعقد والعدة؟

ج: لا فرق بين شروط الزواج الدائم والمنقطع، إلا أن الثاني يجب فيه تعين المدة، وأن الزوجة لا ترث فيه، وليس لها حق النفقة، ولا حق القسمة في المضاجعة، والعدة في المنقطع حيضة واحدة.

متعة الكتابية

■ س: هل يجوز الزواج المنقطع من الكتابية؟ ج: يجوز.

■ س: هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟
ج: نعم ولو إجمالاً.

■ س: إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية متعة، فهل يجب عليه التحقيق في مسألة العدة، علمًاً أنهن لا يتهمن عن مصادقة الرجال؟
ج: لا يلزم، وإن كان أحسن^١، (كي لا يتلقي بالحرمة الأبدية إذا علم بعد ذلك)^٢.

■ س: هل يجوز للمتزوج من مسلمة أن يتمتع بالكتابية بدون إذن زوجته المسلمة؟

ج: ^٣ لا يجوز التزويج - دواماً وانقطاعاً أي متعة - لكتابية على المسلمة إلا بإذنها، وعلى كراهة.

■ س: هل يجوز الزواج المنقطع من البكر الكتابية بدون إذن ولديها؟

ج: يجوز، إذا كان من مذهبهم عدم الولاية للأب أو الجد.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (إذن كان أحوط).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ت: (بدون إذن زوجته مكروه وليس بحرام).

■ س: من المأثور والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد، فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة مثلاً؟
ج: لا يجوز للمسلم إلا عقد غير ذات الزوج.

بين الدوام والانقطاع

■ س: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد بأن ادعى الزوج الانقطاع وادعى الزوجة الدوام أو بالعكس فما الحكم؟
ج: الأظهر أن الحكم مع من يدعي الدوام^١، إلا إذا أقام مدعى الانقطاع بالبينة.

زواج المسياير

■ س: ما هو حكم الزواج المسياير، وهو زواج دائم تسقط الزوجة فيها بعض حقوقها كحق المضاجعة والنفقة والإرث وغيرها؟
ج: لا يضر بصحة الزواج الدائم إسقاط الزوجين أو أحدهما بعض الحقوق الجائز إسقاطها دون مثل الإرث فالالأظهر عدم صحة إسقاطه^٢.

مهر المنقطع وصيغة عقدها

■ س: إذا تمت العقد بامرأة وكان ناويًا أن لا يعطيها مهرها فهل العقد صحيح؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى ثنى: (الأصل في الزواج هو الدوام).
٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنى ثنى: (صحيح، ولكن تسقط به بعض الحقوق حق المضاجعة والنفقة ولا يسقط الإرث وأمثاله).

ج: العقد صحيح ولكن يجب عليه أن يعطيها مهرها.

■ س: إذا كانت المتمتع بها ممن يصعب عليها فهم المعاني فضلاً عن كونها أمينة فكيف يتم التعامل معها، هل يجوز إجراء صيغة العقد نيابة عنها وبدون وساطة؟

ج: يجوز التمتع بها مع إفهامها، ويقرأ صيغة العقد نيابة عنها بعد أخذ الوكالة منها.

زواج المشاهير

مسألة: يجوز التمتع بملكات الجمال ونجم السينما، كما يجوز العكس بأن تتمتع المرأة بملك الجمال ونجم السينما، لكن يجب أن يكون ذلك في الإطار الإسلامي المذكور في كتب الفقه. لإطلاق أدلة النكاح بقسميه، أما الخروج عن ذلك كما يعتاد في بلاد الغرب ونحوها فهو محرم بلا إشكال.

■ س: ما حكم عقد زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

ج: ^١الأظهر الكراهة في نفس العقد، أما الدخول فيجوز حيث لم يوجد عدوى وضرراً بالغاً.

شهود المنقطع

■ س: هل يحتاج الزواج المؤقت إلى شهود؟

ج: الإشهاد على عقد الزواج مستحب.

تجديد عقد المنقطع

■ س: إذا كنت متزوجاً زواج متعة وأردت أن أجدد المدة فماذا أفعل؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَسَّث: (المشهور بين الفقهاء الكراهة).

ج: عليك بقراءة صيغة العقد من جديد.

■ س: هل يجوز تمديد المدة أثناء العقد في الزواج المنقطع قبل انتهائه؟

ج: لا يجوز تمديد المدة، وإنما يجوز قراءة صيغة جديدة بمدة أطول، والأحوط أن يهب المدة السابقة ثم يجدد العقد الجديد.^١

التمتع بالمطلقة ثلاثة

■ س: شخص طلق زوجته ثلاثة، هل يجوز له أن يتزوجها زواجاً مؤقتاً بعد انقضاء عدتها؟

ج: إذا طلقها ثلاث مرات يتخللها رجوعان حسب المعازين الشرعية - سواء كان الطلاق فيه عدة ورجع الزوج في العدة، أم انتهت العدة وتزوجها الزوج من جديد - فلا تحل له مطلقاً بلا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع، وتحل له إذا نكحت زوجاً غيره بالزواج الدائم ثم طلقها الزوج الثاني بعد الدخول والإنزال ومضي العدة.

عدة المنقطع

■ س: كيف تعتد المتمتع بها إذا عقد عليها زوجها قبل انقضاء عدتها الأولى ولم يدخل بها في العقد الجديد؟

ج: إذا لم يدخل بها وانتهت المدة الثانية أو وهبها باقي المدة، فإنها تكمل ما مضى من العدة الأولى، علماً بأن مدة العقد الجديد محسوبة من العدة.

نماء يحرم زواجهن

مسألة: يحرم التزوج بعض النساء كالأم، والأخت، وأم الزوجة.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (وذلك بأن يهب المدة السابقة ثم يجدد العقد الجديد).

مسألة: إذا تزوج الإنسان بامرأة صارت أم تلك المرأة وجدها وأم أبيها وإن علون، محرماً لذلك الرجل.

مسألة: إذا عقد على امرأة وقاربها صارت بنت زوجته وبنّت بنتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له، سواء كان حين العقد، أو ولد ن فيما بعد.

مسألة: أبو الزوج وجده، وإن علوا، وابن الزوج وابن ابنته وابن بنته وإن نزلوا محارم للمرأة، سواء كانوا حين العقد أو ولدوا فيما بعد.

مسألة: إذا كانت الزوجة دائمة أو متمتع بها، فلا يجوز له التزوج بأختها مادامت في حاليه.

مسألة: لا يجوز التزوج ببنت أخت الزوجة وبنّت أخيها دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صحة العقد ولم يكن فيه إشكال.

مسألة: لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة، أي زوجته، وهكذا لو زنا بأم المعقودة قبل أن يقاربها.

مسألة: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج الكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية كاليهودية والمسيحية، فلا مانع من العقد عليهم دائماً ومنقطعاً، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الدوام.

مسألة: إذا زنا بامرأة في عدة الطلاق الراجعي، حرمت تلك المرأة عليه مؤبداً، وإذا زنا بامرأة في عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة جاز له بعد العدة العقد عليها.

مسألة: إذا زنا بامرأة لا زوج لها وليس في عده جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد، ولكن الأحوط استحباب التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

مسألة: إذا علم أن المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا والأقوى أن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

مسألة: لو زنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالأفضل أن يطلقها زوجها ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

مسألة: تحرم أم الملوط وأخته وبناته على اللائط (فيما إذا كان اللائط بالغاً والملوط غير بالغ) ^١.

مسألة: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد، أو استناداً للإتيان به إن لم يمكن لهما القيام به مباشرة، ارتفعت الحرمة.

مسائل النكاح المتفرقة

الزواج وحج الوالدين

- س: هل جمع المال من أجل الزواج مقدم أم إرسال الوالدين إلى الحج مع كبر سنهما وخوف الوفاة قبل أداء مناسك الحج؟
- ج: مخيّر بينهما.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^{رض}: (وإن لم يكن اللائط والملوط بالغين على الأحوط).

■ س: إذا كان الأب مقتدرًا مالياً ولديه ابن شاب يحتاج إلى الزواج فهل يجب على الأب تزويج ابنه من ماله الخاص؟ وهناك أبواء يتزوجون الثانية والثالثة ولا يزوجون أبناءهم بحجة أنه يجب على الابن أن يعتمد على نفسه، فما هو رأي الشرع في ذلك؟

ج: إذا لم يتمكن الابن وكان مضطراً إلى الزواج وجب على الأب تزويجه على الأحوط.

■ س: ما حكم من أسرف مبالغ ضخمة من أجل شراء فستان الزفاف وكذلك من أجل بعض المظاهر الجمالية في مكان الزفاف وذلك بالرغم من عدم استطاعته مما يضطره إلى الاستلاف والدين؟

ج: إذا اطبق على شيء عنوان الإسراف كان محرّماً.

تعطر المرأة وتزيينها

■ س: يكره بشدة تعطر المرأة لغير زوجها، فهل الكراهة في الخروج بالعطر مطلقاً أم الكراهة في عطرها مع النساء ومحارم المرأة؟

ج: الكراهة فيما يستشم الأجانب عطرها.

■ س: هل يجوز للزوجة أن لا تزين لزوجها في شهرى محرم الحرام وصفر من باب احترام ما من المصائب على أهل بيته صلى الله عليه وسلم؟

ج: يستحب الالتزام بمظاهر الحزن والعزاء بمصاب الإمام الحسين عليه السلام، ولكن إذا عرض الزوج ذلك فلتزين له خاصة وتبقى على مظهر الحزن في المجتمع.

زواج الكتافي والمشرك

■ س: امرأة مسلمة تزوجت من كتابي أو مشرك، ما حكم هذا الزواج، وفي حال طلاقها من زوجها أو تركها له هل تحتاج إلى عدة أو تكفي عملية الاستبراء، وما حكم أولادها بالنسبة إلى المحارم؟

ج: هذا الزواج باطل، وتعتبر عدة الطلاق^١ لوطئ الشبهة مع الجهل بالبطلان. وإذا كانت جاهلة بالحكم فأولادها يعتبرون أولاد شبهة ولهم المحرمية وبقية أحكام ولد الحال.

النظر لاختيار الزوج

■ س: على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق اختيار الزوج وكان معيناً شائعاً بالنسبة لها، فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه، عدا العورتين، لغرض الاطلاع على حاله مع فرض حصول اللذة قهراً؟ بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا النظر؟

ج: لا اختيار الزوج حقيقة، لا بأس، بشرط عدم قصد اللذة وإن حصل قهراً.

الأوقات الفلكية المكرورة

■ س: بالإضافة لما ورد في كراهة عقد النكاح في أوقات معينة، ذكر الفلكيون وبعض أهل العلم أوقاتاً أخرى فهل نأخذ بما يقولون؟

ج: لا بأس بالاعتماد على ما ذكره الفلكيون ولكن قولهم لا يوجب الكراهة الشرعية.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَثَ: (احتياطاً).

التعارف للزواج

■ س: في بلدنا لا يتم الاتفاق على الزواج إلاّ بعد التعارف بين الشاب والفتاة ولا يحصل ذلك إلاّ بما يسمى بالحب، فهل يجوز ذلك مقدمة للزواج؟
ج: لا بأس بالتعارف في حدوده الشرعية.

مسألة: لا تجوز المغازلة والمعاشرة بواسطة الرسائل بين نفرتين يحرم أحدهما على الآخر، فإنه من التشبيب والتلذذ والريبة وكلها حرام.

مسألة: لا يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات ولو كن كافرات، ولا يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء.

بين الزواج المنقطع وقانون الخليلات

مسألة: قد تقع حروب تبيد الرجال فلا يبقى إلا رجال قلة ونساء كثيرات لا يشملهن الزواج الدائم، فعالج الإسلام ذلك بتشريع الزواج المنقطع، فلكل رجل الحق في أن يتزوج متعدة بنساء كثيرات ويلبي طلبهن في إطار نظيف مذكور في الفقه الإسلامي. هذا بالإضافة إلى جواز أن يتخذ كل رجل أربع زوجات دائمات، أما قانون خليلات الغرب أو الأخلاء فذلك في متنه الفساد والإفساد، لا شرعاً فقط بل عقلاً وعرفاً أيضاً.

مسألة: أحياناً تجرف الكوارث بكثير من النساء فلا يبقى إلاّ نساء قليلات فعالج الإسلام ذلك بجواز التمتع، فللمرأة الواحدة مع رغبتها الحق في أن تفي بحاجة الرجل ثم لما تنتهي مدتتها المقررة شرعاً وعدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره. وإذا كان التمتع بدون دخول لم يكن للمرأة عدة، كما أنه كذلك إذا كانت يائسة ولو مع الدخول.

زواج المليونيرات

مسألة: لا إشكال في السعي لزواج نجوم السينما للمال والشهرة، لكن ذلك مكره شرعاً، ولو تزوج بها كان الواجب عليه أن يمنعها عن التكشف والتعرى والتبرج و فعل المحرمات.

مسألة: لا بأس بالسعى وراء البنات المليونيرات للزواج منها، لكن اللازم أن يعلم الساعي كراهة التزويج للمال والجمال كما ورد في الأحاديث الشريفة. بالإضافة إلى أن العقل يدل أيضاً على ذلك، لأن الغالب أن الزوجة الثرية توجب مشاكل للزوج.

زواج التوائم المتلاصقة

مسألة: لو ولد توأمان متلاصقان، وبقيا متلاصقين، فهل يحق لهما الزواج بأمرأتين؟ الظاهر ذلك، ويجوز اقتراب كل من زوجته إذا لم يوجب الاقتراب أمراً محظياً بالنسبة إلى الشخص الآخر الملتصق.

مسألة: إذا كان جسداً على حقو واحد، فيما يعادان شخصان، يكون الحكم كالمسألة السابقة، ولو كان رأسان على جسم واحد مما عدا شرعاً لإنسان واحد، فالحكم مثل ذي الرأس الواحد.

زواج ذي العورتين

مسألة: لو كان للإنسان عورتان طبيعيتان أو ملتصقتان أو بالاختلاف، فالظاهر جواز الملامسة بهما مع زوجها أو زوجته، سواء كان الشخص رجلاً أو امرأة، لكن بشرط أن تصير الملصقة جزءاً منه عرفاً.

مسألة: لو كان لإنسان عورتاً رجل وامرأة، طبيعيتان أو ملصقتان، لا يجوز له الملامسة بهما إلى النوعين، بأن يتخذ زوجاً وزوجة، لأنه إما رجل أو امرأة، فلا يجوز اتخاذ زوج وزوجة معاً، للقطع بارتكاب الحرام.

مسألة: يجوز في فرض المسألة السابقة الانتفاع بإحدى العورتين بالنسبة إلى الجنس المخالف لصاحب العورة، فإذا كان مثلاً صاحبهما رجلاً، جاز له الانتفاع باللة الرجولية بالنسبة إلى زوجته، وإذا كان امرأة جاز لها الانتفاع باللة الأنوثية بالنسبة إلى زوجها.

مجالس الأعراس

مسألة: يجوز الذهاب إلى مجالس الأعراس والحفلات ما لم تشمل على حرام.

الأشيد والمدائح

مسألة: لا إشكال في دعوة المداحين لغرض إنشاد الشعر أو المديح. ولا تجوز الدعوة لمن يعلم أنه لو حضر المجلس أشاع الفساد والمنكرات، إلا إذا واطب على عدم إيقاع المعصية في المجلس.

مسألة: لا يجوز دعوة المصورين لغرض إعداد الأفلام والصور للعروض أو سائر النساء الأجنبيات إذا علمنا بأنهن لا يراعين الحجاب الكافي.

الاختلاط والنظر

مسألة: لا يجوز اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الأمر يستلزم نظر الأجنبي إلى العروس أو سائر النساء في حال عدم سترهن بالستر الشرعي أو كنّ متنزيات. ولا يجوز للرجال الأجانب النظر إلى العروس في حالة عدم سترها الكافي، وكذلك إلى وجهها وكفيها المزينات.

مسألة: يجب على العريس أن يغض بصره في حال دخوله إلى المجالس النسائية إذا كان ذلك يستلزم النظر إلى النساء الأجنبية المتبرجات.

مسألة: لو علم العريس أنه في حال ذهابه إلى مجلس النساء حتى ولو للحظة واحدة مثلاً لغرض التقاط الصور أو لبس حلقة الزواج، سوف ينظر إلى النساء المتبرجات، فالنظر لا يجوز.

الغناء في المجالس

مسألة: الغناء في الأعراس إذا لم يصاحب آلة لهو ولم يختلط بمحرم فهو جائز.

مسألة: الغناء محرم وألات اللهو أيضاً محرمة حتى من الزوجة لزوجها وبالعكس ولو بشكل غير مطرب ومثير ولا فيه موسيقى.

الرقص في المجالس

مسألة: لا يجوز الرقص مطلقاً، نعم لا بأس برقص الزوجين أحدهما للأخر فيما لم يكن هناك أجنبي^١.

تبادل الزوجات

مسألة: يحرم تبديل الأزواج والزوجات في الليالي الحمراء، كما يفعله مقلدة الغرب، فإنه من أشد المحرمات، وسبب لهدم العائلة ومشاكل الأولاد وغير ذلك.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (لا إشكال في رقص النساء أمام النساء في الأعراس إذا لم يستلزم محراً آخر، ولا يجوز رقص الرجل مع زوجته أمام النساء، ويجوز رقص النساء في مجلس العقد والزفاف في حالة حضور المحارم فقط إذا لم يكن مثيراً، ولا بأس برقص الزوجين أحدهما للأخر فيما لم يكن هناك أجنبي).

لا للأذية في الأعراس

مسألة: لا بأس بتزيين سيارة الزفاف، أما استعمال المنبه الصوتي - البوق - في شوارع المدينة إذا سبب أذى الناس أو كانت النساء مكشفات أو سافرات فلا يجوز.

أحكام الجنس والعورة

تحول جنس الإنسان

مسألة: لو تحول الرجل إلى امرأة أو تحولت المرأة رجلاً، فقد يكون تحولاً حقيقياً، فلا إشكال في أن أحكام المحول إليه يترتب عليه، وقد يكون التحول صوريّاً كما إذا أجرى من هو في صورة امرأة عملية ظهر ذكره، كما اتفق في زماننا، فالحكم يبقى على حاله السابق، وإذا كان أجرى أحكاماً مخالفة على نفسه سابقاً، لزم عليه أن يرتب من الآن أحكاماً واقعه على نفسه، مثلاً إذا كان قد أخذ نصيب المرأة في الإرث، ثم ظهر أنه كان ذكراً كان له الحق فيأخذ نصيب الذكر، وهكذا العكس، ولو كان زوجة ظهر بطلان نكاحه.

مسألة: لو تغير الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل بوسائل علمية، كما لو وضع للرجل الرحم وقطعت آلتة وخيط مكانها آلة الأنوثية حتى صار امرأة حقيقة وظهرت عليه كل آثار الأنوثية، أو صار ذلك بأمر خارق إعجازي، ترتب جميع آثار المحول عليه، مثلاً بطل زواجه من الآن وسقطت ولاته على أولاده، وهكذا.

وكالات الجنس والفساد

مسألة: لا تجوز وكالة العهر كما يعتاد في بعض البلاد الغربية، وكل عمل في ذلك محرم، ولو كان العامل كاتباً أو ما أشبهه. فلا يجوز تأسيس مؤسسة لتشغيل العاهرات واستدراج غير العاهرات إلى العهر.

مسألة: لا تجوز وكالة الفساد والشذوذ الجنسي على ما تقدم في المسألة السابقة، ومن المعلوم أن كلا الأمرين من أشد المحرمات.

مسألة: لا تجوز وكالة إثارة الجنس التي تفتح السينماط والأندية والأحواض المختلطة وتصنع الملابس المشيرة والمساحيق وتخراج الأفلام وغيرها لأجل تشجيع الفساد والاختلاط المحرم والشذوذ الجنسي.

مسألة: الأجرة التي تأخذها المؤمنة والمفعول به وصاحب نادي العراة حرام، ويجب أن يرجعها إلى أهلها، فإن لم يعرف أهلها احتسبت مجھولة المالك وصرفت في القراء بإذن الحاكم الشرعي.

معاشقة الأموات والحيوانات والتماثيل

مسألة: لا تجوز المعاشرة الجنسية مع الأموات الموجب لخروج المنى حتى إذا كان الميت زوجة له أو زوجاً لها، كما يصنع بعض الشباب في الغرب مع الميت، فإنه حرام شرعاً.

مسألة: لا تجوز معاشرة الحيوانات الموجب لخروج المنى، فإن مطلق إثارة الشهوة بشيء غير الزوج والزوج حرام.

مسألة: لا تجوز المعاشرة مع التماثيل الموجب لخروج المنى، سواء كانت تماثيل مطاطية أو غيرها، لما تقدم في المسألة السابقة. وذلك من غير فرق في

العاشق والمعشوق بين أن يكون ذكراً أو أنثى حتى لو كان تمثال زوجته أو زوجها.

مسألة: الصور الجنسية والأفلام الإباحية الموجبة للفتنة وإشارة الحرام لا تجوز، وإن لم تكن صوراً واقعية بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً لحرمة نظر الرجل إلى صور النساء، والمرأة إلى صور الرجال، ومطلقاً إلى عورات النساء وعورات الرجال، وإن لم يعرف صاحب أو صاحبة الصورة على الأظهر.

الجنس ووسائل الإعلام

مسألة: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح باب في الصحف لنشر الأمور الجنسية المحرمة، كما هو العادة في الغرب، وكذلك تدريس الجنس الموجب فساداً أو ضرراً، وكذلك حال التمثيليات والسينما والملاهي وما أشبه مما اشتمل على المحرمات والمضار.

مسألة: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح محور في الصحف للتعارف بين الفتيان والفتيات، وبين الناس والراقصات وما أشبه مما يثير الفتنة والفساد. فإن كل مثير للفتنة محرم.

مسألة: الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء والأفلام الخليعة والأندية المختلطة وما أشبه ذلك مما يختلط فيها الجنسان ويكون محلًا للفساد والموبيقات لا تجوز، بل هي من أشد المحرمات، وما يدفع من الأموال لتهيئة البرامج وللحضور المشاهدة غير جائز.

فتيات وفتیان لترويج البضائع

مسألة: لا يجوز استخدام الفتيات لأجل جلب المشتري وترويج البضاعة، بما يشتمل على الحرام من النظر وما أشبه، أما إذا فعل ذلك حراماً لم يكن الثمن حراماً. كما لا يجوز استخدام الأمرد الجميل من الفتیان كذلك.

العلاج لأداء واجب الزوجية

مسألة: لو مرض بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة ولم تتنازل الزوجة عن حقها الواجب في الملامسة، وجب عليه العلاج مقدمة لأداء واجب الزوجية.

مسألة: لو احتاج انتشار العضو إلى استعمال دواء، أكلاً أو تدهيناً أو ما أشبه وجب لأداء الواجب من حق الزوجة.

مسألة: إذا كانت كثرة الملامسة موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو عسراً عليها لم يجز ذلك للزوج، كما لم تجب عليها حينئذ المطاوعة. ولو امتنعت الزوجة عن ذلك لا تكون ناشزاً.

انتخاب ملكة الجمال

مسألة: انتخاب ملكة الجمال بالأساليب المحرمة مما يوجب الفساد وما أشبه لا يجوز، كما لا يجوز كلما تعلق بذلك من الأمور المحرمة. أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزم محرم فلا بأس، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي والحجاب وما أشبه ذلك.

الإشراف على العورات

مسألة: لو وضع إنسان مرأة أو نحوها في داره أو محل آخر وأخذ يشرف منها على عورة رجل أو جسم امرأة وجب على التحفظ منه كما يجب زجره،

فإن لم ينجزر منعه بما يصرفه فإن تلف أو عطب - بعد إذن الحاكم الشرعي - فهدر، لكن يلزم مراعاة الأقل خطراً فال أقل. ولا يخفى أن ما يوجب التلف أو العطب وحتى الأقل من ذلك يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

أحكام الولادة وعلاقة الآبوبين مع الأولاد

حق الإنجاب

مسألة: لكل من الزوج والزوجة حق المنع فيما إذا أراد الآخر الإنجاب، على الأظاهر، لكن التوافق بينهما أحسن.

مسألة: تجوز عملية طفل الأنابيب، وهي جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم في ذلك محظوظ شرعي، وفي حالة الضرورة لابأس بالجمع المذكور مطلقاً.

تخفييف آلام المخاض

مسألة: إذا كانت آلام الطلق كثيرة توجب ضرراً بالغاً جاز تخفيفها بالأدوية المعدة لذلك، فإن الضرر البالغ لا يجوز تحمله. والجواز هنا بالمعنى الأعم، والألم من الضرر، من غير فرق بين ابتلاع الحبوب أو التخدير أو تزرير الإبرة أو غير ذلك، هذا إذا لم تكن آلام الطلق لازمة للولادة، وكذلك حال العملية الجراحية لإخراج الجنين وما أشبه.

حرمة الإجهاض

مسألة: لا يجوز للقوابل والدكاترة وصف الأدوية المسقطة للحمل أو مباشرة عملية الإجهاض، إلا بعد التأكد من جواز الإسقاط شرعاً. فإن وصف الأدوية المجهضة مقدمة للحرام، و مباشرة الإجهاض محرم ذاتي وفيه الضمان.

مسألة: لا يجوز إجهاض النطفة بمجرد انعقادها. والإجهاض من الأعمال المحرمة بشدة في الإسلام، والدية تجب على من باشر الإجهاض، سواء الطبيب أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم، وتعطى لوارث الجنين الذي لم يباشر الإجهاض.

تشوه الجنين

مسألة: من يعلم أن ولده يخرج مشوهاً أو معتوهاً يجوز أن يمنع نفسه عن الإنجاب بالأسباب المشروعة، وفي إسقاط الجنين إذا علم أنه مشوه أو معتوه أو ما أشبه إشكال^١. وفائدة بقائه عمراً مشوهاً أو معتوهاً أو ما أشبه كالمريض والذي لا يرجي زوال مرضه العossal، فإن الإبقاء على أمثالهم احترام للإنسان وهو أمر يلزم العقل الإنساني ويحترمه العقلاء والشرع الشريف.

مسألة: المرأة المسلمة التي حملت من زوجها، وعند مراجعتها للأطباء في الشهر الثالث مثلاً قالوا لها: إن الجنين مشوه، ومن المحتمل جداً أن يسقط في الشهر الرابع أو الخامس، إذا لم تستعمل الأم الأدوية لمنع الإسقاط. فإذا كان التشوه كثيراً وحصل الاطمئنان من قول الأطباء لا يبعد جواز ترك الأدوية.

مسألة: إذا أنجبت امرأة خمسة أولاد، أربعة منهم مرضى مقعدون، وطفلة واحدة سليمة. والآن حملت بال السادس ويتخوف أن يكون المولود السادس مصاباً بنفس المرض، الإقعاد والضمور في الدماغ، لا يجوز لها أن تسقط هذا الجنين وإن علمت بأنه لم تلجه الروح بعد، أي مازال في الشهر الثاني.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إلا إذا لم يصدق عليه الإنسان حتى يشمله دليل حرمة قتل الإنسان).

إذا كانت الأم مريضة

مسألة: إذا انعقدت النطفة لا يجوز الإسقاط مطلقاً، و يستثنى من ذلك ما كان خطراً على حياة الأم، أو إذا كان الطفل مشوهاً شديداً، و تشخيص ذلك راجع إلى أهل الخبرة. والدية تختلف باختلاف عمر الجنين ومقدارها مذكور في بحث الدييات من المسائل الإسلامية.

مسألة: إذا كان اجتماع الأطباء يفيد الاطمئنان إلى أن حالة المرأة الحامل معرضة لخطر الموت، يجوز الإسقاط ولا دية عليها، بشرط أن لا يمكنوا من نقل الجنين إلى أنبوب ونحوه.

مسألة: إذا ماتت حامل وأمكن قلع رحمها للحفاظ على بقاء الجنين حياً وجب إذا لم يمكن بقاء الجنين إلا بهذه الصورة. وذلك للأهمية، ومنه يعرف جواز شق البطن ونحوه.

من أحكام النطفة والجنين

مسألة: الظاهر جواز تغيير الجنين بأن يجعل الولد بنتاً وبالعكس، وكذلك يجوز جعله توأمين بواسطة بعض الموازين الطبية إذا أمكن ذلك، نعم لا يجوز جعله معلولاً أو ناقصاً أو مشوهاً أو ما أشبه، لأنه من الإضرار وتغيير خلق الله.

مسألة: يجوز إخراج جنين الزانية المتكون من الزنا عن بطنهما في ما إذا أمكن تربيته خارج الرحم حتى يكتمل، نعم لا إشكال في الوجوب إذا كان بقاوه في رحمها موجباً للفتن الشديدة والقتل. الجواز لأصالحة الحل، إذا لم يكن ضرراً عليها أو عليه، والوجوب للعنوان الثانوي.

مسألة: لو فرض أنه أمكن صنع نطفة البشر بالمواد الكيماوية أو ما أشبه بدون الأب والأم، لم يكن للإنسان المصنوع من ذلك النطفة محارم ووارث من طرف أعلاه، وإنما يكونان من طرف أولاده وأصهاره.

■ س: لو ربيت النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية، فهل لها حكم الأم وما أشبه أم لا؟

ج: إذا كان بنطفة غيرها فليست أما، بل ظرفاً ووعاءً فقط.

■ س: لو نقلت النطفة من رحم وريبت في الجميع كما لو كانت في رحم نطفة، وفي رحم علقة، وفي رحم مضغة، وهكذا، فهل الأم الأولى، أو الأخيرة، أو الجميع؟

ج: الظاهر أن الأم هي صاحبة البويضة. لأنها الأم الحقيقة، أما سائر الأرحام فهي أوعية لا ترتبط بالأم.

الاستنساخ البشري

■ س: هل تجوز عملية الاستنساخ البشري؟

ج: في الوضع العالمي المعاصر، لا يجوز^١.

■ س: وما حكم المولود منها؟

ج: يكون ولداً للطرفين، إذا كانا زوجين، وإلاً كان بحكم ولد الشبهة.

■ س: هل يجوز زرع خلية نفس المرأة في بويضتها؟

ج: كما ذكرنا في المسألة الأولى.

■ س: هل يجوز زرع خلية الرجل في رحم الزوجة؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (الأصل الجواز، إلا أن يسب ذلك محدوداً شرعاً مثل اختلال النظام).

ج: لا بأس.

■ س: هل يجوز زرع خلية غير الزوج في رحم امرأة؟

ج: لا يجوز.

■ س: إذا أخذنا خلية ابنة زنا واستنسخت فهل تكون البنت المستنسخة طاهرة المولد أم ابنة زنا أيضاً مثل أمها؟

ج: تكون ولد حلال إذا كان بين الزوجين، أي ابنة زنا صارت زوجة شرعية لإنسان، أو ابن زنا صار زوجاً شرعاً لامرأة، ثم أجريت عملية الاستنساخ.

■ س: هل يكون الطفل المستنسخ طاهراً أم لا؟

ج: طاهر.

■ س: في حالة تجويزكم لعملية الاستنساخ، هل يجب إجراء عقد النكاح بين الرجل والمرأة المستخدمين في العملية؟

ج: نعم يجب حتى يكون الولد حلالاً.

■ س: إذا حفظ مني الرجل فهل يجوز حقنه في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج وقبل انقضاء العدة وما حكم الإرث؟^١ وما حكم ذلك بعد انقضاء العدة؟^٢

ج: في كلام الفراعنة إشكال.

أحكام الرضاع

مسألة: أفضل المراضع هي أم الطفل. (والأحوط)^٣ إرضاع الطفل عاملين كاملين إذا أمكن. والرضاع بشروطه يوجب التحرير، ويلزم في ذلك أن لا يأكل

١. الإمام الشيرازي الراحل تَّ: (لا يبعد الجواز، والظاهر أنه يرث إذا لم يقسم الإرث).

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَّ: (لا يجوز ولا إرث).

٣. الإمام الشيرازي الراحل تَّ: (ويستحب).

الطفل غذاءً أو لبناً من امرأة أخرى خلال يوم وليلة الرضاع، ولا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً أنه تغذى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أن يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة دون أن يفصل بينها، ولا إشكال في الفصل للتنفس، أو يصبر قليلاً بحيث تحسب الأولى والثانية التي يشبع فيها، رضعة واحدة.

شروط الرضاع المحرم

مسألة: للرضاع الموجب للتحريم شروط ثمانية هي:

١. أن يرتفع الطفل من مرضعة حية، فلا فائدة في الرضاع من ثدي امرأة ميتة.
٢. أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتفع من لبن ناشئ من زنا، لم يصر المرتفع محرماً على أحد.
٣. أن يتمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن في حلقه، لا يكون له أثر.
٤. أن يكون اللبن خالصاً فلا يخلط بشيء آخر.
٥. أن يكون اللبن من زوج واحد، ولو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع، وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع، وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.
٦. أن لا يتقيأ اللبن لمرض.

٧. أن يرتفع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة بالنحو المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك الرضاع.

٨. أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتفع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد.

المحaram بالرضاع

مسألة: إذا أرضعت امرأة طفلاً حسب الشروط المذكورة أعلاه، صار ذلك الطفل محرماً على هؤلاء:

١. نفس المرأة المرضعة، وتسمى أمّاً رضاعية.

٢. زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أباً رضاعيا.

٣. أبيي المرضعة وإن علوا، وإن كانوا أبوين رضاعيين للمرضة.

٤. أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

٥. أولاد أولاد تلك المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقين لأولادها، أو بالرضاع.

٦. أخوة وأخوات المرضعة، وإن كانوا رضاعيين.

٧. أعمام وعمات المرضعة، ولو من الرضاع.

٨. أخوال وخالات المرضعة، ولو من الرضاع.

٩. أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً بالرضاع أو حقيقين.

١٠. أبيي زوج المرضعة الذي له اللبن، وإن علوا.

١١. أخوة وأخوات زوج تلك المرضعة، وإن كانوا من الرضاع.

١٢. أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن، وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع، وغير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطة الرضاع.

مسائل متفرقة

مسألة: من كان له عدة زوجات وأرضعت كل واحدة طفلًا حسب الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض، ومعارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يتزوج بأختين ولو كانتا أختين رضاعيتين، ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما رضاعيتين فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلًا معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

مسألة: الذين يصيرون أقرباء بسبب الرضاع، يستحب أن يحترم بعضهم بعضاً، ولكن لا يتوارثون، وليس عليهم ما على الأقارب الحقيقيين من الحقوق.

مسألة: إذا شكوا في أنه هل ارتفع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا؟ أو ظنوا بأنه ارتفع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتفع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد، أي لم يصر محرباً على أحد، ولكن الأفضل رعاية الاحتياط.

مسألة: لو أمكن بواسطة جهاز إدخال مقدار كل الرضاعات الخمس عشرة في جوف الطفل في رضعة واحدة بأن كثف اللبن، فالظاهر عدم الكفاية.

أموال الطفل

مسألة: لا يجوز للوالدين ولا لغيرهما من الأقرباء أو غيرهم التصرف في مال الطفل غير المميز إلا في مصلحة الطفل. ويجوز للولي فقط، وهو أب الطفل

وأب أبيه فما فوق، أو المجاز من قبل الوالى إخراج صدقة مستحبة من مال الطفل غير المميز نيابة عنه بمقدار الشأن عرفاً.

مسألة: يجوز شراء أدوات استهلاكية محتاج إليها مثل الطعام وغيره للطفل من ماله الخاص. ولا يجوز للوالدين أن يتصرفوا فيه كأن يعطيا أحدا آخر من ذلك الطعام. ومع التعويض يجوز للولي التصرف فيه إذا كان فيه صلاح الطفل عرفاً. وإذا كانت هناك مصلحة عرفية يجوز شراء أدوات طويلة الأمد مثل الملابس والسرير للطفل من ماله الخاص.

مسألة: إذا تصرف الوالى أو غيره في أدوات الطفل لابد أن يرد قيمتها للطفل، القيمة الحالية لا قيمة الشراء، حتى إذا لم يعد الطفل يحتاجها، كالملابس إذا أصبحت صغيرة على الطفل. فلا يجوز إعارتها أو إهداؤها للأخرين إلا إذا قصد التعويض ولو مستقبلاً. أو كان في ذلك مصلحة للطفل.

مسألة: إذا كان لشخص توأمان أو غير توأمين و اشتري لكل واحد منها طعاماً أو لباساً من مال الطفل الخاص به، فلا يجوز أن يلبس الآخر لباس أخيه أو يؤكله طعامه. ويجوز للولي أن يأكل من هذا الطعام بمقدار الأجرة العرفية، إذا لم يقصد التبرع.

هدايا للطفل

مسألة: يجوز للأب التصرف بأموال الأطفال مما يعطونهم الأقارب في العيد وغيره لمصلحتهم، كشراء ملابس أو العاب أو السفر بهم. ولا يجوز التصرف بها لمصلحته الشخصية المحسنة. ولا أن يصرفها في شؤون البيت المشتركة، كأجور الماء أو الكهرباء.

مسألة: جرى عرف النساء في بلادنا على إهداء الأطفال حديثي الولادة الهدايا من مال أو ذهب أو غيرهما، تقبض الأم الهدايا منههن لوليدها. فلا يجوز

أن تقوم الأم بدورها بإهداء هذه الهدايا إلى غيرها لنفس المناسبة وتتضمن ما فعلته سابقاً وليس لإجازة الأب مدخلية في ذلك.

مسألة: إذا كان للأطفال مال مختص بهم، بسبب العيديات والإهداء وغيرها، وظل المال عند الأب يحفظه لهم وحال عليه الحول، وجب فيه الخمس (على الأظهر).^١

استقراض مال الطفل

مسألة: لا يجوز أن يفترض الأب أموال الطفل التي عنده لنفسه أو يتجرّب بها أو يقرضها للآخرين أو يضارب بها ثم يعيدها فيما بعد، إلا أن تكون فيه مصلحة للصبي وهذا على سبيل الاحتياط. وللطرفين الربح لو اتّجر بها كل بقدر حقه.

مسألة: لو كان شيء بذمة الأب للطفل، يجوز أن ينوي أن كل ما أعطيه للطفل من طعام وشراب ومؤوى و.. مقابل ذلك الدين حتى يتنهى.

دية الطفل

مسألة: لا بأس في عفو الأب عن الديّة التي تعطى للطفل المصاب في حادث اصطدام السيارة ونحوه، إذا كان في ذلك المصلحة للطفل، ولو كان أخذها يوقعه في حرج (ففي الإعفاء إشكال).^٢
التربية وبر الوالدين

مسألة: إذا أساء شاب التعامل مع والديه فماتا ولم يرضيا عنه، ثم ندم على ذلك، يستغفر لهما ويبعث إلى روحهما من الخيرات والمبررات بمقدار استطاعته.

١. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (في قول جماعة من الفقهاء).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (فيجوز له الإعفاء).

مسألة: إذا كان هناك شاب متدين، يصرّ والده عليه ليحلق لحيته، ولكن الشاب رفض ذلك بحيث أثار غضب الوالد، فلا يعد ذلك من عقوق الوالدين، ولكن يحاول إرضاءه.

الختان

مسألة: الأحوط وجوباً لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولو لم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه.

■ س: لدى طفل توفي وله من العمر ثلاث سنوات ونصف ولم يجر عليه الختان في أول الأيام لمرض ألم به من بداية ولادته، فمات قبل أن يختن، فهل علينا إثم في تأخير ختنه مراعاة لظروفه وخوفاً عليه؟
ج: لا إثم عليك.

التساوي مع الأطفال

■ س: هل تجب المساواة بين الأولاد في المعاملة بأن لا يفضل أحدهم على الآخر مع التظاهر بذلك؟

ج: لا تجب المساواة وإن كان قلبه يميل لأحد دون الآخرين فالأفضل أن لا يظهر ذلك أمام البقية، (والأحوط وجوباً)^١ أن لا يفعل ما يوجب العداوة والبغضاء بينهم.

■ س: توفي ابنا الصغير ونحن ندعوه الله بالرحمة ونصليه له بعض الصلوات ونقرأ شيئاً من القرآن فهل هذا مسنون ومقبول؟

ج: نعم.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

تأديب الطفل التلميذ

■ س: هل يجوز ضرب التلميذ ليدرس، وعلى فرض الجواز، هل يجوز ضربه قوياً؟

ج: لا يجوز الضرب وعليه أن يستخدم أساليب أخرى مؤثرة ويمكنه أن يستشير في ذلك ذوي الخبرة. وعند الاضطرار يقتصر بالمقدار الخفيف جداً.

■ س: أخي شاب لا يتجاوز عمره ١٧ عاماً وهو من النوع العنيد وأسرتنا من النوع الملائم الذي لا يسمح بالانحراف، والحمد لله، ولكن المشكلة أن أخي بدأ بالانحراف ووالدائي متزعجان جداً ولدرجة أنهما استخدما العنف معه، واكتشف الجميع بأنه ازداد بدل أن يتآدب ويتراجع، كيف نتعامل مع هذه الحالة؟

ج: العنف لا ينفع في مثل هذه الحالة بل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾^١ وحاولوا معه بالرفق واللين والترغيب والتشجيع، وتحريك من يؤثر عليه من الأقارب أو الأصدقاء المتقين منهم، ونتمنى له من الله الصلاح.

■ س: هل يجوز ضرب الطالب إذا رأى المعلم عدم استجابتهم له مما يؤثر سلباً على مستواهم الدراسي؟

ج: لا يجوز الضرب وعليه أن يستخدم أساليب أخرى مؤثرة ويمكنه أن يستشير في ذلك ذوي الخبرة.

■ س: هل يجوز ضرب الطالب للتأديب (عند الاضطرار) من دون أخذ إذن من الوالي؟

١. سورة النحل: ١٢٥.

ج: لا يجوز الضرب وعليه أن يستخدم أساليب أخرى مؤثرة ويمكنه أن يستشير في ذلك ذوي الخبرة. وعند الاضطرار يقتصر بالمقدار الخفيف جداً.

مسائل متفرقة

■ س: روی عن رسول الله ﷺ في تربية الأبناء، أنه قال: «لابنه سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً»، فهل معنى «لابنه سبعاً» أن لا يضربه مدة سبع سنوات وإن قام بأفعال لا أخلاقية؟

ج: مقتضى القاعدة لا ينافي الاستثناء فلا مانع من التأديب في الإطار الشرعي.

■ س: هل بإمكان الآباء التدخل بمستقبل الأبناء والإصرار على اتخاذهم تخصصاً معيناً وإن كان لا ينسجم مع رغباتهم وأهدافهم؟

ج: لا، ولكن على الأولاد تحصيل رضا الآباء مهما أمكن ويرحم إيزاؤهم.

الطلاق

مسألة: يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته (البلوغ) و(العقل) و(الاختيار)، فلو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلًا، وهكذا يشترط قصد الطلاق فلو ذكر صيغة الطلاق مزاً لـ لم يصح. ويشترط أن تكون الزوجة في حين تطليقها ظاهرة من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر.

طلاق الحائض

مسألة: يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد:

١. إذا لم يقربها الزوج بعد زواجه منها.
٢. إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها الزوج في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً، فالأحوط أن يطلقها مرة أخرى.

٣. إذا لم يعلم الزوج بسبب غيابه، هل هي حائض أو نفساء أم لا.

الطلاق بعد المقاربة

مسألة: إذا أراد أن يطلق الزوج زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر يجب عليه أن يتضرر حتى تحيض ثم تظهر من الحيض ثم يطلقها، ولا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل تسعًا، أو الحامل، وكذا لا إشكال في اليائسة وهي ما تكون فوق الستين إذا كانت قرشية، وفوق الخمسين إذا كانت غير قرشية.

صيغة الطلاق

مسألة: يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمعها رجالان عادلان، ولو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - يجب أن يقول: «زوجتني فاطمة طالق» ولو وكل أحداً لإجراء الطلاق يجب أن يقول الوكيل: «زوجة موكلني فاطمة طالق».

مسألة: لا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من البيت، إلا إذا كان بقاوها في البيت حرجاً أو ضررياً عليها فيجوز بمقدار دفع العرج والضرر.

الفرق في الزواج المنقطع

مسألة: المرأة الممتنع بها لمدة معينة كالتي عقد عليها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها بل خروجها من حالة الزوجية يكون إما بانقضاء المدة المعينة أو أن يهرب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: «وهبتك المدة» ولا يلزم استشهاد شاهدين وخلوها من الحيض.

ابتداء العدة

مسألة: ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، ولا يلزم إعادة الاعتداد.

عدة الصغيرة واليائسة

مسألة: لا عدّة لصغيرة التي لم تكمل التاسعة ولا اليائسة، يعني إذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لكن لا يجوز جماع الصغيرة.

عدة الطلاق

مسألة: يجب على المرأة غير الصغيرة وغير اليائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتمد بعدة الطلاق، يعني بعد أن تطلق في الطهر، تنتظر حتى تحيض، ثم تطهر، إلى أن تحيض ثانية وثالثة وبذلك تتم عدتها، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، ولكن لو طلقها الزوج قبل مقاربتها لم يكن لها عدة، فيجوز لها أن تتزوج فوراً.

عدة التي لا تحيسن

مسألة: المرأة التي لا تحيسن إن كانت في سن من تحيسن، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتمد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

عدة الحامل

مسألة: إذا طلق الحامل فانتهاء عدتها إما بوضع الحمل، أو بسقوطه، فعلى هذا لو ولدت طفلها بعد ساعة من الطلاق - مثلاً - انتهت عدتها.

عدة الممتنع بها

مسألة: المرأة البالغة غير اليائسة إذا تمنت بها لمدة شهر أو سنة مثلاً إن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة يجب أن تعتد، فإن كانت ممن تحيض، اعتدت (بحيضة واحدة)^١، وإن كانت ممن لا تحيض فالاحوط وجوباً أن تجتنب الزواج لمدة خمسة وأربعين يوماً.

عدة المتوفى عنها زوجها

مسألة: ابتداء عدة الوفاة يكون من حين معرفة المرأة بوفاة زوجها. ويحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة أن تلبس الثياب الملونة التي تكون للزينة، والاكتحال، وكذا يحرم أن تفعل ما يعتبر زينة عرفاً.

مسألة: المرأة غير الحامل التي مات زوجها يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن لا تتزوج إلاً بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة، أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

مسألة: إذا كانت المرأة التي مات زوجها حاملاً يجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام يجب أن لا تتزوج حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها. وتسمى هذه العدة «عدة الوفاة».

أنواع الطلاق

الطلاق إمام بائن أو رجعي:

١. الإمام الشيرازي الراحل شَرَشْ: (بحيضتين).

مسألة: الطلاق البائن هو الذي لا يجوز بعد وقوعه للرجل أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد، وهو على خمسة أقسام:

١. طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.
٢. طلاق اليائسة.

٣. طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

٤. طلاق الزوجة المطلقة ثلاثة.

٥. طلاق الخلع والمباراة وسيأتي أحکامهما فيما بعد.

مسألة: الطلاق الرجعي هو غير هذه الأقسام الخمسة، فيجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة، دون عقد جديد.

أحكام الرجوع

مسألة: في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

١. أن ينطق بما يعني أنه رجع إليها.
٢. أن يفعل ما يدل على الرجوع.

مسألة: لا يلزم على الزوج أن يستشهد أحداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفي ويصح إذا قال مع نفسه: «راجعت زوجتي» دون أن يسمعه أحد.

شروط الرجوع بعد الطلاق الثالث

مسألة: إذا طلق الرجل زوجته مرتين ورجع إليها في كل مرة، أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر، يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:

١. أن يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها الثاني متعة، أي لمدة شهر أو سنة - مثلاً - ثم انفصلت منه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.
٢. أن يقاربها الزوج الثاني والأحوط الإنزال أيضاً.
٣. أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت.
٤. أن ينقضى عدة طلاقها من الزوج الثاني أو عدة وفاته.

طلاق الخلع

مسألة: طلاق المرأة التي كرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالاً آخر ليطلقها، يسمى طلاق الخلع.

مسألة: يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق الخلعي من زوجها فيما إذا كان زوجها مشوهاً أو سيئ الخلق أو فاسد العمل أو ما أشبه، فإذا رضي الزوج وطلقها في مقابل فداء صح الطلاق وجاز لها بعد انقضاء العدة الزواج. خصوصاً إذا كانت في عسر وحرج وما أشبه ذلك، للإطلاقات.

طلاق المباراة

مسألة: إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة زوجها، وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق «طلاق المباراة».

الرجوع عن البذل

مسألة: إذا رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

مال البذل

مسألة: يجب أن لا يكون المال الذي يأخذ الزوج في طلاق المباراة أزيد من المهر، ولا إشكال في ذلك في طلاق الخلع.

أحكام متفرقة في الطلاق

الطلاق بالإكراه

■ س: أنا امرأة مطلقة ولكن هذا الطلاق ليس له أي سبب فقد حصل طلاق بالقوة من طرف والد زوجي، ويسبب تمسكي بشرع الله وحدوده اتهمني بالرجعية والتخلف وزوجي ليس عنده إدراك لما يحصل حوله فهل يكون هذا الطلاق شرعاً بعد أن صدر حكم المحكمة فيه وهل يحق لي الزواج من غيره؟
ج: إذا كان الطلاق من قبل الزوج أو وكيله وفق الشروط والموازين الشرعية المذكورة في الرسالة العملية فهو صحيح، وإلا فلا.

عقد المطلقة الكتابية

■ س: المرأة الكتابية التي انفصلت عن زوجها مدة طويلة بدون طلاق رسمي في المحكمة، وبلا طلاق شرعي حسب عقيدتهم، هل يحل للمسلم حيث إنها عقداً شرعاً ويتزوجها؟
ج: إذا لم يعتبر الانفصال طلاقاً في عقيدتهم، فلا يجوز.

■ س: هل العقد المدني الذي يجريه أهل الكتاب في غير الكنيسة، وكذا الطلاق الذي يجريه القانون ولا تسمح به الكنيسة، يدخل تحت قاعدة (ألزمونهم) وعليه لا يصح للمسلم أن يعقد على الكتابية التي تزوجت كتابياً بالعقد المدني ويتزوج الكتابية التي طلقت في الدوائر القانونية؟
ج: نعم يدخل كلاماً تحت قاعدة الإلزام (على الأظهر).^١

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي ثبت.

الطلاق القانوني غير الشرعي

■ س: إذا اتفق الزوج والزوجة فيما بينهما أن ينفصلا قانونيا فقط أي طلاق حسب القانون الرسمي الأوروبي بحيث يعلننا أمام الجهات الرسمية بأنهما قررا الانفصال وكل واحد منهما لديه مسكن خاص لكنهما يعاشران بعضهما البعض بحجة أنهما لم يتتفقا على الطلاق وفق الشريعة الإسلامية بل لخداع الجهات الرسمية فهل يقع الطلاق شرعا في هذه الحالة؟

ج: لا يقع الطلاق ولا يجوز الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين.

■ س: بما أن القانون في أوروبا لا يجيز تعدد الزوجات، فقد يضطر المسلم إلى الكذب على السلطات إذا أراد الزواج من أخرى مع الاحتفاظ بالزوجة الأولى، فيعلن مفارقة زوجته حتى يتمكن بعد ستة أشهر من الطلاق القانوني أن يتزوج بأخرى وبذلك يستطيع الاحتفاظ بالاثنتين، فإذا كشف أمره بحاكم ويعاقب على مخالفته قوانين وأعراف تلك البلاد، فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟

ج: لا يقع الطلاق ولا يجوز الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين.

■ س: في بلاد الغربة حيث لا توجد محاكم شرعية. هل تستطيع المرأة المسلمة رفع شكواها إلى المحاكم الإدارية والقضائية وتطلب الطلاق؟

ج: لا يقع الطلاق وإنما تراجع الحكم الشرعي أو وكيله.

الفصل الرابع: الوفاة والوصية والإرث

أ: أحكام الموت

أسباب الوفاة

مسألة: لا يجوز الانتحار، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^١، ويدل عليه الأدلة الأربع.

مسألة: هل يجوز الانتحار إذا كان من باب الأهم والمهم، كما لو كان يُعذب بما لا يتحمل، أو أنه إذا بقي حياً أخذ منه الاعتراف على أصدقائه المجاهدين، وشكل خطراً على الإسلام أو المسلمين، أو أن المرأة إذا لم تتحر أخذت أسيرة واعتدي عليها بما لا تتحمل؟

ج: مشكل جداً^٢.

مسألة: الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، فيما علم بموته بعد زمان، كالمبتلى بالسرطان الذي يعلم بأنه يموت بعد ساعة، وإن كان في أشد الألم والمرض^٣.

مسألة: يشكل قتل من يستحق القتل بغير الطريقة الشرعية، فالقتل بالرصاص أو الكهرباء أو ما أشبه فيه إشكال. نعم قد يقال: بأن قتل السيف الوارد في

١. سورة النساء: ١١.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (إذا قطع بالأهمية لم يستبعد ذلك، ولو شك في الحكم أو الموضوع فالأصل هنا عدم الجواز).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (إلا إذا كان عسراً شديداً علم من الشعّ أن القتل جائز لأجله).

النص والفتوى كان من باب أنه أسهل أنواعه، فإذا كان شيء أسهل منه كالقتل بالرصاص في القلب أو المخ كان أولى لأن المعلوم من طريقة الشارع أنه يرحم الإنسان. إلا إذا كان جهة موجبة للتشديد، كالجلد والرجم في موارد نادرة. (وربما يقال)^١ إنه يجوز تخيير من وجب قتله حتى لا يشعر بالألم.

مسألة: حكم الإعدام في الإسلام قليل جداً بخلاف غالبية القوانين التي يغلب حكم الإعدام على جنائيات كثيرة. فإن الإعدام من أشد المحرمات. أما الموارد القليلة التي حكمها الإعدام، فيجوز للحاكم الشرعي تبديل الإعدام بشيء أخف.

أحكام المحتضر

مسألة: المسلم المحتضر - وهو من يكون في حالة نزع الروح - يجب أن يُسجّى على قفاه، بحيث يكون باطننا قد미ه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً.

مسألة: توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولا يحتاج إلى إذنولي الميت، وإذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

مسألة: يستحب تلقين المحتضر بالشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهما السلام وبقية العقائد الحقة بنحو يفهم ما يلقي، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

مسألة: يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والحاضن عنده، والتكلم الكثير والبكاء الكثير عنده، وترك النساء وحدهن لديه.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (ثم لا يبعد).

أحكام ما بعد الموت

مسألة: يستحب بعد الموت أن تغمض عيناً الميت، ويُطبق فمه، ويتمدّ يداه ورجلاه، ويغطى بقمash. ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشيع جنازته، وأن يعجل دفنه، ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن بموته حتى يعرف حاله، وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنهما جنين حي، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب ثم تدفن.

غسل الميت

كيفية الغسل

مسألة: يجب أن يُغسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

مسألة: غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط أن لا يُغسل الميت ارتماسياً ما دام الغسل الترتيبى ممكناً، ولكن في الغسل الترتيبى يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير.

أحكام غسل الميت

مع فقد ماء الغسل

مسألة: إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء فلا ينبغي ترك الاحتياط بأن يُمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً، والأحوط أن يُمم تيمماً واحداً

أولاً بدلًا من مجموع الأغسال الثلاثة، ثم يُبَيِّمَ بدل كل غسل تيمماً متفرداً. ويجب على من يُبَيِّمَ الميت أن يضرب بكفي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميت وظاهر كفيه.

السدر والكافور

مسألة: يجب أن لا يكون السدر أو الكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال له هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

مسألة: إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم فالتحوط - وجوباً - أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

مسألة: إذا فقد السدر أو الكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين مثلاً، يجب تغسيل الميت بدل كل ما لا يمكن استعماله، بالماء الحالص.

مُغْسِلُ الْمَيْت

مسألة: يجب أن يكون مغسل الميت مسلماً اثنى عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت اثنى عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل اثنى عشرياً.

مسألة: يجب أن يقصد المغسل القربة عند تغسله الميت، يعني أن يغسل الميت قربة إلى الله وامتثالاً لأمره تعالى.

مسألة: يحرم - احتياطاً - أخذ الأجر على تغسيل الأموات، ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسله بطل ذلك الغسل، إلا إذا كان على نحو الداعي، ولكن لا يحرم أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

جنس الميت

مسألة: يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأما إذا كان دون الأربعة أشهر فيلزم لفه في خرقه ويدفن دون غسل.

مسألة: يحرم تغسيل الرجل للمرأة، أو تغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، وكذا يجوز أن يُغسل الزوج زوجته الميتة.

مسألة: إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال، يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت والعممة والخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه، من تحت الثياب أو ما يستر بدنها على الأحوط، وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من يغسلها من النساء جاز للرجال المتنسبين إليها نسبياً ويكونون من محارمها، أو من محارمها المتنسبين إليها عن طريق الرضاع أن يغسلونها من تحت الثياب على الأحوط.

مسألة: يحرم النظر إلى عورة الميت في غير الزوج والزوجة، ولو نظر المغسل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

كفاية غسل الميت عن الجنابة والحيض

مسألة: من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسله بغسل الجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميت فقط. وإذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسله.

أحكام الحنوط

مسألة: يجب تحنيط الميت - غير المُحرِّم - بالكافور بعد تغسله، بأن تمصح مواضع سجوده السبعة، أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس إيهامي قدميه.

ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوباً وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

مسألة: الأحوط وجوباً أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداء ثم تحنط باقي الموضع المذكورة.

مسألة: يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام مع الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة إلى الموضع التي تستوجب إهانة التربة.

مسألة: إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل الموضع السبعة به، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد يحنط بقية الموضع.

تكفين الميت

مسألة: يجب تكفين الميت المسلم في ثلاثة قطع:

١. **المئزر:** ويجب أن يستر أطراف البدن من السُّرة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

٢. **القميص:** ويجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يكون إلى ظاهر القدم.

٣. **الإزار:** ويجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت تماماً، وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبيه الآخر.

مال الكفن

مسألة: لا يأس بأخذ المقدار الأكثـر من الواجب - كالقطع المستحبة - من نصيب الورثة البالغين بعد إجازتهم، والأحوط أن لا يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين.

ال柩 النجس والمغضوب

مسألة: لا يجوز تكفـين الميت بجلد الميـة، ولا الكـفن المـغضـوب، حتى لو لم يوجد شيء آخر، وإذا كـفن المـيت في كـفن مـغضـوب ولـم يـرض صـاحـبه لـزم نـزعـه من بـدنـ المـيت حتى ولو كان بعد الدـفن.

مسألة: لا يجوز تـكـفينـ المـيتـ بالـكـفـنـ النـجـسـ، ولاـ بالـحرـيرـ الـخـالـصـ، ولاـ بالـقـماـشـ الـمـذـهـبـ، ولاـ إـشـكـالـ فـيـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ.

مسألة: إذا تنـجـسـ الـكـفـنـ بـنـجـاسـةـ الـمـيـتـ نـفـسـهـ أوـ بـنـجـاسـةـ أـخـرـىـ، يـجـبـ غـسلـ أوـ قـطـعـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الـمـتـنـجـسـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ إـنـ لـمـ يـسـتـوـجـبـ ذـلـكـ تـلـفـ الـكـفـنـ، إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ غـسلـهـ أوـ قـطـعـهـ يـجـبـ تـبـدـيلـهـ بـكـفـنـ آـخـرـ طـاهـرـ إـنـ أـمـكـنـ التـبـدـيلـ.

غسل مس الميت

مسألة: من مـسـ مـيـتاـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ غـسلـ الـمـسـ عـلـىـ تـفـصـيلـ مـرـ فـيـ بـابـ الطـهـارـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

الصلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ

كيفـيةـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ

مسألة: تـتأـلـفـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ، وـلـوـ كـبـرـ الـمـصـلـيـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ فـقـطـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ لـكـفـاهـ:

بعد النية، وإتيان التكبير الأولي يقول: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

ويقول بعد التكبير الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبير الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ».

ويقول بعد التكبير الرابعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتَ» إن كان الميت رجلاً، ولو كان الميت امرأة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيِّتَةِ».

ثم يكبر التكبير الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

الطفل الميت

مسألة: إذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبير الرابعة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَأَبْوَيهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

الميت المشتبه حاله

مسألة: إن كان الميت مشتبهاً حاله، قال بعد التكبير الرابعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَأْبُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ».

الميت المناق

مسألة: إن كان الميت منافقاً، لعنه عقيب التكبير الرابعة.

مستحبات صلاة الميت

مسألة: الأفضل أن يقول بعد التكبير الأولى:

«أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

وأن يقول بعد التكبير الثانية:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدًا، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَبْجِيدٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مَجِيبُ الدُّعَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول - إن كان الميت ذكرًا -

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، نَزَّلَ بَكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أنثى فإن المصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة هكذا:

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمْتَكَ، نَزَّلتْ بَكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَوَّزْ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

واجبات صلاة الميت

مسألة: يجب أن يقرأ التكبيرات والأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

مسألة: يلزم على المأمور في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضاً، ولا يكتف بقراءة الإمام لها.

أحكام الصلاة على الميت

مسألة: تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولابد أن يكون أبوه الطفل أو أحدهما مسلماً، وأن يكون قد أتم السادسة من عمره.

مسألة: تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولكن لا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

مسألة: يجب أن تُصلى صلاة الميت بعد تغسيله وتحنيطه وتكتفيه، ولا تكفي إذا صليت قبل هذه الأمور، أو في أثنائها، حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

مسألة: لا يلزم لمن يريد أن يصلى صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تييم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه ظاهراً، بل لا إشكال حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعى في غيرها من الصلوات.

مسألة: يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجله على يسار المصلي.

مسألة: يجب الإتيان بصلاة الميت من قيام، ومع قصد القرابة، وأن يعين الميت عند النية، لأن يقول: أصلحي على هذا الميت قربة إلى الله.

مسألة: إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صلّيت عليه، يجب أن يصلّى على قبره، حسب الشروط المذكورة لصلاة الميت.

دفن الميت

مسألة: يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرج حيوان يلزم أن يبني القبر بالأجر وما يشبهه، ويستحکم البناء.

مسألة: يجب أن يوضع الميت حال الدفن، على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنـه صوب القبلة.

مسألة: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

مسألة: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تلقى فيه القمامـة والأوساخ.

مسألة: لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية ولا في الأرض الموقوفة لغير الدفن.

مسألة: لا يجوز نبش القبر ودفن الميت في قبر ميت آخر إلا أن يكون القبر قدیماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فني وتلاشـى بالمرة ولم يكن إهانة للميت ولكن يجوز الدفن في القبر ذي الطوابق.

مسألة: الشيء الذي ينفصل من الميت - حتى شعره وظفره وأسنانه - يجب أن يدفن معه.

مستحبات الدفن

مسألة: يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، وأن يدفن الميت في أقرب المقابر، إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياح الناس لها - لقراءة الفاتحة - أكثر.

مسألة: يستحب عند الدفن أن توضع الجنازة على الأرض على بعد عدة أذرع من القبر ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات، توضع الجنازة على الأرض في كل مرة، ثم ترفع وفي المرة الرابعة يدخل في القبر.

مسألة: يستحب إذا كان الميت ذكراً، أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر، وفي المرة الرابعة يدخل الميت في القبر من جانب الرأس، أي يدخل رأس الرجل الميت في القبر أولاً.

وأما إذا كان الميت أنثى فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر ثم تدخل إلى القبر عرضاً، ويستحب أن يؤخذ بقمash فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

مسألة: يستحب أن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه مخددة من تراب، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه.

مسألة: يستحب بعد الدفن، تعزية ذوي الميت، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيّتهم لو عزّاهم أحد، وهكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم.

مسألة: يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه، ومصابه بولده خاصة، وأن يقول كلما تذكر ميته: ﴿إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^١، وأن يقرأ القرآن للموتى، وأن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه وأمه، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع إلى البلى والخراب.

مسألة: لا يجوز أن يخمن الإنسان وجهه في موت أحد ولا أن يلطم، إلا في مصاب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

صلاة الوحشة

مسألة: يستحب أن يصلوا للميت في ليلة موته صلاة الوحشة وهي ركعتان وكيفيتها هي: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد التسليم من الصلاة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْنَهَا إِلَى قَبْرِ فلان»، ويقول مكان فلان اسم الميت.

نبش القبر

مسألة: يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لا إشكال لو فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك. ويحرم نبش قبور الأنبياء والأئمة وأولاد الأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام) والشهداء والعلماء والصالحين حتى لو مضى عليها سنون عديدة.

١. سورة البقرة: ١٥٦

أحكام متفرقة

مسألة: يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه وإن لم يكن اثني عشرياً، وإذا قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد أئم الجميع وعصوا.

مسألة: إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكتيفه أو دفنه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح، لم يلزم إعادتها.

مسألة: يجب الاستئذان من ولي الميت ل بغسله وتكتيفه وتحنيطه والصلاحة عليه ودفنه.

مسألة: ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت وهم مقدمون على النساء منهم.

مسائل مستحدثة

تصوير الأموات بالأشعة

مسألة: يجوز تصوير الأموات بالأشعة، عند حضورهم في اكتوبلازم، إذا قلنا بأن التصوير والتحضير جائزان. وكذلك لا يبعد جواز تصوير الأموات في اللحد من الخارج بواسطة الأشعة، إذا لم يكن هتكا للمؤمن كما قبل انتفاضة الجسد أو تسلط الحشرات عليه أو نحو ذلك، أما تصوير الأئمة عليهم السلام فلا يجوز لأنه هتك عرفاً، وكذلك بالنسبة إلى أولادهم وإخوانهم أمثال علي الأكبر والعباس عليهم السلام.

بيع الأعضاء

■ س: هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أعضائه في حال حياته، أو بعد موته، لنفع آخر، أو لمنفعة أخرى؟

ج: لا إشكال إذا كان البائع كافراً حربياً، أما إذا كان مسلماً فمثل الكلية لا يبعد الجواز، مع إحراز عدم الضرر البالغ في ذلك، ومثل العين ونحوها فالظاهر عدم جواز ذلك إلا إذا كان في البيع أهمية عظمى بالنسبة إلى المشتري مما يكون أهم شرعاً^١.

وبيع غير الأعضاء، كشحム الأمعاء المستغنی عنه أو ما أشبه ذلك، فالظاهر جوازه في حال الحياة، أما بعد الموت فالكلام فيه كالمسألة السابقة.

الزواج على قبر الميت

مسألة: لا إشكال في أنه لا يجوز وضع الزجاج الموجب لرؤيه جثة الميت في القبر إذا كان موجباً لهتكه وكان الميت محترماً، أما إذا لم يكن موجباً للهتك فلا يبعد الجواز، وتعارف كون القبر مستوراً لا يوجب حرمة غير ذلك، كما لا يمنع عن القبر ذي الطوابق وإن لم يكن متعارفاً سابقاً. هذا في الميت المحترم، أما الميت غير المحترم كالحربي مثلاً أو من يشمله قانون الإلزام فلا إشكال فيه.

تحنيط بالمعنى الآخر

مسألة: الظاهر أن تحنيط الإنسان ولو كان مسلماً وهكذا الحيوان ليبقى سليماً من الآفات جائز، نعم يتوقف جواز تحنيط الإنسان المسلم على أن لا يكون

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (لا إشكال إذا كان البائع كافراً حربياً، أما إذا كان مسلماً فبعض العلماء أجاز ذلك بالنسبة إلى بيعه بعد الموت، أما في حال الحياة فالظاهر عدم جواز ذلك إلا إذا لم يكن ضرراً للبائع، أو كان في البيع أهمية عظمى بالنسبة إلى المشتري مما يكون أهم شرعاً).

موجباً لشقّ بطنه وإخراج أمعائه وما أشبه، أما إذا أجاز الحي ذلك بأن يفعل به بعد موته فلا يبعد جوازه، كما أن التحنين تصرف لا يجوز إلا بإجازة نفس الميت حال حياته^١.

■ س: هل يجوز تزريق الإبرة للميت بما لا يتعدى معه، وذلك بقصد نقله إلى العتبات المقدسة أو ما أشبه؟

ج: لا يبعد الجواز، وإن لم يوص على الأظهر^٢.

■ س: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسمح بإحراق الكفار أمواتهم أم لا؟

ج: احتمالان: من قاعدة «ألزمواهم بما ألزموا به أنفسهم»^٣ بالإضافة إلى عدم احترام جسد الكافر، ومن أنه لا يصح الإتيان بالمنكرات في البلاد الإسلامية، ولعل الإحراق منها. لكن الجواز أقرب، للقاعدة المذكورة، وكذلك كيفية دفن المجنوس لموتاهم في الدخمة، وليس ذلك من إظهار المناكير مما يمنع منه الإسلام، وليس ذلك بأسوأ من نكاح الكفار محاربهم في بلاد المسلمين، أو شربهم الخمر في غير العلن، إلى غير ذلك.

وضع الميت في الثلاجة

مسألة: لا بأس بوضع الميت الإنساني في الثلاجات، لأجل نقله أو ما أشبه ذلك، بشرط أن لا يكون هتكاً له، ولا يوجب تأخير دفنه عن المتعارف الجائز شرعاً، فلو وضع في الثلاجة سنةً اعتباطاً كان مشكلًا، نعم لا يبعد الجواز لبعض

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (أو إجازة الولي).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (احتمالان، وربما يفضل بين ما إذا أوصى هو بذلك فجائز، وبين ما إذا لم يوص فلم يجز. لكن الأول - أي الجواز مطلقاً - أقرب، لأن الميت يحفظ من الفساد بسبب الإبرة).

٣. غوالى اللاي: ج ٣ ص ٥١٤ باب المواريث ح ٧٦

الأغراض العقلائية مما يشك في شمول دليل الحرمة له، أما إذا وصى بعدم الوضع في الثلاجة أو لم يرض الولي فلا يجوز.

مسألة: هل يجوز حفظ الميت برجاء أن يتوصل العلم إلى إحياء الميت بإذن الله من دون أن يجرى عليه مراسيم الأموات، كما يصنع ذلك في بعض بلاد الغرب، أم يجب إجراء المراسيم؟

ج: احتمالان، ولا يبعد وجوب إجراء المراسيم. لأنه هو الآن ميت فله كل أحکامه، ورجاء أن يحيى لا يوجب سقوط الحكم.

تسميد الأجساد المحترقة

مسألة: لا إشكال في جواز استعمال السماد المعمول من إحراق الإنسان غير المحترم كالكافر المحارب المحترق، أما إذا كان الإنسان محترماً فلا يجوز.

تشجير المقابر ونقلها

مسألة: هل يجوز غرس الأشجار في حافة المقابر المحترمة، مما نعلم أنها تمتض من ذرات الإنسان كما هو المعتاد في مقابر بعض البلدان؟ احتمالان، والجواز أقرب.

مسألة: إذا اندرست المقبرة وسقطت من الاسم عرفاً، جاز جعلها مباني وشوارع وما أشبه، إذا لم يكن هناك قبر محترم، مثل كونه لنبي ﷺ أو إمام عَلِيٌّ عليهما السلام أو إنسان عظيم كالأولياء والعلماء^١.

١. توجد في فتاوى الإمام الشيرازي عليه السلام مسألة أخرى مضافاً إلى المسألة المذكورة وهي: (لو كانت هناك مصلحة أهم من مصلحةبقاء المقبرة جاز تبديل المقبرة بإدخالها في المباني والشوارع وجعل المقبرة خارج البلد. لكن التشخيص بيد الحاكم الشرعي أو شورى الفقهاء المراجع. وهذا في غير قبور الانبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام والأولياء ومن أشبه).

مسألة: هل يجوز نقل الميت مع قبره بواسطة التراكتورات الكبيرة التي تقلع حوالي ثلاثة أمتار مكعبة مثلاً حيث إنه لا يصدق عليه النبش؟ يمكن القول بالجواز ويشترط في ذلك أن لا يكون هنكاً للميت. ومثله تسييج أطراف القبر وتحته بالأسمنت حتى يكون القبر في صندوق اسمتي ثم رفعه بالأجهزة وجعله في مكان آخر.

تجهيز الميت بالآلات

مسألة: الظاهر أنه يجوز تغسيل الميت وتحنيطه وتكفيفه ودفنه بالمكائن لكن يشترط في ما يحتاج إلى المباشرة وقصد القربة أن يحرك الماكنة إنسان جامع للشرائط، وكذلك بالنسبة إلى أشباء ذلك، واجباً أو مستحباً كبناء المسجد بالآلة ونحوه.

حكم الميت عند تلاشي جسده

مسألة: إذا لم يمكن غسل وحنوط وكفن ودفن الميت، لأجل تلاشي أعضائه كما يتყق في الحروب، أو لأجل الأوبئة وما أشبه، عمل بما يمكن عمله من الوظائف الشرعية المقررة، حتى إنه لو لم يمكن الدفن وخيف من الوباء وما أشبه جاز صب الأدوية على الأجساد لتفني، كالتيزاب وما أشبه.

مسألة: لو تداخلت الأجزاء ولم يعرف الرجل من المرأة، والمسلم من الكافر وما أشبه، كما في بعض الزلزال، جاز أن يصب على الجميع ثلث مياه للغسل ثم لف الجميع في ثلاثة أكفان على الأحوط (وإن كان لا يبعد كفن واحد)^١ ثم الدفن، لأنه هو الممكن حسب الفرض.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

تشريح الميت

مسألة: إذا شرّح الميت المحترم فعلى المسرح الدية، وإن فرض جواز ذلك لقاعدة الأهم والمهم. وإذا لم يعلم أن الميت محترم أو غير محترم (ووجب الفحص، ومع عدم إمكانه، أو عدم وصوله إلى إحراز وجданى أو تعبدى)^١ فالأسأل عدم الدية.

خروج الجثة من القبر

مسألة: لو خرج الميت من القبر بسبب غير طبيعي كالسيول أو بسبب حيوان أو ما أشبه، أو أخرج من قبره إخراجاً جائزاً، لم يجب دفنه في قبره الأول، بل جاز أن يدفن في مكان آخر. إلا أن تكون وصية أو ما أشبه.

الموت في القمر

مسألة: لو مات إنسان في القمر جاز الإقبال فيه وجاز نقله إلى الأرض. وجاز نقله إلى كوكب آخر. ولا يجوز تركه في الفضاء وإن لم يكن هناك سبع يخشى منه عليه، ولا ينتشر ريحه لأجل الفضاء فرضاً.

العودة بعد الموت

■ س: لو فرض أنه كان في بعض الكواكب أناس عاملون مدركون، وكان الشخص منهم إذا مات عاد حياً بعد يوم أو ما أشبه، فهل يجري أحكام الموت هناك من إبابة الزوجة واعتدادها وتقطيع أمواله وبطلان وكالاته ونحو ذلك، أم لا؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: احتمالان، وكذا إذا تمكن العلم عندنا من الإحياء بأن صار عادياً. لا يبعد أن تبين زوجته وهكذا. أما إخراج الروح من البدن ثم إرجاعه، كما يفعله البعض، فالظاهر أنه ليس من الموت. ولكن لا يخفى: أنه إذا تزوج الرجل بأختها فعادت، أو تزوجت المرأة بعد العدة فعاد، فإنه لا حق في الرجوع.

الموت خلال التنويم

مسألة: لو أنم إنساناً نوماً مغناطيسياً فلم يتمكن أن يرجعه فمات فعليه الدية. لأن القاتل عرفاً، والكلام هنا هو الكلام في القتل عمداً أو خطأ أو شبهه عمداً.

دفع القتل بالرسوة

مسألة: لو أراد الحكم إصدار الحكم، خطاءً، بقتل من لا يستحق القتل، أو أراد الظالم قتل من لا يستحق القتل، جاز دفع ذلك بالمال، بل وجب إذا توقف الدفع عليه. فإنه حينئذ ليس برسوة، نعم لا إشكال في حرمة أخذ المرتشي له، وأنه ضامن لأنه من أكل المال بالباطل.

قطع الجنين في بطن أمه

مسألة: إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاوه في بطنه خطرًا عليها، يجب إخراجه بأسهل الطرق، ولا إشكال في قطع الجنين إذا اضطر لذلك.

إخراج الروح

مسألة: لا يجوز إخراج روح الإنسان بالوسائل النفسية، وقد كان معمولاً به في القديم.. وذلك لأنه إماتة، نعم إذا لم يكن إماتة بل كان من قبيل التنويم لم يكن به بأس بشرط رضى الطرف، لأنه تصرف في سلطنته، فلا يجوز إلا بإجازته وبشرط عدم الضرر البالغ.

أخبار الأرواح

مسألة: لا يمكن الاعتماد شرعاً على الأخبار التي تأتي بها الأرواح بواسطة التنبؤ أو التحضر أو نحو ذلك، اللهم إلا إذا حصل القطع، في غير ما يحتاج إلى خصوصية خاصة شرعاً.

كشف الأسرار بالروح

مسألة: لا يجوز إيفاد الروح لكشف أسرار الناس. لأنه خلاف سلطنة الناس، ولما دل على حرمة كشف سر الغير، ولقوله ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾^١ وكذا لا يجوز إرسال الجن ونحو ذلك.

التعلم من الأرواح

مسألة: يجوز التعلم من الأرواح المستحضره بواسطة التنبؤ أو ما أشبهه.

الأرواح وما يرتبط بالدين

مسألة: هل يمكن الاعتماد على قول الروح المستحضرة في كونه دائناً لفلان أو مديوناً أو ما أشبه ذلك؟ الظاهر لا، إلا إذا أورث علمًا، ولم يكن الشارع حصر السبب في أمر خاص. نعم إذا أراد الورثة الكبار دفع المال لمن ذكر الروح أنه مديون إليه، فلا إشكال في جوازه. فإنه أقرب إلى التبرع من التقاضي الذي يجب أن يكون بموازينه.

١. سورة الحجرات: ١٢.

الارتباط بأرواح المعذَّبين

مسألة: الأموات المعذبون لکفرهم أو عصيانهم يمكن الارتباط بأرواحهم والتalking معهم فإن حالهم حال المريض الذي يتكلم معه. إلا إذا كان محظوظاً خارجياً.

زيارة الأرواح للمشاهد المشرفة

■ س: هل يكون من الزيارة المستحبة لو أمكن، إيفاد الروح إلى مرقد النبي ﷺ أو الإمام عيسى عليهما السلام أو ميت الإنسان، حتى يحضر هناك أم لا؟
ج: احتمالان. ولا يبعد استحباب ذلك لعموم الأدلة أو للملائكة.

ب: أحكام الوصية

مسألة: الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل - بعد موته - شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قيمة على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يُعهد إليه (وصياً).

مسألة: كتابة الوصية مستحبة، إلا إذا كانت هناك حقوق تضييع فتجب حينئذ، وهكذا حكم تغييرها عند اللزوم.

مسألة: يستحب التurgil في كتابة الوصية.

مسألة: يستحب أن يخبر بوجود الوصية من يراه مناسباً لذلك.

مسألة: الأولويات التي يمكن للموصي أن يكتبها في وصيته هي أداء الحقوق التي في ذمته الله أو للناس و فعل الخيرات والمبرات.

الوصية عند علامات الموت

مسألة: يجب على الإنسان إذا شاهد في نفسه علائم الموت، أن يسارع إلى أداء الأمانات، وتسديد الديون التي حان أجلها، وإذا لم يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون، يجب أن يوصي ويستشهد على وصيته، ولكن إذا كانت ديونه معلومة معروفة لم يلزم الوصية.

مسألة: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الخمس والزكوة والمظالم، يجب دفع ما عليه، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فوراً فإن كان يملك شيئاً، أو احتمل أن يتبع أحد بآدائه، وجب أن يوصي بها، وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه.

مسألة: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وفي ذمته صلوات فائتة وصوم فائت، يجب أن يوصي بأن يستأجروا لقضائها من أمواله.

مسألة: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت إذا كان له مال عند أحد، أو مخبوء في مكان لم يعلم به ورثته، فإن ضاع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب أن يطلعهم، ولا يلزم تعين قيم على أولاده الصغار ولكن إذا كان الصغار أو كان حقهم يضيع لعدم وجود قيم وجب تعين قيم أمين عليهم.

تصديق الوصية وبطلانها

مسألة: إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده، وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

مسألة: إذا عمل ما يفهم منه أنه رجع عن وصيته، مثل أن يبيع البيت الذي أوصى بأن يعطى إلى أحد بعد موته، أو وكل شخصاً آخر لبيعه، بطلت وصيته.

مسألة: تصح الوصية التسجيلية في الأشرطة والكاسيتات كما تصح باللفظ والكتابة (كما تصح بالإنترنت والفاكس وغير ذلك).^١

ما زاد على الثلث

مسألة: إذا وهب أحد - في مرضه الذي يموت فيه شيئاً من أمواله لشخص، وجب إعطاء ذلك الشيء للموهوب له، وأما إذا أوصى - في هذه الحالة - بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته فإن كان ذلك الشيء أكثر من ثلث ماله وجب إذن الورثة فيما زاد عن الثلث، فإذا لم يأذنوا بطلت الوصية بالنسبة للزائد.

مسألة: إذا أوصى بأن لا يبيعوا ثلث ماله بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معين وجب العمل طبق وصيته.

تنفيذ الوصي للوصية

مسألة: إذا مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن إذا علم أن مقصود الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان مقصوده هو القيام بتلك الأمور التي أوصى بها جاز أن يوكل شخصاً للقيام بذلك.

■ س: ورثة لزم عليهم إخراج ثلث تركة الميت بالتقسيط لعدم قدرتهم على إخراجه دفعه واحدة فاتفقوا على مبلغ شهري يدفعونه ولكن دفعتهم الظروف لبناء بيت مثلاً فصاروا يدفعون نصف المبلغ المتفق عليه وبصورة غير منتظمة فهل يعد هذا تقصيرًا وتهاونًا؟

ج: التهاون عRFي، والله العالم.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذِكْرَهُ.

إخراج الحق الشرعي

مسألة: يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت، والديون والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوصي الميت بها.

مسألة: إذا زاد مال الميت عن ديونه وأجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم، فإن أوصى بأن يعطي ثلث ماله أو يصرف مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته.

ثلث التركة والتصرف فيه

■ س: توفي رجل وقد أوصى بثلث ماله في عمل الخير فوضع مقدار الثلث في أحد البنوك وديعة ومرّ على ذلك فترة من الزمن زاد فيها مقدار المال بالربح الوارد عليه، فهل تعامل الزيادة معاملة مجهول المالك ولا بد فيها من التصدق؟
ج: الربح في الفرض المذكور يلحق بأصل المال.

■ س: إذا أوصى الموصي بأن يصرف جزء من ثلث ماله على الصلوات والصيام والحج والباقي في أعمال الخير وكان أحد ورثته محتاجاً للزواج مثلاً فهل يجوز له الأخذ من ثلث التركة؟
ج: بقدره لا كله.

الوقف في الوصية

■ س: إذا أوقف شخص أرضاً لعمل الخير ثم توفي، وأراد أبناؤه أن يحولوا الأرض باسمهم لاحتياجهم لبيعها أو بنائها لهم فهل يجوز ذلك؟
ج: كلا وإنما يعمل حسب الوصية.

الوصية بقراءة القرآن

مسألة: لا يكفي في إنفاذ وصية قراءة القرآن على القبر وضع المسجل، إلا إذا صرخ الموصي بأنه يريد ذلك أو كان لكلامه عموم أو إطلاق من هذه الجهة.

ج: أحكام الإرث

طبقات الورثة

مسألة: الذين يرثون بواسطة النسب ثلاثة طبقات - لا ترث الطبقة الثانية أو الثالثة إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة التي تسبقها - وهي:

١. أبوا الميت وأولاده، فإن لم يكونوا فأولاد أولاده.
٢. جد الميت وجده وأخوه وأخواته، فإن لم يوجد الأخوة والأخوات فأولادهم.
٣. عم الميت وعمته وخاله وخالته وأولادهم، على تفصيل يأتي.

تقسيم الإرث في الطبقة الأولى

مسألة: يرث الميت أبواه وأولاده، فإن لم يكونوا فأولاد أولاده وإن نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت، ومadam يوجد واحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة التالية. وهذه بعض تفاصيل تقسيم الإرث في هذه الطبقة:
مسألة: إذا خلف الميت شخصاً واحداً فقط كالأب، أو الأم، أو ابن واحد، أو بنت واحدة، ورث المال كله.

مسألة: إذا خلف الميت عدة أولاد فقط، أو عدة بنات فقط قسم المال بينهم بالسوية.

مسألة: إذا خلف ولداً واحداً وبنتاً واحدة، قسم المال ثلاثة أقسام، وأعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً.

مسألة: إذا خلف عدة أولاد وعدة بنات، قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترثه البنت.

تقسيم الإرث في الطبقة الثانية

مسألة: يرث الميت جده وجده وآخوه وأخواته، ومع عدم وجود الأخوة والأخوات يرثه أولادهم كل من كان أقرب منهم إلى الميت، وما دام يوجد أحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة التالية. وهذه بعض تفاصيل تقسيم الإرث في هذه الطبقة:

مسألة: إذا خلف الميت أخاً فقط، أو اختاً فقط، فالمال له كله.

مسألة: إذا خلف الميت عدة أخوة للأبدين، أو عدة أخوات للأبدين، قسم المال بينهم بالسوية.

مسألة: إذا اجتمع الأخوة والأخوات للأبدين، ورث كل أخ ضعف ما ترث الاخت، فمثلاً إذا خلف أخوين وأختاً واحدة للأبدين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل أخ قسمين وللأخت قسماً واحداً.

تقسيم الإرث في الطبقة الثالثة

مسألة: يرث الميت عمه وعمته وخاله وخالتة وأولادهم، ومadam يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عمأً أبوياً وابن عم أبويني يرث ابن العم الأبويني دون العم الأبوى.

مسألة: إذا لم يكن للميت عم وعمة، ولا خال وخالة، ولا أولادهم ولا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه وأعمام أمه وعماتهما وأخواهما وخالاتهما، وإذا لم

يكونوا، ورثه أبناؤهم، وإذا لم يكونوا ورثه أعمام جده وجدته وعماتهما وأخوهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا فأولادهم. وهذه بعض تفاصيل تقسيم الإرث في هذه الطبقة:

مسألة: إذا خلف الميت عماً أو عمّاً سواء كان للأبدين (أي يشترك مع والد الميت في الأبوين) أو للأب فقط أو للأم فقط، يرث المال كله.

مسألة: إذا خلف الميت عدة أعمام فقط أو عدة عمات فقط وكانوا جميعاً للأبدين، أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية.

مسألة: إذا كان العم والعمة كلاهما للأبدين، أو كلاهما للأب، ورث العم ضعف العم، فمثلاً إذا خلف الميت عميّن وعمّة واحدة قسم المال خمسة أقسام، قسم للعمّة والباقي للعميين يقتسمانه بالسوية.

مسألة: إذا خلف الميت عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عماً وعمّة للأم، قسم المال بينهم بالسوية.

إرث الزوج أو الزوجة

مسألة: يرث كل من الزوج والزوجة من الآخر، مع كل المراتب الثلاثة المذكورة، على النحو التالي:

١. إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها، وأعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين.

وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، ورث الزوج ربع مالها وورث بقية الورثة باقي المال.

٢. إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقية المال.

ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى، ورثت زوجته ثمن المال، والبقية لورثته الآخرين.

٣. ولا ترث الزوجة من الأرض، لا من عينها ولا من قيمتها، ولا ترث من عين الآلات والأبنية والأشجار، ولكن ترث من قيمتها. ومجرى القناة وما شابه ذلك حكمه حكم الأرض، والطابوق وغيره من الأمور المستخدمة فيه في حكم الأبنية.

٤. إذا كان للميت أكثر من زوجة، فإن لم يكن له أولاد وزع ربع ماله على زوجاته.

وإن كان له أولاد وزع ثمن ماله على زوجاته بالسوية، على النحو الذي مر. مسألة: لو عقد على امرأة في المرض الذي يموت به ولم يجامعها، لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

الحبوة للولد الأكبر

مسألة: خاتم الميت وقرآنها وسيفه ولباسه الذي لبسه وهي ما تسمى بالحبوة تكون للولد الأكبر خاصة.

مسألة: لو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء، كما لو كان له قرآنان أو خاتمان، فالأحوط أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

■ س: هل الكتب (غير المصحف) التي للميت تعد من الحبوة؟

ج: إذا كانت الكتب كثيرة تصالحوا.

موانع الإرث

١. الكفر

مسألة: لا يرث الكافر من المسلم الميت حتى وإن كان ابن الميت أو أباه، ولكن المسلم يرث من الميت الكافر.

٢. القتل

مسألة: إذا قتل شخص أحد أقربائه ظلماً وعمداً لم يرثه. ولكن إذا قتله خطأً مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة وقتلها، ورثه، ولكن الأقوى عدم إرثه من دية القتل.

ثلث التركة

■ س: من أوصى بالثلث لابنته، ثم توفيت البنت قبل وفاة الموصي (الأب) ولم يغير الموصي وصيته حتى توفي، ما الحكم في الموارد التالية:
أ: إذا لم يغيرها وكان يقصد بذلك وصول المال إلى ورثة البنت؟
ب: إذا لم يغيرها غفلة منه؟

ج: إذا لم نعلم أنه لم يغيرها لأي غرض؟
ج أ: يكون لورثة البنت.

ب وج: حسب الارتكاز العربي، وإن لم يحرز ارتكاز كان ميراثاً لورثة نفس الميت.

■ س: هل يجوز أن يوصي الرجل في حياته بأن يكون جميع ممتلكاته لزوجته بعد مماته؟

ج: الوصية تكون نافذة في الثلث من التركة فقط، وما زاد يحتاج إلى موافقة وإمضاء بقية الورثة، هذا كله بعد إخراج الديون المتعلقة بذمة الميت.

سهم الصغير

مسألة: إذا مات أحد جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسهمهم، ولكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوراث الصغير، وكذا الحكم في التصرف في سهم الصغير، إلا إذا كان التصرف بالقدر المتعارف مما جرت عليه السيرة ورأى وليه أو قيمه مصلحة في ذلك، والأحوط مراعاة الاحتياط.

ما يشترط فيه إجازة الورثة

■ س: هناك أمور متعارفة في بعض المجتمعات، فبعد الدفن تقام الفاتحة ثلاثة أو خمسة أيام وربما أكثر، ويقوم أهل الميت بتقديم طعام الغداء والعشاء للمعزين الذين يحضرون مجالس الفاتحة رجالاً ونساءً. وهذا يكلف مبالغ، وتُخرج هذه الأموال من تركة الميت، فما هو الحكم؟.

ج: هذه وأشباهها لا تخرج من التركة إلا بإذن الورثة كلهم، أو تخرج من حصة واحد منهم بإذنه.

■ س: هل يجوز استخدام اسم الميت أو شيء من حقوقه العرفية أو القانونية في قضايا التجارة وغيرها، كأن يعطي شخص اسم الميت لشراء أسهم تجارية باسمه؟ وفي صورة الجواز هل يحتاج إلى إذن الورثة؟

ج: إذا عد حقاً من حقوقه العرفية فالأحوط وجوباً استجرازه ورثته^١.

■ س: اشتهر عندنا غصبية أرض، وسكنها قوم، فما الحكم إذا علمنا بإجازة بعض الورثة وعدم الإجازة من البعض الآخر؟

ج: لا يجوز إلا برضى كل الورثة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَ: (إذا عد حقاً من حقوقه يحتاج إلى إجازة ورثته).

التركة وواجبات الميت

■ س: إذا وجب على الميت الحج ولم يكن له تركة فهل يجب على الورثة شيء؟

ج: لا، ولكن يستحب على وليه الإتيان بالحج نيابة عنه.

■ س: إذا لم تف التركة للحج عن الميت المستقر في ذمته فلمن تدفع هذه الأموال؟

ج: إذا لم يكن عليه دين فالظاهر كونها للورثة.

■ س: إذا وجد متبرع من الورثة أو غيرهم بدفع التتمة لمصرف الحج فهل يجب إيقاؤها للحج أم لا؟

ج: يجب إيقاؤها للحج.

■ س: هل يجوز للورثة التصرف في التركة قبل الاستئجار للحج أو فيما كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة؟ ج: لا يجوز.

الباب الرابع:

الأخلاق وبناء الشخصية

الفصل الأول: الشباب

مسألة: مأساة الشباب في هذا القرن من أكبر المآسي.. حيث لم يعرفها التاريخ المكتوب فيما سبق.. وذلك لأن الشباب قديماً لم يكونوا طبقة مستقلة لا تستشير الكبار ولا تأخذ بنصائحهم.. وإنما هم تبع لأبائهم الناضجين.. فكانوا يوردونهم الحياة تدريجياً بنضج لا بأس به حتى يسدوا مسد الآباء.. فلم تكن مشاكلهم إلا بمقدار المشاكل الطبيعية للإنسان حيث قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «دار بالبلاء محفوفة»^١.

لأن الإنسان - في هذه الدنيا - مهما كانت شرائطه فعادة يكون مبتلى ببعض المشاكل كالفقر والمرض والعدو والقلق وما أشبه ذلك.. وهذه المشاكل بمقدارها الطبيعي كانت من قبل وستكون، وكما هي للأباء في دورهم كذلك للأبناء..

ولكن الكلام في مشاكل اليوم التي تجاوزت حدتها الطبيعي بكثير.. فالمناهج العالمية في هذا القرن أوجدت فاصلاً حديدياً - على الأكثر - بين طبقة الآباء وطبقة الأبناء، وذلك بسبب الجو الذي هيئوه للأبناء من المدارس والنواحي والجرائد والمجلات والإذاعة والتلفاز والفيديو والسينما ومختلف المنظمات والتجمعات غير المسؤولة. كما اتهمت الآباء بالرجعية وعدم الفهم وما أشبه مما سبب عزوف الأبناء عن الآباء وهذا أول الوهن..

بالإضافة إلى إبعاد الشباب - بمختلف الوسائل - عن الله واليوم الآخر.. فلا رقابة ذاتية ولا أبوية ولا غيرها من الأسباب، وبذلك أصبحوا في واقع الحياة قبل

١. نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٦.

أن تنضجهم التجارب، فأصبح الكثير منهم في الكثير من القرارات التي اتخاذوها لأنفسهم نادمين، لأنها كانت قرارات خاطئة..

هذا وقد استغل جماعة من الصيادين ومن طلاب المال والشهوات قدرة الشباب وأخذوا بأذمتهم فأوردوهم موارد الاستعمار ومناهيل الفساد والانحلال، وتبعاً لذلك جاءت المشاكل التي منها العنوسية والعزوبية.. فملئوا بهم المباغي والملاهي والمرقص والنادي الفاسدة.. وبذلك امتلأت بهم السجون ونصبت لهم المشانق.

كما أن كثيراً من الشباب الوعيين وقعوا تحت مختلف أنواع التعذيب في الدول الدكتاتورية - وما أكثرها في العالم - وملئت بهم القبور..

بالإضافة إلى المشاكل الأخرى التي غطت حياة الشباب، من البطالة والفقر والمرض والتسيب والقلق وغير ذلك.. مما لم يفرق في ذلك شرقاً عن غرب.. وغرباً عن شرق.. ومسلمًا عن غير مسلم.. وبنين عن بنات.. فالكل فيه سواء. نعم وقع العبء الأكبر على النساء، حيث حرمن - على الأكثر - من دفع العائلة، وصرن سلعة رخيصة بيد طلاب الهوى والشهوات، أو وسيلة من أرخص الوسائل لترويج البضائع وجلب الربائن في واجهة الإعلانات أو ما أشبه.

من المسؤول عن الشباب؟

مسألة: من الضروري على العقلاء من العلماء وغيرهم أن يهتموا بمسألة الشباب ومشاكلهم فإذا أخذوا بالشباب في تنظيمات صحيحة حتى لا ينخرطوا في أحزاب الغرب والشرق أو جماعات الفساد، فإن الشباب بطبيعة أنفسهم وعدم تجاربهم لمناهج الحياة سهل الانقياد.. وخصوصاً أن طموح الشاب المتزايد

وشهواته العارمة يوجبان له الاندفاع في كل اتجاه يتصور أنه يؤمّن له هذين الأمرين.

فهناك مسؤولية كبيرة على عاتق الجميع .. فإن تملك زمام الشباب لا يكون إلا بجذب بناء صحيح في العقيدة والعمل بحيث يوفر للشباب من الجنسين العمل في قبال البطالة، والعلم والدراسة في قبال الجهلة، والسكن والمسكن والعلاج الصحي والحماية وغيرها في قبال عدمها، فإن الفوضى وكثرة الأعداء جعلت من بلاد الإسلام في الحال الحاضر ما ترتطم في مشاكل لا حد لها ولا حصر لأسباب كثيرة منها عدم توفر هذا الأمر بعدم أخذ العقلاء أزمة الشباب.

توعية الشباب

مسألة: من الضروري بث التوعية في صفوف الشباب حتى يعرف كيف يسلك سبل الحياة الآمنة.

إن سبل الحياة متعددة وصعبة وشائكة - خصوصاً في هذا العصر - فاللازم أن يؤخذ بأيدي الشباب علمًاً وعملاً حتى يعرف كيف يمكنه أن يسير في هذا الضنك بسلام، في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعائلية وغيرها.. وكيف يتمكن أن يحل مشاكله.

وإلاً فإذا لم يستغل جانب من هذه الأمور لم يستقم سائر الجوانب الأخرى، إذ الصحيح في كل بعد يلزم الصحة في سائر الأبعاد والفالسد في كل بعد يلزم الفساد في سائر الأبعاد..

عقيدة الشباب

مسألة: من أهم المسائل المرتبطة بالشباب العقيدة، فإن العقيدة هي التي تحمي الإنسان في مختلف المراحل الحياتية.. فالعقيدة الصحيحة بشكل كامل

هي الضمان لعدم الانحراف في مختلف المفاسد، وأما العقيدة المنحرفة بشيء من الانحراف فبقدر صحتها يكون لها الأثر الإيجابي في مقابل فقد مطلق العقيدة.

وحيث إن العقيدة الإسلامية المباركة مطابقة للعقل والفطرة والدليل، فالشباب يقبلونها بسرعة، وإنما المهم تسخيره في أول الخط حتى يسير إلى آخر الخط باستقامة وثبات إن شاء الله تعالى.

دراسة الشباب

مسألة: إن الإنسان جاهل عند ولادته، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^١ وإنما حواسه الظاهرة من الأذن والعين والأذن والفم واللمس بالإضافة إلى ما ولهه الله من العقل هي التي تسبب له العلوم التي يكتسبها بها، إما اكتساباً طبيعياً كما نشاهده حتى في الأطفال، وإما اكتساباً علمياً كما نشاهده في العلماء ومن إليهم، فإن كل حاسة من هذه الحواس سبيل إلى سلسلة كبيرة لا تعد ولا تحصى من العلوم البصرية والسمعية والشميمية والذوقية واللمسية في البلوغ المبكر.

ولذا فاللازم على القادة أن يهيئوا للشباب الدراسة والعلم بما للكلمة من معنى، لا كالمتعارف في هذا الزمان حيث إنهم إذا اشتغلوا بدراسة العلوم.. وأنهوا الجامعة ابتدأوا الحياة تاركين للتقدم العلمي من دون استفادات أخرى علمية ولا تجارب ونظريات جديدة.

١. سورة النحل: ٧٨.

فرص العمل للشباب

مسألة: من الضروري إيجاد فرص العمل للشباب، حتى لا يبقى الشاب عاطلاً..

فإن الشاب يتمكن من العمل والعمل.. أكثر من غيره. وقد ضرب رسول الله ﷺ بسيرته وأهل بيته ﷺ وأصحابه الكرام أروع مثالاً للعمل الدؤوب، حيث كان النبي ﷺ في حال فراغه القصير يعمل في دبغ الجلود بالقرض كما ورد في بعض التواريix.

تنظيم الشباب

مسألة: من الضروري أن يهتم القادة بتنظيم الشباب تنظيماً حسب المعايير العلمية والشرعية، وقد أخذ الأعداء بتنظيم شبابنا واستغلوهم في أهدافهم الخطيرة..

ول يكن التنظيم عملياً شرعاً بكل أبعاده في الخلايا الحزبية أو السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية وما أشبه..

زواج الشباب

مسألة: إن من الضروري على القادة المهتمين بأمور الشباب أن يزوجوا الشباب بنين وبنات وفي أعمار مبكرة.. حيث إن الشباب في تلك الأعمار في قمة الشهوة وهيجانها.

كما أن اللازم أيضاً تحطيم معوقات الزواج من المهر الكثيرة!، والتشريفات الكبيرة التي لا تزالها عادة أيدي أكثر الشباب.

وهكذا مما يزعمون من المعوقات كالدراسة! أو الذهاب إلى الجندية، أو أنه بعد لم يكون نفسه! أو ما أشبه ذلك من الأعذار التي تصادم الفطرة ولا تنسجم معها..

ومن الواضح أن الطاقة الجنسية إذا لم تصرف في موردها الصحيح صرفت في الانحراف، والانحراف يوجب الأمراض والمشاكل الصحية والنفسية المعقدة. مسألة: اللازم أن يكون الزواج - كما في الزمن السابق - تحت إشراف الآباء وباستشارتهم، وإلاً فكثيراً ما يتتبّع الولد من لا تليق به وكذلك الفتاة، فإن عدم النضج يوجب كثيراً من الانحرافات السلوكية في البيت العائلي مما يتّهى في كثير من الأحيان إلى كارثة الطلاق، وقد قرأت أن في مدینتين إسلاميتين !! أصبح الطلاق ثلث الزواج.

فراغ الشباب

مسألة: يلزم تنظيم أوقات الشباب بحيث تملأ الفراغات فيها بأسباب العلم والتقدم.. وذلك بمختلف المناهج السمعية والبصرية والأمور الثقافية أو الترفيهية. قال الشاعر:

إن الفراغ والنزاع والجدة مفسدة للمرء أيٌّ مفسدة
أما الفراغ: فمن الواضح أن الإنسان بطبيعته يُريد ملء فراغه، فإذا لم يملأ الفراغ بالمناهج الصحيحة ملأ بالمناهج غير الصحيحة.
وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله يبغض الصريح الفارغ»^١.
وعن الإمام الكاظم ع: «إن الله ليبغض العبد الفارغ»^٢.

١. شرح نهج البلاغة: ج ١٧ ص ١٤٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨ ب ح ٢١٩٧٢.

وفيما روی عن أمير المؤمنین علیه السلام: «القلب الفارغ يبحث عن السوء»^١.
وأما النزاع: فيفسد الإنسان، إذ من ينazuغ غيره يجمع كل قواه في دفع ذلك
الغير وتحطيمه إن أمكن، وكذلك الطرف الآخر، وهذا مما يوجب صرف الوقت
والمال والدين والأخلاق وأحياناً أكثر من ذلك فيما لا يهم.
قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^٢.

حل مشاكل الشباب

مسألة: يجب على القيادة الشبابية التي تهتم بأمورهم، أن يهتموا بحل مشاكل
الشباب من الجنسين بنين وبنات، سواءً كانت المشاكل منازعات أو غيرها.. مع
بعضهم البعض أو مع غيرهم، وحتى المنازعات العائلية.. وكذا حل مشاكلهم
الاقتصادية والمالية أو الاجتماعية أو النفسية أو ما أشبه ذلك..

فإن حياة الدنيا مهما كانت هادئة فيها شيء كبير من المشاكل، قال أمير
المؤمنين علیه السلام في وصف الدنيا أنها: «دار بالبلاء محفوفة وبالغدر معروفة»^٣.
فإن مشاكل الشباب إن لم تحل عند القيادة الشرعية وبشكل صحيح لابد أن
تحل في الخارج إما عند الحكام والقضاة غير الشرعيين وما أشبه، أو تبقى بلا
حلول وكلاهما غير صحيح.

صحة الشباب

مسألة: من الواجب على القيادة الشبابية الاهتمام بصحة الشباب وقاية
وعلاجاً، ففي العصر الحديث كثرت الأمراض وازداد المرضى وصعب علاج

١. شرح نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣٠٣.

٢. سورة الأنفال: ٤٦.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٦.

كثير منها، كما أن كثيرة منها بحاجة إلى مال وغير لا يتحمله الشاب غالباً فيلزم وضع برنامج لعلاج المرضى والأمراض بالنسبة إلى الشباب.

ومن الأمور التي تسهل الجانب الإنساني: إدخال الشباب في التأمين الصحيح، حيث إنه يوفر شيئاً كبيراً من المال في أمر المعالجة.

كما أنه يلزم الارتباط الدائم بالجمعيات الخيرية والمستوصفات الإنسانية وما أشبه ذلك، حتى يكون العلاج سريعاً ورخيصاً ومناسباً لكرامة الإنسان ولحرمة الشباب.

استيعاب الشباب

مسألة: من الضروري أن تهتم القيادة الشبابية لإدارة مركز في العالم – إما مستقلاً أو بالتعاون مع الغير – لتلقي الشباب إذا انتقلوا من حال إلى حال أو سافروا من مكان إلى مكان لأجل السياحة أو الدراسة أو نحو ذلك ..

فإن التلقي يعني استمرارهم في نهجهم الصحيح بالإضافة إلى صيانتهم وحفظهم عن الانزلاق في مهاوي الفساد والانحراف، والحسنة والاحتياط لهم حتى لا تجذبهم المنظمات المنحرفة سواء كانت منظمات منحرفة عقائدياً أو عملياً كالمافيا ونحوه.

وهذا الأمر وإن كان صعباً إلا أنه يعتبر ضماناً للمحافظة على الشباب، ومع توفر الجهد بين القيادة الشبابية وسائر المنظمات الصحيحة والرجال الخيريين في مختلف البلاد يمكن ذلك.

كما يمكن تسهيله ببعض الأمور، فمثلاً إذا كان الشباب يذهبون إلى لندن أو باريس أو نيويورك للدراسة، يلزم على القيادة أن تهيئ في هذه البلاد بيوتاً طلابية مناسبة، لكي تكون تلك البيوت مسكنًا لطلابها بأجور زهيدة ووسائل

مهمة بالإضافة إلى توفير ما يحتاجه الشاب المسلم حتى تهيئة مقدمات الزواج الشرعي.

الانتخابات الشبابية الحرة

مسألة: من الضروري تنظيم وتعليم وتدريب الشباب على الانتخابات الحرة والمؤسسات الدستورية والتنافس الإيجابي ومختلف الحريات الصحيحة الإسلامية، فإن الإنسان إذا لم تتوفر له مناخات الحرية.. لن يبدع ولن يتقدم فلا تظهر ولا تنموا كفاءاته.

ومن الواضح عدم وجود شيء من الحريات اليوم في البلاد الإسلامية.. من كل الجهات وفي كل الميادين.

وحينئذ ولعدم وجود الحريات والانتخابات الحرة بشكل عام، فاللازم إيجاد البديل المناسب لنمو الشباب، فتؤسس هناك منظمات ومؤسسات اجتماعية وما أشبه ويكون فيها نظام الانتخاب للفرد الأجير في إدارة الأمور أو شورى الإدارة في أجواء استشارية، سواء الأمور المرتبطة بالتنظيم الشبابي أو بالعمل أو بسائر الشؤون... وقد جربنا نحن هذا الأمر في بعض مؤسساتنا الطلابية فأتأتى بتائج رائعة كما أنه جعل التنافس الجيد بين الأعضاء والقيادة في أمور مختلفة من الخطابة والكتابة وسائر النشاطات الإدارية الثقافية والإبداعية، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الجنة في المسابقة والتنافس في الخيرات..

حماية الشباب

مسألة: من الضروري على القيادة الشبابية أن يحولوا دون انزلاق الفتيان والفتيات في مهاوي الرذيلة والفساد.. وذلك ما يسرع إليه الشباب في الوقت الراهن، حيث إنّ الحال الوحيد دون الانزلاق هو الإيمان بالله والخوف من

الحساب في اليوم الآخر وإنما فالقانون والبولييس والاستخبارات وما أشبه ذلك لا يحول دون وقوع الأمر، وإنما القانون قد يعالج بعض الشيء ولا يحول إلا دون ما يظهر منه جلياً أما الباطن فأكثر من الظاهر بكثير وكثير.

زرع المعاني الخيرة لدى الشباب

مسألة: من الضروري على القيادة الشبابية زرع المعاني الخيرة في نفوس الشباب، فإن الإنسان ينمو جسماً وروحأً كما ينمو النبات، قال سبحانه: ﴿وَاللّهُ أَنْبَتَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾.

وبالنسبة إلى مريم العذراء ﷺ قال سبحانه: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبَّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾.

فمثلاً: يجب زرع الحرية والأمة الواحدة والأخوة في نفوسهم كما يجب زرع اللاعنة وحب التعاون فيها، وكذلك فكرة عدم الحدود الجغرافية.. وأنه يجب عليهم أن يخرقوا المحيط الفاسد الاجتماعي بما يقتضيه الشرع، لأن ينخرطوا في المحيط ويدربوا فيه.

مسألة: يلزم أن يربوا الجنسين بنين وبنات على النظافة العامة، والنظام الإداري الصحيح، والاعتناء بالظهور الخارجي المناسب، والإتقان في العمل، واحترام الكبار، ورعاية الصغار، وحفظ القانون الصحيح، وعدم الطمع والجشع وسائر الأخلاقيات.

١. سورة نوح: ١٧.

٢. سورة آل عمران: ٣٧.

الشاب ومتابعة الأحداث

مسألة: من الضروري في تربية الشباب المتابعة الدائمة لما يجري في الساحة، وذلك بمتابعة الأحداث يوماً بيوم، وتحديد الحدث بكل دقة وارتباطه بما يسعى القيادة أو الجماعة لبلوغه والوصول إليه من الأهداف الإسلامية..

كما يلزم الحزم والبعد عن الارتجال في المواقف التي تتطلب قراراً سريعاً فإنه يمكن ذلك بمقارنة وجوه الرأي والاستشارة والتفكير..

كما تشرط القدرة على فهم واحتواء العمل وتوجيهه، والقدرة على تقسيم الواجبات بين الأفراد الأكفاء دون حصر السلطة في يد أو في أيادٍ قليلة كما هو شأن الدكتورين..

فاللازم أن يتلزم الجميع بالشوري ونبذ النزعة الفردية وتصوراتها، وهذا يأتي بالأفضل دائماً لأن الفرد - عادة - لا يتمكن من أن يأتي به لنقص فكري أو عملي وقصور إن لم يكن تقصيراً.

الاهتمام بالشباب

مسألة: من أهم ما يلزم على الدولة الإسلامية، والتيار الإسلامي قبل قيام الدولة الاهتمام بالشباب، فإنهم - على ما ذكره بعض علماء الاجتماع - ثلث المجتمع غالباً، ونشاطهم أكثر من الثلث، لحيويتهم واندفاعهم المتزايد، مما ليس للإنسان تلك الحالة قبل سنّ الشباب ولا بعده، فالبعض من العاشرة تقريرياً إلى فوق الثلاثين بل إلى ما يقارب الأربعين، وترك هؤلاء يؤدي إلى الكوارث المتعددة:

الأول: ضياع هذه الطاقة الهائلة بنفسها، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت»^١.

الثاني: عدم استفادة المجتمع من مواهبهم وطاقاتهم الكامنة فيهم.

الثالث: انحرافهم إلى الهدم، إما بالفساد بسبب الأعمال اللاأخلاقية ونحوها مما يعقب الأعراض والأمراض، واستعمال المواد المخدرة، والانجداب إلى الأحزاب الشرقية والغربية، بما فيها من الأديان المزيفة التي صنعوا المستعمرون في بلاد الإسلام، وبالتالي يكون آلة هدم الإسلام والمسلمين وببلاد الإسلام في سبيل المستعمر الشرقي أو الغربي.

ولذا فمن الواجب الاهتمام بشأن الشباب - من البنين والبنات - اهتماماً متزايداً بإعطاء حاجاتهم، وتوجيه طاقاتهم إلى حيث صلاح أنفسهم، وصلاح بلادهم، وصلاح مجتمعهم، وذلك ليس بالشيء اليسير، بل بحاجة إلى عشرات المناهج البناءة، وانعقاد المؤتمرات الاستشارية، وما إلى ذلك.

مقومات رعاية الشباب

مسألة: للرعاية الشباب مقومات يلزم توفرها:

أولاً: تكوين الأحزاب الإسلامية التابعة للفقهاء المراجع، فيكون لكل مرجع حزب من شباب مقلديه ومريديه، ويكون لدى المراجع جماعة من المثقفين الدينيين الزمنيين الثقة النزيهين، ليأخذوا زمام أولئك الشباب الذين ينخرطون في منظمة المرجع، ويكون شأن أولئك الثقة إدارة أمور الشباب وإدارة هذه الجهة الخاصة، وهذا شيء غير سائر شؤون المرجع، حيث لكل مرجع جماعات

١. بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢٥٨ ب ١١ ح ١ عن الحصول والأمالي للصدق.

يحفّون به لإدارة شؤون المسلمين، بعضهم لأجل إدارة الحوزة العلمية، وبعضهم لأجل إدارة شؤون الوكالء، وبعضهم لأجل جواب المسائل الواردة، وبعضهم لأجل أمور المؤسسات الدينية كالمساجد والمدارس وما أشبه، وبعضهم لأجل الأمور المالية وهكذا، فيكون هذا البعض المقترن، لأجل إدارة أمور الشباب، ويتعاون بعض هذه الجماعات مع بعض، ومن الواضح أن الشاب إذا رأى طعاماً طيباً لا يجنيح إلى الطعام الآسن الذي تهيئه له شبكات الغرب والشرق من الفساد، شأنه شأن كل جائع حيث يتناول الفاسد إذا لم يجد الطيب من الطعام والشراب، وهذا الأمر الأول يكون عماداً للأمور التالية التي نذكرها.

ثانياً: تهيئة المكتبات والكتب اللاقعة بشأن الشباب حسب مختلف مستوياتهم العمرية والثقافية والاجتماعية وهكذا، وكذلك بالنسبة إلى سائر أنواع الثقافة من المنابر، والإذاعات، والتلفزيونات، والجرائد، والمجلات، والأشرطة، والفيديوهات وما أشبه ذلك.

ثالثاً: إعطاؤهم الحاجات الثقافية وتوفير مستلزماتها، من الروضة إلى الجامعة في مختلف شؤونها وخصوصياتها.

رابعاً: إعطاء رأس المال المناسب لمن يريد العمل منهم ولا مال له.. ليقوم بالاكتساب والاتجار والامتهان.

خامساً: إعطاؤهم حاجاتهم الجسدية من الزوج أو الزوجة بالنسبة إلى البنين والبنات ودار السكنى ومحل الكسب وما أشبه ذلك.

سادساً: عقد التنظيمات لهم من قبيل اتحاد الطلبة في المدارس، واتحاد المحامين، والأطباء، والحقوقيين، والنقابات العمالية، وما أشبه ذلك.

سابعاً: توفير أماكن العبادة والنشاط الديني لهم من قبيل المساجد والحسينيات ونحوها.

ثامناً: توفير حاجاتهم الصحية من قبيل المستوصفات والمستشفيات والصيدليات، وهكذا دور الرضاعة والحضانة ودور الولادة، وما أشبهه.

تاسعاً: جعل أفراد لحل مشاكلهم العائلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

عاشرأً: تعليمهم الكتاب والحكمة، وتزكيتهم من المهد إلى اللحد كما في الحديث، فان الإشراف على الشباب يستلزم ذلك.

مسائل شرعية تهم الشباب

علامات البلوغ

■ س: ما هي علامات البلوغ؟

ج: علامات البلوغ هي:

أ. نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم.

ب. أو الاحتلام، بمعنى خروج المنى، وهذه العالمة في الإناث قليلة جداً.

ج. أو انقضاء خمس عشرة سنة قمرية كاملة في الذكور، وتسع سنين كاملة في الإناث.

■ س: ما هو الحكم لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره؟

ج: الظاهر الاعتبار بعلامات البلوغ لا بموعدها المعتاد، إلا إذا كان التقدم أو التأخير خارقاً للعادة جداً.

■ س: من علامات البلوغ خروج المنى.. فهل للنساء مني؟.

ج: نعم للنساء مني كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منهن أحياناً، لكنه قليل جداً، والمني غير رطوبات الفرج فإنها ظاهرة ولا توجب الغسل.

■ س: إذا احتلم الطفل بسبب الحبوب فهل يكون بالغاً؟

ج: إذا قرَّب الحبوب الاحتلام بمقدار قليل فنعم، وإلا فلا، مثلاً: إذا احتلم الطفل الذي عمره خمس سنوات مثلاً فلا يكون بالغاً، أما إذا احتلم الطفل الذي هو في العاشرة فهو بالغ.

سن التمييز

■ س: ما المراد بـ(سن التمييز) نرجو البيان بشكل مفصل حيث إن الأمر ملتبس على الكثير من الآباء والأمهات؟

ج: أن يميز بين الرجل والمرأة ونحو ذلك.

■ س: ما الحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي أو الصبية سن التمييز أو لا؟

ج: الأصل عدم البلوغ.

سفر الشاب

■ س: الشاب الذي يقيم في مكان دراسته اليومية في مكان آخر يبعد مسافة شرعية فما هو حكم صلاته وصومه؟ علماً أنه لا يمكن من الإقامة ثلاثة أشهر متتالية في مكان إقامته ومسكنه، وسبب عدم إقامته هو سفره في أيام العطلة الأسبوعية؟.

ج: يتم صلاته ويصوم والله العالم.

أشرطة الفيديو الفاسدة

■ س: بعض الشباب المنحرف عنده أشرطة فيديو خلالية هل يجوز سرقة هذه الأشرطة بحيث لا يشعر به، وذلك لغرض الإصلاح وخوفاً من انتشارها في المجتمع وإفساده؟.

ج: يجب النهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

تتبع عثرات الآخرين

■ س: ما حكم سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس؟.

ج: حرام قطعاً.

التجسس على الآخرين

■ س: ما حكم التجسس على سلوك الآخرين في علاقاتهم الشخصية؟.

ج: لا يجوز، إلا إذا كان من أجل التقويم والهداية بإجازة المرجع أو وكيله ذي الصلاحية.

تسقيط الآخرين

■ س: إذا زلت قدم المسلم فسقط في معصية ثم تاب واستقام، فهل يجوز تسقيطه وتعييره بذلك؟.

ج: كلا.

التنابر بالألقاب

■ س: إذا كان الشخص لا يُعرف إلا إذا ذكر لقبه الذي لا يرضى به، فهل يجوز ذكر لقبه في هذه الحالة؟.

ج: كلا.

زواج المتعة

■ س: هل يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج من فتيات أهل الكتاب زواجاً دائمًا أو منقطعاً؟

ج: يجوز ذلك بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرؤون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

■ س: إذا ردّت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟

ج: لا يصح.

الدفاع عن الإسلام

■ س: ماذا على الشباب الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم؟

ج: يجب عليهم الدفاع عن الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

الرياضة الشبابية

■ س: هل تجوز الألعاب الأولمبية؟

ج: تجوز بشرط عدم الضرر الكبير الممنوع منه، وعدم الرهن، وعدم كونها من المحرمات، نعم تصح الجائزة المتخذة من شخص ثالث.

■ س: هل تجوز المصارعة الحرة والملاكمة؟

ج: الجواز مشروط بعدم الإضرار الكبير المحرّم في الإسلام.

■ س: هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس^١.

■ س: هل يجوز لعب كرة القدم مع الشرط بدفع المال أو الجائزة للاعبين؟

ج: إذا كان دفع المال من شخص ثالث - غير اللاعبين - (أو منهما ولكن بعنوان الهدية أو الجائزة)^٢ فهو جائز.

■ س: هل تجوز الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها؟

ج: لا بأس بها إذا لم تكن هنا جهة محرّمة.

■ س: هناك بعض الصالات الضخمة المخصصة للقمار وذلك بالوسائل الحديثة مثل الكمبيوتر، فهل يجوز التجول بين طاولات وألات القمار في تلك الصالات للتفرج والاطلاع فحسب؟

ج: ^٣في نفسه جائز، إلا إذا استلزم حراماً فيكون حراماً.

النظر إلى المدرسة

■ س: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرس أثناء الدرس؟.

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكون النظر بريبة ولم يكن هناك علاج فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

١. أي لا يدخل رأسه في الماء. وفي اللغة: ارتفس في الماء أي انقض في الماء حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثالث: (مشكل).

الكذب

■ س: هل يجوز الكذب في مواقف معينة؟

ج: الكذب من المحرّمات الكبائر فلا يجوز إلا لصلاح ذات البين أو لنجاة مؤمن أو أمثال هذه الموارد المهمة.

المزاح واللعب مع الأجنبية

■ س: ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان أو باليد كرش الماء على بعضهم البعض؟.

ج: ^١ لا يجوز اللمس مطلقاً، والنظر لغير الوجه والكفين مطلقاً، ولهمما مع الريبة، وكل ما كان سبباً أو ملازماً لمثل هذه الأمور فهو حرام.

■ س: هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟.

ج: كالسابق ^٢.

■ س: هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟.

ج: كالسابق ^٣.

■ س: هل يجوز تبادل الحزّورات مع المرأة الأجنبية؟.

ج: كالسابق ^٤.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (لا يجوز في الفرض المذكور، وحتى باللفظ مشكل).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (مشكل).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (مشكل).

٤. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (إذا اختلط بمحرم لم يجز).

■ س: وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟.

ج: كالسابق.

التشهير بالمزاح

■ س: في بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتم في الطريق أو في محلات البيع أو في وسائل النقل يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا يقصد الاغتياب بل من باب المزاح، علماً أن ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتحرجه أمام الآخرين؟.

ج: لا يجوز.

الباصات المزدحمة

■ س: هل الركوب في الباصات المزدحمة بالجنسين جائز؟.

ج: جائز، مع تجنب الحرام.

المغازلة عبر الرسائل

■ س: هل يجوز المغازلة والمعاشقة عبر الرسائل وما أشبه بين الأجنبيين؟

ج: لا يجوز.

اتخاذ الخليلات

■ س: هل يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات المسلمات أو الكافرات، وهل يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء؟

ج: لا يجوز.

مشاهدة الأفلام والمسلسلات

■ س: ما رأي سماحتكم في مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تظهر فيها النساء على شاشة التلفزيون؟.

ج: حكم النظر إلى صور المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

مصادفة الأجنبية

■ س: إذا مدت الأجنبية يدها للمصادفة، وكان ردّها إهانة لها، أو يترتب على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، فهل تجوز المصادفة، وهذا العكس، إذا مدّ الأجنبي يده للمرأة المسلمة؟.

ج: لا يجوز المس مطلقاً، وإذا اضطر فليكن مع القفاز ومن دون غمز.

المسابح المختلطة

■ س: إذا كانت السباحة بأمر الطبيب لغرض العلاج، وكان المسبح مختلطًا، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلاميذ فهل تجوز السباحة كذلك؟.

ج: يبحث عن البديل لذلك.

حشمة البنت

■ س: البنت التي تبلغ وتكمل التاسعة من عمرها فهل تلزم بما تلزم به المرأة من حيث الحشمة والوقار والحجاب؟.

ج: إذا بلغت كانت كسائر النساء.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (إلا لو اضطر اضطراراً شرعاً).

إبداء الزينة أمام الأجانب

- س: هل يجوز للمرأة وضع الكحل ولبس الخاتم والساعة أمام الأجانب؟.
ج: لا يجوز لأنه إبداء للزينة.

إطالة الأظفار للتزيين

- س: هل يجوز للمرأة إطالة الأظفار بحيث يراها الأجانب؟.
ج: إذا كانت زينة أو مانعة للوضوء لا يجوز.

التزيين بالصليب

- س: هل يجوز للمرأة لبس قلادة أو حلقة ذهبية عليها صليب، وذلك لأجل الزينة لا الاعتقاد بهذا الشعار؟.
ج: الصليب حرام.

تسريحة المغنين

- س: ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريحة على شكل تسريحة المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟.
ج: إذا عُدَّ تشبهاً بالكافار فهو خلاف الاحتياط الواجب.

ربطة العنق

- س: هل لبس الرباط الذي تشد به مقدمة القميص من جهة العنق حرام؟
ج: لا يحرم ذلك إلا إذا انطبق عليه عنوان ثانوي محـرـم.
تعليق صور اللاعبين والممثلين
- س: ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للاعبين والممثلين في الغرفة؟.
ج: مكررـه.

الأفلام والمسرحيات المفزعـة

■ س: هل يجوز حضور السينماـت والمسرحيـات المـفـزعـة؟

ج: إذا كانت توجـب الخـوف والـفـزع الصـارـين ضـرـراً بالـغاً فـغـير جـائز.

تعاطي المـخدـرات والتـدخـين

■ س: هل يجوز شـرب أو تـناول الأـفيـون: التـريـاق؟

ج: ^١ كلـما يـوجـب الفـسـاد وإـفسـاد المـجـتمـع فـهـو حـرام، ويـجـوز للـعـلاـج و بمـقـدـارـه فـقـط.

■ س: ما هي عـلـة تحـريم المـخدـرات؟

ج: من حـكـم ذـلـك إـفسـاد العـقـل والـدـين والـمـال.

■ س: هل يـجـوز استـعـمال الـهـيـروـئـين والـكـوكـائـين وـسـائـر المـخدـرات؟

ج: لا يـجـوز.

■ س: هل يـجـوز أن يـسـكـر الإـنـسـان نـفـسـه بـواـسـطـة التـزـرـيق وـمـا أـشـبـه؟

ج: لا يـجـوز ذـلـك.

■ س: ما هو حـكـم التـدخـين اـبـتـداءً؟

ج: مـكـرـوهـ.

توبـة العـاصـي

■ س: الشـاب الـذـي يـرـتكـب المـعـصـيـة ثـم يـتـوب ثـم يـعـصـي ثـم يـتـوب وهـكـذا، وـذـلـك لـضـعـف نـفـسـه أـمـام الشـهـوـات، فـهـل يـعـتـبر هـذـا اـسـتـهـزـاء بـالـهـ تـعـالـى؟.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (يحرم المـقدـار المـضر ضـرـراً بالـغاً، كما يـحـرم الـاعـتـيـاد).

ج: لا ييأس من روح الله.

المزاح المؤذن

■ س: ما حكم المزاح المؤذن للأصدقاء والأحبة؟

ج: الأذية محرّمة.

حلق اللحية

■ س: ما هو حكم حلق اللحية؟

ج: يحرم حلق اللحية، ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تغير أحكام الله بالاستهزاء.

■ س: ما هو المقدار الشرعي الذي لا يجوز حلقه من اللحية؟

ج: المقدار هو الصدق العرفي.

■ س: هل يجوز دخول صالون الحلاقة الذي لا يتقييد بالأحكام الشرعية؟

ج: إذا لم تعلم أنه اشتري أو استأجر من حرام فلا بأس بذلك.

■ س: ما حكم حلق العارضين من اللحية؟

ج: لا يجوز- على الأظهر- حلق الشعر النابت على عظم اللحية، ويجوز حلق مقدار من الشعر النابت على الخد تحت العين وبتجنب الأنف.

■ س: هل يجوز تخفيف اللحية بماكنته الحلاقة وما هو حدّها الأقل؟

ج: نعم، بالمقدار الذي لا يعد حلقاً لها و يمكن أن تشاهد إذا قوبل وجهه.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الأحوط وجوبا عدم حلق العارضين)، وفي استفتاء آخر قال رحمه الله: (المعروف بين الفقهاء أن اللحية تشمل الذقن والعارضين) - أي فلا يجوز حلق ذلك - .

■ س: هناك شاب متدين، يصرّ والده عليه ليحلق لحيته، ولكن الشاب رفض ذلك بحيث أثار غضب الوالد فهل يعد ذلك من عقوق الوالدين؟
ج: لا، ولكن يحاول إرضاءه.

■ س: بعض الأزواج يقومون بحلق اللحية بالموسي في أول ليلة الزفاف للظهور بمظهر معين أو لدفع استهزاء البعض، فهل يجوز ذلك؟
ج: الحلق لا يجوز.

القصص الغرامية

■ س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الرومانسية؟
ج: جائزة إذا لم توجب مفسدة.

■ س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الغرامية؟
ج: القصص الموجبة للفساد لا تجوز.

التقليد في الأسماء والاحتفالات

■ س: هل يجوز تقليد الكفار في السنة الميلادية والأشهر الرومية والأسماء غير الإسلامية وما أشبه؟
ج: إذا سبب ذلك ضياع معالم الدين وإضلال المسلمين فلم يجز، وإنما جائزًا.

هواية جمع الطوابع

■ س: هل تجوز هواية جمع الطوابع أو سائر الهوايات المشابهة؟
ج: الهوايات التي لم يمنعها الإسلام جائزة.
هواية المراسلة

■ س: هل تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف عليهن وإلى أعمارهن وما أشبه؟

ج: لا تجوز.

مقدمة تحالف الإسلام

■ س: ما ي قوله بعض الشباب من أن الإسلام غير متتطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفيًا، هل هذا صحيح؟

ج: يلزم الأخذ بالإسلام حرفيًّا، وهذا لا ينافي تطور الإسلام.

لبس الذهب

مسألة: يجوز للمرأة وضع الأسنان الذهبية والمذهبة، وللرجل خلاف الاحتياط الأولى.

■ س: توجد في الأسواق ساعات سعرها متوسط ولكنها مطلية كهربائيًّا بالذهب في القرص الذي يغطي الساعة من الأسفل فقط، هل تجوزون لبسها للرجال؟

ج: ^١مشكل والأحوط وجوباً ترك اللبس.

■ س: هل يجوز أن يستخدم الرجال النظارات الذهبية؟

ج: لا.

■ س: هل يجوز التزيين بالطلاء الذهبي إذا لم يصدق عليه ذهب؟

ج: إذا لم يكن ذهباً، لابأس.

■ س: هل يجوز لبس الأسنان الذهبية للرجل؟

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (إذا لم يظهر الذهب نعم).

ج: إذا كانت لغير الزينة فلا بأس.

لبس البلاتين

■ س: هل يجوز لبس البلاتين بالنسبة إلى الرجال؟

ج: البلاتين إن كان معدنا آخر غير الذهب، فهو جائز.

■ س: هل الذهب الأبيض (البلاتين) كالذهب الأصفر في حرمة لبسه للرجال؟

ج: لا بأس بلبسه، فإنه ليس بذهب.

الوشم

ما حكم الوشم؟

ج: مكروه.

الفصل الثاني: أحكام الجنس

الاستمناء

مسألة: يحرم الاستمناء وهو ما يسمى -اليوم - بالعادة السرية. ولا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها.

وعدم الجواز سواء أكان باليد، أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

مسألة: إذا كان التخيل أو التذكر لامرأة أو امرئ أو ما أشبهه يوجب خروج المنى لم يجز التخيل، فإنه داخل في الاستمناء، والظاهر أنه لا يجوز حتى بالنسبة إلى الزوجين. وذلك بأن يتذكر الرجل زوجته وهي غائبة عنه أو العكس مما يوجب خروج المنى.

عقوبة الاستمناء

■ س: ما هي عقوبة الاستمناء حيث يعترف الشخص المستمني أمام القاضي الشرعي أو أمام عالم دين؟.

ج: التوبة أفضل من الاعتراف، ولو اعترف (أدب بشرطه).^١

■ س: هل يجوز أكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام في المنام؟

ج: لا بأس بذلك، فإنه ليس من الاستمناء.

■ س: هل يجوز الاستمناء بتخيل امرأة أو ما أشبه؟

ج: إذا كان التخيل يوجب إمناءه أو محراً آخر فلا يجوز.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّثَثَ: (عذر بشرطه).

ال تصاویر الجنسیة

مسألة: التصاویر الجنسیة الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا تجوز، وإن لم تكن تصاویر واقعیة بل كانت خیالية.

الفصل الثالث: الأخلاق والآداب الحميدة

الإشعاعات والسب

■ س: مجتمعنا تكثر فيه الإشعاعات، بعضها قد يكون صحيحاً والبعض الآخر غير صحيح، وبعض هذه الإشعاعات على مستوى الأفراد والعلماء وأحياناً تمس بعض المراجع، كيف نحدد مسؤوليتنا تجاه هذه الإشعاعات؟

ج: قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^١. وإذا علمت بشيء فلا يجوز التحدث به إذا كان إهانة أو ما أشبه، وقد نقل عن الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما كل ما يعلم يقال»^٢، نعم إذا كان من باب ردع أهل البدع فجائز.

■ س: ما هو حكم السب على سبيل المزاح؟
ج: إذا اشتمل على قذف أو غيره من المحرمات، فلا يجوز، وإنما فمكروه.

الأخلاص

■ س: كيف يمكن للإنسان أن يؤدي أعماله لله وليس لأجل مظاهره؟
ج: أن ينويها خالصة لوجهه الكريم سبحانه وذلك بأن يتصور صغر الدنيا وهو أنها وعظمة الخالق سبحانه وتعالى والدار الآخرة.

١. سورة الإسراء: ٣٦.

٢. بحار الأنوار: ج ٥٣ ص ١١٥ ب ٢٩ ضمن الرقم ١٣٨.

■ س: هل يثاب المعلم المخلص على عمله في التعليم مع أنه يتلقى راتباً شهرياً من الحكومة؟

ج: نعم إذا أخلص العمل لله تعالى.

التهاون في أداء الصلاة

■ س: إنني من الشباب الذين خرجوا من رفحاء إلى أمريكا و كنت أسير في طريق صحيح وأؤدي الواجبات والفرائض الخمس حتى أغوناني الشيطان فبدأت أتهاون بالصلاوة وأحسست بأنني لا أستطيع أن أسير في هذا الطريق ولكن الندم في داخلي منذ اليوم الذي تركت فيه الصلاة، وبالآخرى إنني متوقف عن الصلاة ولست ناسياً لها، وفي داخلي ألم يعذبني وأعلم أنه الضمير والندم ولكن طوال هذه الفترة لم أسيء لأي شخص ولدي على هذه الحالة ستة أشهر وأريد أن أبدأ من جديد ولكن هل الله جل جلاله يقبل توبتي بعد الذي عملته في حق نفسي؟

ج: حاول أن تبتعد عن وساوس الشيطان وإغواءاته فإنه للإنسان عدو مبين، وارجع إلى الله تعالى بإرادة إيمانية صلبة مستغفراً تائباً فإن الله غفور رحيم، ويجب عليك قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام خلال هذه الفترة ولو تدريجياً.

ومن الجيد أن تغسل غسل الاستغفار وأن تصلي صلاة التوبة، كما ينبغي لك أن تقرأ القرآن الكريم والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام وبالخصوص دعاء التوسل فإن الله سبحانه وتعالى سوف ينور قلبك من جديد ويفتح لك صفحة جديدة، «نعم رب ربنا» كما قال الإمام الحسين عليه السلام. وقد قال تعالى: ﴿يَا

١. بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٥ بقية الباب ٣٧. والمناقب: ج ٤ ص ١٠٠.

عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ .

■ س: أنا طالب جامعي وأدرس في جامعة خارج المنطقة التي أسكن فيها مما يستوجب علي السكن مع بعض الطلاب، ولكنني وبعد معاشرتي لهم اكتشفت أن من بينهم أفراداً لا يؤدون الصلاة تهاوناً منهم بها مع علمهم بوجوبها، وعند تذكيرهم بها في أوقاتها يقولون: سوف نصلی فيما بعد، وربما يقولونها تفادياً عن الإجابة وهذا هو الحال معهم في جميع أوقات الصلوات، فما هو حكم معاشرتهم؟

ج: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١، ولا عليك أكثر مما ذكرت من الأمر بالمعروف، وإنما المعاشرة فلا بأس بها.

الزواج والصيام علاج الشهوات

■ س: إذا كان الإنسان الأعزب كثير الشهوات ولا يستطيع التخلص منها فما هي الوسيلة التي تبعده عن الشهوات؟

ج: إذا خشي الوقوع في الحرام وجب عليه الزواج، وإن لم يتمكن من ذلك فليصم.

١. سورة الزمر: ٥٣

٢. سورة النحل: ١٢٥

تبرئة الذمة من المال المسروق

■ س: أحدهم يريد أن يبرئ ذمته لأنه سرق مبلغاً من المال ولا يقدر على تسديده وهو يحس بتأنيب الضمير.. وإن قال لصاحب المال أني سرقتك سوف تصبح عليه فضيحة شناعه.. كما أنه سيطرد من عمله.. وفي المستقبل لن يحصل على عمل ليأكل لقمة عيش له ولأبنائه.. علماً بأنه أخذ تعهداً على نفسه بأن لا يسرق مرة ثانية.. وللعلم فإن المبلغ الذي سرقه أخذه لتشغيله كي يربح ونوى أن يسدده بعد الربح لكن لم يحصل له بتغاه وخسر كامل المبلغ.. هل على السارق أن يعترف بما قام به؟

ج: يجب إرجاع نفس المقدار المأخوذ بأية طريقة تضمن وصولها إلى صاحبها، ولا داعي للاعتراف أمام أي أحد مع وجود الحرج أو الضرر، وعليه الاستغفار والتوبة وأن لا يعود لمثلها.

التربية المدرسية

■ س: هل يجوز للعائلة الشيعية أن ترسل أولادها إلى مدارس الوهابيين علماً أنهم يخصصون لهم بعض المال شهرياً؟
ج: لا يجوز ما يجب التضليل.

■ س: بعض الدروس التاريخية في مناهج المدرسة تتحدث عن معاويبة بالفضيلة أو هارون العباسي أو عمرو بن العاص فهل يجوز لي تدريس الطلاب ذلك وغرس تلك الفضائل في عقولهم علماً أنها فضائل كاذبة؟
ج: عليك أن تبين الحقائق بأسلوب حكيم لا يوجب ضرراً عليك أو على أحد الطلاب.

رعاية حق المتفوق

■ س: هل يجوز للمعلم التمييز بين طلابه المتفوقين وغير المتفوقين بحيث يؤدي هذا الفعل إلى امتعاض بعض الطلاب من بعضهم الآخر؟
ج: أصل التشجيع جائز ولكن ينبغي مراعاة مشاعر الآخرين.

التعسف في طلب العلم

■ س: أغلب الجامعات والكليات في هذا العصر تجمع عامل الاختلاط بين الرجل والمرأة، وحيث التبرج وعدم التعسف من جانب، وضرورة طلب العلم والتواصل العلمي والحصول على شهادة للرجل من جانب آخر، فما هو الحكم الشرعي؟
ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لا بأس.

رد السلام من التلفاز الموجه

■ س: هل يجب رد السلام الذي يوجّه عبر جهاز التلفون ويسمع الجواب؟
ج: نعم.

■ س: هل يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون؟
ج: لا.

■ س: من قال (مرحباً) أو (أهلاً) هل يجب الرد عليه.. وهكذا كل لفظ غير السلام؟

ج: ^١الجواب في الفرض المذكور مستحب مؤكّد.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاث: (المشهور عدم الوجوب).

■ س: جواب (سلام عليكم) بـ (سلمكم الله) جائز؟

ج: ^١ لا يبعد الجواز.

■ س: جواب السلام بـ (عليكم التحية) ونحو ذلك جائز؟

ج: لا يجوز.

■ س: هل يجب رد السلام المكتوب في الرسالة؟

ج: لا يجب الرد على سلام الرسالة، نعم الأفضل ذلك.

■ س: ما هو حكم رد السلام المنقول بواسطة شخص ثالث؟ وما هي طريقة رد هذا السلام؟

ج: الأفضل أن يقول: عليه وعليكم السلام.

■ س: هل يجب رد السلام على الصبي المميز حال الصلاة وخارجها؟

ج: يجب احتياطاً وجوباً.

■ س: شخص يدخل من الباب ويحيي بتحية الإسلام وهناك عدة أفراد مشغولون بالحديث ولم يلتفتوا إليه، ويوجد شخص يصلّي بالقرب منهم، فهل يجب عليه أن يرد السلام؟

ج: إذا كان من ضمن المقصودين بالسلام ولم يرد عليه أحد وجب عليه الرد بالمثل.

■ س: هل يكفي رد تحية السلام بقول (سلام) أو (السلام) أم لابد من إضافة (عليكم) فقد شاع استخدام الأول هذه الأيام؟

ج: يكفي ذلك وإن كان الأفضل أن يرد بأفضل مما حيى به.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِ: (يجوز).

■ س: ما حكم ابتداء المرأة بالسلام على الأجنبي، هل هو واجب أم مستحب أم تركه أفضل؟

ج: جائز، وقد يكون مكروهاً أو مستحباً بحسب اختلاف الموارد.

■ س: ما حكم سلام الشاب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

ج: الابتداء بالسلام هنا مكروه، ورد السلام واجب، إلا إذا كانت فيه إشارة فيحرم.

■ س: ما حكم السلام على النساء والتلطف معهن؟

ج: يكره السلام على الشابات منهن، ويحرم التلطف إذا اشتمل على الحرام أو كان مقدمة له.

الانتحار

مسألة: لا يجوز الانتحار في نظر الإسلام. فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً إن لم يتتحر، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

الغيبة

■ س: إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكنه ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو سببته هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

■ س: من ذكر صفة إنسان لا بقصد الغيبة ولكن كان بحيث يفهم منه الاستهزاء، فهل يعد القائل مستغيثاً مرتكباً للمحرم؟

ج: نعم.

■ س: من استغاب إنساناً ثم ندم واعتذر منه وطلب منه أن يرضى عنه ولكن المستغاب لم يرض عنه، فما يفعل المستغيب في هذه الصورة؟

ج: يستغفر له.

■ س: من استمع إلى أبيه يستغيب شخصاً وهو لا يستطيع نهيه – تأدباً – فهل يتحمل الإثم معه؟

ج: لا يستمع، ولا إثم عليه حينئذ، ولكن يحاول ردعه بالتى هي أحسن.

■ س: هل الغيبة أن يذكر الإنسان مساوى الآخرين في حضورهم أو في غيابهم كما ربما يظهر ذلك من كلمة الغيبة؟

ج: ليست الغيبة إلا ما كان في غيابهم، وما كان في حضورهم فهو حرام أيضاً لأنه إهانة.

■ س: لو قال إنسان: أحد هؤلاء الخمسة بخييل، فهل تعد هذه غيبة أم يعتبر في الغيبة تعين المغتاب (اسم المفعول)؟

ج: لا يجوز لأنه إهانة للجميع.

■ س: لو أن زيداً ذكر إنساناً بسوء عند عمرو، دون أن يذكر اسمه لثلا تكون غيبة، وهو يعلم أن عمرو لو استقصى الأمر فسيعرف الذي اغتيب، فهل تكون هذه غيبة؟

ج: لا.

■ س: شخص من المؤمنين جوَّز للناس أن يغتابوه، فهل تجوز غيبته؟

ج: لا تجوز.

مسائل في الغيبة

■ س: لو ذُكر شخص أمام آخر بسوء، فهل يجوز للأخر دفع الغيبة بمدحه وهو يعلم بصفاته الذميمة؟ فإن مدحه فقد كذب، وإن تكلم الحقيقة فقد اغتابه، وإن سكت فقد شاركه في الغيبة؟

ج: لا يجوز الكذب، ويجب على السامع أن ينهر المتكلم عن الغيبة، إلا إذا كان المغتاب جائز الغيبة.

■ س: هل تجوز غيبة الفاسق غير المتواهـر بفسقه؟

ج: كلا، إلا إذا كان من باب النهي عن المنكر ونشره.

■ س: حاولت الإصلاح بين عائلتين ولكن يستلزم ذلك أن استمع للطرفين مما يتضمن اغتياب بعضهم الآخر، فهل يجوز لي ذلك من باب مقدمة الإصلاح؟

ج: نعم.

■ س: الفاسق المتواهـر بالفسق هل يجوز اغتيابه في غير الفعل الحرام الذي يتواهـر به أم يقتصر عليه؟

ج: يقتصر على ما يخالف فيه الشرع، إلا إذا كان من المتواهـرين بمخالف أنواع الفسق.

■ س: عملي كباحث اجتماعي يتطلب مني عمل تقارير مفصلة عن حالة بعض الأفراد الذين يتقدمون إلى الجمعية بطلب المساعدة، فأسائل عنهم وتنكشف إلى بعض أسرارهم، فهل يعتبر التقصي والسؤال عن أحوالهم استماع إلى غيبة، وهل يجوز نقل هذه الأسرار إلى الجمعية؟

ج: يجوز ذلك بمقدار ما يرتبط بالعمل، ويلزم عدم نقل ذلك في أماكن أخرى.

الضرورة والحرج

■ س: ما هي حدود الضرورة في الدين، وما معنى نفي الحرجة في الدين؟
ج: كلاهما عرفيان - (العرف: هو ما يراه عموم الناس). والأفراد يختلفون في ذلك، إذ الضرورة والحرج شخصيان، فرب شخص يكون أمر حرجاً عليه، ولا يكون حرجاً على آخر وهكذا بالنسبة للضرورة.

الباب الخامس:

شؤون الأطعمة والأشربة

الفصل الأول: ذبح الحيوان وصيده

مسألة: إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم - حسب الطريقة الشرعية التي ستدذر فيما بعد - كان لحمه - بعد خروج الروح - حلالاً وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً، ولكن الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجالل الذي اعتاد على أكل العذرة إذا لم يُستبرأ حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، لا يكون لحمه بعد الذبح حلالاً.

مسألة: الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك إذا مات بنفسه، فهو طاهر، ولكن لا يجوز أكل لحمه.

مسألة: لا يظهر الكلب والخنزير بالذبح والصيد، ولا يحل أكل لحمهما، وأما الحيوان المحرم اللحم المفترس كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة التي ستدذر أو صيد بالسهم وشبهه يكون طاهراً، ولكن لا يحل أكل لحمه، ولو صيد بكلب الصيد ففي طهارة بدن إشكال أيضاً.

طريقة الذبح الشرعي

مسألة: طريق تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن يقطع الأوداج الأربع من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

شرائط الذبح

مسألة: للذبح الشرعي عدة شروط وهي:

1. أن يكون الذابح مسلماً - رجلاً كان أو امرأة - غير معلن بعداوة أهل بيته النبي صلوات الله عليه وسلم، ولو كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

٢. أن يذبح الحيوان بالآلة حديدية^١، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

٣. أن تكون مقاديم بدن الحيوان على جهة القبلة، عند الذبح – والمقاديم وجهه وأيديه وأرجله وبطنه – فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك، أو جهل المسألة، أو أخطأ في تشخيص القبلة، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

٤. أن يذكر اسم الله عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه، ويكتفي أن يقول: «بسم الله» فقط، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يظهر ذاك الحيوان، وحرم لحمه، وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً بالمسألة، ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

٥. أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

٦. أن يقطع الأوداج الأربع، فإذا قطع الوريدين فقط، كان الحل مشكلأً.

الطريقة الشرعية لنحر الإبل

مسألة: إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون – بعد الذبح – ظاهراً وحلاً، يجب بالإضافة إلى مراعاة الشرائط المعتبرة في الذبح المذكورة سلفاً – أن يدخل سكيناً أو ما أشبهه من الآلات الحادة في (لبته) وهو الموضع المنخفض الواقع

١. المقصود بالآلة الحديدية ما يشمل الاستيل وما أشبه أيضاً.

في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ويسمى هذا بالنحر، ولا مانع من التذكير بالإستيل، ويلزم استقبال القبلة بأن يكون وجه البعير إلى القبلة.

مسألة: لو ذُبَحَ الإِبْلُ بَدْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحْرُ الْغَنْمِ وَالْبَقَرِ وَمَا شَابَهُ بَدْلَ الذَّبْحِ، حَرَمَ لِحْمَهَا، وَكَانَ بَدْنَهَا نَجْسًا.

مسألة: إذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة له، أو سقط مثلاً في البئر بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يمكن ذبحه على طريقة الشرع، جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنـه ليموت على أثر الجرح، ولا يلزم حينئذ توجيهه نحو القبلة، ولكن يشترط مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

مستحبات الذبح

مسألة: لذبح الحيوان مستحبات، منها:

١. أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.
٢. أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن التعذيب والأذى مثل أن يحد سكينه جيداً ويسرع الذبح.

مكرهات الذبح

مسألة: يكره في الذبح أمور، منها:

١. أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه، بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج من القفا.

٢. أن يفصل رأس الحيوان من بدنـه قبل خروج روحـه من الـبدن، ولكن لو فعل ذلك غـفلةً، أو بـسبب حـدة السـكين وسبـقه دون اختيار منه لم يكن في ذلك كراـهة.
٣. أن يسلـخ جـلدـه قبل خـروـج الروـح منه.
٤. أن يقطع نـخـاعـه قبل خـروـج الروـح منه.
٥. أن يذـبـحـه وحيـوانـ آخر يـنـظـرـ إـلـيـه.
٦. أن يذـبـحـ الحـيـوانـ ليـلاً أو قبل الزـوـالـ من يـوـمـ الجـمـعـةـ، ولا بـأـسـ في ذلك فـي صـورـةـ الـضـرـورةـ وـالـحـاجـةـ.
٧. أن يذـبـحـ بيـدـه ما رـبـاهـ مـنـ الـأـنـعـامـ.

صيد السمك

السمك ذو الفلس

مسألة: إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حـيـاً، ومات في اليـابـسـةـ، طـهـرـ وحلـ لـحـمـهـ، ولو مـاتـ في المـاءـ طـهـرـ ولكن يـحرـمـ أـكـلـهـ، وأـمـاـ السـمـكـ الـذـيـ لاـ فـلـسـ لـهـ فـحـرـامـ حتـىـ إـذـاـ أـخـذـهـ مـنـ المـاءـ حـيـاًـ وـمـاتـ فـيـ اليـابـسـةـ.

مسألة: إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقـاهـ المـوجـ عـلـىـ السـاحـلـ أوـ غـاضـ المـاءـ فـبـقـيـ السـمـكـ عـلـىـ اليـابـسـةـ، فإنـ أـخـذـهـ بـيـدـهـ أوـ بـآلـةـ أـخـرىـ قـبـلـ موـتـهـ حلـ بـعـدـ الموـتـ.

شروط صيد السمك

مسألة: لا يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ صـائـدـ السـمـكـ مـسـلـماًـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـنـ الصـيـدـ، كـمـاـ لـاـ تـشـرـطـ القـبـلـةـ وـلـاـ ذـبـحـهـ بـالـسـكـينـ. وـالـسـمـكـ الـمـيـتـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ أـخـذـ مـنـ المـاءـ حـيـاًـ أـوـ مـيـتـاًـ إـنـ كـانـ بـيـدـ الـمـسـلـمـ كـانـ حـلـالـاًـ، وـإـنـ كـانـ بـيـدـ

الكافر كان حراماً إلا أن يرى المسلم أخذه من الماء أو يحصل له الاطمئنان
بصيد إنسان له وأخذه من الماء حياً.

موت السمك في الماء

■ س: في صيد السمك بالشبكة، إذا مات السمك في الشبكة وهو في داخل الماء فما حكم هذا السمك؟

ج: إذا كان بعض الأسماك يموت وبعضها يبقى حياً لا بأس بالميّت.

■ س: إذا اخالط السمك الذي مات في الماء بالسمك الذي مات خارج الماء ولم يمكن التمييز بينهما فما الحكم؟

ج: بيع من يستحل.

السمكة الأكلة والمأكولة

مسألة: لو أكلت سمكةً سمكةً محللة، فماتت في جوفها، فالظاهر: أن المأكولة حلال إذا كان فيها شرط التحلل، كما لو صاد السمكة إنسان فألقاها إلى سمكة كبيرة لتلتلهمها.

انعدام فلس السمك

مسألة: لو أكل السمك ما أوجب ذهاب فلسه، لم يحرم، حتى إذا سرى ذلك إلى نسله، إلا إذا انطبق عليه عنوان آخر لا فلس له مما هو محرم. ولو زُرق السمك الذي لا فلس له خلقة، بما سبب له فلساً، (فالاحوط وجوباً اجتنابه)^١، ولو سرى ذلك إلى نسله، بأن خرج نسله ذا فلس، إلا إذا انطبق عليه عنوان سمك له فلس، مما هو محلل في الشريعة، بأن صدق عرفاً بأنه سمك له فلس.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (فالظاهر أنه لا يحل بذلك).

الزراعة في البحار

مسألة: يجوز الزرع في البحر لتكثير الأسماك، كما هو معتمد عند البلاد المتقدمة صناعياً، والطعام لو كان حراماً لم يؤثر في حرمة السمك، أما لو كان عذرة الإنسان فما يسبب صيرورة السمك جللاً يلزم تطهير السمك بالطرق المقررة في الشريعة.

أحواض الصيد

مسألة: أحواض صيد الأسماك التي يصنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه. وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه.

أحكام الصيد بالأسلحة

شروط الحلية

مسألة: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالأسلحة حل لحمه وظهر بدن بخمسة شروط:

١. أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحنته يمزق بدن الحيوان، ولو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصي أو الحجر أو ما شابه ذلك ومات بسبب ذلك لم يظهر ذلك الحيوان وحرم أكل لحمه، إلا أن يصطاده حياً ويذبحه حسب الطريقة المعتبرة شرعاً. وإذا صاد حيواناً بالسلاح الناري كالبنديقية، فإن كان رصاصه محدداً مسنتاً بحيث ينغرز في بدن الحيوان ويمزقه طهر وحل، وإذا لم يكن محدداً مسنتاً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته أيضاً. ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته إشكال.

٢. يجب أن يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم يميز بين الخير والشر، ولو صاد الكافر أو الناصل العداء لأهل البيت (سلام الله عليهم) لم يكن صيده حلالاً.

٣. أن يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مكاناً - مثلاً - ثم أصاب الحيوان صدفةً، لم يظهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه.

٤. أن يسمى الله عند استعمال السلاح للصيد، ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لا إشكال لو ترك ذلك نسياناً.

٥. أن يدرك الحيوان ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

الوليد المستخرج من الذبيحة

مسألة: إذا صاد حيواناً أو ذبحه، وخرج من بطنه ولده حياً، فإن ذبح الوليد على الطريقة المعتبرة شرعاً، حل لحمه، وإلا حرم.

مسألة: إذا صاد حيواناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً ميتاً، فإن كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً طهر وحل لحمه.

الصيد بكلب الصيد

شروط الصيد بالكلب

مسألة: إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارتة وحليته مشروطتان بستة شروط:

١. أن يكون الكلب مربيًّا بحيث ينطلق إذا أرسل للصيد، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً.
٢. أن يرسله صاحبه إلى الصيد، فلو انطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه، ثم حثَّ صاحبه فيما بعد ليسع ويصل إلى الصيد، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحثَّ صاحبه وإغرائه.
٣. أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، ولو كان المرسل الكافر أو الناصب العداوة لأهل بيته والنبي عليه السلام حرم صيد ذلك الكلب.
٤. أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه إشكال.
٥. أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب، فإذا خنق الكلبُ صيده، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.
٦. أن يدرك مرسل الكلب، الصيد ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، كما لو كانت تطرف عينه، أو يحرّك ذنبه، أو يرفس برجله الأرض، فإن لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

مسائل متفرقة

الذبح بالشوكة الكهربائية

■ س: تستخدم في أوروبا الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح حكم الميتة حينئذ أم لا؟

ج: إذا كان ذلك تحديراً بحيث لو لم يذبح الحيوان يبقى حياً، فلا تصبح الذبيحة بحكم الميتة.

التسمية بالشريط المسجل

■ س: هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلاً بسكينة كهربائية، ويتم الذكر والتسمية عليها عبر كاسيت مسجل؟

ج: لا يصح (على الأظهر)، بل الواجب التسمية بلفظ الإنسان.

الذبح والطبخ في أوروبا

■ س: ما حكم من يتعلم القصابة أو الطبخ في المعاهد المهنية في أوروبا علماً بأن الشخص قد يقدم له أن يذبح خنزيراً أو يطبخه ويقدمه على طريقتهم المتبعة هنا، فهل يجوز دخول مثل هذه المهن وتعلمها؟

ج: لا بأس بالدخول بمثل هذه المعاهد والتعلم ويمتنع من تقديم الخنزير.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (تصبح بحكم الميتة احتياطاً استحباباً، أي يُفضل اجتناب الذبيحة في مثل هذه الحالة).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (على الأحوط).

■ س: بعض المؤمنين يعملون في المطاعم التي تقدم اللحم غير المذبوح على الطريقة الإسلامية أو تقدم لحم الخنزير. وهؤلاء لا يقدمون الطعام إلى الزبائن ولكنهم يعملون كسوق أو في غسيل الصحون وتقطيع اللحوم وهم محسوبون من ضمن فريق العمل في المطعم فما هو الحكم؟.

ج: ^١لا بأس به إذا لم يقدم هو للأكلين ولا كان قصده ذلك، على الأقرب.

الذبح المعلق

■ س: إذا ذبح الدجاج وهو معلق، أي غير مطروح على الأرض فما حكمه هل هو حلال مع توفر الشروط الأخرى في الذبح؟

ج: نعم حلال.

المرأة والذبح

■ س: هل يجوز للمرأة أن تذبح الحيوانات؟

ج: نعم.

ذبح الحيوانات في الشوارع

مسألة: للدولة العادلة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسكك وما أشبه إذا كان الذبح مثار أمراض وإيذاء للناس لبقاء الدم والوسائل. بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان وإن لم تمنعه الدولة إذا كان سبباً للأمراض والإيذاء.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (لا بأس في فرض السؤال إذا كان الطعام يقدم لغير المسلمين).

إتلاف الحيوان المريض

■ س: ما حكم ذبح وإتلاف الحيوانات المريضة بمرض لا يرجى شفاؤها منه، مثل الأبقار والأغنام والطيور حيث في بقائها حيّة خطر انتقال العدوى إلى غيرها من الحيوانات الصحيحة، وكذلك قد تشكل العناية بها عبئاً مادياً على صاحبها؟

ج: لا إشكال في ذلك.

المتاجرة بالحيوانات

■ س: ما حكم البيع والممتاجرة بالحيوانات كالأرانب والقردة والتماسيح والكلاب غير المعدّة للصيد والحراسة؟

ج: إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة فلا بأس.

صيد الطيور بالبندقية

مسألة: إذا رمى صياد بالبندقية طيوراً فأصاب منها أكثر من واحد، وحين ذهب للطيور وجدتها ميتة فما حكم هذه الطيور؟

ج: حلال.

صفيف الطائر ودفيقه

مسألة: لو أن الطائر الذي بطبيعته صفيقه أكثر، صار بسبب الوسائل الحديثة دفيقه أكثر لم يحل، والطائر الذي بطبيعته دفيقه أكثر، إذا صار صفيقه بسبب الوسائل الحديثة أكثر، لم يحرم.

تخيير السمك والطيور للصيد

مسألة: لو ألقى قبلة في الماء بقصد تخيير الأسماك وظهورها على الماء حتى يصطادها فالظاهر أنه لا يحق لأحد صيدها، لأنها صارت صيداً لصاحب القبلة لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه. ولو ألقى إلى الحمام أو الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتختدرت بواسطتها ولم تتمكن من الهرب، لم يحق لأحد صيدها لأنها صارت صيداً لصاحب الجبة.

تبديل حقيقة الطير والسمك

مسألة: إذا تبدل موضوع السمك أو الطير من الحلال إلى الحرام، أو من الحرام إلى الحلال، تبعه في ذلك بيضه ولبنه ومنتجه وما أشبه ذلك.

الفصل الثاني: أحكام الأطعمة والأشربة

محرمات أكل الطيور

مسألة: يحرم أكل الطيور التي ليست لها صيصة، وهي شوكة خلف رجل الطائر، مثل الشاهين، ويحل أكل لحم الأبابيل، ويكره أكل لحم الهدهد.

محرمات أكل الحيوان

مسألة: يحرم (أو يترك على الأحوط وجوباً)^١ أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

- ١ - الروث.
- ٢ - الدم.
- ٣ - الذَّكَر.
- ٤ - الفرج.
- ٥ - المشيمة.
- ٦ - الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.
- ٧ - الانثيان: البيضتان.
- ٨ - خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.
- ٩ - النخاع.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

١٠ - العلبawan، وهو عصبتان صفراوان ممتدان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١١ - الطحال.

١٢ - المرارة.

١٣ - المثانة.

١٤ - الحدقة وهي السواد في العين.

١٥ - ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.

مسألة: يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار، وأما لو وطأها أحد أصبحت لحومها محمرة، ويجب إخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

حرمة أكل التراب

مسألة: يحرم أكل التراب، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبهه.

حرمة الشيء المضر

مسألة: يحرم أكل أو شرب أو استعمال ما يضر بالإنسان ضرراً كبيراً، أمّا ما يضر قليلاً فلا يحرم.

حرمة شرب الخمر

مسألة: يحرم شرب الخمر، وهو من الذنوب الكبيرة، ومن استحلله وكان ذلك سبباً لتكذيبه الرسول ﷺ كان كافراً، فعن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام أنه قال في الخمر: «إنها أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه فلا

يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحمة ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاهما، والسكران زمامه بيد الشيطان»^١.

إطعام الجائع

مسألة: يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الآخر المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، وينقذه من الموت والهلاك، وكذا كل نفس محترمة.

مستحبات أكل الطعام

مسألة: يستحب عند أكل الطعام أمور:

١. غسل اليدين قبل الأكل.
٢. غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.
٤. أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، وإذا كان على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى الله عند أكل كل لون.
٥. أن يأكل باليمين.
٦. أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.
٧. أن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.
٨. أن يفتح الأكل ويختمه بالملح.
٩. أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣١٧ ب ١٢ ح ٣١٩٩٩.

مكرهات أكل الطعام

مسألة: يكره عند الأكل أمور:

١. الأكل عند السير والمشي.
٢. الإكثار من الأكل، ففي الخبر «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء»^١.
٣. النظر في وجوه الناس عند الأكل.
٤. أكل الطعام الحار.
٥. النفح في الشيء الذي يأكله أو يشربه.
٦. أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.
٧. تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع قشرتها.
٨. رمي الشمرة قبل أكلها كلها.

مستحبات الشرب

مسألة: يستحب في الشرب أمور:

١. أن يشرب الماء مصاً.
٢. أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل قاعداً.
٣. أن يسمى الله قبل شرب الماء ويحمد الله بعد ذلك.
٤. أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته ويلعن قاتليه.

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٧٠ باب كراهة كثرة الأكل ح ١١ عن الإمام الباقر عليه السلام.

مسألة: يكره شرب الماء بكثرة، وبعد أكل الطعام الدسم، والشرب قياماً في الليل، وكذا الشرب باليسار، والشرب من الموضع المكسور من الكوز ومن عند عروته.

أحكام متفرقة

المعلبات المستوردة

مسألة: المعلبات المستوردة من غير بلاد المسلمين يجوز أكلها، إلا إذا كان لحما أو شحاماً من الحرام، أما المستورد من بلاد الإسلام فأكلها جائز إلا إذا علم حرمتها. ولا يلزم الفحص في الشبهات الموضوعية في باب الحلية والحرمة.

تعليق الذبائح

مسألة: يجوز تعليق الذبائح الموجودة في منى إذا بقيت بلا مصرف، مما يوجب فسادها، إذا أمكن صرفها في الموارد المقررة، فاللازم رضاية أصحابها الشرعيين بالتعليق.

عصارة المحرمات

إذا أخذت من المحرمات عصارتها وخلاصتها، فإن أذن ذلك إلى الاستحلالة حل، وإن لم تحصل الاستحلالة المحللة، فالظاهر بقاوه على الحرمة.

تزرير المواد المحرمة

مسألة: لا بأس بتزرير وتبريخ وتبخیر ما يحرم أكله كتزرير خلاصة الكبد والدم مثلا، وتمرير الشحوم المحرمة وتبخیرها، بشرط أن لا يوجب ضرراً بالغاً

ولا يكون هناك دليل على حرمة استعمال ذلك المحرم مطلقاً. إذ الحرمة في الأكل والشرب لا في التزريق والتمريخ والتبيخ وما أشبه^١.

إتلاف مملكة النمل

مسألة: في بيتنا مملكة كبيرة للنمل فهل يجوز إتلافها بطرق مثل الحرق بالنار؟

ج: إذا كانت مضرة أو مؤذية فيجوز قتلها، وإلاً فيكره.

قول أصحاب المطاعم

مسألة: في المجتمع الذي يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم يقول بأن اللحم لديه حلال؟
ج: يكفي قوله المسلم.

الجالatin

مسألة: الجلاتين الذي يدخل في تركيب بعض المواد الغذائية كالبسكويت، ما حكمه إذا كان مصنوعاً في البلاد الغربية؟

ج: إذا علمنا أنه من الحيوان لا يجوز، لكن الغالب عدم حصول العلم فيشمله (كل شيء ظاهر) و(كل شيء حلال).

عصير الدبس المغلي

مسألة: ما الحكم في عصير التمر (الدبس) إذا غلى بالنار؟

ج: لا بأس به.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (نعم الخمر حرام بكل شؤونها).

الإسراف في الماء

مسألة: من الإسراف المحرم فتح أنبوب الماء أكثر من الحاجة، ولو لم يكن ذلك موجباً لمزيد الثمن. وكذلك حال الغاز والكهرباء والهاتف وما أشبه ذلك، ومن الواضح أن معيار الإسراف نفسه لا ملاحظة الثمن.

الباب السادس:

الثقافة والتطور الإنساني

الفصل الأول: القرآن والحديث القدسي

تلاوة القرآن الحكيم

■ س: ما هي آداب تلاوة كتاب الله المجيد؟

ج: الطهارة، واستقبال القبلة، والتأدب، (والتجويد، والتأمل وغير ذلك)^١.

■ س: هل يجب قراءة القرآن بالتجويد؟

ج: لا يجب.

■ س: هل يجوز إهداء ثواب تلاوة القرآن الكريم أو إحدى سوره الشريفة

إلى الحي؟

ج: نعم يجوز ذلك (على الأظهر)^٢.

■ س: المصحف الموجود بين أيدينا اليوم هو برواية حفص عن عاصم

وينقلون عن عاصم الإمام في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾ أي

إمامه ألف مجرها إلى الياء وهنا سؤالان:

١. هل يجب ذلك في الصلاة؟

ج: لا يجب.

٢. هل يستحسن ذلك في تلاوة القرآن مع أنه نزل بلغة قريش (الحجازيين)

وهم لا يميلون أبداً، إنما الذين يميلون هم بنو تميم كما ذكر ذلك علماء اللغة؟

ج: يستحسن.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

الإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ

■ س: هل يجب الإنصات عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: يستحب ذلك.

■ س: هل يستحب السكوت في مجلس يقرأ فيه القرآن الكريم بمكبرة الصوت؟

ج: نعم، يستحب مؤكداً.

■ س: ما حكم الكلام في مجلس يقرأ فيه القرآن الكريم؟

ج: مكرر و مهمل.

تَصْحِيحُ القراءةِ

■ س: هل يجب لمن يستمع القرآن الكريم أن يصحح أخطاء القارئ في مكان عام أثناء القراءة أو بعدها؟

ج: الأفضل التنبيه، لكن بمحنة لا يسبب الهتك للقارئ.

■ س: هل يجب الرد على قارئ القرآن إذا كان يخطأ كثيراً أثناء القراءة مما يسبب الحرج للجالسين؟

ج: يجوز الرد عليه بشكل لا يستلزم الإهانة.

التَّدْبِرُ فِي الْقُرْآنِ

■ س: ما حكم التدبر في القرآن بحسب التوجهات الفكرية للمتدبر؟

ج: إذا كان يعرف الأحكام أصولاً وفروعاً ولغة العربية، جاز التدبر.
كتابة القرآن

■ س: هل يجوز للمسلم الخطاط الذي يخط بالقلم أن يكتب بخط جميل آية من القرآن على شكل زورق أو شكل طير مثلًا؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك الهتك فلا بأس.

احترام القرآن

■ س: هل يجوز أن يجلس الإنسان والقرآن وراءه؟

ج: لا يجوز إذا اعتبر هتكاً.

■ س: القرص الذي يخزن فيه القرآن الكريم بالحاسوب، إذا وقع القرص (الديسك) في الخلاء، فهل يجب إخراجه؟

ج: إذا انمحى القرآن الكريم بسقوطه فلا يجب الإخراج، وإلا وجب (على الأحوط)！.

■ س: هل يجوز للفتاة مس القرآن الكريم وهي في دورتها الشهرية، أي أنها ليست على طهارة علمًا بأنها مضطربة لذلك بسبب أن عليها امتحان الدراسة في مادة القرآن الكريم ويجب عليها حفظ بعض الآيات لتتقدم لامتحان؟

ج: لا بأس بمس خط القرآن الكريم مع العازل، كالقفاز وما أشبه.

■ س: كان لدى مصحف صغير جداً تمزقت أوراقه وخوفاً من أن تتبعثر وتضيع أوراقه قمت بإحراقه، ثم علمت فيما بعد بحرمة ما قمت به، فما هو الحكم؟

ج: تستغفر الله عزّ وجلّ.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

تداول القرآن

مسألة: الأحوط وجوباً ترك بيع وشراء القرآن الكريم، (وكل أنواع التبادل بالأموال)، فيمكن تداوله بعنوان الهدية أو ما أشبه.

قصص القرآن

■ س: هل قصص القرآن حقيقة أم لدعم النبي ﷺ ومساعدته؟

ج: نعم هي قصص حقيقة وواقعية.

حفظ القرآن

■ س: من حفظ مقداراً من القرآن الكريم هل يجب المحافظة عليه والسعى لعدم نسيانه، وعلى فرض النسيان هل يجب عليه الاستذكار والحفظ مرة أخرى؟

ج: الأفضل المواظبة على الحفظ، وإذا نسي فيستحب استذكاره وحفظه مرة أخرى.

جمع القرآن

■ س: هل القرآن الكريم كان مجموعاً بين الدفتين في عهد رسول الله ﷺ؟ وما الفرق بينه وبين مصحف الإمام علي عليه السلام؟

ج: القرآن الكريم قد جمع في حياة رسول الله ﷺ بهذه الكيفية الموجودة الآن وبأمر مباشر من الرسول ﷺ، أما مصحف أمير المؤمنين علي عليه السلام فهو ما كان

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

يشتمل على القرآن الكريم وتفسيره وتأويله وأحكامه.. وفيه علم ما كان وما يكون وما هو كائن.

لا لتحريف القرآن

■ س: نقرأ في كتب البعض أن الشيعة يقولون بتحريف القرآن، وفيه من الزيادة والنقصان، ويستشهد هؤلاء على ذلك بكتاب (فصل الخطاب في إثبات وتحريف كتاب رب الأرباب) ما صحة ذلك؟

ج: أجمعـت الشـيعـة عـلـى عدم تـحـرـيفـ القـرـآن وـعدـمـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـ فـيـهـ،ـ وـيـدـلـ عـلـى عدم تـحـرـيفـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ،ـ وـقـدـ نـصـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـى حـفـظـ القـرـآنـ وـعـدـمـ تـحـرـيفـهـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^١،ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٢.

وـالـتـحـرـيفـ مـنـ أـجـلـ مـصـادـيقـ الـبـاطـلـ،ـ كـمـ أـنـهـ مـنـ أـجـلـ مـنـافـيـاتـ الـحـفـظـ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـى عدم تـحـرـيفـ القـرـآنـ عـلـمـائـونـاـ وـمـفـسـرـوـنـاـ فـيـ مـخـتـلـفـ كـتـبـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـوـاتـرـةـ وـالـمـنـقـولـةـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ وـالـطـهـارـةـ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

كـمـ صـرـحـ عـلـمـائـونـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ حـجـيـةـ القـرـآنـ،ـ وـمـنـ الواـضـحـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـكـتـابـ مـحـرـفـاـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ،ـ لـأـنـ كـلـ آـيـةـ تـرـدـ أـوـ تـقـرـأـ يـحـتـمـلـ فـيـهـاـ التـحـرـيفـ،ـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ ذـكـرـوـهـ فـيـ مـظـانـهـ،ـ قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَإِنَّهُ لَكَتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^٣ فـهـوـ كـتـابـ يـجـلـ عـنـ

١. سورة فصلت: ٤٢.

٢. سورة الحجر: ٩.

٣. سورة فصلت: ٤٢-٤١ .

النَّصْ وَ التَّحْرِيفُ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ عَالَمٌ مِّنْ عَلَمَائِنَا يَقُولُ بِالتَّحْرِيفِ بِمَعْنَى تَغْيِيرِ آيَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِفَظًا.

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ (فَصْلُ الْخُطَابِ) فَفِيهِ قَصْةٌ مَفْصَلَةٌ صَنَعُهَا بَعْضُ خُصُومِ الشِّيَعَةِ حِيثُ أَنَّ الْحَاجَ النُّورِيَّ جَلَّ جَلَّهُ كَتَبَ كِتَابًا أَسْمَاهُ (فَصْلُ الْخُطَابِ فِي الرَّدِّ عَلَى تَحْرِيفِ الْكِتَابِ) وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْبَعْضِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَرَدَهَا جَمِيعًا لِيُثْبِتَ عَدَمَ التَّحْرِيفِ، وَلَكِنَّ الْخُصُومَ صَنَعُوهَا مَكِيدَةً فَأَخْذُوهَا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ شَبَهَاتٍ يَقُولُهَا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيفِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَجْوَبَتِهِ وَطَبَعُوهُ الْكِتَابَ لِلتَّهْرِيجِ عَلَى الشِّيَعَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَ أَوَّلَ قَارُورَةٍ كَسَرَتْ فِي الإِسْلَامِ، وَلَوْ أَرَدْنَا التَّحْدِيثَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ سَيُطْلُبُ بَنَا الْمَقَامُ، وَمِنْ قَبْلِ قَامَ الْبَعْضُ الْذِينَ بَاعُوا دِينَهُمْ بِالدِّينَارِ بِتَحْرِيفِ بَعْضِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ جَلَّ جَلَّهُ وَوَضَعُوهَا كَذِبًا وَزَوَّرُوهَا خَدْمَةً لِمَصَالِحِ الْبَعْضِ وَحَكْوَمَتِهِ فَلَا تَسْتَبِعُ أَنْ يَقُولُ جَمِيعُ آخَرِ بِتَحْرِيفِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ، وَاللَّهُ الْهَادِيُّ.

الاستخاراة

■ س: إذا أنكر المسلم فكرة الاستخاراة جملة وتفصيلاً فهل يأثم؟

ج: إنكاره غير صحيح.

■ س: إذا استخار الإنسان وكانت النتيجة جيدة ولم يعمل بها هل يأثم؟

ج: لا إثم عليه.

■ س: إذا استخار الإنسان وكانت النتيجة سيئة وعمل بها هل يأثم؟

ج: لا إثم عليه.

■ س: هل يحتاج المستخير إلى إذن من الحاكم الشرعي؟ أو من وكيله؟

ج: الإذن أفضل.

■ س: في بعض الأحيان نستخير فتكون جيدة ثم نعمل بها فنرى نتائج سيئة
وربما بعض المصائب؟ ما هو تفسير ذلك؟

ج: الواقع حسن وإن كان الإنسان لا يصل إلى ذلك الواقع.

الاستخارة بالقرآن الكريم

■ س: هل الاستخاراة بالقرآن أفضل؟ أم بالمسباح؟

ج: الاستخارة بالقرآن أفضل.

■ س: هل كان الأنبياء والأطهار (عليهم الصلاة والسلام) يعملون بالاستخاراة؟
وإذا كان الجواب نعم، هل كانوا يستخرون بالقرآن أم بالمسباح؟

ج: أحياناً نعم، ويستخرون بِالْقُرْآنِ بالقرآن الكريم.

الاستخارة عند التردد

■ س: هل أخذ الاستخاراة عند الحيرة والتردد أم تصح في كل الحالات؟

ج: عند التردد.

■ س: ما حكم الاستخاراة أكثر من مرة، سواء كان بالقرآن أو بالمسبح؟

ج: مع تبدل الظروف والشروط لا بأس بتجدد الاستخاراة.

■ س: البعض يستخير لأي عمل يريد القيام به حتى شرب الماء هل هذا
التصريف صحيح؟

ج: كلاماً، لا يعتبر هذا التصرف صحيحاً.

■ س: في بعض الأحيان يريد الإنسان أن يعمل عملاً ما ثم يستخير ف تكون
النتيجة غير جيدة، ولأنه يريد أن ي العمل ذلك العمل يستخير عدة مرات حتى
يحصل على استخارة جيدة هل هذا التصرف صحيح؟

ج: ليس بصحيح.

أسماء الله والآيات

■ س: هل يجوز رمي الأوراق التي تحتوي على أسماء الله الحسنى أو بعض الآيات القرآنية في النفايات؟

ج: لا يجوز تنجيشه ولاحتكمها، ويمكن رميها في الماء أو الصحراء أو دفنها.

■ س: أين توضع الأوراق المكتوب عليها اسم الجلاله إذا استغنى عنها؟

ج: يلقىها في الصحراء أو النهر، أو في حفرة.

■ س: كيف يمكن التخلص من الأوراق وأجزاء الكتب والدفاتر والتي لا تخلو من اسم الله أو صفاته واسم الأنبياء وأسماء الأئمة عليهم السلام أو الآيات الكريمة، فقد لا يوجد بحير أو نهر قريب توضع فيه وصعوبة دفنها حتى تنمحى، فهل يجوز إحراقها؟

ج: تحفظ في مكان ظاهر كالمحفظة مثلاً إلى حين الوصول لمكان وضعها، وإذا اضطر جاز الحرق.

■ س: تفضلتم في إجابات سابقة لبعض المسائل فيما يتعلق بالصحف والمجلات والأوراق التي يراد التخلص منها وعليها اسم الله عز وجل فقلتم إما أن تدفن أو ترمي في البحر، والسؤال هو: هل يجوز إتلافها بالحرق أو بتمزيقها جيداً أو بالشطب على الآيات وعلى اسم الله تعالى بالقلم؟

ج: الحرق لا يجوز.

■ س: إذا كانت هناك صحف أو مجلات عليها اسم الجلاله فهل يجوز

رميها مع القمامه أو وضع الطعام عليها؟

ج: الهتك لا يجوز.

الحديث القدسي

■ س: ما هو الحديث القدسي، وهل هو كلام الله سبحانه وتعالى، وهل يجب الالتزام به والأخذ بأوامره ونواهيه؟

ج: الحديث القدسي هو كلام الله سبحانه لكنه ليس بقرآن، كالآحاديث التي تكلّم بها عزوجل مع موسى عليه السلام وهو حجة إذا توفرت فيه شروط الحجية كالسند وما أشبه.

■ س: ما رأيكم في الحديث القدسي (لولاك ما خلقت الأفلاك...)^١ هل هو صحيح؟ وما هو تأويله؟

ج: الحديث معتبر، فإن الكون خلق لأجل الرسول ﷺ، لأن الغرض من الخلق في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^٢ لم يكن يتحقق لولا وجود الرسول ﷺ وأهل بيته الطاهرين علهم السلام.

١. تأويل الآيات الظاهرة: ص ٤٣٠، وبحار الأنوار: ج ١٦ ص ٤٠٥ ب ١٢ ح .

٢. سورة الذاريات: ٥٦.

الفصل الثاني: الحديث النبوي وروايات أهل البيت عليهم السلام

نقل الرواية وسندها

- س: هل يجوز نقل رواية ما إذا لم يعلم بصحتها؟
ج: مع الإسناد إلى الكتاب أو الراوي لا بأس في حد ذاته.
- س: هل يمكن للإنسان أن يبحث في سند الرواية ليعرف درجتها؟
ج: نعم إذا كان من أهل الخبرة أو يسأل من أهل الخبرة الذين لهم معرفة بعلم الرجال والحديث.
- س: ما رأي سماحتكم في كتابي (تحف العقول) و(جامع السعادات)، من حيث السندي؟
ج: لا بأس بهما إذا كان لهما شواهد من العقل والنقل المعتبر.

مصابيح سيدتنا فاطمة عليها السلام

- س: ما تقولون فيما جرى على سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام
من اقتحام دارها ولطم خدها وإسقاط جنينها؟
ج: تواترت في ذلك الروايات، وبعض ما جرى عليها من المصائب معترف
به عند علماء العامة، وللاطلاع على ذلك راجع الكتب المعنية بهذا الشأن مثل:
كتاب سليم بن قيس، والغدير، وليلالي بيشاور.

■ س: هل ثابت لديكم صحة الرواية التي تقول بأن القوم هجموا على دار علي عليهما السلام فكسرموا الباب وعصرموا الزهراء عليها السلام بين الباب والجدار، وأنبتوا المسamar، فكسرموا ضلعها ومن ثم لطموا خدها وأسقطوا جنينها المحسن؟
ج: ثبت صحة ذلك بالروايات المتواترة.

توضيح الأحاديث

■ س: قال الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام في إحدى خطبه: «إني لما نظرت إلى السماء بلغ نظري إلى ما فوق العرش والحجب، و لما نظرت إلى الأرض خرق بصري طبقات الأرض إلى الشري» فما معنى الشري؟
ج: لعل الشري - حسب بعض التفاسير - كناية عن نفاد الرؤية والبصرة في الطبيعتين والسفليتين كما تنفذ رؤيته في العلوتين حتى يبلغ نظره عليهما السلام ما فوق العرش والحجب وفي الأرض يخرق طبقات الأرض طبقة طبقة.

ومن معاني الشري في اللغة: التراب الندي، وفي تفسير قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَحْتَ الْرَّشَدِ﴾ أي ما تحت الأرض.

وبقرينة الخرق لطبقات الأرض قد يفهم أن الشري هو عمقها الباطن كما في بعض المعاني، وهناك معان آخر لا يسع المجال لذكرها والله العالم.

■ س: ما هو رأي علماء الشيعة الأبرار في الحسين بن منصور المعروف بالحلاج؟ هل ثبت عندكم ما ينقله صاحب البحار من أنه أحد الملعونين على لسان الحجة المنتظر (عجل الله فرجه)؟

ج: المشهور بين الفقهاء أنه كذلك، وقد ذكر ذلك المقدس الأردبيلي رحمه الله في كتابه (حديقة الشيعة) والمامقاني رحمه الله في كتابه (الرجال) عند ترجمته لهذا الشخص، وقد نقل في الرجال أكثر مما اشتهر عنه، وقد طرد من قم المقدسة لما قدم إليها في زمن ابن بابويه رض والد الشيخ الصدوق رحمه الله بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنك مراجعتها وقد ألف الشيخ المفید رحمه الله كتاباً في الرد على الحلاجية.

الأدعية

■ س: ما رأي سماحتكم في دعاء السمات؟

ج: ذكر في كتب الأدعية أنه وارد عن الإمام الباقي عليه السلام.

■ س: هناك من يتأمل في دعاء السمات وينسبه إلى الإسرائييليات نظراً لتكرر الكلام عننبي الله موسى عليه السلام وبني إسرائيل، فما رأيكم؟

ج: الدعاء وارد، والإشكال غير صحيح، فإن القرآن الكريم كرر عدّة مرات قصة موسى عليه السلام.

■ س: امرأة تريد أن تعمل لزوجها حرجاً من الآيات الكريمة والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام من أجل تحصينه من المحرمات فهل يحق لها ذلك؟

ج: الاستفادة من الآيات الكريمة والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام لأجل الأغراض المشروعة لا بأس به في حد ذاته، إذا لم يقترن بمحرم من المحرّمات.

■ س: هل يجوز للمؤمن أن يعمل باسم من أسماء الله أو بآية من كتابه عملاً ليعطف بها قلب إنسان على آخر في حال التخاصم أو يعطف قلب زوج على زوجته كذلك؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس.

■ س: ورد من المستحبات كتابة دعاء الجوشن على الكفن فبأي مادة يكتب؟

ج: لا بأس بالعمل بالمستحب بأي كيفية كانت، ولكن بعض الأساليب أفضل كما في (العروة الوثقى).

الروايات الأخلاقية

■ س: ما موقفنا بالنسبة للروايات الواردة في مصادرنا حيث إننا لسنا من أهل الخبرة لنحدد صحتها أو ضعفها من حيث السند أو المتن؟

ج: الروايات المرتبطة بالأخلاقيات وما أشبه من آداب المعاشرة وغيرها لا يلزم فيها صحة السند بل تشملها قاعدة (التسامح في أدلة السنن) ويجوز العمل بها.

ظهور الإمام المهدي عليه السلام

■ س: يقول البعض أن خروج الإمام المهدي عليه السلام بات قريباً وذلك اعتماداً على الاستنتاج من بعض الروايات فأرجو من سماحتكم بيان رأيكم في ذلك؟

ج: في الخبر أن الله تبارك وتعالى يصلح أمر وليه صاحب الزمان عليه السلام في نصف يوم، والروايات تؤكد على انتظار الفرج وأن الانتظار أفضل الأعمال،

ولكن في نفس الوقت نهي عن التوقيت والتقريب وما أشبه ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يمحو ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب.

■ س: لو خرج الآن الإمام المهدي ماذا سيفعل الناس، هل سيندھشون، هل سناه في التلفزيون؟ كيف سيبدأ الحكم؟ هل سيأمر بغزو إسرائيل في التو وهو يعلم أن لديها قنابل ذرية وصواريخ عابرة للقارات؟ هل ستستجيب الدول العظمى لأوامره، ومن أين يأتي بالسلاح لمقاومة الكفار؟

ج: ورد في الحديث الشريف «يصلح الله أمر المهدي في ليلة»^١ وإن قضية الإمام المهدي عليه السلام يرعاها اللطف الإلهي ولذا ورد في حديث آخر «ينصر بالرعب»^٢، أي يلقى الرعب في قلوب أعدائه إما يسلمون أو يستسلمون له. ولكن ينبغي الالتفات إلى أمور:

١. إن قضية الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) من القضايا الغيبية التي يرعاها ربنا تبارك وتعالى في كل آن ولحظة، والله سبحانه على كل شيء قادر وإذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وكل أسلحة العالم وقدراته لا تساوي شيئاً أمام قدرة الله وعظمته، ولو شاء الله لخسف بالعالم الأرض أو لسيّل عليه البحار أو لأنزل عليهم المطر أو فجر البراكين والزلزال التي لا تقاومها كل أسلحة العالم وأشدتها فتكاً وإذا أراد الله نصرة المهدي عليه السلام فلا ينهض لمقاومته شيء وإذا أراد الله أن يوقف أسلحة العالم ويبطلها عن العمل لفعل، ولعل الله سبحانه سوف يفعل ذلك إذا ظهر الإمام المهدي عليه السلام حتى يقف الجميع مستسلمين لأمره سلام الله عليه.

١. راجع بحار الأنوار: ج ١٣ ص ٤٢ ب، ٢، والبحار: ج ٣٦ ص ٣٠١ ب ٤١ ضمن الرقم ١٣٨.

٢. الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٦١.

٢. ليس كما يتصور البعض أو خصوم الأئمة عليهم السلام وأعداء الشيعة بأن الإمام المهدي عليه السلام سوف يظهر ويسفك الدماء ويقتل الآلاف والملايين، بل الإمام المهدي عليه السلام يظهر كظهور جده رسول الله صلوات الله عليه وسلم فدعوته الحكمة وسياسته الرحمة والمحبة والعدل، وعندما يظهر سوف يأتي بآيات موسى عليه السلام ومعاجزه وعندما يراها اليهود وعلماؤهم سوف يؤمنون به، وكذلك ينزل معه عيسى عليه السلام الذي رفعه الله إليه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، ولما يجد النصارى نبيهم معه ويدعوهם لنصرته سوف يؤمنون به، كما أن ما سوف تظهر على يديه من معاجز كونية وكرامات ما يكفي للأخرين من الوثنيين واللادينيين إلى الإيمان به، وبعد ذلك لا يبقى من الناس غير المؤمنين إلّا القليل ومعهم لا حاجة إلى استعمال سلاح ولا يخاف من سلاح، وحامل السلاح ومالكه سوف يؤمن بالمهدي (عجل الله فرجه الشريف).

٣. ينبغي أن نفرق بين انتظار فرج الإمام عليه السلام وما يجب علينا من تكاليف شرعية في العمل والجهاد وهداية الناس، فإنه كما أن انتظار الفرج عمل مشروع وراجح شرعاً كذلك العمل والجهاد وحفظ الكرامة والحرية والتحرر من الأعداء، ولا يعني انتظار الفرج الجلوس والقبول بالذل، كما لا يعني أن الجهاد وحده طريق للخلاص الحقيقي بل الخلاص الحقيقي مع الإمام (سلام الله عليه) والخلاص والتحرر النسيبي بالجهاد والعمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ملاحظة شروطه الشرعية.

دعاة الندبة ويوم العيد

■ س: ما الحكم من قراءة دعاء الندبة في يوم العيد، ومعانيه تشعر الإنسان بالأسى والحزن على الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ألا يتعارض ذلك

مع الفرحة والابتهاج بعيد الفطر السعيد كنعمه ربانية كبرى بعد انتهاء شهر الصيام؟

ج: بما أن يوم العيد يوم فرح وسرور فينبعي أن لا يغفل المؤمن عن ذكر الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) الذي يكمن السرور الواقعي في لقائه وظهوره.

اللقاء بالإمام الحجة عليهما السلام

■ س: هل أن بعض العلماء من المراجع العظام لهم لقاءات بالإمام الحجة عليهما السلام؟

ج: لقد ورد في قصص الكثير منهم ذلك، ليس بالإدعاء بل بتقصي أحوالهم (رضوان الله عليهم).

■ س: ما مدى صحة دعوى بعض المؤمنين الذين يدعون رؤية الإمام الحجة عليهما السلام وهل يمكن رؤيته في المنام واليقظة، مع يقيني بصدق هذا الرجل لما عرف عنه من ورع وقوى؟

ج: يمكن رؤية الإمام (عجل الله تعالى فرجه) في اليقظة والمنام، وعادة من يرى الإمام (عجل الله تعالى فرجه) من العلماء لا يدعى ذلك إلا عند الضرورة الملحّة.

■ س: ماذا تقولون في حادثة قصة الجزيرة الخضراء؟

ج: ذكره جمع من العلماء والمؤرخين وقد ورد في بحار الأنوار.

رؤيا المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ

■ س: لو أدعى أحد بأنه رأى أحد المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في الرؤيا، فهل هذه الرؤيا حجة؟ وهل يجب العمل بها؟

ج: الرؤيا في المنام ليست بحجة شرعية لمقام أحكام الإسلام ونحوها.
أسماء أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

■ س: يوجد في مقام بعض أولاد الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سجاد مكتوب عليه اسمهم، وموضع على الأرض، بحيث يطأ الناس بأقدامهم فما حكم ذلك؟
ج: خلاف الأدب.

■ س: هل يجوز لمس ألقاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كالصادق والباقر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بدون وضوء؟
ج: ^١ الاحتياط الاستحبابي الترك.

التربة الحسينية

■ س: أحياناً يشاهد بعض الأولاد يلعبون بالتربة الحسينية أو يقذفونها ما حكم هذا التصرف؟

ج: ينصحهم بترك اللعب بها، فإنه يحرم كل ما كان عرفاً إهانة لها.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاث: (الاحتياط العدم).

الفصل الثالث: العلوم الغربية

علم الأبراج

■ س: الأبراج المتداولة في الصحف والمجلات هل هي أبراج حقيقة وهل لها اعتبار في نظر الشرع؟

ج: لا اعتبار بها شرعاً ولا دليل على صحتها، وإذا لم تشتمل على محرم فلا بأس كمجرد احتمال.

■ س: ما حكم تعلم علم الأبراج وتعليمه والأخذ به؟

ج: لا حرمة في ذلك، ولكن لا يترتب عليه أي أثر شرعي ولا دليل على صحتها.

تعلم السحر

■ س: ما حكم تعلم السحر لتجنيد الواقع فيه؟

ج: لا يجوز تعلم السحر، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز بقدره.

الإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ

■ س: يوجد بعض النساء اللواتي يطلقن عليهن لقب (المطوعة) أو (الكشافة) وهي امرأة تكشف للناس عن أمور سوف تحدث مستقبلاً بإزاء مبلغ من المال، فما حكم عمل هذه المرأة؟ وما حكم من يذهب إليها للكشف وما مدى صحة قولها بأنها متصلة مع الجن الخير الذي ينفع الناس ولا يضرهم؟

ج: لا حجية لقولها، والغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

الطلاسم

■ س: ما حكم استخدام بعض الطلاسم المؤدية إلى التسخير أو المحبة لقضاء الحاج؟

ج: يجوز لإيجاد المحبة بين الزوجين بشرط عدم الضرر وعدم اشتتماله على المحرم.

■ س: هل يجوز عمل الطلاسم لردع الظالم المعتدي؟ وهل يجوز للمظلوم فعل ذلك إذا حصل الضرر من الظالم ولم يقدر عليه مع وجود الخوف؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس.

قراءة الفنجان

■ س: هل يجوز قراءة الفنجان للتسلية؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن مصحوباً بمحرم ولم يترتب عليه أثر شرعي، مثل إثبات النسب أو نفيه أو إثبات السرقة على أحد وما أشبه.

■ س: ما هو رأي سماحتكم في النظر إلى الفنجان وكثيراً ما يطابق الواقع؟

ج: لا اعتبار بقراءة الفنجان شرعاً، بمعنى عدم ترتب الآثار الشرعية على ذلك.

تحضير الأرواح

■ س: ما حكم تحضير الأرواح إذا كان يؤثر على نفسية الإنسان ويؤدي إلى إيهام الأحياء والأموات؟

ج: لا يجوز في الفرض المذكور.

الجن

■ س: ما تقولون في الجن، هل يمكن أن يظهر للإنسان في هذا الزمان، أم أن ما يراه البعض ويزعم أنه الجن هو محض تخيل؟

ج: نعم يمكن أن يظهر في أي زمان كان.

■ س: ما حكم تعلم تسخير الجن من أجل أعمال الخير فقط لا غير كمداواة المريض؟

ج: مع عدم تسبب الضرر جائز.

الكتب الضالة

■ س: هل تجوز قراءة الكتب التي تضلّل فكر المسلم عن دينه، علماً أنه لا يستطيع الرد وقد يتهاون عن البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات ظاناً أنها الحقيقة؟

ج: لا يجوز.

المحترمات

■ س: إذا رأيتُ نوعاً من النعم كالخبز والتمر وأمثالها في الطريق تداس بالأقدام فهل أؤثم على تركها؟ وهل يجب أو يستحب رفعها؟

ج: أحياناً يجب وأحياناً يستحب حسب نظر العرف إهانة وعدهمه، إذا رأى العرف في ذلك إهانة فيجب وإلا فيستحب.

الفصل الرابع: محرم والشعائر الحسينية

استحباب الشعائر

مسألة: يستحب إقامة جميع أنواع العزاء للإمام الحسين، كالبكاء، واللطم، والتطبير، وإقامة المأتم، وما شابه.

مسألة: لا إشكال في تسخير المواتك الحسينية العزائية واللطم في الشوارع والأزقة حتى مع عبور النساء فيها، ولا يجوز للنساء تعمد النظر إلى صدور الرجال، وكذا لا إشكال في حمل البيارق وما شابه أمام هذه المواتك، ولكن يلزم أن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

البكاء

■ س: لماذا البكاء على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: لفائدة الدنيا، وفائدة الآخرة.

■ س: هل يعد البكاء على الإمام الحسين عليه السلام من الطرق القديمة في إحياء ذكر الميت، إذ العصر الحديث عصر الفكر والحضارة أم أن البكاء حالة حضارية؟

ج: البكاء حالة حضارية.

■ س: يقولون أمة البكاء.. نحن أمة البكاء السياسي، نحن أمة تشكل بدموعها جريان السيل الذي يحطم السدود التي تقف بوجه الإسلام، فما هو رأيكم؟

ج: البكاء سلاح قوي للتعبير عن المظلومية، كما هو شأن كثير من الأنبياء والأولياء عليهم السلام، ولا شك أن قضية الإمام الحسين عليه السلام جلبت الكثير من البشر إلى حظيرة الإسلام.

المجالس الحسينية

■ س: في هذه البرهة من الزمن يعيش بعض المسلمين حالة الضياع وفقدان الشخصية الإسلامية في البلاد الأجنبية، هل من الأفضل تأسيس المؤسسات الثقافية لنشر الشعائر الدينية والحسينية من قبيل الحسينيات والمساجد في تلك البلاد أم في البلاد الإسلامية؟

ج: في كل البلدان، إسلامية كانت أو غير إسلامية وحسب الإمكان.

■ س: التهاون في حضور المجالس الحسينية وتعظيم الشعائر إذا كان يؤدي إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاصي؟

ج: نعم.

■ س: هل يجب المحافظة على إحياء عاشوراء؟

ج: نعم، وهي من أهم الشعائر الدينية.

حديث عاشوراء

■ س: ما هو رأيكم الشريف في تاريخ الطف المذكور في كتابي: (معالى السبطين) و(أسرار الشهادة)؟

ج: مؤلفا الكتابين من الأجلاء، وبعض المطالب بحاجة إلى شرح وبيان، كما صنع العلامة المجلسي والفيض الكاشاني (قدس سرهما) في «بحار الأنوار» و«الوافي».

■ س: ورد أن ذكر الإمام الحسين عليه السلام بعد شرب الماء فيه ثواب كبير، فما هو رأيكم بذلك وأين يمكن العثور على مثل هذه الأحاديث؟

ج: نعم، ويمكنكم مراجعة كتاب (الخصائص الحسينية) للشيخ جعفر الشوشتري وكتاب البحار ج ٤٤ طبعة بيروت المختصة بالإمام الحسين عليه السلام.

■ س: سمعت حديثا يقول بأن الإمام الباقر عليه السلام قال إن الأئمة عليهم السلام سفن النجاة وأن الإمام الحسين عليه السلام هو أكبرهم، هل هذا الحديث صحيح وأين يمكن العثور عليه؟

ج: ورد أنهم عليهم السلام سفن النجاة وسفينة الحسين عليه السلام أوسع في لحج البحار وأسرع ونحوها ويمكنكم مراجعة المصدررين المتقدمين مضافاً إلى إكمال الدين وإتمام النعمة للشيخ الصدوق عليه السلام ستتجده أو ما يماثله.

■ س: حين توجه الإمام الحسين عليه السلام إلى العراق هل كان عليه السلام عالماً بقتله وأسر أهل بيته عليهم السلام؟ وإن كان عالماً هل يعد هذا إلقاء للنفس في التهلكة؟

ج: كان عليه السلام عالماً بقتله وكان إقامته عليه السلام مصداق ما نظمه الشاعر:

إن كان دين محمد لم يستقم إلا بقتلي يا سيوف خذيني

■ س: هل كان الإمام الحسين في توجهه إلى العراق طالباً للشهادة أم للسلطة؟ وما السبب؟

ج: طالباً للشهادة، لتوقيف الإسلام على ذلك.

■ س: هل الروايات التي يذكرها الخطباء عن فاجعة كربلاء هي مطابقة للواقع؟

ج: كثير منها، نعم.

■ س: أقيمت مسابقة قصصية في أحد المآتم، وكانت تحمل عنوان: لو أننا فرضنا جدلاً بأن الإمام الحسين عليه السلام بايع يزيد، أكتب توقعاتك عن العواقب الوخيمة التي ستتحل على الأمة الإسلامية وأثرها المنعكس على واقعنا الحالي. فهل يجوز طرح مثل هذه الفرضيات، ألا يعتبر مثل هذا الطرح تعدياً على عصمة الإمام عليه السلام من منظور أن العصمة تقتضي بأن لا يقوم بمثل هذا العمل؟

ج: إذا لم تسبب هتكاً لحرمة الإمام الحسين عليه السلام فلا إشكال فيها.

■ س: ألا يوجد تناقض بين صلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية وثورة الإمام الحسين عليه السلام ضد يزيد؟

ج: لا يوجد تناقض بين الموقفين حيث إن لكل إمام وظيفته وفقاً للظروف التي يعيشها في زمانه، فإن ظروف الثورة التي أتيحت للإمام الحسين عليه السلام لم تكن متاحة للإمام الحسن عليه السلام ولا لنفس الإمام الحسين عليه السلام في السنوات العشر الأولى من إمامته، وهذا ما ذكرته الكتب المفصلة التي تناولت حياة الإمامين عليهما السلام فلا بأس بمراجعةتها ويكتفينا قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا».

العباس والقاسم عليهما السلام

■ س: يذكر مؤرخو فاجعة الطف أن العباس عليه السلام حينما ذهب إلى المشرعة واغترف غرفةً من الماء تذكرةً عطش أخيه الإمام الحسين عليه السلام فألقى الماء، كيف تحللون هذه الرواية إذ لو شرب الماء لتقوى على مقاتلة الأعداء؟

١. بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٩١ ب ١٢ ح ٥٤ عن المناقب ج ٣ ص ٣٩٤. وغولي اللالي: ج ٤ ص ٩٣.

ج: كان عليهما يقتل على كل حال فلا ينفع شرب الماء، مضافاً إلى أن قضية عاشوراء هي رمز لجميع القيم والفضائل ومنها الإيثار والأخوة والمواساة.

■ س: ما المراد بكلمة: تالي تلو المعصوم؟

ج: أي قريب إلى العصمة.

■ س: البعض يرى عدم صحة زواج القاسم بن الحسن، فهل ذكر ذلك على المنبر الحسيني يعتبر كذباً وافتراءً على المعصوم عليهما السلام؟

ج: لم يثبت عدم صحته، بل لا يبعد ثبوت صحته، وقد ورد ذلك في بعض الكتب كالم منتخب للطريحي، مضافاً إلى نقله من قبل الخطباء الأتقياء والعلماء الأفاضل، والظاهر عدم الإشكال في نقلها. وهو لا يتنافي مع سيرة أهل البيت عليهم السلام وخاصة في مسألة الزواج هي التأكيد عليها، وفي الروايات: «أكثر أهل النار العزاب» فلعله عليهما السلام أراد أن يبين ضرورة الاهتمام بزواج الشباب، وأن لا يستشهد القاسم عليهما السلام عزباً والله العالم.

محمد بن الحنفية عليهما السلام

■ س: بماذا تفسرون عدم ذهاب محمد بن الحنفية مع الإمام الحسين عليهما السلام إلى العراق؟

ج: لأنه كان مريضاً وغير قادر.

■ س: وبماذا تفسرون مطالبته بالخلافة بعد استشهاد الإمام الحسين عليهما السلام السجاد عليهما السلام؟

ج: كان لإفهام الغير.

الشعائر واللطم

■ س: لو أثارت الشعائر الدينية بصورة عامة والحسينية بصورة خاصة سخرية البعض والاستهزاء بالمؤمنين الملزمين بهذه الشعائر فهل يلزم تركها؟
ج: في القرآن الكريم ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾^١ واللازم حينئذ إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل.

■ س: أحد الأشخاص يقول إن دموعي لا تكفي للتعبير عن حزني على ما جرى على الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه عليهما السلام في يوم عاشوراء، فهل ضرب نفسي بالسيف وتجریح جسدي جائز؟
ج: الشعائر الحسينية من العناوين الراجحة ومنها التطبير، فهو عمل مستحب إلا إذا أدى إلى قتل النفس أو قطع عضو أو فقد قوة.

■ س: ما هو رأي سماحتكم في اللطم على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، وهل كان في زمان المعصومين عليهما السلام؟
ج: اللطم على مصاب المعصومين عليهما السلام جائز، بل مستحب، وقد قامت بذلك الفاطميات في محضر الإمام زين العابدين عليه السلام.

التطبير

■ س: هل ضرب الرؤوس يوم العاشر من المحرم (التطبير) يشوّه سمعة الإسلام في الغرب؟
ج: بالعكس يقوّي الإسلام وخاصة مع بيان فلسفة ذلك.

١. سورة يس: ٣٠

■ س: ما رأي سماحتكم فيما يذكر من أن السيدة زينب عليها السلام لما رأت رأس أخيها الحسين عليه السلام نطحت رأسها بمقدم المحمل، فسال الدم من تحت القناع؟

ج: ثابت ذلك.

■ س: العقل يخالف كل ما يؤذى النفس، والتطيير مهمما كان فهو إيذاء للنفس فهل يعد حراماً في هذه الصورة؟

ج: لا إطلاق لما ذكرتم، مع أن الأهم يقدم دائماً على المهم.

■ س: هل يمكن الاستفادة من قول الإمام الحجة (عجل الله فرجه) في خطابه لجده الحسين عليه السلام: «فَلَا نَدِينُكْ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدْلَ الدَّمْوَعِ دَمًا»^١ في أن التطيير مستحب مؤكد؟

ج: نعم.

■ س: هل أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يؤذون أنفسهم على الإمام الحسين عليه السلام في تعظيم شعائره حتى نؤذن أنفسنا؟

ج: نعم، كما ورد.

■ س: ما هو حكم التطيير بالسيف والضرب بالزنجر؟

ج: يستحب ذلك ما لم يؤد إلى شل عضو أو إتلاف النفس.

■ س: يطرح البعض في مجالسهم أحاديث وعبارات مفادها: لماذا لا تبرع بالدم بدل التطيير في يوم العاشر من المحرم، ألا يعتبر التبرع بالدم أكثر حضارية من التطيير الذي يضر بالبيئة ويجعل المذاهب الإسلامية تنظر إلينا بأننا متخلفين ومتبدعين، ما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

١. بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٢٣٧ ب ١٨، والبحار: ج ٩٨ ص ٣٢٠ ب ٢٤.

ج: التبرع بالدم بحد ذاته جيد، لكنه لا يتعارض مع إقامة الشعائر الحسينية، مضافاً إلى أن إخراج الدم من الرأس فيه فوائد صحية كثيرة وهو سنة الرسول ﷺ و كان الرسول ﷺ يسميه المغيبة والمنقدة - كما في الكافي^١ و كنز العمال وغيرهما^٢ - وقد اتفقت على ذلك العامة والخاصة، وذكر البخاري وغيره عدّة روايات في ذلك، وقد ورد عن الإمام الصادق ع عليهما السلام: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع، من الجنون والجذام والبرص والنعايس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع»^٣ وليمارس المؤمنون التبرع بالدم في يوم آخر كيوم الثالث من شعبان يوم ولادة الإمام الحسين ع عليهما السلام.

■ س: هل التطهير من الشعائر الواجبة في العزاء الحسيني؟

ج: يستحب ذلك.

■ س: هل التطهير أمر يتفق عليه العقل والنقل؟ بيانوا لنا ذلك؟

ج: هو جائز وراجح عند مشهور الفقهاء ومذكور في كتب متعددة، وأقله أنه يشبه الحجامة على الرأس الذي سمّاه رسول الله ﷺ بالمنقدة والمنجية^٤: أي من الموت.

١. الكافي: ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٦٠ حديث الناس يوم القيمة.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١١٢ ب ١٣ ح ٢٢١١٧. وبحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١١٢ ب ٥٤ ح ١٣. وانظر أيضاً: معاني الأخبار: ص ٢٤٧ باب معنى الحجامة النافعة والمغيبة. ومكارم الأخلاق: ص ٧٦ الفصل الرابع في الحجامة.

٣. بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١٢٦ ب ٥٤ ح ٨١. مكارم الأخلاق: ص ٧٦.

٤. راجع معاني الأخبار: ص ٢٤٧ باب معنى الحجامة النافعة والمغيبة، وانظر مكارم الأخلاق: ص ٧٦.

■ س: لو أدى أمر مثل التطهير إلى التشنيع على المذهب الحق وذلك مما يؤدي إلى إضعاف بعض الشعائر العظمى مثل العزاء الحسيني في قلوب المؤمنين فما هو الحكم حينئذ؟

ج: التطهير مستحب، ولم يثبت بالدليل القاطع أنه يسبب التشنيع ونحوه، بل إن العديد من وسائل الأعلام يرون أنه من أهم وسائل التربية والترويج الناشط للمذهب، هذا مضافاً إلى أن التشنيع ونحوه لا يكفي لرفع اليد عن الأحكام الشرعية، وإنما لزم التخلص عن الكثير من أحكام الله سبحانه في الجهاد والحج والعصابة والصوم ونحوها، وقد قال سبحانه: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ^١ فهل الاستهزاء بالأنبياء ﷺ يكفي لانسحابهم من الدعوة إلى الحق !!

■ س: الضرر الناتج عن ضرب الرأس بالسيف إذا كان ضرراً معتداً به كالإدماء الكبير، هل يعتبر ضرراً مباحاً أو مستحبأ يثاب عليه المكلف؟

ج: الضرر ما دام أنه لم ينته إلى: قتل النفس أو قطع عضو من أعضاء البدن أو إسقاط قوة من قوى النفس كإذهاب الرؤية ونحوها.. فإنه جائز، وإذا انطبق عليه عنوان محظوظ لدى الشارع فإنه يكون مستحبأ، والتطهير بقصد مواساة سيد الشهداء علیہ السلام وإظهار المحبة له والدفاع عن الحق وتربية النفس على الروح الإيمانية والإيثار والصمود فإنه من المستحبات المؤكدة، كما أفتى بذلك العلماء قدديماً وحديثاً، وقد ورد في سيرة المعصومين علیہما السلام الكثير الذي يدل على أن تحمل الأضرار في سبيل الله وترويض النفس على التقوى من العناوين المستحبة، منها ما ورد أن سيدتنا فاطمة الزهراء علیہما السلام كانت تقف على قدميها

١. سورة يس: ٣٠

للعبادة حتى تورمتا.. وكان الحسنان عليهم السلام يحججان إلى بيت الله مشيًا على أقدامهما والنياق تساق من خلفهما.

■ س: لو شارك في العزاء الحسيني التطبير مَنْ هُمْ غَيْر ملزمين بضروريات الدين الإسلامي كالصلوة والصيام، وبعضهم لا يتورع عن الغيبة والكذب، فما هو التكليف حينئذ؟

ج: على فرض صحة ما ذكرتم فالأمر بالمعروف واجب على القادر حسب الشروط المقررة شرعاً، وهذا لا يعني ترك الشعائر الحسينية، فإن من الواضح إذا التزم بعض العباد ببعض الأحكام وتركوا البعض الآخر فإن هذا لا يجوز أن ندعوهم للتخلي عن المقدار الملزם به أيضاً لأنهم لا يلتزمون بالجميع، بل ينبغي حثهم للبقاء على ما يلتزمون به وحثهم على الالتزام بالأحكام المتروكة.

■ س: من ينشغل بالعزاء وخدمة مأتم الإمام الحسين عليه السلام ويترك التطبير، هل يعتبر مذنبًا، ويستحق التحقير والإهانة؟

ج: التطبير عمل مستحب والمستحب يجوز للمكلف تركه، ولا يجوز إهانة المؤمن، كما لا يجوز لمن لا يطير أن يستهزئ بالآخرين أو يهينهم أو يتهمهم.

■ س: ما رأي سماحتكم في التطبير يوم العاشر من المحرم، وهو ضرب الرأس بالسيف، دون ضرر ومع الضرر؟

ج: مستحب ذلك إذا لم يكن فيه ضرر بالغ.

المرأة والعزاء الحسيني

■ س: هل استماع الرجال إلى صوت المرأة القارئة للعزاء محرّم؟ وهل صوتها عورة؟

ج: المحرّم ما كان خصوّعاً في القول كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^١ لا مطلقاً.

■ س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صدر الرجل أثناء اللطم؟ وهل يختلف الحكم بين المشاهدة الحية وبين النظر عبر التلفزيون؟

ج: لا يجوز تعمد النظر، ولا فرق بين المشاهدة الحية وغيرها.

■ س: ما حكم قيام النساء في أيام عاشوراء بأدوار الرجال في التمثيل للمجالس النسوية، كأن تقوم امرأة بدور علي الأكبر عليهما السلام مع لبس ثياب المعاكس لا المماثل؟

ج: يجوز مع رعاية الموازين الأخلاقية والشرعية.

تمثيل واقعة الطف

■ س: نقوم سنوياً بتمثيل واقعة الطف ونركز على الشخصيات الأساسية فيها، ومنها شخصية المعصوم عليهما السلام وشخصية العباس وسائر أهل البيت عليهم السلام، وقد يكون الممثل لهذه الشخصية شاب أسمر أو قصير القامة بعيد عن المواصفات الالزمة، فهل يجوز ذلك؟

ج: من أفضل القربات إلى الله تعالى الاستفادة من مختلف الوسائل المشروعة لنشر تراث أهل البيت عليهم السلام، وعلى الخصوص الإمام الحسين عليهما السلام مع مراعاة الدقة الواجبة ليكون العرض كاملاً وجيداً من جميع الوجوه بحيث لا يستلزم الإهانة والهتك لهم.

١. سورة الأحزاب: ٣٢.

■ س: هل يجوز شراء ملابس من أجل تمثيل مسرحية تخص واقعة الطف أو مستلزمات تخص المسرحية؟
ج: لا إشكال فيه.

العمل يوم عاشوراء

■ س: هل يجوز الخروج للكسب والتجارة يوم العاشر من المحرم؟
ج: يكره، ولا يكون فيه البركة.

الرؤوس الطاهرة

■ س: هل أرجعت الرؤوس مع السبايا من آل البيت عليهم السلام ودفت مع الأجساد الطاهرة؟ أم دفت لوحدها في مكان آخر؟

ج: المشهور أنها أرجعت ودفت مع الأجساد الطاهرة وهناك أقوال أخرى.

■ س: يوجد لدينا في القاهرة مسجد يقال إن رأس الحسين عليه السلام مدفون فيه، ولكنني قرأت في بحار الأنوار، كتاب المزار بباب موضوع قبر أمير المؤمنين عليه السلام وموضوع رأس الحسين عليه السلام أن الرأس مدفون بالنجف الأشرف، وهناك أقوال أخرى، كدفنه في الشام، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: بالنسبة لرأس الإمام الحسين عليه السلام فالمشهور أنه أرجع إلى كربلاء المقدسة وألحقه الإمام زين العابدين عليه السلام بالجسد الطاهر، وهناك أقوال أخرى و(العل)^١ ما ذكرناه هو الأصح.

■ س: هل كان جابر بن عبد الله الأنصاري حاضراً أثناء دفن الأجساد الطاهرة بعد واقعة كربلاء أم لا؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

ج: المشهور أنه لم يكن حاضراً، بل جاء لزيارة الأربعين.

الزيارات

■ س: نقرأ في بعض كتب الأدعية أن من ي يريد زيارة الإمام الحسين عليه السلام من بعيد فإنه يصعد إلى السطح ويتوجه نحو كربلاء ويقرأ الزيارة، فهل أن الزيارة من داخل الغرفة لا تجزي ويلزم الصعود إلى سطح الدار؟ وهل تكفي الزيارة من دون صلاة الهدية اللاحقة لها؟

ج: تصح الزيارة وصعود السطح والصلاحة زيادة في الاستحباب.

■ س: عند القيام بالزيارة الجامعة، هل ينبغي التوجّه ناحية مرقد كل معصوم عند السلام عليه، أم تكفي قراءة تمام الزيارة باتجاه القبلة؟

ج: الأفضل التوجّه إلى القبر الشريف، ويصح بأي كيفية أخرى.

■ س: لماذا نرى في بعض كتب الأدعية والزيارات يوجد اختلاف في بعض الكلمات، مثلاً في زيارة عاشوراء نقرأ: (وأن يرزقني طلب ثاري مع إمام مهدي) أما في بعض الطبعات الأخرى: (مع إمام هدى) فلماذا هذا التغيير، وأيهما نتبع؟

ج: هذا الاختلاف ناشئ من اختلاف النسخ، وأيهما يقرأ لا بأس به ومثاب عليه إن شاء الله تعالى.

■ س: ورد في زيارة وارث (وعلى أجسادكم وعلى أجسامكم) ما هو الفرق بينهما؟

ج: تطلق كلمة الجسم في حالة الحياة وأما كلمة الجسد فتطلق بعد الوفاة.

■ س: كنت متوجهاً إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام فطلب مني أحد الأصدقاء أن أصلّي له ركعتي حاجة عند مرقد الإمام عليه السلام، ولكنني نسيت ذلك وتذكرته بعد رجوعي، فهل أصلّي عنه وأنا في مكان آخر، أم هي بذمتى؟

ج: لا شيء عليك.

■ س: هل ركعة الزيارة لأولاد الأئمة عليهم السلام تصلى بنيه ركتبي الزيارة؟

ج: كبقية صلوات الزيارة تصلى ركعتين قربة إلى الله تعالى ثم يهدى ثوابها إليهم.

■ س: هل الزيارة الجامعة وزيارة عاشوراء صحيحتان؟ وما مدى صحة دعاء الندبة؟

ج: جميعها صحيحة.

■ س: هل وردت زيارة الناحية المقدسة وزيارة عاشوراء عن لفظ الإمام المعصوم عليه السلام؟

ج: نعم، زيارة عاشوراء واردة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام كما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، أما زيارة الناحية المقدسة فهي مروية عن الإمام الحجة المهدي المنتظر الله تعالى بهما.

الفصل الخامس: الغناء والموسيقى

الغناء

مسألة: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءتهما بصوت حسن لا يكون غناً.

■ س: ما حكم من يسمع الأغاني مضطراً، مع العلم بأنه يستمع إليها بدون أي انشداد أو اهتمام؟

ج: الاستماع لا يجوز، والسماع في حالة الاضطرار - وبقدر الاضطرار - جائز فإن الضرورات تقدر بقدرها.

■ س: إجازة الفقهاء للغناء في الأعراس هل هو خاص بليلة الدخول أم تشمل الليالي المتعلقة بها، قبلها وبعدها؟

ج: لا تشمل الليالي السابقة واللاحقة.

■ س: هل يجوز أن تغنى الزوجة لزوجها ولو بشكل مطرب ومثير وفيه موسيقى؟

ج: الغناء محرم وألات اللهو أيضاً محرمة.

■ س: ما حكم غناء النساء للنساء في الأعراس مع استخدام الآلات الموسيقية أو بدونها؟

ج: الأقرب جواز الغناء في الأعراس مع عدم كونها بآلات اللهو، من دف وغيره، وبشرط أن لا يستلزم حراماً آخر.

■ س: هل حرمة الغناء متعلقة بالمضمون أم بالشكل؟ فإذا كان مضمون الغناء شريفاً وحقاً ويدعو للإيمان فما هو الحكم؟

- ج: إذا صدق عليه الغناء عرفاً فلا يجوز مطلقاً بغض النظر عن المضمون.
- س: هل هناك فرق بين السمع والاستماع إلى الغناء بالنسبة للحرمة؟
- ج: لا فرق بين السمع والاستماع في الحرمة، أما السمع بدون الاختيار فلا بأس به.

الموسيقى

مسألة: الموسيقى إذا كان بالآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

ولا فرق في حرمة الموسيقى بين أن يكون بالآلة لهو كالكمنجة أو بشكل آخر كالكمبيوتر وما أشبه، وذلك للصدق العرفي، نعم لا يخفى أن الموسيقى لا عنوان له في الأدلة، وإنما العنوان آلة اللهو والغناء، فإذا كان أحدهما حرم وإلا لم يحرم.

- س: ما هو الميزان في الموسيقى المحرومة وما يستخدم من الأصوات الموسيقية؟

ج: ما يسمى غناء عرفاً، أو كان بالآلة لهو لا يجوز.

■ س: تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقتربن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

ج: ^١ التعلم جائز، وتشغيل الشريط المذكور والاستماع حرام.

■ س: هل يجوز الدخول في المطاعم والأماكن العامة التي تضع موسيقى مع عدم الاستماع لها؟

ج: ^٢ نعم يجوز، ما لم يستلزم حراماً من جهات أخرى.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (إذا كان مضطراً جاز).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (إذا اضطر جاز، وإلا فلا).

■ س: هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال إنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء، مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحرية التي ليس الهدف منها الطرف وليس من مجالس أهل اللهو والفسق. فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: ما يكون بالله لهو لا يجوز مطلقاً.

■ س: ما هو المناطق عند سماحتكم في الموسيقى هل هو ما يصدق عليه عنوان الموسيقى عرفاً أو استعمال آلات اللهو؟

ج: إذا كان العرف يسميه غناءً، أو كان بالله لهو فهو حرام.

■ س: هل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الوطنية؟

ج: إن لم تكن غناءً ولا مصحوبة بالموسيقى المنبعثة من آلات اللهو جاز الاستماع.

■ س: ما هو الحكم في الموسيقى الصادرة من الأجهزة الإلكترونية كالكومبيوتر وأجهزة الألعاب؟

ج: لا تجوز وذلك للصدق العرفي.

■ س: ما حكم الذهاب للصالات الرياضية، مع وجود موسيقى تساعده على انسجام اللاعب مع الحركات الرياضية، بحيث تكون حركة رياضية معينة لكل إيقاع، مع كون اللاعب يقصد ذات اللعب من دون الاستماع إلى الموسيقى؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثَ: (إذا سمي أنه لهو لم يجز).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثَ: (لا تجوز آلة اللهو مطلقاً).

ج: لا يجوز إلا مع الاضطرار (ولا يستمع إليها).^١

■ س: هل يجوز إدخال الموسيقى الحزينة أو التأثيرية في مشاهد المسرحية؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو مطلقاً.

اللهو وألاته

■ س: هل جميع آلات الموسيقى لهوية، أم هناك آلات غير لهوية يجوز استخدامها فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

ج: يحرم ما يسمى في العرف بآلات اللهو.

■ س: هل يجوز سماع الأشرطة الإسلامية المصاحبة لآلات اللهو؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى آلات اللهو.

■ س: ما حكم سماع الموسيقى الكلاسيكية أو العسكرية إذا كانت لا تتناسب مع ألحان أهل الفسوق ولا تثير لدى الإنسان أي شعور بالطرب؟

ج: إذا كانت الموسيقى تشتمل على الغناء أو بالله لهو فلا تجوز.

■ س: نسمع أحياناً إلى بعض الإذاعات والفضائيات وهي تبث الأدعية المأثورة عن أهل البيت ﷺ وتكون مصاحبة للموسيقى الهدئة في بعض الأحيان فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى آلات اللهو.

■ س: هل يجوز الذهاب إلى مجالس الأعراس والحفلات التي يعلم الإنسان بإقامة اللهو فيها؟

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (ولا فرق بين الاستماع والسماع).

ج: اللهو واللعب - إذا لم يكن محرماً - جائز.

آلات اللهو في العزاء

■ س: هل يجوز الاستفادة من آلات اللهو في المواتك الحسينية؟

ج: كلا.

■ س: ما حكم استعمال الطبل والصلح في الشعائر الحسينية؟

ج: جائز.

■ س: هل يجوز استخدام الآلات الموسيقية في العزاء الحسيني لإضفاء جو من الرهبة والقوة والتأثير؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو لا يجوز استعمالها.

■ س: هل تعتبر اللطميات الحسينية غناءً حين احتواها على تراجع الصوت؟

ج: الغناء كيفية خاصة، والمرجع فيه العُرف.

■ س: هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً في اللطميات الحسينية والأناشيد الإسلامية؟

ج: إذا كان أخذ اللحن بغير استماع للأغنية، وأدخل عليه التغيير وصار بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز، وإلا فلا.

وفي مواليد الأئمة عليهم السلام

■ س: ما حكم الموسيقى التي تضاف مع أشرطة الكاسيت والـ(CD) والتي تحتوي على قصائد في مدح ورثاء الأئمة عليهم السلام؟

ج: إذا كان باللة لهو أو غناء فلا يجوز.

■ س: بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحاناً غنائية وينشدون بها في مدح المعصومين عليهم السلام فيكون اللحن مشابهاً لبعض الأغاني بينما المضمون مخالف لها فهل يحرم ذلك؟
ج: إذا لم يعد في العرف غناءً فلا إشكال.

الرقص

■ س: ما هو حكم الرقص هل هو محرّم مطلقاً؟ أم أن هناك رقص حلال وأخر محرّم؟
ج: الجائز هو رقص الزوجة لزوجها والزوج لزوجته فقط^١.

الزغاريد والتصفيق

■ س: هل يجوز التصفيق في المجالس الرجالية إذا لم يكن مصحوباً بالغناء؟
ج: (التصفيق العادي)^٢ يجوز.
■ س: في المناسبات الإسلامية وخصوصاً مواليد الأئمة عليهم السلام قد يبالغ الجمهور بالتصفيق وقد يحل محل الصلاة على محمد وآل محمد أحياناً، فما هو رأي سماحتكم؟
ج: الأفضل عدم ذلك.

■ س: ما هو الحكم الشرعي للزغاريد في المناسبات الإسلامية مثل مواليد أئمة أهل البيت عليهم السلام؟

-
١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (الجاز هو رقص الزوجة لزوجها والزوج لزوجته والنساء للنساء والرجال للرجال وبشرط عدم اشتتماله على الحرام).
 ٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

ج: جائز إذا لم تختلط بمحرّم.

■ س: هل تجوز الزغاريد والتصفيق في المسجد عند أداء الرادود
للموشحات الإسلامية في مواليد أهل البيت عليهم السلام؟

ج: إذا اعتبر هتكاً لحرمة المسجد فيحرم وإلا فلا.

■ س: هل يجوز التصفيق في الاحتفالات التي تقام لمواليد أهل البيت عليهم السلام
والتي تكون في الحسينيات حيث إن بعض التصفيق يخرج عن المأثور؟

ج: لا بأس بالتصفيق (العادي)^١ في حد ذاته.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

الفصل السادس: الإعلام والفنون

القنوات الفضائية

■ س: ما هو حكم مشاهدة البرامج الترفيهية أو المسلسلة التي تبث عبر القنوات الفضائية؟

ج: إذا لم تشتمل على محرم فلا إشكال فيها.

■ س: ما هو حكم اقتناء الأجهزة اللاقطة للبرامج الفضائية من القنوات الأجنبية مع العلم أنها تعرض برامج مفيدة كالعلمية والثقافية ولكن في بعض الأوقات تعرض لقطات تثير الشهوة؟

ج: اقتناء الأجهزة لا بأس به، ولكن يحرم التقاط البرامج المثيرة للشهوة والمحظورة شرعاً.

الراديو والتلفزيون

■ س: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة — كالراديو والتلفزيون — إذا خلصت برامجهما من المحرمات؟

ج: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون كما يجوز التحدث عن طريقهما ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعى.

■ س: مجموعة من الشباب يعملون في صيانة أجهزة محطة البث الإذاعي والتلفزيوني، ومعلوم أن البث يحوي بعض المحرمات المسموعة والمرئية، وعملهم لا دخل له فيما يقدم من برامج.. فما حكم عملهم؟

ج: لا بأس به في الفرض المذكور.

الأفلام والمسارح

مسألة: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

■ س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الأجنبية لأوقات طويلة بحيث تضيّع الوقت على الفرد وتبعده عن أمور أخرى واجبة عليه مثل التبليغ ونشر الفكر وإصلاح المجتمع؟

ج: إذا أدى إلى ترك واجب أو تضييع حق واجب فلا يجوز.

التصوير بالقلم والآلة

مسألة: الظاهر كراهة تصوير ذي الروح بالقلم وما أشبه، وأما بالآلة فالظاهر جوازه، (نعم صنع تماثيل ذي الروح إن لم يكن بقصد العبادة ولا في معرضها فالأحوط وجوباً تركها، ويكره بيعها وشراؤها، وإن كان بقصد العبادة فحرام مطلقاً) ^١.

تشنيف الآخرين

■ س: بماذا تنصحون الشباب المسلم هذه الأيام، خاصة وهم يعيشون مواجهة مع الأفكار الغربية المسمومة؟

ج: عليهم أن يتثقفوا بثقافة الإسلام ويتسلحوا بها في مختلف أبوابه كعقائده وأحكامه وأخلاقه، وأن يتحركونا لتشنيف الآخرين عبر نشر ملايين الكتب والأشرطة والمجلات وشبها من وسائل الإعلام الحديثة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

الإعلام والعقائد

■ س: تبرز بين حين وآخر بعض الأقلام التي يفهم منها أنها محاولة للنيل من العقائد الشيعية، ما رأيكم فيها، وما هو تكليفنا الشرعي تجاهها؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١. ومن أفضل طرق الدعاء إلى الله تعالى: نشر العقائد الحقة، بمختلف طرق النشر، فإن في ذلك سداً أمام نفوذ الباطل بإذن الله تعالى. ومما يساعد على ذلك: تأسيس اللجان المهمة بذلك، فإن «يد الله مع الجماعة»^٢.

السكوت والسؤال

■ س: في أي الموارد يرى سماحتكم أن السكوت أفضل، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾^٣؟

ج: المقصود بهذه الآية المباركة السؤال عما سكت عنه الشارع ولم يقيده أو يخصّصه، كما ورد في قصة بنى إسرائيل حيث أخذوا يسألون عن أوصاف البقرة حتى ضيقوا على أنفسهم، أما في السؤال عن الأحكام الشرعية التي يبتلي بها المكلّف ولا يعرفها فواجب.

١. سورة النحل: ١٢٥.

٢. نهج البلاغة: الخطب ١٢٧، ومن كلام له عليه وفيه يبين بعض أحكام الدين ويكشف للخوارج الشبهة وينقض حكم الحكمين.

٣. سورة المائدة: ١٠١.

مقاطعة العصاة

مسألة: الظاهر أنه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

■ س: هل يجب الابتعاد عن العصاة، علمًا بأنه أحياناً يسبب الابتعاد عنهم تنفرهم عن المذهب؟

ج: في هذا الزمان ربما تكون معاشرة العصاة بالحكمة والموعظة الحسنة مقدمة لهدايتهم وابتعادهم عن المعاصي.

■ س: هل يجوز مقاطعة المسلم المذنب والعاصي؟

ج: لا يقاطعه بل ينصحه.

التماثيل

■ س: هل يجوز بيع ما يصنع من المجسمات الكاملة أو الناقصة المنسوبة للسيدة مريم عليها السلام أو النبي الله عيسى (على نبينا وأله وعليه السلام)، للنصارى وغيرهم؟

ج: إذا لم تتخذ للعبادة ولم يكن فيها هتك (فمكروه)^١، وإلا فحرام.

■ س: ما حكم اقتناء مجسمات ذوات الأرواح التي تستخدم للزينة في المنازل؟

ج: مكروه^٢.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (فلا بأس).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (جائزاً).

■ س: ما حكم وضع التماثيل المحسنة من الحيوانات والإنسان في البيوت؟

ج: مكروه^١.

■ س: ما هو موقف الإسلام من تمثيل بوذا والتماثيل الأخرى التي يحتفظ بها في المتحف وما أشبه؟

ج: التماثيل التي هي مجرد آثار قديمة، وتعد من الذخائر والتراثات يجوز الاحتفاظ بها، مضافاً إلى أن مشاهدتها والاعتبار بها مشمول لقول الله تعالى:
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا إِنَّمَا نَرَى فِي الْأَرْضِ عَوْنَانَ وَالْكَافِرَةَ﴾^٢ أي: انظروا نظراعتبار وعظة.

■ س: هل يقع ما نشاهده الآن من الآثار تحت مسمى الأصنام ويجب تدميرها أم لا؟

ج: التماثيل الموجودة في المتحف وغيرها من الآثار، ولا تقع تحت مسمى الأصنام التي تبعد من دون الله فيجوز الاحتفاظ بها.

■ س: ما هو موقف سماحتكم من عمل حكومة طالبان في أفغانستان بهدم وتدمير التماثيل البوذية بحجة أنها تمثل أصناماً تعبد؟

ج: لا يجوز عمل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام، وهذه التماثيل لم تؤخذ للعبادة فتركها على حالها كان جائزأ.

الرسم

■ س: ما حكم رسم ذوات الأرواح بالريشة ولكنها ناقصة، كأن يرسم الوجه فقط أو رسم الحيوان بحيث يفصل الرأس عن الجسد؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (جائز).

٢. سورة النمل: ٦٩.

ج: لا بأس بذلك.

■ س: هل يجوز رسم ذوات الأرواح بالريشة أو بالقلم لأغراض تعليمية في المدارس؟

ج: مكروه.

الإنتاج المسرحي

■ س: نعمل في الإنتاج المسرحي الإسلامي، وهذا العمل يتطلب نحت ذات الأرواح لاستخدامها كجزء رئيسي مكمل لأي عمل مسرحي إسلامي... فهل يجوز ذلك؟ وما حكم استخدامها؟ وهل يجوز نحتها واستخدامها إذا لم تكن مكتملة الأعضاء؟

ج: ^١الأحوط وجوباً ترك نحت مكتمل الأعضاء، وأما ناقصها فجائز، وكذا يجوز استخدام الناقص والكامل أيضاً، فهناك فرق بين الصنع والاستخدام.

■ س: أحد المؤمنين يدرس في قسم هندسة الديكور للمسارح والأعمال الفنية طلب منه أن يصمم تمثلاً للسيد المسيح عليه السلام كما نشاهده لدى الكنائس المسيحية وهو مصلوب على الصليب، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز.

■ س: هل يجوز التمثيل في مشاهد يظهر فيها الممثل مع نساء غير متبرجات، أم يجب على الممثل ترك العمل إذا تطلب الأمر ذلك؟

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (يجوز ذلك وإن كانت مكتملة الأعضاء، أما الحرم فهو ما يتخذ للعبادة).

أحكام الكمبيوتر

مسألة: لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر أو اتهام الأشخاص أو براءتهم وما شابه.

■ س: هل يجوز شراء برامج الكمبيوتر التي تبيعها محلات مع أنها ليست النسخة الأصلية مع العلم أن حقوق الطبع محفوظة؟

ج: إذا جعلت الشركة المنتجة حقوق الاستنساخ محفوظة، فيشكل الاستنساخ من نسخة الأصل، لكن لا بأس على المشتري.

■ س: إذا طبع شخص برنامج الكمبيوتر التي اشتراها بطبق الأصل وباع النسخة المطبوعة جهلاً، فما حكم المال الذي أخذه وماذا يفعل؟

ج: الطبع من نسخة الأصل مشكل، ولكن البيع صحيح.

■ س: هناك برامج كومبيوترية ترفيهية تحتوي على صور حقيقة للإنسان ونحن نقوم بتغيير أشكال الصور أي نغير موقع العين ونستبدلها بالفم مثلاً وهكذا، فهل يجوز تغيير خلقة الشخص عبر الصور؟

ج: إذا لم تكن الصور لمؤمنين يستلزم ذلك هتكهم فلا إشكال فيه.

■ س: مع انتشار استخدام الكمبيوتر، يقوم البعض بإنتاج (فيروس) ربما يطلق من شبكة الإنترنت أو من خلال أقراص، ويتهيى إلى تدمير البرامج الداخلية الموجودة في الكمبيوترات أو بعضها، وقد يتسبب ذلك بأضرار على أصحابها، فما هو الحكم التكليفي والوضعي بالنسبة لمصمم الفيروس؟

ج: يحرم ذلك تكليفاً وهو موجب للضمان وضعاً والله العالم.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الأفضل أن يتجنب ذلك).

الإنترنت

■ س: هل يجوز العمل بالفتوى الموجودة على الإنترت أو المرسلة على البريد الإلكتروني؟

ج: نعم، إذا حصل الاطمئنان بصدورها من مرجع التقليد أو استنادها إليه.

■ س: تقوم الجامعة بإعطاء كل طالب رقمًا أكاديمياً مع كلمة المرور ومن خلالها يمكن لكل طالب الدخول إلى شبكة الإنترت، فهل يجوز استخدام رقم طالب آخر بدون علمه، وهل يجوز استخدام رقم الطالب الآخر من غير مذهب؟

ج: إذا عد حقاً لذلك الطالب عرفاً فلا يجوز إلا بإذنه، (على الأحوط وجوباً)، ولا فرق في المسألة بين المذاهب المختلفة.

■ س: أنا فتاة وبطبيعة الحال أشارك في حوارات الإنترت مع الفتى والفتيات فهل يجوز التكلم مع الفتى عبر الإنترت في موضوعات أغبها عن الدين والإسلام وأحياناً عن الدراسة وبكل احترام؟

ج: لا بأس بذلك، إذا لم يطلق عليه عرفاً أنه صدقة ولم يؤد إلى محظوظ.

■ س: توجد عند بعض المؤمنين برامج مفيدة تنشر علوم أهل البيت عليهم السلام وقد أحذثت رواجاً للمذهب على نحو فائق جداً حتى أنها كانت سبباً كبيراً لهداية الكثير من الناس وتعريفهم أهل بيته عليهم السلام ولكن انتشار تلك النسخ إنما أصبح يسيراً بسبب النسخ المتكرر على النسخة الأصلية بحيث يستطيع أي مؤمن شراءها بثمن يسير. والسؤال هل في ذلك إشكال شرعاً مع كونه سبباً لرواج المذهب وقوته الدين؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: إذا لم يعد حق النسخ حقاً عرفاً فلا بأس، علمًا بأنه ينبغي للمؤمنين أصحاب النسخ الأصلية، السماح بنسخها، كما ينبغي السعي لعرض النسخ التي تساعده على تثقيف المجتمع تثقيفاً أخلاقياً ودينياً، بقيمة منخفضة، حتى يستطيع الجميع من اقتنائها، ولو كان تخفيض القيمة عن طريق جمع التبرعات.

■ س: لدينا موقع في الإنترت يهتم بالتراث والأدب وتكون هناك بعض المواضيع والشعر من الجنسين الرجال والنساء، وقد تطلب بعض النساء وضع صورتها غير المحجبة فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

■ س: ما حكم استخدام الكلمة سر خاصة بشركة ما للدخول على الإنترت مع العلم أن هذا الاستخدام لا يضر بالشركة إطلاقاً وأن الاشتراك رسميًّا للدخول على الإنترت غال الثمن؟

ج: الحقوق العرفية والأموال المحتومة لا يجوز التصرف بها إلا بإذن أصحابها.

■ س: ما تكليفنا نحن الذين استخدمنا الكلمة السر، وكفارته هذا الذنب؟

ج: إذا كانت الحقوق والأموال محترمة يجب إرضاء أصحابها.

■ س: هل يجوز الاشتراك المجاني واللعب المجاني لدى شركات غربية عبر الإنترت تضع جوائز مالية لمن يفوز في اللعب؟

ج: إذا لم يكن اللعب بآلات القمار ولم يستلزم ذلك محرّماً فلا بأس.

■ س: لو أنشأتُ موقعاً على شبكة الإنترت واشتهر هذا الموقع بحيث أصبح واجهة للطائفة، هل يجوز لي الحال هكذا أن أغير الموقع وأبدلّه إلى موقع شخصي؟

ج: إذا كنت أنت المالك للموقع فيجوز، ومن الأفضل الإبقاء على المواقع الدينية المفيدة.

■ س: هل يجوز تدمير المواقع التي تعتمدي على المواقع الشيعية؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَجَادُلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

حقوق الطبع

مسألة: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاحتفاظ بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم إذا عدت حقوقاً عرفية، (فالاحوط احترامها شرعاً)^٢.

■ س: هل أن ما يسمى بحقوق الطبع هو حق شرعي ولا يجوز الطبع إلا بإذن المؤلف؟

ج: نعم (على الأحوط)^٣ إذا عد حقاً عرفاً.

■ س: هل عبارة حقوق الطبع التي تكتب على بعض الكتب تعطي الحق في ملكية حق الطبع وعدم جواز نسخ الكتاب دون إذن الناشر أو المؤلف؟

ج: نعم (على الأحوط)^٤ إذا كانت عرفاً من الحقوق.

■ س: هل يجوز طبع كتاب بدون إذن صاحبه مع وجود عبارة (جميع الحقوق محفوظة) في أول الكتاب؟

ج: ^٥ الأحوط الترك.

١. سورة النحل: ١٢٥.

٢. الإمام الشيرازي الراحل رض: (فالظاهر احترامها شرعاً).

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رض.

٤. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رض.

٥. الإمام الشيرازي الراحل رض: (لا يجوز).

■ س: لو أن إنساناً التفت إلى نكتة علمية في أحد العلوم، أو فصل في إحدى المسائل تفصيلاً جميلاً، فهل يجوز لغيره إذا اطلع على ذلك، أن ينسبه إلى نفسه أمام الناس؟ أم يجب عليه إما نسبته إلى قائله أو السكوت؟
ج: يكفي في ذلك السكوت.

■ س: ما حكم طبع كتاب، حقوق طبعه لدار أخرى حيث يتربى على ذلك إلحاقي الضرر بالدار الناشرة له؟
وإذا كانت حاجة ماسة لطبع كتاب، فهل يجوز التصدي لطبعه دون إذن المؤلف أو الدار الناشرة؟ علماً بأن الطبع بهدف مادي محض؟
ج: حق الطبع حق (على الأحوط)^١ ولا يجوز الإضرار بصاحب الحق.

■ س: إذا قام شخص بطباعة كتاب دون علم صاحبه أو الجهة المتبنية له ولكن دون أن يغير من طريقة أصل طباعة الكتاب، فهل يحق للدار أو المؤلف المطالبة بحقوقهما منه؟
ج: نعم، بقدر ضرره حسب تقدير الخبراء.

■ س: هل يجوز تصوير أو بيع أو نشر كتاب دون إذن مؤلفه أو دار النشر؟
ج: الأحوط وجوباً الاستئذان.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل عليه السلام.

٢. الإمام الشيرازي الراحل عليه السلام: (إذا كان الكتاب ضرورياً للدين ولا يأذن صاحبه جاز، وإنما فلا).

الأشرطة والأقراص

■ س: توجد العديد من الشركات التي تسجل الأشرطة وتخبر بأن حقوق طبعها محفوظة، فما حكم نسخها إذا كنت لا أستطيع الحصول عليها من المصدر الرئيسي؟

ج: إذا عد ذلك من الحقوق عرفاً فلا يجوز (على الأحوط)^١ إلا بإذن أصحابها.

■ س: هل يجوز الإتيان بجهاز التسجيل في منبر خطيب يمنع من ذلك؟ أم أنه حق من حقوقه لا يجوز التعدي عليه؟

ج: إنه حق من حقوقه (على الأحوط)^٢.

■ س: سألت عن نسخ قرص الكمبيوتر بدون استئذان هل هو جائز أم لا، فأجبتم إذا عد من الحقوق عرفاً فلا يجوز ذلك، كيف أشخص العرف خصوصاً أن هناك برامج كومبيوتر مكتوب عليها حقوق النسخ محفوظة وبعضها لم يكتب عليها شيء فهل يجوز في الحالتين إذا روعي الجانب الأخلاقي في المسألة؟

ج: المقصود بالعرف في هذا المورد الذين يتعاملون في السوق من باع ومشتر وأمثالهما، فإذا اعتبر هؤلاء حق النسخ حقاً وعدوا النسخ بدون استئذان تجاوزاً على حق الغير، فلا يجوز (على الأحوط)^٣، وإلا فيجوز، وفي تحديد أن هذا الشيء محفوظ الحقوق أم لا يراجع أهل الخبرة.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله.

الفصل السابع: مسائل طبية

التشريح

مسألة: لا يجوز تشریح جسد الميت المحترم، ويمكن الطب وتعلمـه بـتـشـرـیـحـ أجـسـادـ الـحـیـوـانـاتـ وـالـتمـاثـیـلـ الـمـصـنـوـعـةـ عـلـیـ هـیـثـةـ الـإـنـسـانـ منـ الـمـطـاطـ وـنـحـوـهـ. وفيـ حـالـ الـاـضـطـرـارـ يـقـدـمـ التـشـرـیـحـ لـجـسـمـ الـکـافـرـ عـلـیـ جـسـمـ الـمـسـلـمـ، بـقـدـرـ الـضـرـورـةـ.

ج: ^١ لا إشكال في حضور تشریح الميت سواء كان للتعلم أو التعليم أو التفرج أو غير ذلك إذا لم يكن إعانة على الإثم عرفاً.

■ س: إذا قتل إنسان، ولم يمكن التعرف على القاتل إلا بـتـشـرـیـحـ جـثـةـ الـمـيـتـ فـهـلـ يـجـوـزـ التـشـرـیـحـ مـنـ أـجـلـ التـعـرـفـ عـلـیـ الـقـاتـلـ أـمـ لـ؟ـ

ج: إذا كان التعرف على القاتل لا يمكن بأية وسيلة إلا عن طريق التشریح فلا بأس به.

■ س: إذا كان يتحمل التعرف على القاتل بالتشريح، فهل يجوز التشریح مع هذا الاحتمال فقط؟

ج: إذا كان الاحتمال عقلائياً (والطريق منحصر فيه)^٢ فلا بأس.

■ س: هل يجوز أن ينظر الإنسان لـتـشـرـیـحـ جـسـمـ مـسـلـمـ لـغـرـضـ الـتـعـلـمـ أـمـ لـ؟ـ معـ الـعـلـمـ إـنـ الـتـعـلـمـ الـطـبـيـ طـلـبـةـ كـلـيـةـ الطـبـ لـمـ يـكـنـ بـدـوـنـ تـعـلـمـ التـشـرـیـحـ، طـبعـاـ يـباـشـرـ الـمـتـعـلـمـ بـنـفـسـهـ عـمـلـيـةـ التـشـرـیـحـ إنـمـاـ يـنـظـرـ فـقـطـ، وـإـذـاـ تـوقـفـ الـتـعـلـمـ عـلـىـ

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (لا يجوز حضور تشریح الميت وإن كان للتعلم أو التعليم).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ت.

التشريح بال المباشرة ولا يمكن إجبار الجهات المختصة بتشريح جسد غير المسلم
هل يجوز عند ذلك التشريح مباشرة؟

ج: كلا الأمرين لا يجوز^١ وإن كانت المباشرة أشد، إلا إذا اضطر إلى ذلك
كما إذا كان تعلم الطلب المحتاج إليه للMuslimين يتوقف على ذلك، فما من شيء
حرّمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه والله المستعان.

■ س: طالب يدرس الطب في دولة مسلمة، ومن المعلوم أنهم يدرسون تشريح البدن، فتحضر لهم جثة للتدريب عليها، ولا يعلم الطالب هل هذه جثة مسلم أم لا، فما الحكم؟ ولو غالب على ظنه أنها لمسلم ما هو الحكم؟

■ س: أنا أستاذ في جامعة قسم التشريح، فهل يجوز لي أن أشرح أجساد الأموات بإجازة منهم قبل الموت، أو بإجازة من أقاربهم وذلك لغرض تعليم الطالب؟

ج: لا يجوز، ويستبدل بالحيوانات التي تشبه الإنسان في أعضائها، وإذا حصل الاضطرار فبأموات الكفار مع إجازتهم، أما أموات المسلمين فلا.

■ س: ما هو تكليف الطالب المسلم الذي يدرس الطب في بلد مسلم حينما يرى أمامه جثةً للتشریح ولا يعلم هل هي لمسلم أم لا، في هذه الحالة هل يجوز له الحضور، وما الحكم لو توقف تعلمه الطب في هذه الجامعة على الحضور؟

١. سبق في فتاوى آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي لهم اللهم أن التشريع حرام ولكنه الحضور والنظر اذا لم يستلزم حرم ما فهو حائز.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشهرازي الاحل قياساً.

ج: مع الاضطرار لا بأس بذلك، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم عند الشرع.

زرع الأعضاء ونقلها

مسألة: إذا زُرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم يظهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين في جسد نجس العين ينجس به إذا عُدَّ جزء من المنتقل إليه.

مسألة: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان بتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

مسألة: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره كالقلب والعين والكبد والببيضة، يحكم عليه بعد نقله أنه عضو من المنقول إليه لا المنقول منه، وتجري عليه أحكام المنقول إليه بشرط أن تحسب عرفاً جزءاً منه.

مسألة: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبى في جسمه، وصار جزءاً من جسمه كان كأجزائه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية في جسمها وصار جزءاً من جسمها كأجزائها.

■ س: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير إذا كان بتوصية أهل الاختصاص؟

ج: نعم يجوز.

التبرع بالأعضاء أو بيعها

مسألة: قطع عضو من الإنسان الميت المحترم لنفع الحي، إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك، مع إجازة الميت قبل موته جائز، كما لو أجاز زيد أن تنتزع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو الأعمى مثلاً.

■ س: ما حكم التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت؟

ج: جائز إذا كان قد أوصى بذلك، أو أجاز وليه.

■ س: ما حكم التبرع بالأعضاء إلى شخص آخر محتاج؟

ج: لا بأس به إذا لم يسبب ضرراً كبيراً على المتبرع.

■ س: هل يجوز التبرع أو بيع عين واحدة من إنسان حي لحي آخر؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر.

سحب الدم

مسألة: يجوز سحب الدم من الحي، ولا يجوز سحبه من الميت (إلا إذا أجاز في حال حياته)^١.

تحويل الجنس

مسألة: لا يجوز تحويل الرجل إلى امرأة، ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

التدخين

■ س: ما حكم التدخين بالنسبة للمبتدئين؟

ج: ^١ لا دليل على حرمة التدخين أو كراحته في نفسه ولكن كل ضار مذموم.

■ س: إذا كان شخص قد انقطع عن التدخين ثم رجع إليه فما هو حكمه؟

ج: ^٢ كالسابق.

■ س: التدخين إذا كان يضايق الحاضرين وربما أضرّ بهم — كما يقول

الأطباء — هل يكون جائزًا؟

ج: ^٣ التدخين في نفسه جائز، ويحاول أن لا يؤذى الآخرين.

■ س: استناداً إلى التحذير المكتوب على غلاف علبة التدخين وهو تحذير

طبي: "التدخين سبب رئيسي لسرطان الرئة وأمراض القلب والشرايين"، هذا بالإضافة إلى العلم بالضرر الذي سيلحق بالمدخن في المستقبل فضلاً عن

الضرر المادي، فهل يحرم التدخين مع العلم بكل هذه الأضرار على النفس؟

ج: ^٤ التدخين في نفسه جائز، إلا إذا تيقن بالضرر الكبير العاجل.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (مكروه).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (مكروه).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (إذا كان إضراراً بهم، أو أذية، يحرم).

٤. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (التدخين — ابتداءً — مكروه، نعم لو سبب ضرراً كبيراً كان محظوظاً).

تجارب طبية على الإنسان

■ س: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به، مع إجازته، وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته إلا إذا كانت لأمر مهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

الأمراض المعدية

■ س: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسمية المعدية، الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

■ س: هل يجوز للمريض الذي يسري مرضه أن يحضر في الاجتماعات العامة بحيث يسبب لهم الابتلاء بهذا المرض؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لو كان المرض خطيراً كالجذام؟

ج: في الأمراض الخطيرة لا يجوز.

من مات مخه

■ س: هل يجوز قتل من مات مخه ولا أمل في شفائه؟

ج: ^١ لا يجوز.

■ س: هل يجوز استخدام من مات مخه كقطع غيار بشري؟

ج: ^٢ كالسابق.

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (إذا سمي حيا لم يجز).

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (إذا سمي حيا لم يجز، إلا إذا كان من مصاديق الأهم والمهم).

الحي بالجهاز

■ س: يُغمى على بعض الأفراد، فيجعل لهم جهاز يحفظ لهم الحياة، ولكن أحياناً لا يموت المغمى عليه ولا يحيى بشكل كامل فيبقى بهذه الحالة، وهي تكلف غالياً، فهل يحق لأولياء المغمى عليه أن يسحبوا هذا الجهاز، ويعرضوا المغمى عليه للموت الحتمي؟ وهل هناك استثناء في حال كون أوليائه فقراء لا يقدرون على دفع التكاليف؟
ج: ^١ لا يجوز على الأقرب.

علاج الحمل

مسألة: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن ذلك.

الإخصاب خارج الرحم

مسألة: حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من مني أجنبيين فلا يكون ولد حلال، وإذا كان من مني أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

مسألة: الإخصاب خارج الجسم أي أطفال الأنابيب، يقتضي لنجاح العملية، تخصيب عدد أكبر من البويضات التي يتم زراعة بعضها فيما تظل بويضات

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (لا يجب إبقاء الحياة بهذه الصورة).

فائضة عن الحاجة، فهل يجوز إعدام البويضات الزائدة أم استخدامها في البحث العلمي أم ماذ؟

ج: ^١قتل النطفة ما لم تتعلق جائز.

■ س: هل تجوز عملية طفل الأنابيب في حالة الضرورة وعدهما؟

ج: يجوز جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم من ذلك محذور شرعي، وفي حالة الضرورة لا بأس بالجمع المذكور مطلقاً.

■ س: ما هي الطرق المشروعة لعمليات التلقيح الاصطناعي؟

ج: يجوز التلقيح الاصطناعي إذا كان من ماء الزوج.

طرق منع الحمل

مسألة: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة الدائمة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

■ س: هل يجوز للمرأة استخدام المانع، وبالتالي تحديد اللولب؟

ج: يجوز استخدام المانع إذا لم يوجب العقم الدائم ولم يستعمل على محرّم آخر.

■ س: ما حكم إجراء عملية الربط التي يجريها الأطباء للمرأة أو الرجل لمنع حدوث الحمل، علمًا بأنه يمكن بعد فترة من الزمن فكها لحصول الحمل؟

ج: إذا لم يوجب العقم الدائم فلا بأس به مع مراعاة الضوابط الشرعية.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^{رض}: (مشكل إلا في أغراض البحث العلمي).

■ س: هل يجوز أجراء عملية لوقف أو تحديد النسل عن طريق قطع الوريد أو الشريان أو ما أشبه؟

ج: إذا أوجب العقم الدائم فلا يجوز، أما إذا كان مؤقتاً فلا إشكال فيه مع عدم استلزم ذلك لمحرّم.

إسقاط الجنين

مسألة: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمر أهム، كحياة الأم - مثلاً - وفي هذه الحالة يجب دفع الديمة المذكورة في كتاب الديات إلا إذا كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس فلا دية.

■ س: هل يجوز إسقاط الجنين إذا سبب ضرراً على الأم؟

ج: إذا سبب خطر الموت على الأم فهو جائز والله العالم.

■ س: لو أجمع الأطباء وذكروا أن حالة المرأة الحامل معرضة لخطر الموت إذا استمر الحمل فهل يجوز في هذه الحالة إسقاط الجنين، وفي صورة الإسقاط هل يجب دفع دية الجنين؟

ج: إذا كان اجتماع الأطباء يفيد الاطمئنان يجوز الإسقاط ولا دية، بشرط أن لا يتمكنوا من نقل الجنين إلى رحم آخر أو إلى أنبوب.

■ س: بسبب التطور العلمي.. يستطيع الأطباء أن يشخصوا ما إذا كان الجنين في الرحم، مشوهاً أو ناقصاً أو كاملاً، فلو شخصوا كون الجنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة، علماً بأن الأطفال ناقصي الخلقة يولدون مشكلات للوالدين والمجتمع، فهل يمكن في هذه الصورة إسقاط الجنين؟

ج: ^١ لا يجوز إلا في أقصى حالات الحرج الشديد، أو الخطر على حياة الأم.

نقل الجنين

مسألة: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موتها ولا إلى ضررها أو ضررها.

الاستنساخ

■ س: هل تجوز عملية الاستنساخ البشري؟

ج: مشكل.

■ س: وما حكم المولود منها؟

ج: يكون ولداً للطرفين ^٣.

■ س: هل يجوز زرع خلية نفس المرأة في بويضتها؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يستلزم محramaً.

■ س: هل يجوز زرع خلية الرجل في رحم الزوجة؟

ج: لا بأس.

■ س: هل يجوز زرع خلية غير الزوج في رحم امرأة؟

ج: لا يجوز (على الأظاهر) ^٤.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (في أقصى حالات الحرج والعسر قال بعض الفقهاء بالجواز).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (الأصل الجواز، إلا أن يسبب ذلك محذراً شرعاً مثل اخنال النظام).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (إذا كانا زوجين، وإلا كان بحكم ولد الشبهة).

٤. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^ت.

■ س: إذا أخذنا خلية ابنة زنا واستنسخت، فهل تكون البنت المستنسخة
طاهرة المولد أم ابنة زنا أيضاً مثل أمها؟

ج: تكون ولد حلال.

■ س: هل يكون الطفل المستنسخ طاهراً أم لا؟

ج: طاهر.

■ س: على فرض جواز عملية الاستنساخ، هل يجب إجراء عقد النكاح بين
الرجل والمرأة المستخدمين في العملية؟

ج: عدم الوجوب غير بعيد وإن كان أحوط.

■ س: هل يجوز استنساخ الحيوان؟

ج: نعم.

■ س: هل يجوز أكل لحم الحيوان المستنسخ من حيوان مأكله اللحم؟

ج: نعم.

■ س: إذا حفظ مني الرجل فهل يجوز حقنه في رحم الزوجة بعد وفاة
الزوج وقبل انقضاء العدة وما حكم الإرث؟

ج: مشكل، ولكن الظاهر أنه يرث إذا لم يقسم الإرث.

■ س: ما حكم ذلك بعد انقضاء العدة؟

ج: لا يجوز الحقن، (والإرث مشكل).^٣

١. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (تكون ولد حلال إذا كان بين الزوجين، أي ابنة زنا صارت زوجة شرعية لإنسان، أو ابن زنا صار زوجاً شرعاً لامرأة، ثم أجريت عملية الاستنساخ).

٢. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (نعم يجب حتى يكون الولد حلالاً).

٣. الإمام الشيرازي الراحل تَسْتَشِّ: (ولا أرث).

الأطلس الوراثي

مسألة: أُعلن العلماء قبل فترة عن الجينوم البشري، أي الأطلس الوراثي البشري، وهي خريطة جينية تقريبية موحدة لمعظم الشفرات الوراثية للإنسان، وإنه يقضي على الأمراض ويطيل العمر، فما رأي سماحتكم بهذا الأمر؟
ج: يجوز ذلك إذا لم يلزم منه حرام.

وجوب المعالجة

مسألة: إذا علم الشخص المريض أو احتمل احتمال عقلاً بـأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه كثيراً، أو يلحق به ضرراً بالغاً، لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب الثقة.

■ س: ما حكم من يرفض تشخيص حالة مرضية أو فحص طبي مهم أو إسعاف مستعجل وذلك لمجرد عدم الرغبة أو للصعوبة والخوف؟
ج: إذا توقف عليه إنقاذ حياته أو نجاته من مرض عossal فيلزم القبول.

■ س: إذا كان شفاء المريض يتوقف على إجراء عملية، وكان المريض يخشى من العملية بل أحياناً يغمى عليه من الخوف، فهل يجوز له البقاء على عنته ومرضه أم يحرم؟

ج: ليس المدار هنا الخوف، بل إذا كان المرض خطراً وجبت العملية، وإذا لم يكن خطراً لا تجب.

الأدوية

■ س: هل يجوز للطبيب إعطاء مريضه دواءً من باب التجربة إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد للمريض؟

ج: لا يجوز إعطاء الدواء إلاً بعد التأكيد والاطمئنان من أن هذا هو دواؤه.

■ س: هل يجوز شرب الدواء المحتمل احتواؤه على مواد محرّمة شرعاً؟

ج: يجوز ما دام لم يعلم باحتوائه على مواد محرّمة.

الجراحة التجميلية

■ س: ما حكم جراحة التجميل، كترقيع الحروق، وتجميل الأنف، وتكبير أو تصغير الثدي للمرأة، وإزالة الشحوم من البطن أو الفخذ، وتجميل الشفاه وغيرها؟

ج: يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

الموازين الشرعية في العلاج

■ س: هل يجوز للطبيب أن ينظر إلى بدن المرأة حين المعالجة أو يمسّه؟

ج: إذا اضطر الطبيب في معالجتها أن ينظر إلى بدنها أو يمسّها فلا إشكال في ذلك بقدر الضرورة، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يلمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

■ س: هل يجوز كشف امرأة لغوره امرأة أخرى بقصد العلاج كالعمق وغيره وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج؟

ج: في حالة الاضطرار جائز.

■ س: أنا طبيب أطفال أعمل في مستشفى وتحول إلى حالات مرضية من كلا الجنسين ذكور وإناث، من سن الرضاعة حتى السن الثانية عشرة، الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل يجوز لي معالجة البنت الممizza دون سن البلوغ؟
٢. هل يجوز لي معالجة البنت البالغة إذا كنت لا أستطيع رفض معالجتها، إذ أن رفض المعالجة قد يتسبب في طردي من المستشفى مما يسبب لي حرجاً شديداً؟

ج: مع الاضطرار يجوز ويقتصر في ذلك على موضع الحاجة للعلاج.

فحص المرضى ورعايتهم

■ س: ما حكم فحص المرضى من باب التعليم أو العلاج، وفيها النظر واللمس أو كلامها مثل دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية ولادة أو عملية لمريضة أو ما أشبه؟

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان فهو جائز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

■ س: يحتاج كثير من المرضى إلى رعاية في المستشفى ولا يستطيعون أن يخدموا أنفسهم، أو يدخلوا دورات المياه بأنفسهم وهذه المستشفيات لا يوجد فيها إلا الممرضات.. فما حكم تكشف الرجل أمام الممرضة بل قد تقوم هي بسائر شؤونه؟

ج: لا يجوز إلا في الضرورة.

■ س: أعمل مصوراً شعاعياً في المستشفى وتقابلي في أغلب الأحيان حالات تصوير لعيارات المرضى من أجل إجراء التحاليل والبحوث الطبية فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يكن له بديل فلا إشكال ولكن لا يعتمد النظر.

■ س: هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي؟

ج: لا يجوز إذا لم تكن ضرورة، نعم يجوز بسبب الزوجة.

■ س: في كليات الطب يتحتم على الطالب والطالبة أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة، وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة لطالب الطب، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز إلا بقدر الضرورة.

الفصل الثامن:

الحريات والحقوق الإنسانية

الحريات

مسألة: جميع المسلمين أحرار في جميع البلدان الإسلامية في السفر والإقامة والتجارة وما شابه، ولا يجوز لأحد المنع من ذلك.

ولا يجوز لدولة أو فرد، مصادرة الحريات سواء حرية التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو السفر أو العمارة أو الإقامة أو غيرها، والمراد: الحريات التي منحها الشارع للإنسان، وهي كل تصرف باستثناء المحرم. أما مصادرة الحريات الشعائرية كالمنع عن الحج والزيارة وشبههما فهي أغلاظ تحريمًا.

■ س: كيف ينظر الإسلام إلى مفهوم الحرية؟

ج: الحرية في النظام الإسلامي كالقلب بالنسبة إلى الجسد، ولما بزغ فجر الإسلام كان من همومه الأولى القضاء على الاستبداد والقهر والظلم، وهذه الأمور لا تتحقق إلا بالحرية.

■ س: هل في التشريع الإسلامي حريات، وما هي حدودها؟

ج: تعتبر الحريات الموجودة في الإسلام، من أوسع الحريات التي جاءت بها الأديان أو القوانين، فإن الإسلام دين الحرية، والأصل في كل شيء الحرية إلا المحرمات وهي قليلة.

■ س: ما هو الدليل على الحرية من الكتاب والسنة؟

ج: أما من القرآن الكريم، فإنه وصف النبي الإسلام بِالْيَسُورِ بقوله: ﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ

عَلَيْهِمْ^{﴿﴾}، فالإصر والأغلال الاجتماعية التي كانت في عنق الناس، مما كبتت حرياتهم، وضعها النبي ﷺ عنهم فأطلقهم وحررهم بعد أن استعبدتهم القيود والجهالات.

وأما من السنة المطهرة، فالقاعدة المشهورة في كتب الفقه والمأخذة من الكتاب والسنة وهي: «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم» فإن لكل إنسان أن يتصرف في نفسه وفي ماله بما يشاء، شريطة أن لا يكون ذلك التصرف محرّماً في الشريعة.

■ س: ما هي أنواع الحرفيات الإسلامية؟

ج: أقسام الحرفيات في الإسلام ليست قابلة للعد والحصر لكثرتها، نذكر منها: حرية التجارة، الزراعة، الصناعة، حيازة المباحثات، حرية العمران، السفر والإقامة، حرية الكلام والتأليف والطبع، حرية الجمع بين أنواع من العمل، الحرفيات السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية والدينية وغيرها، جميعها كان المسلمون يتمتعون بها في ظل الدولة الإسلامية.

■ س: هل صحيح ما يقال إن الأوروبيين هم أول من دعا للحرية؟

ج: غير صحيح وذلك ناشئ من الجهل بالشريعة الإسلامية ودورها في نشر الحرية، وقد يعذر بعض الأوروبيين على هذا الجهل، أما المسلمين فيلزم أن يعرفوا شريعتهم، فإنها أعطت حرية مسؤولة للناس جمِيعاً مسلمين وغير مسلمين بما لم يسبق له مثيل ولم يلحق به الغرب الذي يدّعى الحرية.

حقوق الإنسان

مسألة: يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

مسألة: لا يجوز مصادرة أموال الناس وحرياتهم، كما لا يجوز تهجيرهم واعتقالهم، إلا فيما قرره الشرع.

احترام حقوق الآخرين

■ س: من المعروف أن هناك قنوات فضائية تبث برامجها باشتراك مالي، وهي تتبع النظام الرقمي (ديجيتال) فهل يجوز حل الشفارة بحيث أستطيع أن أشاهد هذه القناة أو تلك بلا اشتراك مالي أم أن هذا يدخل في باب سرقة الغير؟

ج: إذا كان صاحب القناة محترم المال، وعدّ في العرف حقاً له، فلا يجوز.

■ س: هل يجوز تناول الحبوب المنومة؟ وهل يجوز وضع مادة منومة للآخرين بدون علمهم؟ علماً أن ذلك لن يؤثر عليهم إلا بالنوم لساعات؟

ج: يجوز التناول إن لم يكن فيه مضاعفات بالغة الضرر، ولكن لا يجوز إعطاؤه للآخرين إلا برضاهם.

■ س: نحن شباب في أمريكا نقلد أحد المراجع المعاصرین الجامعین لشرائط التقليد (حفظهم الله) ونحن طلاب وعندنا بعض الأنشطة الدينية ومعنا شباب يقدحون في ذلك المرجع بما هو موقفنا من ذلك؟

ج: لا يخفى على الأخوة المؤمنين أن في سيرة النبي الأكرم ﷺ والأئمة الطاهرين علیهم السلام خير قدوة لنا وأسوة وقد كانوا علیهم السلام يقابلون الإساءة بالإحسان وسوء الخلق بحسن المقابلة، فإن من صفات المؤمن السلام والمحبة والموعظة الحسنة حتى في موقع اختلاف الرأي كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَادُلُهُمْ بِالْأَقْرَبِ﴾

هي أَحْسَنٌ^١ وَيُمْكِنُكُم نصيحة الأخوة بالحسنى والاهتمام في خدمة الإسلام
وترويج الفضيلة فإن خير الزاد التقوى كما إن العفو والسماحة وسعة الصدور
من أبرز المنهاج التي ترشد الناس إلى العمل الصالح، كما قال سبحانه وتعالى:
﴿وَأَن تَغْفِرُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^٢ عصمنا الله وإياكم من الزلل.

الرقابة على المطبوعات

مسألة: الرقابة في نفسها لا تجوز، ولا يحق للرقيب الذي عين لأجل رقابة المطبوعات أن يحذف الأمور الإسلامية، وكذلك لا يحق أن يحذف الأمور المباحة في الشريعة وإنما يحق له حذف الأمور الضارة.

رقابة أجهزة الاعلام

مسألة: لا فرق بين رقابة المطبوعات، كما ذكر في المسألة السابقة وبين رقابة الأشرطة، و التمثيليات والأفلام المباحة، وما يقرر بثه من الإذاعة وهكذا.

الإجازة والرسوم

مسألة: لا تحتاج الشركات ولا البناء والعمارة والزراعة والصناعة والتجارة والاستيراد والإصدار والتأليف والنشر والخطابة والتأسيس وفتح المشاريع والسفر والإقامة وحيازة المباحثات وتحجير الأراضي وما أشبه ذلك إلى الإجازة والرسوم، فإن الإسلام منع المسلم الحرية الكاملة فيما عدا مزاولة المحرمات والإضرار بالأ الآخرين.

١٢٥ . سورة النحل:

٢٣٧ . سورة البقرة:

كتب الحريات

مسألة: لا يحق للسلطة كتابة الحريات، ولو منعت السلطة لم يجب اتباعها، إلا إذا كان حاكما إسلاميا عادلا أمضاه الفقهاء المراجع، وكان المنع بصورة حكم طارئ لا دائم ولمصلحة الإسلام، أو كان في المزاولة ضرر بالغ.

إنقاذ الحق

■ س: هل يجوز التحاكم إلى حاكم يعلم بعدم عدالته، وذلك في طلب الحق كما لو سرق بيته وأراد إرجاع المسروق مثلاً، وإذا تحاكم إليه، فهل هذا من باب التحاكم إلى الظالم؟

ج: إذا كان الحصول على الحق منحصراً في هذا الطريق ولم يسبب الإضرار للمؤمنين فلا بأس بالرجوع إليه.

■ س: الحقوق التي تضعها بعض الدول للأفراد والجماعات كما في الدستور، مثل حق التكلم والطبع والنشر والتظاهر والأحزاب، في حين أنها لا تعمل بها، فلماذا تضع هذه الدول مثل هذه الحقوق؟

ج: أما وضعها فقد يكون للتبرع أمام الرأي العالمي بأن بلادهم مثل هذه الحقوق، وأما عدم العمل بها فلأنهم يريدون الاستبداد والاستئثار وكلاهما ينافي الحق.

حكم المرتد

مسألة: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثم رجعوا إلى الإسلام فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبيين الأزواج وقسمة

الأموال والقتل والنجاسة، ولذا لم يجرها أمير المؤمنين عليه السلام على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكّنه منهم.
مسألة: في قبول توبة المرتد الفطري احتمالان ولا يبعد القبول منه^١.

السجن والتعذيب

مسألة: التعذيب محرم في نظر الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار من يتحمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية.

■ س: ما هو رأيكم الشريف في الاعتراف الذي أخذ من السجين إثر التعذيب؟

ج: لا اعتبار باعتراف السجين، ولو بدون التعذيب.

■ س: ما هو رأي الشرع في الاعتراف التلفزيوني والصحافي من السجين؟

ج: لا اعتبار به.

■ س: متى تكون اعترافات السجين إقراراً على نفسه بحيث يمكن إدانته بها؟

ج: إذا كان خارج السجن وكمال الحرية.

لا للتعذيب

مسألة: لا يجوز تعذيب أحد سواء بالوسائل القديمة كالسياط، أم الوسائل الحديثة كالكهرباء، نعم في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام تجري الحدود

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (والظاهر أن توبة المرتد الفطري تقبل أيضاً).

والتعزيرات مع أشد الاحتياط وفي الإطار الخاص والشروط الخاصة التي حدّدها الإسلام.

حد السجن

مسألة: السجن في الإسلام مقرر في موارد خاصة قليلة جداً، فلا يحق لأحد أن يسجن أحداً، إلا الحاكم الشرعي في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام. وإذا لم يكن السجن بالشروط المقررة جاز للسجين الفرار بشرط عدم الخطر، كما يلزم على القادر أن يهرب السجين لأنه رفع منكر واجب.

الإضراب عن الطعام

■ س: ما حكم الإضراب عن الطعام؟

ج: يجوز إذا لم يكن الإضراب موجباً للموت أو شلّ قوة أو عضو.

من هو الأجنبي؟

مسألة: الأجنبي في نظر الإسلام هو كل من لم يكن مسلماً، وعليه: فلا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر واللغة، والشكل والبلد.

مسألة: لا يجوز للمسلم أن يخرج مسلماً من بلد إسلامي وإن كان أصله من بلد آخر أو كان من أهل لغة أخرى أو من قومية ثانية.

حق المواطن

مسألة: كل مسلم هو مواطن في أي بلد إسلامي، لأن البلاد الإسلامية بكل ملها تعتبر وطن إسلامياً واحداً، ولا فرق بين عربي وعجمي في ذلك، فلا يجوز

تسفير المسلمين، وإن كانوا في الأصل من بلد آخر، وذلك لأنه لا يجوز إخراج أحد من وطنه، وكذا لا يجوز منع مسلم من موضع أقام أو يريد المقام فيه، مضافاً إلى أنه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم.

حرية السفر

مسألة: إذا فرضت الدولة حسراً، فإن كانت الدولة واجبة الاتباع لزم على الإنسان إطاعة ذلك الحصر، كما إذا منعت الدولة الإسلامية العادلة عن السفر لمصلحة أهم من مصلحة "سلطة الناس على أنفسهم"، أما إذا لم تكن الدولة واجبة الاتباع لم يلزم على الإنسان إطاعة الدولة، بل جاز مزاولة حرية السفر الإسلامية.

حجز الإنسان

مسألة: لا يحق لأحد أن يحجز إنساناً في مكان، من بلد أو قرية أو محلة، أو ما أشبه، فإنه خلاف «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم»، ولو حجزه لم يجب على المحجوزبقاء، بل يجوز له إن يذهب إلى أي مكان شاء إلا من جهة خوف الضرب البالغ.

الغرامة المالية

مسألة: لا يحق لأحد أن يأخذ مالاً من أحد بعنوان الغرامة مما يقرره القانون، إلا في الموارد الخاصة في الإسلام، المذكورة في كتاب الديات والضمان ونحوهما. لأن المال محترم، و«الناس مسلطون على أموالهم»، وإلا في المورد الذي قرره الإسلام لقاعدة المهم والأهم أو شبه ذلك، نعم يحق للدولة الشرعية التي يحكمها شورى الفقهاء المرجع أن تضع غرامات لمن يخالف القوانين

الصحيحة التي تجعل لنظم البلاد كقوانين المرور لا القوانين المستوردة التي تمنع الناس حرياتهم.

حجز الأموال أو العقار

مسألة: لو حجز إنسان دابة شخص أو داره أو ما أشبهه، فللمحجوز عليه أن يراجع الحكم الشرعي، فيعاقب الحكم الحاجز، لأن الحجز المحرم كسائر المحرمات فيه عقوبة مضاعفة إلى ضمانه لخسارته.

إجارة العقار للمحجوز عليه

مسألة: للمحجوز عليه في المسألة السابقة أن يأخذ بمقدار ما فاته من المنافع من الحاجز، ولو حجز داره سنة وكان إيجاره مائة دينار مثلاً كان له أن يأخذ المائة منه. وذلك لدليل «لا ضرر» بل لو أراد بيع داره وكان المشتري يشتريها بمائة بينما قيمتها ثمانون فصار الحجز سبباً لفوات ذلك المشتري، فالعشرون مضمون، لأن الحاجز هو الذي أضره.

التناص في الحجز

مسألة: إذا لم يراع الحاجز حق المحجوز عليه، كان للمحجوز عليه التناص من مال الحاجز، علينا أم سراً، لكن الأحوط أن يستأذن الحكم الشرعي، وأن لا يأخذ سراً، مادام يتمكن من الأخذ علينا بدون مفسدة.

الحيازة والتحجير

مسألة: حيازة المباحثات وتحجير الأراضي والعمارة وما أشبهها، كلها جائزة في الإسلام، فلا يقييد الإنسان بقيود تفرضه السلطات حول هذه الأمور، ويجوز

للإنسان مزاولة حرياته الإسلامية في ذلك، إلا إذا كان خطراً أو ضرراً، وهو أمر نادر، كالضرر في الغسل والوضوء والصوم، والضرر يقدر بقدر، نعم يجب أن لا يتعدى إنسان في هذه الأمور على حق الآخرين ولا حق الأجيال القادمة.

الفقراء والدولة الإسلامية

مسألة: الدولة الإسلامية مكلفة بالقيام بنفقات الفقراء الذين لم يتمكنوا من الاتساع، أو يتمكنون ولكن ليس لهم كسب فعلي. وذلك لأنه من شؤون بيت المال على ما قرر في كتاب الزكاة، بالإضافة إلى أن القوانين الإسلامية هي بصورة تقضي على الفقر شيئاً فشيئاً، وذلك للحربيات الكثيرة الموجودة ولغيرها.

أصحاب الديون

مسألة: الدولة الإسلامية مكلفة بوفاء ديون الغراماء الذين لم يتمكنوا من الوفاء، ولم يصرفوا الدين في الحرام والباطل، من غير فرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً.

بيع الدولة للأراضي

مسألة: الظاهر أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تبيع ما تملكها من الأراضي أو نحو ذلك لشركة أو فرد في مقابل شيء تقدمه الشركة أو الفرد للبلاد مما يكون في ذلك صلاح الإسلام والمسلمين، لكن يشترط في ذلك أن لا يسبب البيع محذراً مستقبلاً أو حالاً.

حرية العمران

مسألة: لا يصح للدولة الإسلامية أن تحدد قدر البناء مساحةً وارتفاعاً وعمقاً وما أشبه إلا إذا كانت مصلحة شرعية أهم من مصلحة الحرريات التي منحها الإسلام.

تشكيل النقابات وحدودها

مسألة: تشكيل النقابة برضاء الأطراف وبدون شرط أو عقد يخالف الإسلام جائز. ولا يجوز تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف للإسلام. إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً: إذا اجتاز البلد مجاعة مما اضطررت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسبيّة في صورة كون الدولة والشعب لا مال لهما يذلانه في مقابل الحنطة، جاز بالعنوان الثانوي.

حقوق المعارضة

■ س: كيف كان موقف الإمام علي عليه السلام من معارضيه في أيام حكومته الظاهرية؟

ج: بالعدل والإحسان، وإعطاء كل ذي حق حقه. ومن ذلك أنه كان عليه السلام لا يبدأ المحاربين منهم بالحرب والقتال، ولا يتعرض لهم بالسجن والاضطهاد إذا ذكروا آراءهم أو خرجوا في مظاهرات ضده، مع أنه عليه السلام يبين وجوه الخطأ فيها حتى يتضح الحق ويُتبع، ولا يجبرهم على حضور صلاة الجمعة والجماعة

واستماع خطبه، وفوق ذلك يعطفهم حقوقهم ومنها عطائهم من بيت مال المسلمين).

الأحزاب

■ س: ماذا تقولون في الأحزاب الإسلامية التي نشأت مؤخراً والتي كانت نتيجة الصحوة الإسلامية في العالم؟ علماً أنها تدعوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وليس لها قيادة مرجعية؟

ج: بحاجة إلى قيادة مرجعية شرعية جامعة الشرائط.

■ س: هل في الإسلام أحزاب؟

ج: لا بأس بالحزب بالمعنى الإسلامي لا الغربي، إذا كان مقدمة للمجلس الذي هو مقرر لتطبيق الأحكام الشرعية، أما الحزب الذي هو مقدمة للبرلمان الذي بيده التشريع فلا، وذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه.

■ س: لماذا لا يجوز الإسلام الأحزاب غير الإسلامية؟ أليس ذلك كثيراً للحربيات، وأليس ذلك يوجب أن تكون حكومة الإسلام أقل حرية من حكومات الكفار؟ مع أن الإسلام دين الحربيات، لا دين الكبت والخنق؟.

ج: إن الإسلام دينبني على العقيدة الصحيحة والشريعة المدعمة بالأدلة، وليس من الصحيح إجازة الصحيح للغلط، وواضح أن الانحراف في العقيدة يتنهى إلى الانحراف في العمل، والانحراف في العمل معناه هدم الحياة.

فليس بلد الإسلام أقل حرية، بل إن الدول الإباحية — وليس الحرية — بجهلها أجازت الفوضى، لأن تلك فوضى وليس حرية كما أباحت الزنا، وأجازت استغلال الإنسان القوي للإنسان الضعيف، ثم إن تلك الدول لم تجز

إلا الأحزاب التي تعمل في إطار ضيق من القوانين، ولا تجيز الأحزاب التي تعمل خارج هذا الإطار.

قانون الدولة

■ س: ما هو القانون الذي يلزم العمل به في الدول الإسلامية؟

ج: هو القانون المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

■ س: من يصنع هذا القانون بصيغة عملية؟

ج: يصنعه الأخصائيون تحت إشراف الفقهاء العدول العلماء بالدين والدنيا.

■ س: هل يجوز مخالفه المرور في الدول الإسلامية والكافرة مثل عدم التقييد بالإشارة الضوئية؟

ج: إذا سبب ضررا للآخرين لا يجوز.

منع التجول

■ س: لا يحق للدولة أن تمنع التجول، لأنه مناف لحرية الإنسان التي منحها الله سبحانه له، إلا إذا كانت هناك مصلحة في المنع أهم شرعاً من مصلحة الحرية فيجوز بقدر الضرورة كماً وكيفاً.

حرية الاجتماعات

■ س: لا يحق للدولة أن تمنع الاجتماعات مطلقاً، أو تمنع اجتماع أكثر من خمسة أو ثلاثة مثلاً، إلا إذا كان في المنع مصلحة أهم شرعاً، مع التقيد بقدر الضرورة.

الانتخابات

■ س: هل في الإسلام انتخابات وأصوات وبرلمان و المجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك وغير ذلك مما يسبب نظم أمور معاش الناس ورفاههم وخيرهم لكن بالصيغة الإسلامية، فالمجلس لتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

■ س: ما هو حكم انتخاب مجلس الأمة والوزارات وما أشبه؟ وما هي الشروط التي يلزم توفرها في المرشح لكي يجوز انتخابه؟

ج: يجوز الانتخاب والمشاركة في العملية السياسية مع مراعاة الضوابط الشرعية، أما الانتخاب فينبغي أن يكون للأفضل.

النظام السياسي

مسألة: الحكومة في الإسلام — بالنسبة لغير المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ — بالاستشارة وأكثرية الآراء فلا يجوز الاستبداد في الحكم. والموضوعات التي يترتب عليها أحكام عامة هي من صلاحية مراجع التقليد بالاستشارة بينهم بأنفسهم، أو من يعينوه لذلك.

■ س: ما هي النظرية السياسية لسماحتكم بالنسبة لمسألة الحكم في الإسلام وما هو تعليقكم على نظرية ولاية الفقيه؟

ج: الحكم في عصر غيبة الإمام المهدى عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ يكون للفقهاء العدول المراجع، فإنهم يتخذون القرارات المتعلقة بمجموع الأمة طبقاً لنظر أكثر الفقهاء، وأما في المسائل الفردية فيرجع كل شخص إلى مرجع تقليده.

■ س: هل للمرجعية الدينية أن تفرض على الشيعة نظاماً سياسياً معيناً؟

ج: للمراجع المقلّدين من قبل الأمة - مع استشارة أهل الخبرة - ملاحظة وتشخيص الأصلاح بحال المسلمين من الأنظمة السياسية وغيرها.

س: هل يشترط في الحاكم السياسي للدولة الإسلامية أن يكون من صنف الفقهاء، أم يكفي كونه مقلّداً لبعضهم؟

ج: إن الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية: «الفقهاء والمراجع» ولهم - فيما إذا ارتأوا المصلحة - توكيل شخص لإدارة الحكومة، ولدى الاختلاف يؤخذ برأي الأكثريّة من الفقهاء.

س: هل يمكن للفقيه منح ولايته وتخويمها لفائد الفقاہة كالسفير والوزير وشبيههما؟

ج: لغير الفقيه التصرف في الإطار الإسلامي كوكيل في التطبيق وفي حدود الوكالة، أما ما عداه فلا.

س: هل ولایة الفقیہ ثابتة في إطار الشريعة، أم تثبت حتى خارج هذا الإطار؟

ج: بل في إطار الشريعة فقط.

مجلس الفقهاء المراجع

س: هل ترون الولاية للفقيه الواحد أم للفقهاء؟

ج: الثاني في الأمور التي تعمّ عموم المسلمين.

س: هل ولایة الفقیہ مطلقة أم مقيدة؟

ج: ولایة الفقیہ مقيدة بالإطار الشرعي وضمن مجلس الفقهاء المراجع.

س: هل يجب الانصياع لأحكام الولي الفقيه أم لا؟

ج: يلزم الانصياع للفقهاء المراجع.

المجتمع السياسي

■ س: نلاحظ أن المجتمع الإسلامي اليوم ليس كما كان عليه في العصور الإسلامية السابقة، فما هو أفضل السبل لإعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده؟

ج: إن إعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده تكون بالأسس التالية:

١) التنظيم الشرعي الذي يراعي فيه جانب التنظيم من ناحية، وجانب الحرية الإسلامية من ناحية أخرى، مع مراعاة ثقافة التعايش حتى يكون التنظيم هيكلًا استشارياً في العمل. قال سبحانه ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٌ﴾^١ وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «ونظم أمركم»^٢.

٢) التوعية الكاملة المناسبة للعصر في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها، فقد ورد في المأثور: «واسطة العباد»^٣ و«من لا معاش له لا معاد له»، وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك»^٤.

٣) السلم: قال سبحانه: ﴿إِذْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾^٥ وقد جعل تعالى شعار الإسلام السلام.

١. سورة الحجر: ١٩.

٢. نهج البلاغة: الكتب ٤٧ ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٠٩ زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهما السلام.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٣١١ ب ٢٥ ح ١٣١٢٦.

٥. سورة البقرة: ٢٠٨.

٤) الجماهيرية: فلا يكون التنظيم صنماً دون المبدأ، وكل حركة اتخذت الصنمية انفصلت عن الجماهير، وبذلك تنهار شيئاً فشيئاً.

٥) ويأتي أخيراً دور الاكتفاء الذاتي، فكل محتاج إلى غيره مقود له، وبذلك يفقد صفة القيادة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «احتاج إلى من شئت تكون أسيمه، واستعن عمن شئت تكون نظيره، وأفضل على من شئت تكون أميره»^١.

■ س: ما نراه في الواقع أن المجتمع الإسلامي قد استفحلت فيه الأمراض، وقد انطبق على جملة من الناس قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾^٢، مما هو الطريق إلى جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم مما هم عليه الآن من الذل والتخلّف؟

ج: اللازم على الجماعة العاملة أن تخطيطاً سليماً لأجل الوصول إلى الهدف - جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم من براثن التخلّف والذل - والخطيط يبدأ بالتكوين والتنظيم الشعري، لا الغربي، وبكل هدوء وحزم وتعقل.

ثم بوضع الأسس الفكرية الصحيحة المتكاملة اللائقة المؤهلة لأن تكون بديلة عن الأوضاع السائدة.

وينتهي بتجميع القوى والقدرات وتكوين الأنصار والشمول والسعة حتى تكون بفعل بديلاً عن النظام القائم وبذلك تكون الجماعة قد وصلت إلى هدفها المنشود، وتمكنت من إقامة حكم الله في الأرض .. بما لا مثيل له، من حيث الحرية والسلام والتقدم والرفاه، كما مثله رسول الله عليه السلام وكذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١. الإرشاد: ج ١ ص ٣٠٣ . وبحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٢٣ ب . ١٥

٢. سورة البقرة: ١٠ .

المظاهرات والمسيرات الشعبية

■ س: إذا خرجت مظاهرة وكان المتظاهرون بحق في مطالبهم، لم يجز للسلطة إرهابهم وتفريقهم وإلقاء المواد المبكية أو تسلط خراطيم الماء عليهم. وذلك لأن المظاهرة من حقهم، للحرية الممنوحة للإنسان الشاملة للمظاهرة والاعتصام، نعم لا تجوزان لطلب الباطل، لأنهما حيئان من مقدمة الحرام ومستلزمة لمحرمات. بل حتى إذا كانت المظاهرة بغير حق فينبغي للحاكم الإسلامي السماح للمتظاهرين بذلك، كما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام على ما في الحديث الموثق عن الإمام الصادق عليه السلام.

كيف نحقق العدل؟

■ س: كيف يمكن أن نتحقق العدل مع وجود الاختلافات الرهيبة بين البشر في الأشكال والمراكز والمقامات والأموال والأولاد وغيرها من نعم الحياة؟ وكيف يمكن تكييف مقوله العدل مع جهل معرفة بعض شرائح المجتمع التي تعيش في مناطق لم يصلها الإسلام أو وصلها ولكن ليس بالشكل المطلوب؟

ج: الاختلافات الموجودة من سنن الله سبحانه وتعالى في الحياة لأجل التكامل والتكافل وهذا هو مقتضى العدل، بل ومقتضى سنة الاختبار والامتحان للبشر الذين يمتحنهم ربهم في كل نعمة وفي كل حال وأن من آيات العمر.

إذ لو لا الاختلاف في المواهب والنعم والخيرات والملكات لكان الناس نمطاً واحداً والحياة رتبة مملة وليس فيها طموح للأفضل ولا سعي إلى التقدم، إلا أن الفقدان طريق إلى الوجدان كما يقولون، فإن فاقد العلم يسعى لتعلميه، والجائع يسعى لإشباع رمه بالعمل، والحاكم يسعى لتحسين سمعته والحفاظ على

منصبه، والغني يسعى لحماية ثروته وزيادتها وهكذا، وعلى هذا المنوال تسير الحياة فيعيش الناس سعداء.

والمساواة ليست دائمًا من العدل، لأن العدل إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الشيء في محله، وهو قد يتواافق مع المساواة وقد لا يتواافق، فإن من الواضح: أن العامل الخبير في عمله الذي يصرف ثمان ساعات ليس كما يصرفها عامل آخر أقل منه خبرة، ومقتضى العدل أن يدفع للأول أجرة أكثر من الثاني لمزاياه وكفاءاته مع أن مقتضى المساواة عكس ذلك، وتتجدد في المساواة في هذه الصورة ظلماً لذلك العامل الخبير الجاد في عمله وهكذا.

وبهذا يظهر بطلان مزاعم الشيوعية وبعض الأنظمة العالمية في دعوتها إلى المساواة، إذ ليست المساواة دائمًا عدلاً، بل قد تكون ظلماً، والصحيح هو الدعوة للعدل لا للمساواة.

أما بالنسبة إلى الذين لم تصلهم رسالة الإسلام أو وصلتهم ولكن ليس بالشكل المطلوب فنقول: إن الناس أمام الرسل والأنبية ﷺ والحجج الشرعية على ثلاثة أقسام:

١) عالمٌ بها، بمعنى أن وصلته الحجج الإلهية، فيجب عليه الالتزام، وإذا لم يلتزم كان عاصياً وسوف يعاقب في الآخرة.

٢) جاهلٌ مقصّرٌ، وهو الذي سمع بالحجج أو أمكنه مطالعة الكتب والاستماع إلى المنذرين والمبلغين إلا أنه تكاسل عن ذلك وأهمل، فهذا يعاقب أيضاً وهو أمر طبيعي كما يعاقب الجندي إذا قصر في الالتزام بالضوابط وإن ادعى أنه جاهل، وكذا يفشل الطالب في المدرسة إذا أهمل الالتزام بالضوابط مع إمكانه السؤال والتعلم والمطالعة، وكذلك شأن الدين والحججة الدينية.

٣) جاهمُّ قاصر، وهؤلاء هم الذين يعيشون في منأى عن العالم وكانوا بعيدين عن الثقافة والعلم ولم تصل إليهم الحجج الشرعية، فإنهم قاصرون لا مقصرون، لذلك فإنهم يوم القيمة إما يغفر لهم ربهم ويدخلهم الجنة لأن الجهل القصوري عذر لهم، أو يمتحنهم الله سبحانه في الآخرة فيدخل المطيع إلى الجنة والعاصي إلى النار.

التقية

■ س: ما هي التقية، وهل هي واجبة؟ وما هي الأدلة التي استند عليها الشيعة لدى العمل بمبدأ التقية، وما هو الفرق بينها وبين النفاق؟

ج: التقية: اسم من الاتقاء، والمراد منه تجنب الضرر الذي يرد من الآخرين بسبب مخالفتهم في العقيدة أو الفكر، بواسطة التظاهر بما يوافقهم ونحو ذلك.

وقد وردت التقية في القرآن الكريم في إنقاذ النفس والأهل من عذاب النار كما في قوله سبحانه: ﴿قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^١ وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^٢.

وقد استعملها المؤمنون على عهد الأنبياء السابقين عليهما السلام وعلى عهد رسول الله ﷺ كما ذكرها القرآن الكريم في قضية مؤمن آل فرعون حيث قال سبحانه:

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^٣ وفي عهد رسول الله ﷺ عمل بها عمار بن ياسر حينما عذبه المشركون فأظهر لهم كلمة الكفر وذكره القرآن الكريم كما في قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^٤ وأقره

١. سورة التحرير: ٦.

٢. سورة البقرة: ٢٤.

٣. سورة غافر: ٢٨.

٤. سورة النحل: ١٠٦.

النبي ﷺ بقوله: «يا عمار إن عادوا فعد» وذلك لأنه لم يكفر حقيقة بل ظاهر بذلك لإنقاذ نفسه من القتل والتعذيب.

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^١ إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وهي واجبة في موارد خوف الضرر الخطير على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك، وهو أمر يعمل به كل عاقل لدى تعرضه إلى الأضرار الفادحة كالتي ذكرنا، بل ويعمل عليها العقلاء بفطرتهم الأولية إذا وجدوا أن دفع الأخطار يتم بالظهور بالموافقة الظاهرة، لكن يشترط في العمل بها أن يكون هنالك ضرر أو خوف ضرر معتمد به عند العقلاء. كما يجب أن يكون في التظاهر موافقة صورية تجنبًا للضرر لا موافقة حقيقة.

والتجية غير النفاق بل هي عكسه، لأن النفاق إخفاء الكفر وإظهار الإسلام، أما التجية فإظهار الكفر أو نحوه وإخفاء الإيمان.

وقد وردت روايات متضادرة تدل على مشروعيتها بل والعمل بها.

العلمة

■ س: ما هو رأي فقهاء الإسلام في العولمة؟ وما هي إيجابياتها وسلبياتها؟

ج: لقد بين فقهاء الإسلام في مناسبات عدّة الأسس التي بموجبها يتبعن الحكم، فهناك جانب إيجابي في العولمة، وهو ما يتعلق في اللقاء بين الأمم والحضارات والتعرف والتعريف بالحق، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

١. سورة آل عمران: ٢٨.

وَقَبَائِلَ لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنَّا اللَّهُ أَتَقَاءُكُمْ ﴿١﴾ ولكنها في صيغتها الحالية تحتاج إلى إجراء تعديلات أساسية لمنع الآثار السلبية التي تهدف إلى تحويل الشعوب والأمم باتجاه الذوبان في الثقافة الغربية في جانبها السلبي وليس الإيجابي، كما أنها من جهة أخرى تعمد إلى التصرف باقتصadiات العالم على أساس استغلالي وغير ذلك من السلبيات.

١. سورة الحجرات: ١٣.

الباب السابع:

الشؤون الاقتصادية والمعاملات

الفصل الأول: التجارة والبيع والشراء

أحكام البيع

الأمور المستحبة في البيع والشراء

مسألة: يستحب في البيع والشراء أمور منها:

١. تعلم أحكام البيع والشراء، أكثر من موارد الابتلاء. أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، قال الإمام الصادق ع: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات»^١.
٢. أن لا يفرق ولا يميز في القيمة بين أفراد المسلمين.
٣. أن لا يستصعب في قيمة الشيء.
٤. أن يأخذ ناقصاً - أي أقل من الراجح - عند الشراء، ويعطي زائداً عند البيع.
٥. أن يقبل النادم في البيع والشراء، فيقبل منه الفسخ إذا أراد الفسخ.

الشك في صحة المعاملة

مسألة: إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة، فإن كان ذلك بعد المعاملة لا يعني بشكه وجاز له التصرف في المال الذي قبضه.

أقسام الكسب

مسألة: تنقسم التجارة والكسب إلى خمسة أقسام هي:

١. وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٢ ب ١ ح ٢٢٧٩٧.

١. الواجب: كما إذا أكتسب لنفقة واجبي النفقة.

٢. الحرام: كالاكتساب بالخمر والمخدرات.

٣. المستحب: مثلاً إذا أراد التوسيعة على عياله.

٤. المكرروه: كبيع الأكفان.

٥. المباح: وهو كل ما عدا الأقسام الأربع السابقة.

الكسب الواجب والمستحب

مسألة: من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال كنفقة الزوجة والأولاد، يجب عليه الكسب.

مسألة: يستحب الكسب للأمور المستحبة، كالتوسيعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير.

الكسب المكرروه

مسألة: عمدة المعاملات المكرروهه هي:

١. بيع العقار، ولعل وجہ الكراهة هو وجود الغش في هذا النوع من الكسب غالباً.

٢. القصابة.

٣. بيع الأكفان.

٤. المعاملة مع الأرذال.

٥. المعاملة ما بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

٦. أن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه، ولعل الكراهة لأجل وجود الاحتكار غالباً.

٧. الدخول في سَوْمِ الْأَخْرِينَ، أَي التدخل في معاملة متباعين لشراء ما يريد أن يشتريه الآخر.

المكاسب المحرمة

مسألة: المعاملات المحرمة ستة هي:

الأول: الأعيان النجسة

مسألة: يحرم بيع وشراء الأعيان النجسة كالخمر والخنزير. وبيع وشراء المسكرات والمخدّرات حرام والتعامل بها باطل.

مسألة: لا إشكال في بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة، مثل كلب البستان وكلب الماشية وبيع العذرة لاستعمالها للسماد.

مسألة: لا إشكال في بيع وشراء الأدھان السائلة، والعطور المستوردة من بلاد غير إسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة.

مسألة: بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل، ولكن لا إشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبح على الطريقة الشرعية.

الثاني: المغصوب

مسألة: يحرم بيع وشراء المغصوب، وبيع المال الغصبى باطل. وعلى بائع الغصب أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري إليه.

الثالث: مالا مالية له

مسألة: يحرم بيع وشراء ما لا مالية له، كبعض الحيوانات المفترسة، ولا بأس إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة.

الرابع: ما لا يستفاد منه إلا في الحرام

مسألة: يحرم التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار.

مسألة: بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وما شابه حتى الصغيرة منها حرام.

مسألة: التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، بقصد صرفه واستخدامه في الحرام كبيع العنبر بقصد أن يصنع منه خمراً محظوظاً وباطل.

مسألة: بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

الخامس: الربا

مسألة: يحرم الربا حرمة مغلظة، وهو قسمان:

١: ربا معجمي.

٢: ربا قرضي، وسيأتي ذكره في باب القرض.

مسألة: تحريم المعاملة التي فيها ربا، وتفصيل ذلك:

إذا باع مقداراً من المكيل بزيادة من نفس الجنس، كما لو باع منها من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا وحراماً، وفي الحديث: «ودرهم من ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محروم»^١.

بل حتى لو كان أحد الجنسين معيناً والآخر سليماً، أو كان أحدهما جيداً والآخر ردئاً، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة، إذا باع بزيادة كان رباً

١. الكافي: ج ٥ ص ١٤٤ باب الربا ح .

وحراماً أيضاً، فإذا أعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان رباً وحراماً.

مسألة: إذا كان الشيء الذي يباعه والعوض الذي يأخذه في مقابلة، مأخوذين من شيء واحد، يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، أما إذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف من الجبن فلا إشكال فيه، وإن كان ذلك خلاف الاحتياط. وهكذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة، أو يصالحه على ذلك.^١.

مسألة: لا إشكال إذا كان الذي يعطي الأقل أعطى معه شيئاً زيادة، مثلاً: أعطى مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية (على الأحوط وجوباً)، ولا يعد عند العقلاة حيلة، وهكذا إذا زاد الطرفان شيئاً، مثلاً باع مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من الحنطة ومنديلاً.

مسألة: لا إشكال إذا باع ما يذرع بالمتر أو الذراع كالقماش أو ما يعد كالبيض بزيادة من نفس الجنس، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة.

مسألة: إذا لم يكن الشيء الذي يباعه والعوض الذي يأخذه من جنس واحد فلا إشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنيث: (إذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف من الجبن كان رباً وحراماً - على الأحوط - وهكذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة).

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

مسألة: لا إشكال فيأخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي، كما لا إشكال فيأخذ الأب الربا من ولده، والولد من أبيه، والزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

السادس: الغش

مسألة: يحرم الغش في البيع، كبيع المتاع المختلط بغيره إذا لم يكن الشيء معلوماً، ولم يخبر المشتري به أيضاً، مثل بيع الدهن الممترض بالشحم المذاب، وهذا العمل يسمى «غشاً».

وقد قال الرسول الأعظم ﷺ: «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، ويحشر يوم القيمة مع اليهود»^١، وقال ﷺ: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه»^٢.

استفتاءات في المكاسب المحمرة

بيع الخمر حرام

■ س: ما حكم العمل في شركة تتاجر بالخمر إضافة إلى المواد الغذائية فيما لو كان الشخص العامل لا يعمل في قسم الخمر وإنما في قسم المواد الغذائية، وإذا عاقبت الشركة العامل ونقلته إلى قسم الخمر فهل يجب عليه أن يقلّم استقالته من العمل في الشركة؟

ج: لا يجوز العمل في قسم الخمر، أما سائر الأشياء المحللة فلا إشكال فيها.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣ باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٣ ب ٨٦ ح ٢٢٥٢٩.

■ س: ما هو حكم من يعمل في أماكن البيع - كالسوبر ماركت - ووظيفته وضع السلع في أماكنها، فيصادف أن يضع سلعة محرمة كالخمر وما شابهها من المحرمات؟

ج: غير الخمر (ولحم الخنزير)^١ لا بأس به.

■ س: ما حكم من يعمل وتكون وظيفته وضع السلع المشتراء للمشتري (الكتابي والمسلم) في داخل الكيس، فيصادف أن يضع ما يحرم أكله وشربها؟

ج: لغير المسلم لا بأس به إلا الخمر (ولحم الخنزير)^٢.

■ س: ما حكم من يعمل في الأماكن التي تباع فيها الخمور والأشياء المحرمة علماً أنه تباع فيها أشياء محللة وذلك في بلاد الغرب؟

ج: إذا لم يبيع المحرم، ليس عليه بحراً.

■ س: ما حكم من يعمل في أماكن البيع.. التي يباع فيها الحلال والحرام كاللحوم غير المذكاة والخنزير ومشتقاته والخمور وغيرها.. علماً أنه يبيع المحرم للكتابي وللمسلم؟

ج: لا بأس ببيع المحرم لغير المسلم ممن يراه حلالاً، هذا في غير الخمر (ولحم الخنزير)^٣.

الكلاب

■ س: هل يجوز الاتجار بالحيوانات مثل الكلاب المدربة على كشف السرقات والمخدرات والسلاح؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٣. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

ج: نعم إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة فلا بأس.

بيع لحم الخنزير

■ س: أعيش في إنكلترا وأرغب بالعمل في مجموعة خاصة من المطاعم، فأخبرني أحد الأصدقاء بأن ذلك حرام لأن هذه المجموعة تقدم لحم الخنزير، فيكون راتبي من ثمن هذا اللحم، فهل صحيح أن العمل فيها حرام؟

ج: ^١لا إشكال في عملك، لكن يجب عليك أن لا تقدم الخمر ولحم الخنزير للأكلين، والأجرة لا إشكال فيها إذا كان المعطي هو الكافر، أولم تعلم أنها بعينها من الحرام.

سائق التاكسي وحمل الخمار

■ س: هل يصح لسائق التاكسي أن يركب معه في السيارة شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجرة المأخوذة على ذلك؟

ج: ^٢لا بأس في فرض السؤال.

■ س: سائق تكسي الأجرة قد يطلب منه الراكب أن يوصله إلى نادي الخمر والمقمارنة أو الدعارة، فهل يجوز للسائق أن يوصله وإن امتنع قد يؤذى من الناحية القانونية في البلاد الكافرة؟

ج: إذا أمكنه التهرب منه تهرب، وإن لم يمكنه يجوز.

■ س: شخص يشتغل سائق تكسي، فأحياناً يركب معه فاجر أو امرأة فاحشة، وهو يقطع بذلك، فما حكم الأجرة التي يأخذها؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنت}: (لا إشكال في عملك، لكن يجب عليك أن لا تقدم لحم الخنزير لل المسلمين).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنت}: (إذا صدق عليه التعاون على الإثم عرفاً لم يجز، وكانت الأجرة محمرة حينئذ).

ج: لا بأس بالأجرة.

العمل ومصافحة الأجنبية

■ س: نحن شباب نعمل في محل لبيع المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية وبحكم علاقاتنا الاجتماعية، في بعض الأحيان تمد امرأة كبيرة السن يدها للمصافحة وقد تكون هذه المرأة ربتي في الصغر، فهل يجوز ذلك مع العلم أنها أجنبية؟

ج: لا يجوز، وإذا كانت جاهلة بالحكم فيبينوا لها حرمة ذلك في الإسلام وسبب الحرمة.

الكسب المحرم والمحلل

■ س: ما الحكم لو تسلم الموظف في شركة من الشركات الكبرى راتبه الشهري وكان هذا الراتب من أصل مبيعات جائزة ومحرمة تابعة لتلك الشركة، أو كان الأمر مشتبهاً كما في بعض الشركات الأجنبية فإنها تبيع في أسواقها الضخمة الحلال و الحرام ثم تأخذ الأموال إلى المصارف التابعة للشركة، ولا شك أن الأموال لا تكفي ظاهراً لسد رواتب العمال بكمالها، ومن ثم يتسلّم الموظفون رواتبهم من هناك أو يصرفون شيكاتهم في تلك المصارف؟

ج: لا بأس به إذا لم يعلم أنه بعينه من الحرام.

■ س: على إثر ما سبق ما الحكم الشرعي لو صرفت الشيكات - أي شيكات كانت - في بنوك ربوية؟

ج: لا بأس بذلك في نفسه.

■ س: المحلات التجارية التي تتعامل ببعض المحرمات كبيع البيرة أو اللحوم المثلجة المستوردة من الخارج، لو أن شخصاً اشتري بمبلغ ٩٠ ريالاً أغراضًا محللة، وأعطي للمحل ١٠٠ ريال ورقة واحدة، وأعيد إليه ١٠ ريالات،

فما الحكم في هذه العشرة، هل يجوز له التصرف فيها إذا كان يعلم أنها مأخوذة من المال المختلط بالحرام من جراء بيع المحرمات؟ وما الحكم إذا لم يعلم من أي المال هي؟

ج: لا بأس بالمردود إذا لم يعلم عملاً قطعياً بأنه مأخوذ مقابل الحرام.

■ س: ما حكم المتاجرة بالمجلات المشتملة على صور النساء المتkishفات كمجلات الأزياء أو المجلات المخصصة للنساء؟

ج: كل ما فيه مفسدة للناس يجب الاجتناب عنه.

■ س: تباع السلعة تارة وللمشتري حق إرجاعها خلال أسبوع واحد واستلام الثمن، فهل يجوز الشراء بنية الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها.. عملاً أن البائع إن كان مطلعاً على نية المشتري لما باعه؟

ج: لا يجوز في الفرض المذكور.

بيع الأرانب والأسماك

■ س: ما حكم بيع الأسماك المحرمّة على من يجيز أكلها كالمخالف أو الكافر مع احتمال أنه يستعملها في الأكل أو العلم بذلك، وما الحكم إذا كان بيعها لاحتمال أنه يستعملها في بعض المنافع المحللة؟

ج: جائز.

■ س: ما حكم بيع الأرانب والمتجارة بها؟ وكذلك حكم بيعها على من يحلّ أكلها؟

ج: جائز لمن يحلّ أكلها، ولمن يريد اقتناءها.

الحيوانات المحنطة

■ س: هذه الأيام انتشرت الحيوانات المحنطة، تزهق روح الحيوان ومن ثم يؤخذ جلده أو شكله الخارجي فقط ويحوف بالقطن وبياع، ما حكم تعلم ذلك كهواية، وما حكم شرائها وبيعها، واقتنائها؟

ج: لا يحرم في نفسه إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

شراء الأعضاء

■ س: في الدول الغربية توجد الآن بنوك لبيع أعضاء الإنسان، كبنوك القرنية للعين، هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء التي يحتاج إليها من تلك البنوك؟ وهل يجوز للمسلم أن يشتري عضواً يحتاجه من الكافر؟

ج: كلاهما جائز.

السحر والتنويم

■ س: العمل بالسحر حرام ولكن هل تعلمه حرام أيضاً؟

ج: نعم.

■ س: التنويم المغناطيسي للأشخاص مع عدم موافقتهم جائز أم لا؟

ج: لا يجوز مع عدم الموافقة.

الشرط المحرم

■ س: هل يجوز الالتحاق بوظيفة وضعت فيها شروط إلزامية من جملتها أن يكون الموظف حليق اللحية على الدوام؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً فيقتصر على قدر الضرورة.

الرشوة

■ س: ما هي الرشوة، وما حكمها؟

ج: الرشوة: هي إعطاء المال ونحوه في الحكم لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهي حرام.

■ س: في المناقصات التجارية هل يجوز إعطاء مقدار من المال للموظف المسؤول على أن ترسو المناقصة علينا، علماً بأن العرض الذي نقدمه قد يكون ليس هو الأفضل، وهل يجوز لذلك الموظفأخذ هذا المال؟

ج: ^١لا بأس به في نفسه، إذا لم يستعمل على ضرر.

بيع أشرطة الأغاني

■ س: لو كان شخص يسمع الأغاني ثم أراد أن يتركها فهل يجوز له بيعها والاستفادة منها؟

ج: لا يجوز بيع الأغاني، وعليه أن يغيرها إلى ما ينفع.

■ س: هل يجوز ارتكاب الموارد المشكوكه موضوعاً كالغناء وترجيع الصوت والنظر، في بعض المصاديق فهل يجوز رؤية مثل هذه الأمور أو سماعها أو تطبيقها لمعرفة الحال من الحرام؟

ج: ^٢الحرام من ذلك الاستماع وفي صورة الشك في المصدق يرجع إلى ثقة أهل الخبرة، وغير الاستماع لا يحرم في نفسه إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنا: (فيه إشكال).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنا: (لا يجوز المحرم نظراً وسماعاً وما أشبه، وفي صورة الشك في المصدق يرجع إلى ثقة أهل الخبرة).

القمار والألعاب

■ س: هناك ألعاب نراها في مجتمعاتنا، ولا نعرف هل صنعت للقمار، أو اللهو، أم لا، فما حكمها؟
ج: المرجع العرف.

■ س: إذا كانت الأقوال متعارضة فبعض الناس يقولون إن هذه الألعاب صنعت لللهو والقمار، والبعض الآخر يقول إنها لم تصنع للهو والقمار؟
ج: يؤخذ بقول الأغلب.

■ س: هل يجوز لعب الكييات؟
ج: إذا كان من آلات القمار فلا يجوز مطلقاً، وإن لم يكن من آلات القمار فيجوز بشرط أن لا يكون فيه رهان.

■ س: ما حكم لعب البليارد؟
ج: ^١ كل ما كان آلة قمار، فاللعبة به مطلقاً حرام، سواء كان بعوض أو بلا عوض.

■ س: ما اختلف فيه العرف أنه هل وضع للقمار أم لا؟ هل هناك من قاعدة أو أصل يرجع إليه؟
ج: الأصل الحالية.

■ س: ما هو رأي سماحتكم في اللعبة الكرتونية البوكيمون الواسعة الانتشار في عالم الأطفال حالياً، فقد أصدر البعض فتاوى بتحريمهما استندت على نهج اللعبة في ترسیخ مبادئ هدامة مبنية على نظرية التطور في النشأة لداروين، بالإضافة إلى أسس اللعبة الورقية في تنمية طرق اللعب بالقمار؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (لا بأس به ما لم يكن عن مقامرة).

ج: اللعب في حد ذاته جائز إلا إذا اشتمل على محظوظ.

■ س: ما هو حكم الألعاب الإلكترونية والتي هي عبارة عن صندوق كبير يضع فيه الزبون قطعة نقدية فتعمل الشاشة أو التلفاز ويقوم بعد ذلك باللعب مع البرنامج المبرمج في الجهاز؟

ج: لا إشكال في ذلك إذا لم يكن قماراً عرفاً ولم يكن اللعب برهان.

لعبة الورق

■ س: حدث اختلاف في جواز اللعب بالورق فبعضهم قال: بجوازه ما لم يعد آلة للقمار، والبعض الآخر قال بحرنته، وخالفوا في تصنيفها كآلة للقمار من عدم ذلك، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: المسألة عرفية يرجع فيها إلى العرف، فإن عدم عندهم آلة قمار فلا يجوز.

■ س: الجنجه - ورق اللعب - تستعمل للقمار في دول وفي دول أخرى للتسلية وكذلك للتعليم الذهني فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت من آلات القمار فحرام، وإن لم يكن اللعب بها برهان.

■ س: ما هو حكم لعب الورق أو ما يسمى بالزنجهة في بعض المناطق خصوصاً إذا لم تكن لعب القمار وفي غير أوقات الصلاة؟

ج: إذا كان من آلات القمار فلا يجوز مطلقاً سواء كان برهان أم بغيره، وإذا لم يكن من آلات القمار فمع الرهان لا يجوز أيضاً.

■ س: هل يجوز لعب الورق الكوتشنية، حتى وإن كانت في العرف لا تلعب للقمار بل للتسلية؟

ج: إذا كانت من آلات القمار لا يجوز حتى لو كان للتسلية.

■ س: ورد في جوابكم على سؤال حول لعب الدومنة والورق بأنه كلما صدق عليه عرفاً بأنه قمار فهو حرام، فهل هذه الألعاب كلها حرام حسب العرف؟

ج: آلات اللعب على أقسام:

أ) ما كان من آلات القمار مثل الشطرنج والدومنة فهو حرام سواء أكان مع الرهان أم بلا رهان.

ب) ما لم يكن من آلات القمار مثل علبة الكبريت، فهو حرام مع الرهان، وأما إذا كان بلا رهان فلا بأس به، و أما بالنسبة إلى الدومنة والورق فإنهما من أدوات القمار.

اليانصيب

مسألة: اليانصيب من القمار المحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تغيد فائدته.

■ س: متى يكون اليانصيب حلالاً؟

ج: إذا كان لأجل المشاريع الخيرية على نحو الجوائز. فإذا كانت الأموال التي تأخذها الجهة التي تصدر الأوراق تصرف في المشاريع الخيرية والثقافية، وبالنسبة للفائزين تعطى لهم الأموال العينية أو النقدية بعنوان الجوائز لا بعنوان الخسارة والربح فلا بأس به.

■ س: هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في الدول الأوربية، علمًا أن الثمن يصرف على الأمور الخيرية كالمستشفيات ودور العجزة وما أشبه، وهناك أيضًا من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاري البحث؟

ج: الأول جائز إذا كان ما يعطي للفائزين على نحو الجوائز، دون الثاني فإنه لا يجوز.

بيع الأسهم

■ س: الجمعيات التعاونية التي تباع فيها المحرمات كالبيضة واللحوم المستوردة من الخارج، ما حكم الاشتراك فيها بالأسهم؟ وما حكم الأرباح التي يحصل عليها المشتركون من أسهمهم؟

ج: جائز مع كون نسبة الأسهم قليلة مثل: ٢٠٪ ونحوه.

■ س: هل يجوز بيع وشراء الأسهم للشركات التالية في البورصة:

١. البنوك غير الإسلامية.

٢. المطاعم التي تبيع اللحم الحلال والحرام.

٣. شركات الطيران، التي تقدم الخمور للمسافرين.

٤. شركات الأسهم.

ج: ^٢ لا بأس، مع كون نسبة الأسهم قليلة كما تقدم.

■ س: بيع الأسهم وشراؤها جائز؟

ج: نعم.

■ س: تطرح كثير من الشركات أسهمها للاكتتاب العام فيقوم بعض التجار بشراء أسماء الذين لا يرغبون في المساهمة بمبلغ معين لقاء استخدام أسمائهم في الاكتتاب، فهل يصح مثل هذا البيع، وعلى فرض عدم الجواز هل يصح بعنوان الصلح والتراضي بين الطرفين؟

ج: تجوز هذه المعاملة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنتين}: (جاز بإجازة الفقيه).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثنتين}: (لا بأس، لأنهم يجوزون ذلك - بقانون الإلزام - وفي الفائدة عليه الخامس).

بيع العملة

■ س: هل يجوز للإنسان أن يبيع ١٠٠٠ ريال بـ ١١٠٠ ريال من نفس العملة، لشخص آخر بعنوان البيع لا القرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك هروباً من الربا؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

الاحتياط في التأمين

■ س: تقوم شركات التأمين على السيارات بدفع التعويضات وقت الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المصدوم أو إحداث بعض الكسور أو ما أشبه، وتلتزم الشركة بدفع المبلغ للمتضرر إذا كانت السيارة مؤمنة، فإذا قام شخص بحادث سيارة غير مؤمنة ثم استبدلها في إثناء الحادث بسيارة أخرى مؤمنة ليلزم شركة التأمين أمام المحكمة بدفع التعويضات للمتضرر بشكل يخالف قانون التأمين، فما هو الحكم؟

ج: ^١ الاحتياط لا يجوز، بالنسبة لشركات التأمين الأهلية.

شروط المتباعين

مسألة: يشترط في البائع والمشتري ستة شروط إجمالاً:

١ و ٢: أن يكونا بالغين عاقلين.

٣: أن لا يكونا سفيهين، والسفه من يصرف ماله عبثاً وفي الأمور العابثة.

٤: أن يقصدوا البيع والشراء حقيقة، ولو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، كانت المعاملة باطلة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (الاحتياط لا يجوز، ويجب على الشخص الذي أوقع الحادث تسديد الأضرار للمتضرر من ماله).

٥: أن يكونا مختارين لم يجبرهما أحد على المعاملة.

وإذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة فإن رضي بعد إجراء المعاملة وقال: «أنا راض» صحت المعاملة.

٦: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض، فإذا باع مال أحد بدون إذنه فإن لم يرض صاحب المال ولم يجز المعاملة بطلت.

الولاية في البيع

مسألة: يجوز للأب الصغير ولتجده من الأب، وكذلك لوصي الأب أو لوصي جده من الأب، أن يبيع مال الصغير إذا لم يكن في ذلك ضرر، كما يجوز للمجتهد العادل أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروط خاصة.

شروط العوضين

مسألة: للعوض والمعوض شروط خمسة هي:

١. أن يكونا معلومي القدر، كيلاً أو وزناً أو عدداً وما شابه.

٢. أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليميه، كما لو بيع منضماً إلى سجادة صحت المعاملة – إذا كانت المعاملة عقلائية – وإن لم يعتر على الفرس.

٣. أن يعيّنا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها أذواق الناس.

٤. أن لا يكون العوضان مستحقين لأحد، فإذا تعلق بهما حق أحد، كما لو كان المعوض - مثلاً - رهينة عند أحد فلا يجوز لصاحبها أي الراهن، أن يبيعه إلا بإذن المرتهن.

٥. أن يبيع نفس الشيء لا منفعته على الأحوط، فإذا باع منفعة شيء لمدة عام واحد (ففيه إشكال على الأحوط)^١، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن يدفع مالاً لم يكن فيه إشكال، كما لو اشتري سيارة وجعل عوضه الانتفاع بداره.

مسائل متفرقة

مسألة: إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة، ولكن إذا رضي المتباعان بتصرف أحدهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

مسألة: بيع الوقف باطل، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لا يمكن الاستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه جاز بيعه، ويجب - لو أمكن - صرف ثمنه في نفس المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

مسألة: لا إشكال في بيع وشراء الملك المؤجر للغير ولكن الانتفاع في مدة الإجارة هو للمستأجر، وإذا لم يعلم مشتري ذلك الملك بأنه مؤجر أو علم بذلك ولكن ظن قصر مدة الإجارة واشترى على هذا الأساس ثم اطلع على خلاف ذلك، جاز له فسخ تلك المعاملة.

مسألة: إذا لم يتتوفر في المبيع أحد الشروط المعتبرة في المعاملة، مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو بالكيل، دون كيل أو وزن، كانت المعاملة باطلة.

مسألة: لو رضي المتباعان - بقطع النظر عن المعاملة - بالتصرف في العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه إشكال. وإنما - أي إذا لم يرضيا بالصرف -

١. الإمام الشيرازي الراحل شَرَحَ: (لم تصح المعاملة على الأحوط).

كان الشيء الذي أخذه كل واحد منهم كالمحضوب، ويجب رده إلى صاحبه، ولو تلف مال كل واحد منها عند الآخر وجب على كل منها دفع عوض ما تلف إلى الآخر، سواء علمًا ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

صيغة البيع

مسألة: لا يلزم أن يجري المتباعان صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراؤها بأي لغة أخرى، والصيغة هي أن يقول البائع: «بعتك هذا الشيء بكذا»، ويقول المشتري: «قبلت».

ويجب أن يقصد المتباعان إيقاع البيع وإنشاءه، لا الإخبار.

البيع بالمعاطة

مسألة: إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذة من المشتري صحت المعاملة، وملك الاثنان ما حصل عندهما.

أقسام البيع

مسألة: البيع على أربعة أقسام وهي:

١. أن يكون كل من الثمن والمثمن موجوداً ويجري تبادلهما حالاً، ويسمى: النقد.

٢. أن يكون المبيع نقداً والثمن مؤجلاً، ويسمى: النسبيّة.

٣. أن يكون الثمن نقداً والمبيع مؤجلاً، ويسمى: السلف، ويقال له: السلم أيضاً.

٤. أن يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً، ويسمى: بيع الكالي بالكالي، وهذا القسم باطل.

١. النقد

مسألة: إذا باعا شيئاً نقداً جاز للبائع والمشتري - بعد المعاملة — أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وأن يتسلماه.

مسألة: تسليم البيت والأرض وما شابههما يكون بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها.

٢. النسيئة

مسألة: يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه وقت الحصاد، فإذا كانت المدة المضروبة مجهرولة عرفاً وغير معلومة بالتحديد تكون المعاملة باطلة.

مسألة: إذا باع شيئاً بالنسيئة بمدة معلومة جاز للبائع مطالبة المشتري بعد انتهاء المدة المقررة، ولكن إذا تعذر على المشتري دفع المبلغ يلزم إمهاله.

مسألة: يجوز لمن باع شيئاً وقرر أجالاً لأخذ الثمن، إذا مضى - مثلاً - نصف المدة، أن ينقص شيئاً من الثمن ويأخذ الباقي نقداً. ولا يجوز العكس، مثلاً لو باعه شيئاً وقرر أجالاً للثمن، فلم يوصل المشتري الثمن عند الأجل، فلا يجوز للبائع أن يضيف شيئاً على الثمن للتأخير.

٣. السلف

هو أن يدفع المشتري الثمن نقداً ويسلم المبيع بعد مدة، على عكس النسيئة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسليمني المبيع بعد ستة أشهر مثلاً، وقال البائع: قبلتُ، أو أخذ البائع المال وقال: بعتك الشيء الفلاني على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

شروط المعاملة السلفية

- ١: أن يعيّنا أوصاف البضاعة والخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة بسببها مثل الجودة والطعم واللون، ولا يلزم الدقة في ذلك بل يكفي أن يقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف والخصوصيات.
- ٢: أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما، أو إذا كان للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة و يجعله ثمن البضاعة ويقبل البائع. وأما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فإنه وإن صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة كلها.
- ٣: أن تكون المدة معلومة كاملاً، فإذا قال: أسلمك المبيع وقت الحصاد، وكانت المدة مجهولة عرفاً، بطلت المعاملة لكون المدة غير محددة بالدقة العرفية.
- ٤: أن لا يكون الوقت الذي يعيّناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتعدّر على البائع تسليمه.
- ٥: أن يكون محل تسلیم المبيع معلوماً ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهم لم يلزم ذكر اسم المحل في ضمن المعاملة.
- ٦: أن يكون المبيع معلوم الوزن أو الكيل، ولا إشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادةً، أن تباع سلفاً.

٤ . بيع الكالي بالكالي

مسألة: إذا باع شيئاً وقرر تسليميه بعد مدة معينة وكذا أخذ ثمنه بعد مدة، أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين، بطلت المعاملة.

بيع الصرف

مسألة: بيع الصرف هو بيع النظرين، أي الذهب والفضة بالذهب والفضة، وفيه عدة شروط.

أولاً: شرط التساوي مع اتحاد الجنس

مسألة: إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة - مسكوناً كان أو غيره - وكان أحدهما أكثر من الآخر بطلت المعاملة وكان حراماً.

مسألة: يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص، ولا إشكال إذا تصالحا في ذلك. وكذا لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

ثانياً: شرط القبض في المجلس

مسألة: إذا باع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة، يجب على المتباعين أن يتقاضا، أي يتسلما العوضين، قبل الافتراق من ذلك المجلس، وإذا لم يسلما أي مقدار من العوضين المقررين بطل البيع، ويلزم أن يتصالحا.

الخيارات

مسألة: حق فسخ المعاملة يسمى «ال الخيار ». والأصل في البيع وسائر المعاملات اللزوم، إلا بعض المعاملات وسيأتي ذكرها، ومعنى اللزوم أنه لا يحق الفسخ لأحد أطراف العقد.

مسألة: للبائع والمشتري فسخ المعاملة وحق الخيار في إحدى عشرة صورة

هي:

١: خيار المجلس

وهو يثبت إذا لم يتفرقا من ذلك المجلس، أي مكان العقد^١.

٢: خيار الغبن

وذلك إذا كان أحدهما مغبوناً. وتفصيله: إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً فاشترى البضاعة بأعلى من القيمة المتعارفة، فإن كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة.
وهكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فإن كان الفارق معيناً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

٣: خيار الشرط

إذا اشترطا في المعاملة أن يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة معينة.

٤: خيار التدليس

ويثبت إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة.

٥: خيار تخلف الشرط

إذا اشترط البائع أو المشتري بأن يعمل له الآخر عملاً، أو أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة ولم يتحقق الشرط يجوز للمشتري فسخ المعاملة.

١. الإمام الشيرازي الراحل شَرَفَ: (ولو بخطوة).

٦: خيار العيب

ويثبت إذا تبين في أحد العوضين عيب.

وإذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه، فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة وكان جاهلاً به، جاز له أن يفسخ المعاملة، أو يأخذ الفرق بين الصحيح والمعيب. وإذا علم بالعيوب بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً عرفيًّا سقط حقه في الفسخ على الأحوط.

موارد عدم جواز الفسخ بالعيوب

مسألة: لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة، ولا أخذ التفاوت - إذا علم بوجود عيب في المبيع - في أربع صور:

١. إذا علم بالعيوب عند الشراء.
٢. إذا رضي بالعيوب.

٣. إذا قال حين المعاملة: لا أردّ البضاعة حتى إذا كان فيها عيب، وكذا لا أخذ التفاوت.

٤. إذا قال البائع حين المعاملة: أباع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عين العيب وقال: أباع هذه البضاعة مع هذا العيب، ثم تبين أن فيه عيباً آخر أيضاً جاز للمشتري أن يسترد ما يقابل العيب الآخر، أو يأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب بالنسبة للعيوب الآخر.

موارد أخذ التفاوت فقط

مسألة: في ثلاثة موارد لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة إذا علم بالعيوب في المبيع، ولكنه يجوز له أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب:

١. إذا تصرف في الشيء بعد المعاملة.

٢. إذا علم بالعيوب بعد المعاملة وأسقط حقه في الفسخ فقط.

٣. إذا حدث في الشيء عيوب آخر بعد القبض.

٧: خيار بعض الصفة

إذا تبين أن بعض المبيع راجع للغير، جاز للمشتري أن يفسخ كل المعاملة إذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصبح بقية المعاملة.

وهكذا إذا تبين أن مقداراً من القيمة التي دفعها المشتري، راجع للغير، ولم يرض صاحبه، فإنه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري.

٨: خيار الرؤية

إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيعاً لم يرها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو إمضاؤها، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معينة في العوض الذي يدفعه ثم تبين خلاف ذلك، جاز للبائع فسخ المعاملة أو إمضاؤها.

٩: خيار التأخير

إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن المبيع الذي اشتراه نقداً، إلى ثلاثة أيام، وتأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً، ولم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن جاز للبائع فسخ المعاملة.

ولكن إذا كانت البضاعة المشتراء مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى انتهاء المدة التي يظن أن تفسد فيها الفاكهة والثمرة ولم يكن المشتري قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة.

١٠: خيار الحيوان

الحيوان الذي اشتراه يمكن للمشتري فسخ معاملته إلى ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه، حيواناً آخر جاز للبائع فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيام.

١١: خيار تعذر التسليم

إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

خلط الجيد بالرديء

مسألة: إذا خلط الجيد بالرديء وباعه بعنوان الجيد جاز للمشتري فسخ المعاملة.

الزيادة للبائع

مسألة: إذا أعطى شخص بضاعة لوسيط وقال له: بعه بكذا ولو بعه بأزيد من ذلك فالزيادة لك، فإذا باعه الوسيط بزيادة كانت الزيادة للوسيط، وكذا إذا قال الوسيط: بعثك هذه البضاعة بهذه القيمة وقال الوسيط: قبلت، أو أعطاه البضاعة بقصد البيع وأخذه الوسيط بقصد الشراء، ثم باعه الوسيط بزيادة على القيمة، كانت الزيادة للوسيط.

إذا تغير الوصف

مسألة: إذا قال المشتري للبزار أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه جاز للمشتري الفسخ.

الحلف في المعاملة

مسألة: يكره الحلف في المعاملة لو كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

البيع الحال والمؤجل

■ س: ما الحكم لو باع التاجر سلعة ما بسعر معين حالاً، وباعها بسعر أعلى إذا كان الدفع مؤجلاً بعد مدة؟

ج: مع تعيين أن البيع حال أو مؤجل قبل عقد البيع، لا إشكال، ولا بأس باختلاف القيمة.

■ س: لدينا بعض السلع التي يمكننا بيعها بقيمة أقل، وقد نقوم بهذا العمل بالنسبة لمن يدفع نقداً تشجيعاً لذلك، ولا نبيعها لمن يدفع متأخراً أي بالدين، فهل هذه المعاملة جائزة؟

ج: نعم.

■ س: هل يجوز شراء شقة على الخارطة سلماً من بناء لم يشرع بعد بالبناء بحيث يستلمها المشتري بعد خمس سنوات مثلاً عند الانتهاء؟

ج: نعم يجوز.

تغير السعر

■ س: اليوم تطرح في السوق سلعة تباع بسعر مخفض أي: إن عليها - كما يسمى - عرض خاص ولمدة معينة، وبعدها ترجع السلعة إلى سعرها الأصلي ونحن نقوم بعملية تخزين هذه السلعة. والسؤال هو أنه يتحمل أن يرتفع سعر هذه السلعة بعد انتهاء فترة العرض المحدد لها فهل يجوز لنا بيع هذه السلعة بالسعر الأصلي وقد اشتريناها بالسعر المخفض؟

ج: لا بأس.

■ س: بعض السلع ومن خلال الخبرة في السوق نأخذها بسعر أقل، مما يعني أنه يمكن بيعها بسعر أقل، ولكن نبقي سعرها ثابتاً لكي لا يتآذى غيرنا من الباعة، وثانياً قد يرتفع سعرها في السوق ولا نريد تغيير سعرها فهل هذا جائز؟
ج: لا بأس.

■ س: شخص اشتري بضاعة من تاجر بمبلغ زهيد وباعها بسعر أعلى وكانت هناك رغبة على البضاعة، فكان يقول للمشتري إن البضاعة نوعها غال فهل هذه الأموال التي كسبها حلال؟
ج: إذا لم يخبره بسعر الشراء فجائز.

■ س: هل لتغير قيمة الأوراق النقدية والنقد أثر في الديون والمعاملات الشخصية والتجارية؟ وللعلم أن العملة قد تتغير بالدقات؟
ج: ^١إذا كان التغيير بنسبة قليلة جداً فلا أثر، وإذا صار التغيير كثيراً وغير متعارف كان له أثر على الأظهر، والأحوط استحباباً التصالح.

بين المالك والبائع

■ س: إنسان لديه بقالة لبيع المواد الغذائية وأعطتها شخصاً آخر يعمل فيها، شريطة أن يدفع له شهرياً مبلغاً معيناً أجراً على عمله، فهل هذا جائز أم لا؟
ج: نعم.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (المشهور لا، لكن الأحوط التصالح حسب ما يراه أهل الخبرة. والله العالم).

القبض

■ س: هل يعتبر تحويل الأموال إلى حساب شخص ما، قبضاً للمال، فتترتب عليه أحكام المال المقبوض؟
ج: إذا دخل في حسابه وأمكنته التصرف فيه يكون كالمقبوض.

شرط الفسخ

■ س: لو جاء شخص للدكان فاشترى بضاعة فقال صاحب المحل: أعطني ثلث المبلغ - مثلاً - مقدماً ولو لم تجيء إلى غد لتسليم البضاعة فسوف أفسخ المعاملة وأأخذ لنفسي ثلث المبلغ الذي دفعته، فما الحكم؟
ج: جائز (على الأظهر).^١

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

الفصل الثاني: العقود والمعاملات

أحكام الشفعة

تعريف الشفعة

مسألة: إذا كان اثنان شركاء في متع، ثم أراد أحد الشركين أن يبيع حصته لثالث، جاز لشريكه أخذها منه وإعطاؤه قيمتها وهذا يسمى: الأخذ بالشفعة.

شروط الشفعة

مسألة: للشفعة ثمانية شروط هي:

١. أن ينقل الشرك حصته إلى ثالث باليع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

وإذا اقتسم الشرككان المتع المشترك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للأخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعد.

٢. أن يكون الاثنان شركاء في المتع، فليس في مجرد الجوار والمجاورة حق الشفعة، أي ليس للجار شفعة.

٣. أن يكون المتع مشتركاً بين شخصين فقط، فلو كان ثلاثة أو أكثر شركاء في متع وأراد أحدهم أن يبيع حصته لم يكن للأخرين حق الشفعة.

٤. الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب أن يكون قادرًا على أداء ثمنها.

٥. إذا كان المشتري مسلماً جاز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة إذا كان هو مسلماً أيضاً، ولو كان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة.

٦. أن يشتري الشريك الأَخْذ بالشفعه، كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد أن يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعه.
٧. أن يكون الشريك الأَخْذ بحق الشفعه، عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأَخْذ بالشفعه، فإن لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأَخْذ بالشفعه، حتى لو قال: أنا آخذ بالشفعه بلغ ما بلغ ثمن الحصة.
- والذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع، سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.
- ٨ - أن يكون المتعاقب قابلاً للقسمة كالبستان والأرض وما شابه، وفي ما لا يقبل القسمة خلاف.

حق الشفعه فوري

مسألة: إذا تأخر الشريك عن الأَخْذ بالشفعه دون عذر سقط الحق.

أحكام الشركة

مسألة: إذا أراد شخصان أن يتشاركا، فإن خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقراءاً صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعل ما يفهم منه أنهما يريدان الشركة، صحت شركتهما.

شروط الشركاء

مسألة: يجب أن يكون الشركاء - بواسطة عقد الشركة - بالغين عاقلين، وأن يوقعوا العقد عن قصد واختيار، وكذا يجب أن يكونوا جائز التصرف في أموالهم، فلا تصح الشركة مع السفيه وهو من يتصرف في أمواله بسوءه وعيته، لكونه محجوراً عليه.

الأرباح

مسألة: إذا لم يشترط الشركاء أن يكون لأحدهم النصيب الأكبر من الأرباح، قسمت الأرباح والأضرار بينهم بالسوية إذا تساوت رؤوس أموالهم، وأما إذا اختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح والأضرار عليهم بنسبة أموالهم. فمثلاً لو تشارك اثنان، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر فإن نصيبه من الأضرار والأرباح يكون ضعفي الآخر، سواء عملاً بمقدار واحد أو عمل أحدهما أقل من الآخر، أو لم يعمل بتاتاً.

العامل والخسارة

مسألة: الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك إذا باع واشترى على خلاف ما قرروا معه وخسرت معاملته ضمن الخسارة، وهكذا يضمن الخسارة لو عمل خلاف المتعارف وإن لم يشترط ويقرر معه شيء.

القسمة

مسألة: لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك وجب على الآخرين القبول وإن بقيت للشركة بعض المدة.

الأموال المتبقية

■ س: جماعة اشتراكوا في شراء خيمة ليؤجروها للأعراس، وشرطوا أن يدفع كل من أراد منهم أن يقيم عرساً في الخيمة عشرة دنانير كأجرة للاستفادة منها، فاجتمعت العشرات.. ثم بعد ذلك تلفت الخيمة فماذا يصنعون بهذه العشرات؟

ج: العشرات للشركاء يقتسمونها بينهم.

أحكام المضاربة

تعريف المضاربة

مسألة: المضاربة هي أن يتعامل مالك مع عامل بأن يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل، فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه.

وهذه المعاملة تحتاج إلى الإيجاب من جانب المالك، والقبول من جانب العامل، ولكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد صحت المضاربة.

شروط المتعاملين

مسألة: يجب أن يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين، ويكون عندهما قصد المضاربة، فلو قال المالك مزاحاً: خذ هذا المال وتاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

شروط المضاربة

مسألة: تعتبر في المضاربة عدة أمور وإن كان بعضها من باب الاحتياط:

١. أن يكون المال الذي يدفعه المالك عيناً موجودة، فإذا كان مال المضاربة ديناً في ذمة العامل لا يجوز جعله رأس المال على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز.

٢. المشهور أن يكون رأس المال ذهباً أو فضة مسکوكين بسكة المعاملة، أي ديناراً أو درهماً، فإذا كان رأس المال بضاعة، أو نقداً، أو ذهباً أو فضة غير

مسكوكين لم تصح المضاربة، لكن الأقوى صحتها، (وإن كان الأحوط استحباباً ترك المضاربة مع غير النقد)^١.

٣. أن يعين المالك رأس المال، أما إذا قال: أضاربك بأحد هذين المالين، وكانا متساوين، فالمضاربة صحيحة.

٤. أن يعين مقدار رأس المال ومواصفاته، فيقول مثلاً: ألف ليرة ذهباً.

٥. أن يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلاً: تاجر بهذا المال ولك من الأرباح ما يدفعه فلان إلى عامله، فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

٦. أن تكون حصة العامل نسبة معينة من الأرباح، يعني: أن يعين له النصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال له المالك: تاجر بهذا المال وخذ مائة ليرة - مثلاً - من أرباحه، لم تصح.

٧. أن يكون المالك والعامل - المتعاقدان - فقط شركاء في الأرباح، فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلأ إلا إذا كان بنحو الشرط.

٨ - أن يصرف العامل ذلك المال في التجارة، فلو أعطاه مالاً ليصرفه العامل في الزراعة، ويكونا شريكين في الأرباح لم تكن مضاربة، وإن صحت هذه المعاملة.

المضاربة جائزة الفسخ

مسألة: صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء حصلت منه أرباح أم لا.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

إذا تلف المال

■ س: إذا تلف مال المضاربة من دون تقدير العامل، هل يضمنه العامل لصاحب المال؟

ج: إذا لم يقتصر العامل في حفظ المال ولم يفرط وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل، ولو أدعى صاحب المال أن العامل هو الذي أتلف المال عمداً، جاز للعامل أن يحلف وتبرأ ذمته.

أحكام الصلح

تعريف الصلح

مسألة: الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للأخر، أو إسقاط دينه أو حقه، في مقابل إعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

شروط المتصالحين

مسألة: يجب أن يكون المتصالحان بالغين عاقلين مختارين وقادرين لعقد الصلح.

الصيغة

مسألة: لا يلزم إجراء صيغة الصلح باللغة العربية، بل يصح بأي لفظ مفهوم للصلح والتراضي.

بذل الحق أو الدين

مسألة: إذا أراد أحد أن يهب لأحد حقاً أو ديناً له في ذمته صلحاً، فإن هذا الصلح إنما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين إسقاط حقه أو دينه من أحد، فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين^١. وإذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد فإن صالحه على مقدار أقل وكان مقصوده أن يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقي نقداً لم يكن فيه إشكال.

متى يجوز الفسخ؟

مسألة: يجوز فسخ الصلح في الموارد التالية:

١. إذا رضيا بالفسخ، وكذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما في العقد أن يكون له حق الفسخ متى شاء، جاز لمن شرط له هذا الحق أن يفسخ الصلح.
٢. إذا كان الشيء الذي يأخذ صلحاً معيناً يجوز له فسخ الصلح، ولكن إذا أرادأخذ الأرش - وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب - فيه إشكال إلا مع رضا الطرفين بذلك.

أحكام الإجارة

مسألة: الإجارة هي تملك منفعة مال للآخر بشروط، وأخذ شيء منه مقابل ذلك، مثل أن يؤجر داراً لشخص ليسكن فيها على أن يأخذ منه قبل ذلك عوضاً من المال.

وقد تتعلق الإجارة بنفس الإنسان كأن يؤجر الإنسان نفسه لعمل معين كالخياطة أو البناء أو الإرضاع.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة: (على المشهور).

شروط المؤجر والمستأجر

مسألة: يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، وأن لا يكونا من نوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفهية - وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلانية - أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

مسألة: يجوز أن يتوكلا شخص عن آخر لتأجير مال الموكلا.

صيغة الإجارة

مسألة: لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الإجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك - بأي لغة - «أجرتك مالي هذا» وقال الطرف الآخر: «قبلت» صحت الإجارة، وكذلك لو لم ينطق بكلام، بل سلم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الإجارة وأخذه المستأجر بقصد الاستئجار، صحت الإجارة أيضاً.

هل يجوز تأجير ما استأجره؟

مسألة: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً أو غرفة واشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره، لم يجز للمستأجر أن يؤجره إلى آخر.

وإذا لم يشترط ذلك جاز له تأجيره للأخر، ولكن لو أراد تأجيره بزيادة عن الأجرة التي دفعها، يجب عليه أن يحدث فيها أمراً، كأن يعمره، أو يبيضه، أو يؤجره بغير ما دفع هو من الأجرة، مثلاً لو استأجره بنقد يؤجره بمحطة أو شيء آخر.

شرائط الشيء المؤجر

مسألة: يشترط في الشيء المؤجر عدة شروط وهي:

١. يشترط في الشيء الذي يؤجر أن يكون معيناً، فلو قال: أجرتك أحد منازلي، لم تصح الإجارة.
٢. أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر بذكر خصوصيته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.
٣. أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح إجارة الفرس الشارد.
٤. أن لا يفني بواسطة الانتفاع، فلا تصح إجارة الخبز والطعام والفواكه. ولا إشكال في تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها.
٥. أن يكون الانتفاع بذلك الشيء الذي دفع المال بازائه ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفيها ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء آخر.
٦. أن يكون ملكاً له، أو وكيلًا عن المالك أو ولياً له. فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه في ذلك.

شرائط المنفعة

مسألة: شرائط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة هي:

١. أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة أو السيارة لحمل ونقل الخمر بواسطةها.
٢. أن لا يكون دفع المال بازائها لغواً عرفاً.
٣. إذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة، يلزم تعين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر، فالدابة أو السيارة التي تستخدم للركاب، أو لنقل الحاجيات، يجب عند إجارتها تعين أنه يحق للمستأجر الانتفاع بها في الانتقال الشخصي فقط أو لحمل الحاجيات أو للجميع.

٤. يجب تعين مدة الانتفاع، ويكتفى إذا عين نوع العمل وإن لم تعين المدة، مثل أن يتفق مع الخياط على خيطة الثوب المعين بنحو مخصوص. وإذا لم يعين مدة الإجارة وقال: إجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً لم تصح الإجارة إلا إذا كانت هذه العبارة توكيلاً في الإجارة. ولكن المنزل الذي ينزل فيه الغرباء والزوار، ولا تعرف مدة إقامتهم فيه، إن تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناً واحداً - مثلاً - وقبل صاحب المنزل فلا إشكال في الانتفاع به، ولكن حيث لم تعين مدة الإجارة لم تكن إجارة، لكنها صحيحة بمثل الجعالة، والتوكيل في الإجارة ونحو ذلك.

شروط الأجرة

مسألة: في الأجرة شروط وهي:

١. يشترط في الأجرة أن تكون معلومة، فإذا كانت من الموزون كالحنطة - مثلاً - وجب أن يكون وزنها معلوماً، وإن كانت من المعدود كالبيض وجب أن يكون عددها معلوماً، وإن كانت من قبيل الغنم والفرس وجب إما أن يراها المؤجر، أو يصفها له المستأجر ويدرك خصوصياتها.
٢. إذا وكل صاحب العمل البناءَ في استخدام العُمَالِ، فإن أعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب إرجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك له الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بناء آخر، فلو أعطى للبناء الآخر أقل مما آجر به نفسه حلت له الزيادة.

متى يجوز فسخ الإجارة؟

مسألة: يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ الإجارة في الموارد التالية:

١. بالتراخي، وهكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء.

٢. إذا علم المؤجر، أو المستأجر أنه غُبن في المعاملة، فإن لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين إجراء الصيغة جاز له فسخ الإجارة، ولكن لو اشترطا ضمن العقد أن لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

لو خالف المتفق عليه

مسألة: إذا تقرر أن يصبح الصباغ الثوب باللون الأزرق مثلاً، ولكنه صبغه بلون آخر، لم يحق لهأخذ الأجرة.

التعهد بعمل

■ س: من تعهد لزيارة المعصومين عليهم السلام لقاء عوض مالي، ما هو المقدار اللازم من الزيارة؟ وهل تجب الركعتان في حالة عدم الشرط؟
ج: حسب المتعارف.

أحكام المزارعة

تعريف المزارعة

مسألة: المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلم له الأرض ليزرع فيها، لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

الشروط

مسألة: للمزارعة شروط وهي:

١. يشترط الإيجاب والقبول بأن يقول صاحب الأرض: «سلمت إليك الأرض لنزرعها» ويقول الزارع: «قبلت»، أو يسلم المالك الأرض للزارع ويقبل الزارع،

ولكن في هذه الصورة يجوز للملك والزارع فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

٢. أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

٣. أن يكون الحاصل مُشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخرًا لأحدهما بطلت المزارعة ويجب أن يتصالحا.

٤. تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث وما شابه، فإذا قال الملك: «أزرع هذه الأرض واعطني ما تريده من الحاصل» لم تصح المزارعة.

٥. تعيين مدة المزارعة، ويجب أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

٦. أن تكون الأرض قابلة للزراعة، وإذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن يمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلاحت صحت المزارعة.

٧. إذا كان مقصود كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونوا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

٨. أن يعين الملك الأرض التي يجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة فقال للزارع: «أزرع واحدة من هذه القطع» ولم يعين بطلت المزارعة.

٩. يجب أن يعيّنا ما يقع على كل واحد منهما من المصروف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.

أحكام المساقاة

تعريف المساقات

مسألة: المساقاة هي أن يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلّم له أشجاراً مثمرة من أجل أن يسقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة، لقاء حصة من ثمرها.

موارد المساقاة

مسألة: لا تصح - على الأحوط - المساقاة^١ في الأشجار غير المثمرة كشجر الخلاف والصنفاص. ولا إشكال في مساقاة الأشجار التي ينتفع من ورقها كالحناء مثلاً.

مسألة: يجوز التعامل بالمصالحة في الموارد التي لا تصح في المزارعة والمساقاة.

الشروط

مسألة: في المساقاة عدة شروط وهي:

١. يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة.
٢. يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح لو عين مبادئها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.
٣. يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً بأن يكون لكل واحد النصف أو الثلث وما شابه، ولو قرراً أن يكون مائة كيلو - مثلاً - من التمار للملك، والباقي يكون للعامل، أو بالعكس، بطلت المعاملة.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثقة (قالوا: لا تصح المساقاة...).

وقالوا: لا تصح المسافة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار، وإن كان الأقوى الصحة.

فسخ المساقاة

مسألة: لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين، وهكذا إذا شرطاً ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ، فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

المغارسة

مسألة: قالوا: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كانت المعاملة باطلة، وهذه تسمى المغارسة، ولكن الأقوى صحة المعاملة.

أحكام القرض

تعريف القرض

مسألة: الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحثُّ الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد صح عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»^١، وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وإن رفق به في طلبه تعدّي على الصراط

١. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ٦ ح ٢٣٧٨٥.

كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»^١.

القرض المعجل والمؤجل

مسألة: إذا أقرّاً ضمن العقد أجالاً لتسديد الدين، وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر. ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

المطالبة بتسديد الدين

مسألة: إذا طالب المقرض بدينه فإن تمكن المقترض من الأداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

وإذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله وما أشبه مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبتـه بالـدين، بل يجب أن يصبر ويتـظر حتى يـيسـرـ المقـترـضـ.

تركة الميت المدين

مسألة: إذا لم تـزـدـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ عـنـ مـصـارـفـ تـجهـيزـهـ -ـ أـيـ كـفـنـهـ وـدـفـنـهـ -ـ وـدـيـنـهـ وـجـبـ صـرـفـ التـرـكـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ،ـ وـلـاـ يـعـطـىـ لـورـثـتـهـ شـيـءـ.

١. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ٦ ح ٢٣٧٨٧. وثواب الأعمال: ص ٢٨٨.

مسائل في الربا القرضي

شرط الزيادة في القرض

مسألة: إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل أن يقرضه عشرة كيلوغرام من الحنطة ويشرط أداء عشرة كيلوغرام ونصف، أو يقرضه عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم.

مسألة: إذا شرط المقرض بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع علبة كبريت، فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص مثلًا أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً، فهو رباً وحرام أيضاً.

مسألة: لو أقدم المقترض نفسه - وبدون اشتراط - على أداء دينه مع زيادة، لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

مسألة: إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر - لا بعنوان القرض - ليأخذ عن جانبه في بلد آخر بأقل مما أعطى، لم يكن فيه إشكال، وهذا ما يسمى اليوم بالحوالات.

مسألة: إذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذ بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كان يعطيه تسعينار ليأخذه في بلد آخر بعد مدة بزيادة مائة دينار أي ألف دينار فهو ربا وحرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة في مقابل الزيادة شيئاً أو قام بعمل، لم يكن فيه إشكال، إذا كانت المعاملة عقلائية.

مسألة: إذا أخذ في مقابل دينه كمبيالة أو حواله ثم أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بنقصان لم يكن في ذلك إشكال وهو ما يسمى الآن بتنزيل الكمبيالة.

بعد موت المدين

■ س: افترض شخص من آخر مبلغًا من المال للعلاج وتم العلاج، ولكن المقترض نسي القرض الذي عليه سهواً وبعد فترة من الزمن ليست قصيرة تذكر مبلغ القرض، وبعد السؤال عن صاحب المال لإرجاعه إليه تبيّن أنه انتقل إلى رحمة الله تعالى فماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج: عليه أن يؤدي المال الذي افترضه لورثة الميت.

القرض مع الفوائد

■ س: الشخص الذي يأتي إلى السويد يعطى له قرض معين لكي يستعين به على تأثيث منزله وما شابه، ويلزم على الشخص تسديد ذلك القرض في مدة معينة بلا فوائد، وبعد هذه المدة يجري عليه قانون الفوائد المسمى هنا بالـ Renta. فهل يجوز أخذ المبلغ، وإذا لم يتمكن من التسديد في المدة المعينة هل له أن يدفع المبلغ مع الفوائد أم لا؟

ج: إذا كان بإمكانه التسديد بالمدة المعينة لا بأس بأخذ القرض، وإن لم يكن كذلك فمع الاضطرار جائز.

■ س: هل يجوز أخذ القرض الدراسي الذي يمنح لطالب الثانوية أو الجامعة في السويد من قبل الحكومة. علماً بأن القرض الدراسي المذكور يجب إرجاعه مع الفوائد حيث هناك مدة محددة له وبعدها يضاف على المبلغ المذكور الفائدة.. علماً بأن الطالب ليس عنده أي طريق آخر لكي يستعين به على دراسته وتخرجه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس.

المقاصة

■ س: استلف مني شخص مبلغاً من المال، وعندما حلّ وقت السداد رفض إرجاع الدين فما حكم استرداده بسرقه منه، أو بأخذ قيمة عينية تساوي الدين؟
ج: لو انحصر إنقاذ مالك بهذه الطريقة، جاز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

أحكام الحوالة

مسألة: إذا حول المديون دائهنه إلى آخر، بأن يأخذ ما بذمته من الآخر، وقبل الدائن بذلك، يصير المحال عليه - بعد انعقاد الحوالة - هو المديون: ولا يجوز للدائن حينئذ مطالبة دينه من المديون الأول.

الشروط

مسألة: يشترط في المديون والدائن والمحال عليه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه.

الفسخ

مسألة: إذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ، يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر واشترط.

أحكام الرهن

مسألة: الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع المديون عن تسديد الدين.

كيفية العقد

مسألة: لا يلزم في الرهن قراءة صيغة، بل يصح الرهن بدفع الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

شروط المتعاقدين

مسألة: يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

تمليك الرهينة

مسألة: لا يجوز للراهن، أو الدائن تملك الرهينة لأحد، ببهبة أو بيع أو ما أشبه، دون إذن الآخر. ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر بعد ذلك صحيحاً.

متى يجوز بيع الرهينة؟

مسألة: إذا طالب الدائن بدَينه عند حلول الأجل، فامتنع المديون عن تسديد دينه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دَينه من ثمنها، وإعادة الزائد إلى الراهن، ولكن إذا تمكَّن من الوصول إلى الحاكم الشرعي يجب أن يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها.

مسألة: إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبتها بدَينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنias أي كانت منزلاً أو أثاثاً جاز بيعها واستيفاء الدين.

أحكام الضمان

مسألة: إذا أراد شخص أن يضمن أحداً بأن يسدّد دينه، يكفي في صحة ضمانه أن يقول له - بأي لغة ولو بغير العربية - بأنني ضمنت بأن أسدّد عنك دينك، ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضاء المديون.

شروط المتعاقدين

مسألة: يشترط في الضامن والدائن أن يكونا عاقلين، وبالغين، وغير مجبورين، وغير سفيهين، ولكن لا تشرط هذه الأمور في المديون، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صح ضمانه.

مسائل متفرقة

مسألة: إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، بأن قال مثلاً: «أنا ضامن إن لم يدفع المديون دينه» فلا يبعد صحة ذلك.

مسألة: إذا ضمن أن يسدّد دين أحد، لم يجز الرجوع عن ضمانه.

مسألة: إذا أعطى الطبيب الدواء بيده إلى المريض، فإن أخطأ وتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، وأما لو اكتفى بوصف الداء والدواء للمريض وأقدم المريض نفسه على استعمال الدواء لا يمكن الحكم بضمان الطبيب، إلا إذا كان السبب أقوى من المباشر.

مسألة: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليه: أنا غير ضامن إذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة، فإنه إنما لا يكون ضامناً إذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات.

أحكام المسابقة

ما تجوز فيه المسابقة

مسألة: تجوز المسابقة على البغال، والحمير، والإبل، والفيلة، والآلات البخارية، ونحوها، وكذلك المسابقات التي تجري بالسيف والسهم والحراب وسائر سلاح اليوم، كما لا إشكال في تعين عوض لمن سبق في كل ذلك.

مسألة: تجوز بقية أنواع المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم، كما لا يجوز اشتراط العوض فيها، على ما سيأتي تفصيله في الفقرة التالية.

هل يجوز اشتراط العوض؟

مسألة: لا إشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسهم وسائر أنواع السلاح، وفي المسابقات على البغال والإبل وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة.

مسألة: لا يجوز اشتراط العوض في بقية أنواع المسابقة، ولكن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تكون حراماً. وذلك مثل: المصارعة وسباق الزوارق وسباق السيارات والطائرات والركض وكرة القدم وحمل الأثقال ورفع الأحجار وما شابه.

مسألة: إذا جُعل عوض في إحدى هذه المسابقات، فإن لم يكن عنوان الشرط لم يكن فيه إشكال.

شروط المسابقة

مسألة: يلزم إجراء الصيغة في المسابقة، ولكن لا يجب أن تكون باللغة العربية، بل تصح بأي لغة كانت.

مسألة: يشترط في المتسابقين البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

مسألة: في المسابقات التي يجوز فيها الاشتراط، يجب تعين المال المشترط، ويجوز أن يبذله أحد المتسابقين أو كلاهما أو من بيت المال أو من شخص آخر.

مسألة: يجب تعين مقدار المسافة ابتداءً وانتهاءً، كما يجب تعين الشيء الذي يسابق عليه.

ويشترط احتمال سبق كل واحد منهمما، فلو كان أحدهما بحيث يتيقن عدم سقه لضعفه البالغ، لا تصح المسابقة معه.

مسألة: يشترط في مسابقة الرمي: تعين عدد الرمي، وعدد الإصابات، وكيفيتها.

استفتاءات في المسابقات والألعاب

■ س: إذا دفع كل مشاهد مالاً معيناً واشترك في سباق الخيول وراهن على فوز الفرس الكذائي، فإن خسر الفرس ذهب ماله، وإن فاز أعطي جائزة فهل هو جائز؟ أم أنه قمار محروم؟

ج: غير جائز.

■ س: ورد في المسائل الحديثة المرافقة للمسائل الإسلامية، أن اليانصيب من القمار المحروم إلا إذا قرره واضعه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائزته، فلو أجريت مسابقة ثقافية وكتبت هذه الأسئلة في كوبونات خاصة وبيعت بمبلغ بسيط، ثم جرى السحب على الإجابات الصحيحة وعُيّنت مجموعة من الجوائز توزع على الفائزين، مما الحكم لو اشتريت هذه الجوائز من قيمة تلك الكوبونات، وبافي المبالغ المستحصلة وضعت في عمل خيري

كإنشاء صندوق خيري لتزويع العزاب أو مساعدة الفقراء. وما الحكم إذا كانت الجوائز من خارج تلك الأموال كأن يشترك بها بعض التجار مثلاً؟

ج: جائز

■ س: ما حكم لعب الورق والدومنة وهي غير النرد؟

ج: ^١ كل ما كان يلعب به على نحو القمار غالباً يحرم مطلق اللعب به ولو بلا رهان.

■ س: الألعاب المعروفة في زماننا بخفة اليد، هل هي حرام مع أنه ليس فيها شيء من السحر، بل تعتمد على سرعة الحركة والتمرير على ذلك؟

ج: لا بأس فيها.

■ س: ما هو حكم لعب الشطرنج؟

ج: حرام.

■ س: هل لعب الشطرنج بالكمبيوتر محظوظ كأصله بالحرمة؟

ج: اللعب بالشطرنج حرام مطلقاً.

■ س: ما هو حكم الألعاب التي لها فائدة عقلية؟

ج: إذا لم تكن قماراً ولا ضارة ولم تكن برهان، جاز.

■ س: الآلات المعدة للقمار، إذا لعبت للتسلية وبدون رهان، فما الحكم؟

ج: لا يجوز اللعب بها مطلقاً.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا سمي قماراً حرم وإذا كان بعوض فهو حرام).

■ س: ظهرت في الفترة الأخيرة لعبة للتسليمة وقضية الفراغ، هذه تلعب بالكمبيوتر ولها جاذبية قوية لدى الجيل الناشئ وحتى الشباب لدرجة أنها قد تستغرق معظم الوقت، فما حكمها؟
ج: إذا لم يخللها الحرام فهي جائزة.

أحكام البنوك

مسألة: جميع المعاملات مع المصارف حلال، إلا الربا، فإنه حرام أخذًا وعطاءً.

الجوائز والفوائد

مسألة: الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال لأنها يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

■ س: إذا جاز أخذفائدة من البنوك غير الإسلامية، فهل للمودع أن ينظر أي البنوك تعطي فائدة أكثر فيودع أمواله فيها، هل هذا جائز؟
ج: نعم، جائز على الأظهر.

مسألة: هل يجوز أخذفائدة من البنوك الإسلامية؟ أو المستركة - إسلامية وغير إسلامية؟

ج: ^١يجوز، وفيها الخمس.

مسألة: هل يجوز أخذالأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير، وأساساً هل مثل هذا التوفير جائز أم لا؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنت: (إذا انطبق على المال عنوان مجهول المالك وأجاز الحكم الشرعي فلا بأس مع تخفيضه).

ج: جائز - على الأظهر - من بنوك ملاكها كفار.

مسألة: هل يجوز إيداع الأموال في بنك مقابل كوبونات يتم السحب عليها وإعطاء جوائز مالية للفائز بالسحب، وهل تعتبر أموال الجائزة حلالاً؟

ج: الإيداع جائز ولا بأس بأخذ الجوائز.

مسألة: ما حكم أرباح البنوك الحكومية إذا كانت تحدد الأرباح سلفاً؟

ج: لا بأس بإجازة الحاكم الشرعي لكن الزائد يخمس وقت استلامه.

مسألة: هل يجوز الاقتراض من البنوك غير الإسلامية - أي الأجنبية - والتي هي ملك غير المسلم، وهل يجوز إيداع المال في البنوك الإسلامية أو غير الإسلامية لأجل أخذ الفائدة؟ وإذا لم يجز هل يحلّ أخذ الفائدة لنفسه، أو لأجل أن يتصدق على الفقراء ويساعدهم أو للمشاريع الإسلامية، وإذا كان سابقاً يأخذ الفائدة على المال المودع فهل يجب أن يخرجه من ماله إذا كان لا يجوز له أخذ الفائدة؟

ج: الاقتراض مع الفائدة هو ربا وحرام، لكن للمضطر يجوز القرض من البنك ويعطي الفائدة بنية الهدية، ويجوز الإيداع وأخذ الفائدة من البنك الكافرة، ومن البنوك الإسلامية^١ وعليه تخميس الفائدة.

مسألة: هل يجوز وضع المبالغ المالية كوديعة في البنوك الربوية وفي بلادنا لا توجد إلا البنوك الربوية وهي بلاد إسلامية؟

ج: يجوز ذلك وتعتبر الزيادة من مجهول المالك ويجب تخميسها^٢.

مسألة: هل يجوز أخذ الربا من البنوك الكافرة وهل فيه الخمس؟

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثُ: (بإذن الحاكم الشرعي).

٢. قد سبق بعض الاستفتاءات حول نفس الموضوع في باب الخمس، فراجع.

ج: أخذ الربا من البنوك الكافرة جائز، وفيه الخمس.

■ س: ورد في فتاواكم أنه لا إشكال في أخذ الربا والفائدة من البنوك الغربية، والسؤال: ما هو حكم الانخراط في المشاريع الربوية مع البنوك الأمريكية، بحيث يتفق مع البنك على أن تكون الأموال كأسهم فيها ربح معين؟

ج: لا بأس بقانون الإلزام، لأنهم يجوزون ذلك.

القرض والربا

■ س: ما هو حكم الإسلام في استئراض النقود من البنك مقابل زيادة من أجل توسيع المنزل؟

ج: القرض جائز إذا لم يكن معه ربا، وإذا اضطر ولم يجد بديلاً فيجوز ويعطي الزيادة بقصد الهبة.

■ س: في أمريكا يقوم الناس بشراء البيوت من البنوك وذلك بقرض ربوى، وهذه المسألة منتشرة بين أوساط عامة الناس بما فيهم المؤمنون، فما هو الدليل أو التحرير الشرعي لهذه المسألة؟

ج: الاضطرار من العناوين الثانوية الحاكمة على الأدلة الأولية وفي الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ﴾^١ وفي الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي... ما اضطروا إليه»^٢. والأحوط أن ينوي المقترض كون الزيادة هدية منه للجهة المقرضة.

■ س: تفضلتم في إجابات سابقة بعدم جواز أخذ القرض مع الربا من أهل الكتاب إلّا في حالات الاضطرار. والسؤال: ما هو حد الاضطرار في هذه الأمور،

١. سورة الأنعام: ١١٩.

٢. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٥٥ ب ٧٢٣ ح.

مع العلم أن بعض المسلمين في أمريكا إذا أرادوا شراء منزل أو سيارة أو نحو ذلك فإنهم يأخذون القرض من البنوك، ثم يدفعون كل شهر قسطهم مع فائدة القرض فهل حاجتهم للبيت أو السيارة تعد اضطراراً، علماً أن بإمكانهم الاستئجار طوال حياتهم؟

ج: جائز، وتعد اضطراراً عرفياً.

■ س: ما هو حكم الاقتراض من البنوك الربوية الأهلية أو الحكومية في البلاد الإسلامية، سواء كان مضطراً أم غير مضطراً؟

ج: يجوز مع الاضطرار.

بطاقات البنك

■ س: يتم استخدام بطاقات البنك للشراء ويتم تسديد المبلغ لاحقاً، وإذا تأخر التسديد تؤخذ زيادة على مبلغ الشراء الأساسي، ما حكم استخدام هذه البطاقات؟

ج: لابأس لكن لا يؤخر التسديد.

العمل في البنك

■ س: هل العمل في البنك التي تتعاطى بالربا مع عدم حصوله لعمل آخر واحتياجه للعمل، جائز أم لا؟

ج: لا بأس بذلك بشرط أن لا يتعاطى الحرام بأخذ الربا، أو إعطائه، ونحوهما.

■ س: إن طبيعة عملي بائع ومسوق إلى خدمات بنك أجنبى يتطلب مني الأمور الآتية:

أ - لبس ربطة العنق؟

- ب - بيع بطاقات الفيزا والتسويق لها؟
ج - ذهاب إلى المشترين والدعاية إليهم؟
د - رد السلام وأحياناً بمصافحة النساء؟
ه - إذا بعت أكثر من عشرين بطاقة فيزا سأحصل على جائزة مائة دولار؟
و - كتابة عقود المعاملات الربوية بخط يدي؟

ج:

أ - مكروه.

ب - لا بأس.

ج - لا بأس.

د - لا يجوز، وعند الاضطرار يكون مع القفاز ومن دون غمز.

ه - لا بأس.

و - إذا كنت مضطراً لذلك فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

■ س: هل يجوز العمل اضطراراً في البنوك الربوية التي تعمل في البلدان الإسلامية؟

ج: يجوز بشرط أن لا يتعامل بالحرام.

■ س: أعمل كمستشار في بنك ربوبي، فهل يكون عملي محرماً؟

ج: إذا لم يستشر في المحرمات فلا بأس به.

الفصل الثالث: الإيداعات والعطاءات

أحكام الجعالة

تعريف الجعالة

مسألة: الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغًا لمن يقوم له بعمل معين، مثل أن يقول: من رد على ضالتي أدفع له ديناراً. ويسمى من يتزلم بإعطاء المبلغ «الجاعل» ويسمى من يقوم بالعمل «العامل».

الفرق بين الجعالة والاستئجار

مسألة: الفرق بينهما هو أن في الإجارة يجب أن يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الإجارة، كما أن الأجير يستحق الأجرة على المستأجر منذ ذلك الوقت.

بينما في الجعالة لا يجب على العامل الاشتغال بالعمل، بل يجوز له أن يعمل أو لا يعمل، كما أنه لا يستحق الأجرة على المستأجر قبل أداء العمل كاملاً.

الشروط

مسألة: يشترط في الجاعل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وأن يكون غير محجور عليه شرعاً.

مسألة: يشترط في صحة الجعالة أن لا تكون على عمل محرم وغير مفید، فإذا قال: من شرب الخمر أو مشى في ظلام الليل — بدون قصد صحيح — أعطيته كذا، لم تصح الجعالة.

أحكام الوكالة

تعريف الوكالة

مسألة: التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره التصرف في ذلك الشيء والقيام بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة.

هل تشرط الصيغة؟

مسألة: لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة، بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر بفعل ما بأنه وكله، وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل، مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

شروط المتعاقدين

مسألة: يتشرط في الموكل والوكيل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

مسائل متفرقة

مسألة: إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

مسألة: إذا عزل الموكل وكيله، لا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه، بعد وصول خبر العزل إليه، ويصبح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.

مسألة: يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة، ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً.

مسألة: إذا مات الموكل أو الوكيل أو جُنْ بطلت الوكالة، وهكذا إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها.

أحكام الإقرار

تعريف الإقرار

مسألة: الإقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل أن يقول: «لجعفر على ألف درهم»، أو اعترافه بتنفي حق له على أحد، مثل أن يقول: «ليس لي على أحمد شيء».

شروط الإقرار

مسألة: إنما يكون الإقرار نافذاً وصحيحاً إذا كان جازماً وصريحاً، أو ظاهراً، فلو قال مثلاً: «يمكن أن يكون لجعفر على ألف درهم» لم يصح الإقرار.

مسألة: يشترط في صحة الإقرار ونفوذه، أن يكون في الإقرار ضرر على المقر، فلو قال: «لي على زيد ألف درهم» مثلاً، لم يصح الإقرار ولا يؤخذ به إلا بإقامة الدليل.

مسألة: لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصل.

تغيير الإقرار

مسألة: إذا قال: «هذه الدار ملك لكاظم»، ثم قال بعد ذلك: «ملك لرضا» (يجب على الأحوط التصالح بينهما)^١.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (يجب إعطاء الدار لكاظم، ودفع قيمتها لرضا - على المشهور - وإن كان لا يخلو من إشكال).

إقرار المريض

مسألة: حكم المريض في مسألة الإقرار - حكم السليم، إلا أن يكون الإقرار في المرض الذي يموت بسببه، مثل أن يقول في مرض الموت: «أنا مديون لفلان كذا» ويكون في هذا الإقرار متهمًا بكونه يريد الإضرار بالورثة، ففي هذه الصورة يجب إخراج هذا المبلغ المقرّ به من الثلث لا من أصل التركة.

أحكام الهبة

تعريف الهبة

مسألة: الهبة هي إعطاء شيء لأحد مجاناً وبلا عوض.

الإيجاب والقبول

مسألة: يلزم في عقد الهبة الإيجاب والقبول، ولكن لو أعطى الشيء الآخر بقصد الهبة، وأخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، ولو لم تجر صيغة.

شروط الواهب

مسألة: يشترط في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر، فلا تصح الهبة من السفيه أو المفلس، ولابد أن يكون قبض الموهوب بإذن الواهب حتى ولو كان في غير مجلس العقد.

متى تلزم الهبة؟

مسألة: إذا وهب شيئاً لأحد، وقبض الموهوب له ذلك الشيء، يجوز للواهب فسخ الهبة واسترجاع ما وهب إلا في عدة صور هي:
١. إذا كان الموهوب له من أنسابه القربيين: كالأم والأب، أو البعيدين كابن العم والخالة.

٢. إذا كان الواهب هو الزوج أو الزوجة.

٣. إذا تلف الموهوب كله أو بعضه.

٤. إذا كانت الهبة مغوضة، أي وهب لقاء عوض مثل أن يكون قد وهب داراً^أ
لقاء بستان.

٥. إذا كان الواهب قد قصد الغربة في هبته.

٦. إذا مات الواهب أو الموهوب له.

٧. إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، مثل أن يكون قد باع
الحنطة الموهوبة له، أو خاط القماش الموهوب له.

مسألة: إذا وهب الدائن دينه للمدين لا يجوز - فيما بعد - مطالبة المدين به.

المنح والتبرعات والهدايا

■ س: في الغرب تمنح بعض البلاد مساعدات مجانية.. تتضمن مواداً غذائية تعطى في كل أسبوع أو كل شهر، وذلك للحالات الضعيفة ماديًّا، فهل يجوز لل المسلم أخذ هذه المساعدات؟

ج: يجوز للضعيف إذا لم يكن فيه محظوظ شرعاً.

■ س: هل يجوز أخذ التبرعات من الذين يعلم بحرمة أموالهم؟

ج: يجوز إلا إذا علم بأن ما يأخذ هو عين المال الحرام.

■ س: لو قام المتولي على أحد المآتم بجمع التبرعات لمناسبة ما، ثم فضل من هذا المال شيء، ما يصنع به؟ ج: يصرفه في مناسبة أخرى مشابهة.

■ س: هناك شخص مشاع عنه بأن أمواله مختلطة بالحرام فما هو حكم المال الذي يتبرع به للحسينية؟

ج: لا إشكال فيه مادام لم يعلم بأن ما تبرع به هو عين المال الحرام.

■ س: توجد لدينا بعض الكتب تعود ملكيتها إلى المركز الإسلامي، هل يجوز إهداء نسخ من هذه الكتب لبعض المؤمنين لغرض تنقيفهم أو حثهم على الحضور والمشاركة في المناسبات الدينية؟

ج: إذا لم تكن وفقاً وأجاز المشرف فجائز.

■ س: أحياناً تخرج هدايا تضعها المحلات التجارية عند الشراء، فإذا اشتري الطفل بعض البضائع كعلبة عصير أو غير ذلك وخرجت الهدية، فهل تكون الهدية - وهي أحياناً ذات قيمة عالية - للطفل المباشر للشراء أو لوليه؟

ج: إذا اشتري الطفل بماله فالهدية له.

أحكام الصدقة

تعريف الصدقة

مسألة: الصدقة من الأمور المستحبة التي ورد الحثُّ عليها في الروايات الإسلامية كثيراً، فقد جاء في الروايات الشريفة إن الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء^١. ويعتبر فيها قصد القربة إلى الله تعالى، وتقع بالمعاطاة، أي من غير لفظ أنها صدقة.

الرجوع عن الصدقة

مسألة: لا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعدما أخذه الفقير.

١. انظر الكافي: ج ٤ ص ١٠ باب في أن الصدقة تزيد في المال.

الهاشمي والصدقة

مسألة: لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي، وكذلك زكاة الفطرة، أما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز للهاشمي أخذها من غير الهاشمي.

من آداب الصدقة

مسألة: يستحب إعطاء السائل إذا سأله، ويكره رده حتى إذا ظن عدم فقره.

مسألة: يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغني والمخالف والكافر (ويحرم إعطاؤها للكافر المحارب والناصبي).^١

مسألة: يكره السؤال - أي الاستجداء - في صورة الاحتياج، أما في صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمتها.

مسألة: يستحب أن يقدم أقرباه وجيرانه وأهل الفضيلة على الآخرين في الصدقة.

استفتاءات في الصدقة

صرف الصدقة

■ س: في أي شيء تصرف الصدقات؟

ج: في جميع الخيرات.

■ س: هل يجوز صرف الصدقات التي تأتي بعنوان دفع البلاء وغيره، في موارد العمل الإسلامي، علمًاً أن بعض المتصدقين يشترطون أن تعطى الصدقة للفقراء؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

ج: لا يجوز إذا اشترط.

■ س: هل يجوز إعطاء الصدقة لشخص يبدو عليه الفقر وال الحاجة من مظهره الخارجي دون معرفة حقيقته على وجه اليقين ولا يعرف درجة تدينه والتزامه؟

ج: نعم يجوز.

■ س: هل يجوز إعطاء المساعدات للأشخاص الذين يقفون في الأسواق أمام صناديق التبرع في البلاد الفقيرة؟

ج: نعم إذا كانوا فقراء، بل يجوز مطلقاً.

الصدقة قبل التسلیم

■ س: من عزل صدقة مستحبة، فهل بعزلها تصبح واجبة لا يجوز الرجوع فيها؟

ج: لا تصبح.

■ س: إذا لم يكن هناك فقير هل بإمكانني أن احتفظ بالصدقة و أدفعها دفعاً واحدة لمستحقيها؟

ج: نعم، لكن الظاهر توفر الفقير عادة في جميع البلاد.

■ س: إذا كان لي صدقة وأردت التصرف بها أو أردت قضاء حاجة الآخرين ثم أرجعتها هل يجوز ذلك؟

ج: لا إشكال فيه.

حكم الصدقة للسادة

■ س: أي صدقة لا يجوز للسادة أخذها؟ هل هي مطلق الصدقة؟

ج: كلا، بل هي الزكاة، وكذا زكاة الفطرة على الأحوط.

■ س: إذا دُعى السيد إلى طعام، فهل يعتبر ذلك صدقة محرمة؟

ج: كلا.

الصدقة للأقارب

■ س: هل يجوز أن أدفع الصدقة لأبناء أختي المحتاجين؟

ج: نعم يجوز ذلك، «الأقربون أولى بالمعروف».

■ س: هل يمكن اعتبار إعانة المسلم لأخته الأرملة التي لديها أطفال أيتام نوعاً من الصدقة؟

ج: نعم، فقد ورد في الحديث الشريف: «لا صدقة وذو رحمٍ محتاج»^١ فيمكنك اعتبارها صدقة سواء كانت واجبة أو مستحبة وهو من أفضل القربات.

أحكام الحجر

تعريف الحجر

مسألة: الحجر هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة التالية:

١ - الصغر.

٢ - الجنون.

٣ - السفه.

٤ - الفلس.

٥ - المرض.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٨ باب فضل الصدقة ح ١٧٤٠.

٦ - الرقية.

٧ - الموت.

١. الحجر على الصغير

مسألة: لا يجوز للصغير الذي لم يبلغ، أو البالغ غير الرشيد، التصرف في أمواله، وإن كان تصرفه صالحًا.

ولي الصغير

مسألة: ولي الصغير هو من يجوز له التصرف في أمواله، وهو في الدرجة الأولى الأب، أو الجد الأبوي للصغير، فإذا لم يكونوا فالقيم المنصوب من قبلهما، وإن لم يكن فالحاكم الشرعي.

٢. الحجر على المجنون

مسألة: يمنع المجنون من التصرف في أمواله، وهو في بقية الأحكام كالصغير، ولكن الأحوط وجوباً أنه لو جُن بعد البلوغ أن تكون ولاية أموره لأبيه أو جده الأبوي والحاكم الشرعي معاً، (ولا يبعد كفاية الأب أو الجد الأبوي مستقلاً عن الحاكم الشرعي).^١

٣. الحجر على السفيه

مسألة: السفيه هو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية وينفقها في غير محلها، لا يجوز له التصرف في أمواله، وولايته لأبيه وجده الأبوي إن طرأ

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

عليه السفه قبل البلوغ، وأما إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع مع أبيه وجده الأبوي احتياطًا (ولا يبعد كفاية الأب أو الجد الأبوي).^١

مسائل المفلس

مسألة: المفلس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن ماله، لقصور ماله عن ديونه، ولكن يجوز للمفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم الشرعي التصرف في أمواله وإن كانت قروضه أضعاف ثروته.

مسألة: لا يجوز للمفلس التصرف في أمواله إذا توفرت فيه أربعة شروط:

(١) إذا كانت ديونه ثابتة شرعاً.

(٢) إذا كانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التي عليه، باستثناء المستثنias التي ذكرناها في كتاب القرض كالمنزل وأثاث المنزل.

(٣) إذا كانت الديون التي عليه قد حلّ أجلها، أو كان المقدار الذي حلّ منها أزيد من ممتلكاته.

(٤) أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه.

مسألة: يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن يحجر عليه الحاكم الشرعي، ويجب أن يبيعوها ويسددوا ديون الغرماء منها.

مسألة: تقسم أموال المفلس بين الغرماء على نسبة ديونهم، فمثلاً إذا كان كل ثروته ثلاثة ديناراً وكان لأحد عليه مائة دينار، ولآخر خمسون ديناراً، يجب إعطاء عشرين ديناً لصاحب المائة، وعشرة دنانير للأخر.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبات.

منجزات المريض

مسألة: إذا صرف الشخص - في مرضه الذي يموت به - مبلغًا مجاناً وتبعدأً كان يهب شيئاً من ماله لأحد، أو باع ما قيمته ألف دينار بمائة مثلاً فهو محل خلاف، والأقرب أن هذه التصرفات تخرج من أصل المال، وهذا هو ما يسمى في الفقه بمنجزات المريض.

تصرفات العبد

مسألة: التصرفات التي يقوم بها العبد بدون إذن مولاه باطلة، أما هل أنه يملك أم لا، خلاف والأقوى أنه يملك.

الوصية والتركة

مسألة: إذا أوصى بأن يعطى شيء من أمواله إلى أحد بعد موته، فإن لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة، وجب تنفيذ تلك الوصية، وأما لو كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت الوصية بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك. وهكذا في جميع الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخيرات والمبرات.

أحكام الكفالة

تعريف الكفالة

مسألة: الكفالة هي التعهد بإحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا: كفيلاً.

شروط الكفيل

مسألة: يشترط في الكفيل: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقدرة على إحضار المكفول.

متى تنفسخ الكفالة؟

مسألة: تنفسخ الكفالة لأحد أمور خمسة:

١. تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن.
٢. تسديد دين المكفول.
٣. إسقاط الدائن لحقه.
٤. موت المديون.
٥. إبراء الدائن للكفيل من الكفالة.

أحكام الوديعة

تعريف الوديعة

مسألة: إذا أودع الإنسان ماله عند أحد واتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع، أو أفهمه ولو غير اللفظ أنه أودعه ماله، وأخذ الآخر بقصد الحفظ، صحت الوديعة، ويلزم العمل بأحكام الوديعة.

شروط المتعاملين

مسألة: يعتبر في المودع والمستودع: العقل، والبلوغ.
فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد، لم تصح الوديعة، وفي الصورة الأخيرة يجب ردّه إلى وليهما.

مسألة: يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة أن لا يقبلها.

الوديعة جائزة

مسألة: يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد، ويجوز للمستودع أن يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

لو تلفت الوديعة

مسألة: لو لم يقصر المستودع في حفظ الوديعة ولم يتعد فيها، ثم تلفت، لم يضمنها إلا إذا أشترط الضمان من قبل.

عند موت أحدهما

مسألة: إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصالها إلى ورثته، أو إخبارهم بها، ولو لم يوصلهما إلى الورثة، أو قصر في الإخبار ثم تلفت ضمن.

مسألة: إذا مات المستودع أو جُنّ، وجب على وارثه أو وليه الإسراع - مهما أمكن - في إخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

التصريف بالأمانة

س: رجل أودع مالاً عند رجل كأمانة، وأوعز إليه أن لا يتصرف بالمال خوفاً من الخسارة، فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحاً كبيرة، فكيف يتصرف بالأموال؟ وهل الأرباح من نصيبي؟

ج: (الأحوط وجوباً)^١ تقسيم الأرباح بينهما حسب المتعارف.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

الفائدة على الوديعة

س: ما حكم الفائدة التي تعطيها الشركات على ودائع العمال التابعين لها بدون اشتراط من العمال، مع العلم إن هذه الشركات مناصفة مع شريك كافر. والشركات تستثمر هذه الأموال، فتعطي في السنة الأولى فائدة ١٠٪ على الودائع وفي السنة الثانية ٢٠٪ وهكذا بعد ١٠ سنوات تعطي الشركة فائدة مضمونة ١٠٠٪ على المال المودع؟

ج: يجوز بإجازة الفقيه.

س: ما حكم توديع العمال لأموالهم في شركة من الشركات الأجنبية الكبرى، مع الفائدة غير المشروطة؟
ج: لا بأس بإجازة الحاكم الشرعي.

أحكام العارية

تعريف العارية

مسألة: العارية هي أن يسلط أحدُ غيره على ماله ليتتفع بها مجاناً.

العارية جائزة

مسألة: يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

ضمان العارية

مسألة: إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

مسائل متفرقة

مسألة: عارية الشيء الذي يحرم الانتفاع به كآلات اللهو باطلة، ولا تجري فيه أحكام العارية.

مسألة: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة، أو إجارتها للغير، بدون إذن صاحبها.

مسألة: إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته فوراً.

الفصل الرابع: المتعلقات العامة والعقود والكافارات

أحكام الغصب

تعريف الغصب

مسألة: الغصب هو الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير.

حكم الغصب

مسألة: الغصب من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبه عذاباً أخررياً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم ﷺ قال:

«من خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض
السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً»^١

مسألة: لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة، وهكذا في كل مكان غصبي.

■ س: ما هو حكم شراء الحاجيات المسروقة من شخص قد لا يكون هو سارقها؟

ج: لا يجوز شراء الأشياء المغصوبة والمسروقة أياً كان سارقها أو غاصبها.

■ س: لو كان بعض أجزاء المنزل مغصوباً كال أحجار التي تبني البيت بها، فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة؟

١. وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٦٧ ب ١ ح ٣٢١٨٨.

ج: لو كانت الأرض التي يصلى عليها غير مخصوصة فالصلة صحيحة.

غصب الحق

مسألة: إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد أو المدرسة أو الجسر أو غيرها من الأماكن العامة، فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

إرجاع المغصوب ونمائه

مسألة: إذا غصب أحد شيئاً من أحد، وجب إرجاعه إلى صاحبه.

مسألة: إذا غير المغصوب بنحو يصير أفضل من حالته الأولى، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فإن قال صاحب المال أعطني مالي على هيئته هذه، وجب رده كذلك، وليس له أن يطالب بأجرة ما صنع.

مسألة: كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة - مثلاً - فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً وجب عليه دفع أجرتها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

مسألة: إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمرة للزارع والغارس على المشهور، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب إزالة الزرع والغرس فوراً وإن لحقه من ذلك ضرر.

كما يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، وعليه أن يصلاح ما حدث في الأرض من خرائب، فيطعم الحفر التي نشأت من قلع الشجر مثلاً.

ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض بأن يبيعها أو يؤجرها له، وهكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

تلف المغصوب

مسألة: لو تلف الشيء المغصوب وجب على الغاصب إعطاء عوضه إلى صاحبه على التفصيل التالي:

١. إذا تلف الشيء المغصوب فإن كان ذلك الشيء قيمياً، أي مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده، وجب إعطاء قيمته، وإذا اختلفت قيمته السوقية، وجب إعطاء قيمته حسب يوم التسليم، والاحتياط الاستحبابي يقضي بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تسليمه.

٢. إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف مثلياً، أي من قبل الحنطة والشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة، بل سواء في ذلك، وجب رد مثل المغصوب إلى صاحبه، ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف تماماً.

٣. إذا غصب أحدُ الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثاني جاز لصاحب المال أن يطالب بعوضه من أي واحد منها شاء، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض، ولو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع من الغاصب الثاني، ولكن لو أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني رأساً، لم يجز للغاصب الثاني مطالبة ما دفعه من الأول.

أحكام الأراضي العامرة والموات

تعريف الأرضي الموات

مسألة: الأرضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً كأغلب الصحاري، أو كان لها مالك سابقاً لكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المندثرة، تسمى بالموات.

حكم الموات

مسألة: الأرضي الموات لمن يعمّرها ويحييها، بقدر أن لا يضر الآخرين.

الطرق العامة

مسألة: الطرق العامة للجميع، فلا يجوز لأحد بناء دار فيها، أو حفر بئر وما شابه. ولكن الطرق غير النافذة مختص بمن له دار فيها، ولا يجوز لغيرهم التصرف فيها بدون إذنهم، بل لو كان لأحد جدار فيها لا يجوز له أن يفتح باباً إليها دون إذنهم ورضاهما.

مسألة: يجوز النوم والصلوة في الطرق العامة، بل لا إشكال في جعل محل فيها للتعامل بشرط أن لا يكون مضرًا بالمارة، ولو سبق إلى ذلك أحد ففرش بساطه لم يجز لأحد مزاحمته.

جذور الشجرة

مسألة: إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

المشتريات بين المسلمين

مسألة: المسجد من المشتريات بين المسلمين، فيجوز لهم أن يفعلوا فيه كل ما لا ينافي المسجدية.

مسألة: إذا شغل أحد محلًا في المسجد لم يجز لغيره غصبه منه، لحق السبق، فإذا قام من ذلك المحل دون أن يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الإشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيبته عنه بحيث أوجب تعطيل المكان جاز لغيره إشغاله في صورة الاحتياج إليه.

مسألة: المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في هذه الأحكام.

■ س: هل يجب منع الكافر كتابياً أو غير كتابي من دخول مساجد المسلمين؟

ج: نعم (على الأقرب).^١

■ س: وما حكم دخوله إذا كان بغرض التعرف على الإسلام، فربما كان سبباً لإسلامه؟.

ج: لا بأس بذلك في الموارد التي تحرز الأهمية الشرعية.

■ س: من اجتمعت لديه أموال مختلفة من نذور وtributes خاصة للحسينيات فقط أو المساجد فقط واحتللت بعضها بما هو تكليفه الشرعي؟

ج: يخمن كل حق، ويعطيه من المال المجتمع وإذا لم يمكنه التخمين يقسم بقاعدة العدل والإنصاف.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

■ س: هل يجوز استعمال الأمتعة التي تبرعوا بها لـلـهـيـة أو مـؤـسـسـة، لأغـرـاضـ خـصـصـيـةـ وـلـيـسـ لـلـهـيـةـ؟ وهـلـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ الأـجـرـةـ لـلـهـيـةـ فـيـ حـالـ اـسـتـعـمـالـ الـأـمـتـعـةـ لـلـهـيـةـ؟

ج: لا يجوز الاستعمال الشخصي، ولا بأس بإعطاء الأجرة مع موافقة الممول على الهيئة.

■ س: هل يجوز زرع الأشجار على القبور؟

ج: لا دليل على الحرمة، إلا إذا كان إهانة.

■ س: يوجد لدينا في القطيف مقبرة، وبحسب خطة البلدية في تنظيم الشوارع أنشئوا طريقاً عاماً لمرور السيارات داخل المقبرة، ما هو حكم المرور فيها؟

ج: لا بأس بالمرور.

المدارس المشتركة

مسألة: المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب فمن تصرف غرفة فيها قبل غيره فهو أولى وأحق بها من غيره، إلا إذا غاب عنها وطال سفره — مثلاً — أو كان الغياب عنها مخالفًا لشرط الواقع.

المشتراكات بين الناس

مسألة: المياه والمعادن مشتركة بين الناس، فإذا استخرج أحد في أرض مباحة معدناً أو حفر نهرًا فهو له بالقدر الذي استخرج، بشرط أن لا يضر الآخرين.

مسألة: المياه والمعادن والأراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة، بل الدولة هي كعامة الناس إذا أحيت أرضاً أو استخرجت معدناً كانت لها، وإنما هي على حالتها السابقة.

حيازة الآثار

مسألة: الآثار القديمة التي لا يملكتها أحد، إذا استولى عليها إنسان أو سلطة تكون له، لقاعدة "السبق إلى المباحثات" فيجوز للمسلط أن يمنع الناس عن مشاهدته والدخول فيه إلا بأجر، ونحو ذلك. أما تفعله بعض الحكومات من أخذ ذلك الأثر من الواجد بالقوة لا شرعية له، نعم يصح الشراء منه أو ما أشبه مما يرضى به.

الحيازة في الفضاء

مسألة: الأظهر أنه لا يجوز مزاحمة السابق إلى موضع في القمر أو في الفضاء، فلو أطلق قمراً صناعياً في مدار خاص لم يجز لآخر أن يطلق قمره في نفس المدار إذا كان مزاحماً له، وكذلك لو حاز شيئاً من القمر وحجزه لم يكن لآخر أن يحتل ذلك الجزء المحاذ.

ولا يخفى أنه يشترط في الحائز أن لا يضر بالآخرين.

مسائل متفرقة

■ س: لو لم تكن الفرصة متكافئة لجو قانوني فاسد أو للإرهاب أو ما أشبه ذلك، فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الأمور المجنولة للكل، مثل الأرض والغابات أو المعادن والمياه وغيرها، حسب قوله تعالى ﴿والأرض﴾

وَصَعَهَا لِلأَنَامِ^١ وَغَيْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ، فَمَاذَا عَنِ الْمُحْرُومِ الَّذِي غُصِبَ حَقُّهُ، هَلْ يَسْتَرِدُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: للمحروم الذي غصب حقه في حال عدم تكافؤ الفرص أن يسترد حقه، وإن سبق إليه غيره وإن أحياه، فإن قاعدة «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..»، و«من أحيا أرضاً ميتة..»^٢ وغيرهما، إنما تكون في إطار الحق المستفاد من الآيات والروايات التي تجعل الحق للكل.

■ س: إذا حصل التعارض بين تصاعد العلم بما يحتاج إليه من المال وغيره، وبين تصاعد البشر، فهل الأصل تقديم العلم أم البشر؟

ج: (ربما يقال)^٣ بوجوب تقديم البشر إذا كان موجوداً، لأن كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر، ففي الحديث القديسي: «خليقت الأشياء لأجلك، وخلقيتك لأجلني». مع أن أصل التعارض لا واقعية له، إذ كلما كثر البشر كثرت الطاقات بسببه، لأن فيهم ينمو علماء وخبراء أكثر وأكثر وفي الحديث: «إن المؤمن أعز من الكعبة».

أحكام اللقطة

تعريف اللقطة

مسألة: اللقطة هي ما يعثر عليها الإنسان.

١. سورة الرحمن: ١٠.

٢. انظر تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥١ ب ١١٦ ح ١٩ وفيه: قال النبي ﷺ: «من غرس شجراً، أو حفر وادياً بديباً، لم يسبقها إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله عزوجل ورسوله».

٣. الإمام الشيرازي الراحل رض: (اللازم أن يقال).

اللقطة التي ليس بها علامة

مسألة: إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه حتى يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذها بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

حكم اللقطة التي بها علامة

مسألة: إذا كان في اللقطة علامة، وكان قيمتها أقل من الدرهم الشرعي (أي نصف مثقال وربع مثقال فضة) فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه، لا يجوز أخذه بدون إذنه.

وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

وإذا بلغ قيمتها درهماً شرعاً، وكان فيها علامة يمكن بها معرفة صاحبها، يجب على من أخذها أن يعرفها ويعلن عنها، حتى ولو كان صاحبها كافراً غير محارب.

الإعلان عن اللقطة

مسألة: كيفية التعريف هي بأن يحضر في محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، ولا يبعد كفاية الإعلان إلى حد اليأس، بل لا يبعد عدم لزوم الإعلان مع العلم بعدم تأثيره.

مسألة: لا يلزم في الإعلان عن اللقطة أن يذكر خصوصياتها وجوهرها، بل يكفي أن يقول: عثرت على شيء.

مسألة: إذا لم يرد الإنسان أن يقوم بالتعريف بنفسه يجوز أن يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

مسألة: من عثر على مال ولم يعمل بالطريقة المذكورة من الإعلان عنه والتعریف به، فهو مضافاً إلى أنه عصى يجب عليه الإعلان عنه أيضاً، مع احتمال عثوره على صاحبه.

مسألة: إذا عثر الصبي على مال وجب على وليه الإعلان عنه.

ما بعد الإعلان

مسألة: إذا أُعلن عن اللقطة إلى حد اليأس دون الحصول على صاحبها، يجوز لها تملکها بقصد أن يدفع عوضها إلى صاحبها عندما يجده، أو بقصد أن يحافظ عليها حتى يدفعها إلى صاحبها إذا وجد. ولكن الأحوط - استحباباً - أن يتصدق بها عن صاحبها.

ذكر الخصوصيات

مسألة: إذا عثر على شيء، فادعى آخر بأنه له، لا يجوز إعطاؤه إليه إلا إذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلامته، أو اطمأن بكونه له. ولكن لا يجب ذكر العلامات التي لا يلتفت إليها صاحب الشيء عادة.

اللقطة التي تتلف ببقائها

مسألة: إذا كانت اللقطة مما يتلف بإبقاءها لا يلزم استئذان الحاكم الشرعي في يعين قيمتها وبيعها وإبقاء ثمنها أمانة عنده ليدفعها إلى صاحبها، بل يجوز له أن يفعل كل ذلك من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

لو أخذ حداً

مسألة: إذا أخذ حذاء الشخص وترك مكانه حذاء آخر، فإن كان يعلم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه، وعلم أنه فعل ذلك عمداً جاز أخذ الحذاء

المتروك مكان حذاءه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء المتروك أغلى من قيمة حذائه وجب دفع زيادة القيمة إلى صاحبه عندما يجده.

وإذا يئس من تحصيله وجب التصدق بالزيادة عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي.

وإذا احتمل أن لا يكون الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه فإن كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له أخذه، وإن كانت أكثر وجب الإعلان عنه، وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه احتياطًا.

مسائل متفرقة

■ س: هل يصدق على اللقطة مجهولة المالك، فيجوز صرفها في الأمور العامة؟

ج: بعد تعريفها حتى اليأس، يجوز صرفها في الأمور العامة بإذن الحاكم الشرعي.

■ س: أحکام اللقطة المذكورة في الرسالة العملية هل تشمل الحيوان؟

ج: نعم.

■ س: عثرت على مال له عالمة في الأماكن العامة ويصعب علي إذا أريد أن أعرفها في الأماكن العامة ولربما يحتاج إلى أن أصرف أكثر من نفس المال لأنني لا أعرف على صاحبها فما هو الحكم؟

ج: إذا أوجب العسر والحرج فتصدق به من قبل صاحبه.

■ س: ما حكم اللقطة في بلاد أهل الكتاب؟

ج: حكمها كحكم اللقطة في بلاد الإسلام.

مجهول المالك

مسألة: إذا أعطى شيئاً إلى صاحب صنعة ليصنعه له، ولم يراجعه لأخذه منه، فإن فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس، (فالأحوط استحباباً أن يتصدق به بنية صاحبه).^١

■ س: ما المقصود بمجهول المالك؟

ج: مجهول المالك هو المال الذي لا يعلم صاحبه.

■ س: المال المجهول المالك لمن يرجع، وأين يصرف، وهل يحتاج صرفه إلى إجازة مرجع التقليد؟

ج: يرجع إلى الفقراء وقربات الله تعالى ويُصرف فيها، والأحوط استئذان المجتهد العادل في الصرف.

■ س: طالبان في المدرسة اقترضت إحداهن من الأخرى ألفي دينار، ثم انتقلت الفتاة المقرضة مع عائلتها من المدينة إلى منطقة بعيدة وتركت المدرسة فسألت عنها المستقرضة فلم تجدها ولم تستطع الحصول عليها سوى اسم المنطقة واسم ما يلقبون به وذهبت للسؤال عنها فلم تجدها فكيف تسد دينها إلى شخص لا تستطيع العثور عليه؟

ج: إذا توقعت الحصول عليها مع الانتظار فيجب عليها ذلك، وإذا يئست من ذلك فيسلم المبلغ إلى الحاكم الشرعي باعتبار أن هذا المال مجهول المالك أو يصرف بإذنه.

■ س: تحتجز السلطات الجمركية بعض ما يجلبه المسافرون ويظل عندها مجهول المالك، فهل يجوز لمن يستطيع أن يستخلصه منهم أن يأخذه:

١. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (جاز له أن يتصدق به بنية صاحبه).

١. لصالحه الشخصي كأن يأخذ جهاز التلفزيون أو ما أشبه.

٢. لصالح المساجد والحسينيات، كالترب الحسينية والمصاحف وكتب

الأدعية؟

ج: يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

■ س: تفرض الجمارك على المستوردين رسوماً لقاء بضائعهم على أرصفة

الميناء أو مخازنها والذي يحصل كالتالي:

أ) تنتهي المدة المحددة لبقاء البضاعة فلا يأتي أصحابها لأخذها، فتستولى عليها الجمارك.

ب) يعجز التاجر عن سداد الرسوم المستحقة، فتستولي الجمارك على البضاعة لتقتضي منها الرسوم.

ج) من التجار من يرى أن إخراج البضاعة بعد التأخير سيكلفه كثيراً فيتركها.

ما الحكم في الحالات التالية:

١. الأخذ من هذه البضائع من الميناء مباشرة في الفروض الثلاثة المتقدمة.

٢. شراء هذه البضاعة من سلطات الميناء أو من التاجر الذي نعلم أنه اشتراها من الميناء، وكذلك في الفروض الثلاثة المتقدمة.

٣. الشراء من المحلات التي نعلم أن بضاعتها كلها من البضائع المباعة في الميناء.

٤. الشراء من محل نعلم أن بضاعته مخلوطة مما يستورده هو وما يشتريه من الميناء؟

ج: في الحالة الأخيرة يجوز شراء ما لم يعلم أن البضاعة من الميناء، وفي بقية الحالات والفروض يستأذن الحاكم الشرعي.

أحكام الكفارات

تعريف الكفارة

مسألة: الكفارة (غالباً)^١ هي ما يجب على الإنسان لفعله محرماً، أو تركه واجباً، أو ما أشبه ذلك، كما في بعض كفارات الحج.

أقسام الكفارات

مسألة: كفارات الذنوب ونحوها كثيرة، ونكتفي هنا بذكر جملة منها:

١. كفارة قتل المؤمن عمداً: تحرير رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين فقيراً.
٢. كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بالحرام كالخمر: مثل كفارة قتل المؤمن عمداً (على الأحوط وجوباً)^٢.
٣. كفارة قتل المؤمن خطأ: تحرير رقبة، فإن لم يمكنه فصيام ستين يوماً، وإن عجز فإطعام ستين فقيراً.
٤. كفارة الظهار: نفس كفارة قتل المؤمن عمداً.
٥. كفارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الظهر عمداً: إطعام عشرة فقراء، وإن لم يمكنه ذلك فصيام ثلاثة أيام.
٦. كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام: تحرير رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين فقيراً.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٧. كفارة من يخالف عهده أو نذرته أو قسمه: تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

٨. كفارة جز المرأة شعرها في المصيبة: مثل كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام.

٩. كفارة من يجامع زوجته وهو معتكف ليلاً أو نهاراً: مثل كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام.

١٠. كفارة نتف المرأة شعرها، أو خدش وجهها في المصيبة، وهكذا شق الرجل ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته: مثل كفارة من يخالف قسمه.

قصد القرية

مسألة: يشترط في الكفاراة: النية وقصد القرية، وإذا وجبت على الشخص عدة كفارات يجب أن يعين جهة كل كفاراة يقوم بها.

تتابع الصيام

مسألة: من أراد أن يصوم شهرين من باب الكفاراة، يجب أن لا يفصل بينهما، نعم يجوز أن يكون (٣١) يوماً متصلةً، ثم يصوم الباقي منفصلأً، ولو لم يصم يوماً بين هذه المدة المذكورة أو صام بغير نية الكفاراة يجب أن يبدأ الصوم من جديد.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (كفارة من يخالف عهده أو نذرته: ما تقدم في الرقم السابق: تحرير رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين فقيراً، ولو خالف قسمه وجبت عليه تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام).

طريقة الإطعام

مسألة: في إطعام ستين من باب الكفاره يلزم أن يشبع ستين فقيراً، أو يعطي لكل واحد منهم مقدار مُدّ من الطعام، أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، والأحوط (استحباباً)^١ إشباع الفقراء بالخبز والإدام، ولا يكفي إشباع ثلاثين مرتين.

■ س: هل يجوز إخراج مبلغ من المال عوضاً عن إطعام ستين مسكيناً ودفعه صدقة للفقراء؟

ج: يجوز إذا أعلمهم حتى يشتروا به طعاماً.

صفات اللباس

مسألة: الثوب الذي يُكسى به الفقير من باب الكفاره، يجب أن يكون كالمعارف، مثل أن يكسيه الدشداشة أو السترة والبنطلون مثلاً.

العجز عن الكفاره

مسألة: إذا لم يمكنه في كفاره الجمع من تحرير رقبة، سقط عنه ذلك ولم يكن عليه شيء بدلأ للعتق. وإذا عجز عن صيام ستين يوماً يجب أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، وإذا عجز عن ذلك صام قدر المستطاع، أو أطعم ما أمكنه من الفقراء. وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً يجب عليه الاستغفار.

مسائل متفرقة

■ س: أفترطت عمداً في نهار شهر رمضان جاهلاً بحكم الكفاره، وبعد سنة عرفت أن من أفترط عمداً فعليه الكفاره فما هو الحكم؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: تجب الكفارة وهي أما العتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

■ س: ما حكم من أفتر متعمداً في شهر رمضان، وما الحكم إذا لم يستطع من الكفارة؟

ج: إذا كان الإفطار عمداً على الحرام كما لو أفتر على شرب الخمر - والعياذ بالله - فعليه القضاء وكفاررة الجمع وهي: عتق رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً (على الأحوط وجوباً)، وإن كان على الحلال كما لو شرب الماء فعليه القضاء وإحدى الكفارات الثلاث.

وإن لم يستطع من الكفارة، يتخير بين صيام ثمانية عشر يوماً أو إطعام ما يمكنه من فقراء، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً فيستغفر الله ولو مرة واحدة ويقضى صوم ذلك اليوم، هذا إذا كان حين الإفطار عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً، وإن كان جاهلاً غافلاً عن الحكم فلا كفارة بل القضاء وحده.

■ س: لو وقع المؤمن في الشرك لجهل منه، ثم انتبه بعدها وتأسف وندم حيث لم يكن يعلم أن ما قد عمله كان شرّاً بالله تعالى وتاب توبة نصوحاً، ألا يقبل الله تعالى توبته؟ ثم ما معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يرجى بيان أنه متى يغفر الله للعبد ومتى لا يغفر له ونحوه بالله؟

ج: إن الله تعالى لا يغفر لمن مات على الشرك، أما من تاب عنه قبل الموت
فباب رحمة الله تعالى أوسع من كل شيء.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثابت.

٤٨ . سورة النساء:

أحكام النذر والعهد واليمين

النذر

تعريف النذر

مسألة: النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله تعالى.

صيغته

مسألة: يجب في النذر الإتيان بصيغته بذكره للمنذور مقروناً باسم الله تعالى، ولا يجب أن يكون باللغة العربية، فلو قال بغير العربية - مثلاً - «لو شفيتُ من مرضي أعطيت ديناراً للفقير، لله تعالى» صحيحة نذرها.

شروطه

مسألة: يشترط في النادر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولو أجبره أحد على النذر، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

مسألة: إذا منع الزوج زوجته من النذر فنذرته كان باطلًا (وإن كان البطلان في صورة عدم منافاته مع حق الزوج أو كان النذر في مالها مبنياً على الاحتياط).^١

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبيث.

مسائل متفرقة

النذر بإذن الوالد والزوج

مسألة: إذا نذر الولد بإذن أبيه وجب عليه العمل بنذرها، بل حتى إذا نذر بدون إذن أبيه وجب - احتياطًا - العمل بذلك النذر، إلا أن يقوم الوالد بفك ذلك النذر، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجته.

نذر الحرام والمكروره والمباح

مسألة: إذا نذر أن يأتي بعمل حرام أو مكروره أو يترك عملاً واجباً لم يصح نذرها. وإذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركه فإن كان الفعل والترك متساوين (شرعًا)^١ من تمام الجهات لم يصح نذرها.

نذر الصيام

مسألة: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن يصوم نفس ذلك اليوم، ولو لم يصم ذلك اليوم وجبت عليه الكفاره مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، يعني يجب عليه (تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام)^٢، ولكن إذا عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض، كفى القضاء فقط.

إذا خالف جهلاً ونسينا

مسألة: إذا لم ي عمل الإنسان بنذرها اختياراً وجب عليه الكفاره حسب ما مر في المسألة السابقة. وإذا نذر أن لا يأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك ثم أتى بذلك العمل نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً لم تجب عليه الكفاره.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثبت.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثبت: (الكافارة هي إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة).

النذر لمراقد الأئمة عليهم السلام

مسألة: إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة وأبناء الأئمة عليهم السلام وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد وإنارته وفرشه، أو يعطيه إلى زواره وخدماته. وإذا نذر لنفس الإمام المعصوم عليه السلام شيئاً فإن كانقصد مصرفًا معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف، وإذا لم يقصد مصرفًا معيناً يعطيه إلى القراء والزوار، أو يصرف في المسجد وما شابه، وبهدي ثوابه إلى ذلك الإمام عليه السلام، وهكذا إذا نذر شيئاً لأحد أبناء الأئمة عليهم السلام نفسه.

■ س: لو نذر الإنسان نذراً لمرقد من مراقد المعصومين عليهم السلام لكنه كان عاجزاً عن صرفه في ذلك المرقد، فهل يستطيع صرفه في مرقد آخر؟

ج: يجوز، (والأحوط أن يكون) ^١ بإجازة الحاكم الشرعي.

■ س: نذر شخص أن يصرف في ميلاد الإمام علي عليه السلام فلم يستطع فهل يصرفه في أي وقت شاء بنية الإمام عليه السلام أو يؤجله للميلاد في العام القادم يوم ١٣ رجب؟

ج: ^٢ مخير بين الأمرين.

■ س: إذا نذر المكلف أن يذبح شاة في مقام أحد المعصومين (ـ عليهم السلامـ) ولم يتلفظ بصيغة النذر هل يجب الوفاء؟

ج: إذا ذكر اسم الله تعالى وجوب الوفاء، وإن لم يذكر اسم الله بأن لم تكن المعاهدة مع الله تعالى فلا يجب، بل يستحب مؤكداً الوفاء.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنتين.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (العل الأول أولى).

■ س: هناك شخص عليه نذر للإمام الحسن عليه السلام وهو عبارة عن أربع ذبائح كان قد خصصها لمجلس معين، والمجلس يكفيه ذبيحتان، فهل يجوز لمن يدير المجلس أن يتصدق باقي النذر بعد موافقة الناذر؟

ج: نعم وينويها باسم الإمام الحسن عليه السلام.

نذر التزويج

مسألة: إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته ليسد ثم بلغت الفتاة فالأمر إليها ولا عبرة بالنذر، بل انعقاد أصل النذر محل إشكال.

إسقاط النذر وصيغته

■ س: إذا قال الوالد للابن: أححلتك من نذرك الفلانى، فهل يسقط النذر عن الناذر؟

ج: نعم يحل النذر.

■ س: لو قال الوالد: أححلتك من نذورك كلها، فهل تسقط عنه كلها، أم يجب أن يسقطها واحداً واحداً؟

ج: يحلّ كلها.

■ س: هل يسقط النذر الذي يستطيع الناذر أن يؤديه بعد قول الوالد: أححلتك من نذرك، أم يجب عليه أن يؤديه؟

ج: لا يجب عليه.

■ س: لو نذر أنه لو شافى الله ولده صام مثلاً، فشافى الله ولده، فهل يستطيع الأب أن يحلّ النذر بعد تحقق المعلق عليه؟

ج: (الأظهر ذلك).^١

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (نعم).

■ س: من نذر أن لو حملت امرأته أن يعطي مبلغاً للفقراء، فلو حملت ومات الجنين في الأشهر الأولى فماذا يترب عليه؟

ج: إذا كان نذره أعم وجب عليه.

■ س: نذرت الله نذراً إن أنجبت ولداً أو بنتاً بعد إجهاضي ثلاث مرات سابقاً، ولقد رزقني الله بنتاً ولكنها مصابة بمرض لا شفاء له وهو مرض (المنغوليا) فهل يجب الوفاء بالنذر على أم لا؟

ج: مع حصول متعلق النذر يجب الوفاء به ولو كانت البنت غير سالمة.

■ س: هل يشترط في النذر التلفظ، أم يكفي العقد في القلب أو الكتابة؟

ج: التلفظ بالنذر محقق للنذر.

■ س: من نذر صيام عشرة أيام وكان قاصداً أنها متواتلة ولكنه لم ينطق بالتواتي في صيغة النذر فهل يلزمه اتباع ما نوى أم ما لفظ؟

ج: يلزم اتباع ما نوى بعد ما تلفظ بأصل النذر.

نسيان النذر والاضطرار

■ س: لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أن نذره أي شيء كان، ماذا يجب عليه؟

ج: لا شيء عليه إلا الاستغفار.

■ س: امرأة نذرت أن تصوم شهراً إن رجع ولدتها سالماً، فعاد ابنها فصامت يوماً ثم مرضت، ولم تقدر على الاستمرار في الصيام فماذا يترب عليها؟ ج: تقضي.

■ س: شخص عاهد الباري عز وجل أن يقوم بعمل معين، ثم اكتشف صعوبة ذلك العمل أو احتمل الضرر منه، وأراد أن ينقضه فما حكمه هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

ج: ^١الحرج يرفع وجوب الوفاء بالعهد، سواء كان قبل العمل أم حدث الحرج حينه.

■ س: نذرت قبل مدة بأن أطعم ستين مسكيناً إذا تحقق لي أمر قد سأله الله سبحانه وتعالى أن يتحقق له، وفعلاً تحقق ذلك الأمر، فكيف يؤدي النذر مع العلم بأنه كان في نيتني حين النذر أن أطعم ستين مسكيناً بمقدار دينار واحد لكل شخص، فهل يمكن تأدية النذر بصورة مختلفة عن إطعام ستين مسكيناً لصعوبته؟

ج: النذر كما نويت، وإن لم تتمكن فأعطيه للحاكم الشرعي أو وكيله وأخبره بالنذر.

مخالفة النذر للمرة الثانية

■ س: مخالفة النذر واليمين في المرة الأولى لا تجوز، ولكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟

ج: ^٢ ذلك تابع للقصد، فإن قصد الترك مستمراً فلا تجوز المخالفة أبداً، وإن قصد عدم الشروع فلا مخالفة إلا في المرة الأولى.
ظن النذر

■ س: إذا ظنّ شخص ظناً قوياً أن نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟

١. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (لا يجوز النقض إلا إذا كان عسراً أو حرجاً أو ضرراً).

٢. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (نعم حيث وقع الحنت لأول مرة).

ج: ^١إذا اطمأن بذلك وجب الوفاء به.

نذر السفرة

■ س: هناك بعض النذورات من قبل النساء، ولا نعلم هل هي صحيحة، مثل سفارة أم البنين عليها السلام أو سفارة أبي الفضل عليه السلام؟

ج: كل نذر ليس فيه محذور شرعي فلا بأس به.

سقوط مادة النذر من التداول

■ س: امرأة نذرت توزيع أربعين ورقة فئة خمسة دنانير، وعندما أعطاها الله تعالى مرادها سقطت هذه الورقة من التداول وأقل عملية متداولة حالياً فئة خمسة وعشرين ديناراً، فكيف تقوم الآن بتوفيق نذرها؟

ج: إذا ذكرت في نذرها اسم الله تعالى بأن قالت مثلاً: «الله عليّ...» فالنذر صحيح ويلزم الوفاء به وذلك بأن تعطي ما يعادل ذلك المبلغ المنذور، مع عدم العسر والحرج وإنْ فُقدَر الإمكان والاستطاعة.

نذر الدم

■ س: هل يصح أن ينذر الإنسان دمه، فكلما زاد الدم في جسمه سحبه لإعطائه إلى الجهة المنذور لها أم لا يصح؟

ج: لا يبعد صحة النذر. لإطلاق أدلة النذر، وكذا بالنسبة إلى اليمين والوعيد والشرط.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الظن لا يوجب الوفاء، بل يحتاج للاطمئنان).

بين النذر والوقف

مسألة: يمكن الحصول على فائدة الوقف بالنذر والعهد واليمين والشرط، لأن ينذر أن يخدم معاهد العلم ودور العبادة والمستشفيات وما أشبه ذلك. وذلك لإطلاق أدلة النذر وشبهاه.

العهد

مسألة: إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

شروط العهد

مسألة: يتشرط في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر، بأن يذكر المعهود مقولناً باسم الله تعالى، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله على إتيانه، إما عبادة كالصلاحة الواجبة أو المستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه.

مسألة: إذا لم ي عمل بعهده وجبت عليه الكفارة (وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام).^١

مسائلتان

■ س ١: هل يجوز للزوج وللأب أن يحلّ عهد زوجته أو ولده إذا عاهدا بالصيغة الشرعية؟

ج: نعم.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (الكفارة هي إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة).

■ س٢: عاهدت الله أن لا أشرب الدخان، ولو شربته فعليه الكفارة، ولكنني خالفت وشربت كثيراً، فهل علىي كفارات متعددة؟

ج: ^١ ذلك تابع لقصدك فإن قصدت الترك مستمراً لزمتك الكفارة بكل مرة، وإن قصدت عدم الشروع لزمتك كفارة واحدة، وهكذا في النذر واليمين، ولو شكت في قصدك كفتكم كفارة واحدة.

أحكام اليمين

تعريف اليمين

مسألة: إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم، أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً، وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام.

شروط انعقاد القسم وصحته

مسألة: لانعقاد اليمين شروط، وهي:

١. أن يكون الحالف بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً، فلا يصح قسم الصبي والجنون والسكران والمجبر، وهكذا لا يصح القسم في حالة الغضب الذي يسلبه الاختيار.
٢. أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وأن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (ليس عليك إلا كفارة واحدة فقط).

٣. أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه مثل «الله»، أو تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتadar منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل الخالق والرازق.

٤. أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه، ولكن يصح قسم الآخرين بالإشارة.

٥. أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

مسائل متفرقة

اليمين بإذن الوالد والزوج

مسألة: إذا منع الأب ابنه من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم لم يصح قسمهما.

مسألة: إذا أقسم الابن على شيء بدون إذن أبيه، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

النسيان والاضطرار في اليمين

مسألة: إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً لم تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم.

التورية والقسم بغير الله

■ س: شخص بدأ التساجر مع آخر فأدمه، فاشتكى الذي وقع عليه الضرب في المحكمة، ولم يعترف كلا الطرفين على أنه هو الذي بدأ الشجار، فطلبت

هيئة المحكمة منها أن يقسم على ذلك، فهل يجوز للشخص الذي بدأ الشجار أن يقسم على أنه لم يبدأ توريا حتى يخلص نفسه من السجن؟

ج: إذا لم يستحق السجن فجاز، وعليه إرضاء الطرف الآخر.

■ س: ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالإمام عليه السلام أو الحلف بالعالم أو أي شخصية دينية معظمه لدى البعض من الناس؟

ج: لا ينعقد اليمين إلا بالله وأسمائه فقط.

قضايا مالية متنوعة

حالة النقد

مسألة: تجوز حالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي ير狼 فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا، لكن يلزم أن لا يكون النقل موجباً للسرقة في باب التضخم.

الجوائز

مسألة: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها المؤسسات أو الأفراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

السرقلي

مسألة: المال الذي يؤخذ باسم السرقلي، إن كان يأخذه المالك يجوز، وإن كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو ما أشبه يجوز أيضاً، وإلا فلا يجوز، لأنه حق للمالك لا المستأجر إلا إذا عنون بعنوان محلل.

التأمين

مسألة: الظاهر جواز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات.

- س: ما رأي سماحتكم في التأمين على الحياة، وهل باعتقادكم أنه ضروري في ظل الوضع الراهن وصعوبة مستلزمات الحياة؟
 ج: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلائية، وأما الضرورة فيقدرها المكلف.

الtributat

- س: هل يجوز أخذ التبرعات للمشاريع الخيرية من أصحاب المهن المحرمة؟

ج: إذا لم يعلم بأن المال المأخوذ منهم عين الحرام، لا بأس.
 ■ س: في كندا يطلب بعض الأحيان من الشخص التبرع بمبلغ جزئي لخدمات إنسانية عامة فهل يجوز التبرع؟ وما هو الحكم إذا رد التبرع إلى نفس الشخص بعد سنة مثلاً؟ وهل يجوز إذا تربت امتيازات للمتبرع؟
 ج: لا بأس به.

الأمانات

- س: أودعنا كمية من الذهب عند أحد أقربائنا ممن عرفوا بالأمانة والوفاء والسمعة الطيبة وبقيت عنده الأمانة إلى أن حدثت حادثة وسرق الذهب مع ما سرق، فهل من الواجب على هذا الشخص أن يعيد الأمانة إلينا أم سقط حقنا، وهل هناك شروط لكي ترد الأمانة؟

ج: إذا لم يُقصّر في حفظها فليس على الأمين ضمان شرعاً.

التسوق

- س: يوجد عندنا معاملة باسم التسوق، حيث يتفق شخص مع صاحب المصنع ويشتري منه بضاعة ويأخذ الفاتورة ويسلمها للدولة والدولة تسدد قيمة

البضاعة، إذا سلم المشتري هذه القيمة للدولة خلال السنة فالدولة لا تزيد في القيمة، وإذا تجاوزت السنة فتزيد عشرين في المائة لكل سنة؟
ج: مشكل، إلا في صورة الاضطرار.

السارق النادم

■ س: السارق النادم الذي يعرف من سرق منه ويريد أن يعيد ما سرقه إلى أصحابه، ولكنه يأخذه الحياة من كشف نفسه فما الطريق إلى إبراء ذمته؟
ج: يردها بدون تعريف نفسه.

الاشتراكات

مسألة: الحائط الذي تعود ملكيته لشخصين لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، كما لا يجوز وضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه إلا بإذنه.

ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة، مثل الاتكاء على الحائط، أو إلقاء الثوب عليه. وإذا قال الشريك: لا أرضي بهذه التصرفات أيضاً لم يجز له ذلك، وكان له مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيم المال المشترك.

■ س: اشتراك جماعة في صندوق مالي على أن يكون المجموع كل شهر لأحدهم بالقرعة، فهل يجوز بدل القرعة أن يعطى كل مال الصندوق لمن يدفع أكثر إضافة على القسط؟

ج: إذا توافق جميع المشتركون على ذلك فلا بأس.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثالث: (إذا أضر جائز).

■ س: في فرض السؤال السابق، هل يجوز أن يستشرط على من يأخذ المال أولاً أن يتبرع به لحسينية أو مشروع خيري، فكل من دفع أو تبرع أكثر فاز بالمال أولاً قبل غيره؟

ج: كالسابق.

حقوق العمال وواجباتهم

■ س: أعمل في شركة مسؤولةً عن العمل والعمال وأقوم بتقييم العمال لغرض صرف زيادة سنوية لكل عامل وحسب كفاءته في العمل، وعندما أرفع التقييمات إلى المسؤول المباشر يقوم بتغيير هذا التقرير حسب رغبته ظالماً الكثير من العمال ويقوم بإجباري على تنفيذ هذه الأوامر، فما الحكم في ذلك؟
ج: ليس عليك أن تعمل إلا ما بوسعك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١ نعم إذا كان ذلك يوجب تضييع حق أحد يلزم تداركه حسب الإمكاني.

■ س: لو رأى رئيس الدائرة عدم تقييد بعض موظفيه بأوقات الدوام فهل يحق له التغاضي عنهم، أو يرفع عنهم تقريراً يؤدي إلى تقليل راتبهم أو ربما إلى فصلهم، كما هو مقرر؟

ج: يجوز التغاضي في الدوائر الحكومية، ويعمل حسب الشرط في الأهلية.

■ س: هل يجوز للمدرّس أن يصلّي في جزء مقطوع من وقت الحصة، علماً أن وقت الصلاة لا يضر بمستوى تحصيل الطلاب؟

ج: ^٢ كالسابق.

١. سورة البقرة: ٢٨٥.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثَنَّاثٌ: (لا بأس بذلك بشرط التوافق مع أصحاب الشأن، أو العلم براضهم).

■ س: ما حكم خروج المدرس من المدرسة بدون إذن، إذا كان مضطراً مع وجود البديل الذي يغطي مكانه تماماً؟

ج: ^١ كالسابق.

■ س: ما حكم خروج المدرس مضطراً مع عدم وجود البديل؟

ج: ^٢ كالسابق.

■ س: ما حكم الخروج في غير اضطرار مع عدم وجود البديل الذي يغطي مكانه؟

ج: ^٣ كالسابق.

■ س: ما حكم عمل المرأة في مدرسة للبنين حيث يوجد معها عدد من النساء كالسكرتيرات والأخصائية الاجتماعية وممرضات الأسنان، مع الالتزام الكامل باللباس الشرعي الإسلامي؟

ج: لا بأس مع حفظ الشؤون الإسلامية.

■ س: هل يجوز للموظف قبول الهدية التي تهدى إليه، لقاء إنجاز عمل ما، أو لسرعة إنجاز العمل، من قبل صاحب العمل والحاجة؟

ج: يجوز قبول الهدية وإعطاؤها.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنتش: (لا بأس).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتش: (لا بأس مع التراضي).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ثنتش: (مشكل إذا كان مخلا بالعقد مع إدارة المدرسة فالمؤمنون عند شرطهم).

النفقة

■ س: يُعطى للعائلة اللاجئة في الدانمارك راتب شهري، فال الأب له حصة على انفراد، وهكذا الأم والأولاد، وبما أن الوالد هو واجب النفقة هل يجب على الأب النفقة عليه من راتبه فقط أو من راتب العائلة كلها؟

ج: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإن كان لها مال، ولا يجب على الأب الإنفاق على الأطفال بمقدار ما كان لهم من المال.

الشراء بالتقسيط

■ س: ما حكم الشراء بالتقسيط، علماً أن الشراء بالتقسيط تكون فيه قيمة المادة المشتراء أعلى بكثير من قيمتها الاعتيادية؟
ج: جائز.

تمليك جهاز العرس

مسألة: جهاز العرس الذي يعطيه الأب لبنته، إن ملكها إياه مصالحة أو هبة أو ما أشبه، لم يجز له أن يسترجعه منها، وإذا لم يملکها جاز استرداده.

المحاماة

■ س: هل يجوز العمل كمحام في ظل القانون الوضعي، على الرغم من أن أصحاب الحقوق لا يستطيعون نيل حقوقهم عملياً إلا بالاقتناء أمام المحاكم غير الإسلامية؟
ج: يجوز لكن يتبع الحق.

■ س: ماذا لو كان العقد المبرم بين المحامي والموكل يحمل المحامي بالتزامات، وتبيّن أثناء سير المحاكمة للمحامي، بأن موكله ليس على حق.. ماذا

يكون موقفه على الرغم من أنه لو ترك الدعوى يستطيع الموكّل أن يتّخذ إجراءات قضائية وأدبية ضده مما يهدد مستقبله كمحام؟

ج: إذا عرف أنه حق عمل به، وإلا تخلص بصورة ما.

■ س: كيف يكون موقف المحامي إذا لم يتبيّن له أثناء سير الدعوى بأنه ليس على حق وإنما مجرد شك في الأمر؟
ج: كالسابق.

■ س: في حالة كون المدين مُعسراً ورفع الدائن دعوى المطالبة ضده، هل يجوز للمحامي أن يقف في صف المدين ليس بهدف إلغاء الدين وإنما بهدف تأخير صدور الحكم؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

■ س: هل يجوز للمحامي أن يقف في صف المستأجر في مقابل المؤجر الذي يطالب بزيادة الأجر، سواء كان المؤجر - صاحب الملك - متعسفاً في استعمال حقه أم منصفاً؟

ج: في المتعسف يقف، دون المنصف.

العمولة

■ س: بصفتي مدير مشتريات أحد الشركات وأتعامل مع الكثير من موردي المواد اللازمة للشركة، فتعرض عليّ هذه الشركات نسبة مئوية من المال مقابل مشترياتي من تلك الشركات، فما هو حكم المال المأخذ عن هذا الطريق، علماً أنه بدون علم الشركة؟

ج: لا بأس إذا كان إعطاء المبلغ والنسبة من المال مقابل المشتريات لا يؤثر على أصل القيمة السوقية لتلك المشتريات، أي لا يزيدوها على قيمة السوق بحيث يمكن للشركة أن تحصل على هذه السلع من مكان آخر بسعر أرخص.

■ س: فيما لو افتتحت محلاً تجارياً لبيع تلك المواد وتسوقت للشركة التي أعمل بها من محلي الخاص بدون علم الشركة، وبنفس أسعار السوق، فما حكم هذه المعاملة؟ وما حكم المال المأخوذ من هذه المعاملة؟

ج: كالسابق.

■ س: شخص يعمل في أحد المطاعم ويقوم بعملية الشراء لهم، ومن المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم واتفق على أن يكتبوا له في الفاتورة السعر الأصلي ليبقى له الفائض من المال.. فما هو حكم هذا المال؟

ج: إذا رضي صاحب المطعم بذلك فجائز.

■ س: اشتريت مطعماً في كندا لبيع المأكولات العربية ويتعدد على بعض الكنديين الذين يعملون في بعض الشركات بأجر يومي، فتدفع إليهم هذه الشركات شيئاً بالمثل الذي يستحقونه.

وبما أن هؤلاء ليس لديهم حساب بالبنك أو ليس عندهم الوقت الكافي للذهاب إلى البنك لصرف الشيك فإذا تون إلينا لنصرف لهم ونحن نعطيهم المبلغ معأخذ بعض المال منه كأجرة على صرف الشيك، فإذا كان قيمة الشيك عشرة دولارات ندفع لهم سبعة أو ثمانية، ونعتبر الباقى كعمولة لنا، حيث نذهب إلى البنك ونصرف بعض الوقت مع دفع بعض العمولة الرمزية إلى البنك. وهؤلاء العمال موافقون على هذا الاتفاق. وربما نصرف الشيك مجاناً على شرط أن يشتري خمسة دولارات من المحل، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: لا إشكال في ذلك.

الحيوانات المؤذية

مسألة: لا إشكال في قتل الحيوان المؤذي الذي لا صاحب له.

مسألة: يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق والذباب وغيرها بالمواد السامة.

مسألة: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات.

■ س: هل يجوز إيذاء الحيوانات غير المضرة كإحراقها أو قتلها أو غير ذلك؟

ج: الإيذاء محرم.

■ س: ما حكم ذبح وإتلاف الحيوانات المريضة بمرض لا يرجى شفاؤها منه، مثل بعض الأبقار والأغنام والطيور حيث في بقائهما حيّة خطر انتقال العدوى إلى غيرها من الحيوانات الصحيحة، وكذلك قد تشكل العناية بها عبئاً مادياً على أصحابها؟

ج: لا إشكال في ذلك.

■ س: في بيتنا مملكة كبيرة للنمل فهل يجوز إتلافها بطرق مثل الحرق بالنار؟

ج: إذا كانت مضرّة أو مؤذية فيجوز قتلها دون إيذائها، وإنما فيكره.

التفوق الاقتصادي

مسألة: لا يبعد - كفاية - وجوب تحصيل الغنى وتفوق المسلم على الكافر في الثروة، حتى لا يكون هناك كافر أثري من المسلمين، خصوصاً إذا كان عدم الغنى سبباً لمنقصة في المسلمين، أو الازدراء بهم، أو لأن يقال: إن المسلمين

متاخرون فكريًا، أو إن دينهم سبب جمودهم أو ما أشبه مما يوصم به الدين من خلال الاتهام بال المسلم. وذلك لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^١ وغيره.

الاتفاقيات الاقتصادية

مسألة: الاتفاقيات حول التجارة والصناعة والزراعة وما أشبه بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض، أو بين بلاد الإسلام والبلاد غير الإسلامية جائزة إذا لم تكن مضررة لبلاد الإسلام، بل واجبة إذا توقف عليها تقديم المسلمين وسبب درء الخطر عن البلاد، وأما إذا كانت مضررة فهي حرام. كما أن الأمر جار في الاتفاقيات الأخرى كالثقافية والتربية والفنية وما أشبه ذلك.

المقاطعات الاقتصادية

مسألة: للإنسان الحق في أن لا يشتري بضاعة من شخص، أو لا يسافر إلى بلد، أو ما أشبه ذلك، لكن ليس لأي إنسان الحق في إثارة الناس لمقاطعة بضاعة أو مقاطعة بلد، إلا إذا انطبق على الإثارة موضوع رد المنكر والنهي عنه، أو ما أشبه ذلك من القواعد الشرعية.

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب

مسألة: لو كان الاتصال التجاري ببعض بلاد الكفار منفذًا لاستيلائهم تجاريًّا أو سياسياً أو اقتصاديًّا أو ما أشبه على بلاد الإسلام، حرم الاتصال المذكور، لأنها مقدمة الحرام حيث ذكرت وهي محرمة عقلاً.

١. مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٤٢ ب ١ ح ٢٠٩٨٥

الدفاع الاقتصادي

مسألة: يجب - كفاية - على جميع الدول الإسلامية وعلى التنظيمات الإسلامية، وعلى سائر المسلمين إنقاذ دولة إسلامية أو فئة مؤمنة أو أفراد وقعت تحت أسر الكفار اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً أو نحوها، ففي الحديث الشريف الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «المؤمن أخ المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكت شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده»^٤.

٤. الكافي: ج ٢ ص ١٦٦ باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض ح ٤.

الباب الثامن:

الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية

الهجرة والاغتراب

مسألة: يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم وما أشبه بشرط أن لا يرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء، ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلوة والصيام وما شابه.

■ س: هل تعتبر الهجرة بقصد العمل الإسلامي سبباً كافياً لمشروعية العيش في بلاد الغرب؟

ج: السفر والهجرة إلى البلاد غير الإسلامية والبقاء فيها جائز، وراجع إذا كان للعمل الإسلامي ولم يكن - في الصورتين - خطر على دينه وعقيداته.

■ س: إذا هاجر الفرد المسلم إلى البلاد الأجنبية لغرض الحصول على الجنسية، وحصل عليها بعد عدة سنوات، هل يجب عليه العودة إلى بلاد المسلمين أم يجوز له البقاء في بلاد الغرب؟

ج: إذا لم يكن في البقاء خطر على دينه وعقيداته جاز له ذلك.

■ س: هل تجوز الهجرة من البلاد الإسلامية إلى غيرها إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك، أو كانت الهجرة لإرشاد الناس وهدائهم؟

ج: نعم.

الدفاع عن الإسلام

مسألة: الطلبة الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

احتفالات أهل الكتاب

■ س: في عيد مولد المسيح عليه السلام وفي رأس السنة الميلادية توجه إلينا من قبل المسيحيين بعض التهاني مثل (عيد ميلاد مجید، سنة سعيدة) هل يجوز الرد عليهم وتهنئتهم؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرم فلا بأس.

■ س: يقيم أهل الكتاب في معابدهم احتفالات بمناسبة ميلاد السيد المسيح عيسى عليه السلام، فهل يجوز للمسلم حضور تلك الاحتفالات التي يذكرون فيها بنوة عيسى عليه السلام لله، تعالى عما يقولون علواً كبيراً، ويلمسون صدورهم إشارة إلى الأقانيم الثلاثة الأب والابن وروح القدس؟

ج: لو كان مصاحباً للحرام أو ترويجاً للباطل لا يجوز.

■ س: ماذا لو خلت احتفالاتهم من تلك الممارسات هل يجوز الحضور؟
ج: كالسابق.

■ س: هل يجوز للمسلم أن يحضر ما يسمى بالقداس الذي يقيمه المسيحيون على موتها مربما ذكروا فيه ربوبية المسيح عليه السلام؟
ج: كالجواب السابق ذكره.

عاشرة الكفار

■ س: معاشرة أهل الكتاب والذين يكرهون الإسلام - جهلاً بحقيقةه - هل تعتبر نقضاً لواجب التبرّي من أعداء الحق؟ أم هي جائزة بحكم العلاقات الإنسانية الممدودة سيما في أوروبا؟

ج: جائز.

بيع الحرام لمن يستحله

■ س: هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر أو الخنزير أو آلات الغناء أو القمار، وكذا الذبيحة غير المذكاة أو الأسماك المحرمة ونحوها على الكفار، أو كل من يستحل شيئاً منها؟

ج: الخمر (والخنزير)^١ وكل ما يوجب فساد المجتمع لا يجوز، وغير ذلك جائز على الأظهر.

■ س: ما حكم من يتعلم القصابة أو الطبخ في المعاهد المهنية في أوروبا علماً بأن الشخص قد يقدم له أن يذبح خنزيراً أو يطبخه ويقدمه على طريقتهم المتبعة هنا، فهل يجوز دخول مثل هذه المهن وتعلمها؟

ج: ^٢ لا بأس به إذا لم يقدم هو للأكلين ولا كان قصده ذلك، على الأقرب.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله.

٢. الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله: (إذا كان مضطراً لا بأس فيما إذا كان يبيعه للكفار).

الجلوس على مائدهم

■ س: هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات إلا أن على المائدة يوجد لحم الخنزير والخمر؟

ج: لا يجوز في الخمر على الأظهر، ويجوز في غيره، خصوصاً إذا كان استدراجاً للكفار إلى الهدایة.

دخولهم إلى مساجدنا

■ س: بناءً على وجوب منع الكافر، كتابياً أو غير كتابي، من دخول مساجد المسلمين، ما حكم دخوله إذا كان بعرض التعرف على الإسلام فربما يعتنق الإسلام بذلك؟

ج: لا بأس في الفرض المذكور (على الأظهر).^١

أغلبية البلد

■ س: في بلاد الخليج يوجد عدد كبير من العاملين الوافدين من مختلف البلاد والتي فيها تواجد للمسلمين مع غير المسلمين على اختلاف النسب فبماذا يحكم على القادم من هناك مع عدم العلم بدیناته؟

ج: إذا كان من مدينة أو قرية يغلب فيها المسلمون فمحكوم بالطهارة (وકذا إذا شك)، وإن كان من مدينة يغلب عليها الكفار، كان محكوماً بالنجاسة على الأظهر.

١. لم يكن ما بين القوسين في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

٢. لم يكن ما بين القوسين في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثالث.

■ س: إذا كان يعمل في مكان يوجد فيه كثير من الأجانب ومن بينهم كفار وكتابيون، فهل يجب عليه إذا أراد التعامل مع أحدهم فيما يجب فيه الطهارة أو الإسلام أن يسأله عن دينته مع فرض الشك في ذلك وعدمه؟

ج: إذا كان بلد الإسلام لا يحتاج إلى السؤال.

■ س: في صورة العكس: رجل من بلاد الإسلام لكنه يعيش في بلاد الكفر فهل هو محكوم بحكم المسلم أو الكافر في الطهارة والنكاح؟
ج: يحكم بإسلامه للاستصحاب.

العاملة المسيحية

■ س: ما حكم استخدام الخادم المسيحي، أو الخادمة المسيحية في المنزل أو المكتب؟

ج: لا إشكال فيه، بشرط أن لا يستلزم الحرام، (وهما محظوظان بالنجاسة إلا مع الحرج عن اجتنابهما)^١.

■ س: ما الحكم الشرعي الذي يتربّع عند عمل خادمة مسيحية في بيتي من حيث طهارة المأكولات والمطبخ وما أشبه؟

ج: ^٢ مadam لم يعلم ملاقاتها مع الرطوبة لشيء كان محظوظاً بالطهارة.

■ س: يوجد لدينا في البيت خياطة مسيحية هل يجوز التعامل معها في المأكولات والمشرب أم تعزل أوانيها و أمورها الخاصة بها؟

ج: ^٣ يجوز التعامل معها لكنها تعتبر نجسة، إلا بمقدار الحرج عن الاجتناب.

١. لم يكن ما بين القوسين في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}: (يحكم على أهل الكتاب بالطهارة).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}: (يجوز التعامل معها ولا يلزم عزل ما يتعلق بها).

العمل عند الكافر

■ س: هل يجوز العمل في شركة صاحبها هنودسي.. مع العلم أن الشركة لا تتعامل بالمحرمات؟ وليس هناك بديل للعمل مع غيره من المسلمين حالياً؟
ج: لا بأس بذلك في حد ذاته.

الشركات المرتبطة بإسرائيل

■ س: لدينا مركز لبيع الملابس من الماركات العالمية ومنها ماركة... وقد سمعنا عن هذه الشركة أنها ترجع إلى شخص يهودي الأصل، وكل إيراد هذه المنتجات يودعها أو يذهبها إلى الدولة الصهيونية وهذا ما سمعناه ولستنا متأكدين من هذا القول فما رأي الشارع المقدّس حول هذا الموضوع وهل يجوز لنا شراء أو بيع وترويج مثل هذه البضائع؟

ج: إذا علمت بأنها مرتبطة بإسرائيل فلا يجوز الشراء منها والتعامل معها.

■ س: هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية والمسؤلية المرتبطة بإسرائيل، بعضها بشكل غير مباشر والآخر بشكل مباشر وعلني...؟
ج: الشركات المرتبطة بإسرائيل لا يجوز الشراء منها.

■ س: أعمل في شركة كندية لهندسة الاتصالات وهذه الشركة بدأت تجاهر بالعمل مع شركات إسرائيلية، وحتى إنها اشتربت فرعا لها هناك. والمشروع الذي أعمل عليه الآن هو من المشاريع المشتركة، وغالباً ما الزم بالاشتراك في هذه المجتمعات. سؤالي ما الحكم الشرعي في هذا؟

ج: إذا كان فيه تقوية لإسرائيل لم يجز.

■ س: هل يجوز شراء البضائع الإسرائيلية وبضائع الدول التي تدعم إسرائيل مادياً؟

ج: لا يتعامل مع الشركات الصهيونية.

المنتجات الأمريكية

■ س: تردد في الآونة الأخيرة الكثير من الدعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية بسبب دعمها للكيان الصهيوني الغاصب، ما رأي سماحتكم في مثل هذا الموضوع؟

ج: ^١ كلما أدى إلى تقوية شوكة أعداء الإسلام لا يجوز دعمه ويجب تضييفه وهو واجب علي كل مسلم.

لباس الكفار

■ س: هل يحرم لبس الملابس التي يستخدمها الكفار فقط؟

ج: ^٢ إن كان تشبهها بهم فالاحوط تركه.

ارتداء الرباط

■ س: هل يجوز ارتداء الرباط في مناسبات خاصة وفي العمل في بلاد الغرب؟

ج: ^٣ مكرر و.

١. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (لا يتعامل مع الشركات الصهيونية).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (لبسها مشكل).

٣. الإمام الشيرازي الراحل ^ت: (لا بأس).

رعاية الأبناء

■ س: أعيش في بلد أجنبى مضطراً ولدى أبناء بالغون وغير بالغين بنات وبنين، والمدارس مختلطة والتعليم إجباري لغاية سن السابعة عشرة، وفي مدارسهم دروس مختلفة مثل درس الإنجيل ودرس الرياضة المختلطة، علمًا أن تلك المدارس لا تمانع من ارتداء الحجاب في كل الحصص النظرية والعملية، فهل هناك مانع من استمرارهم بالدراسة ولمراحل متقدمة كالمعاهد والكليات، إذا أخذنا بنظر الاعتبار حاجة المسلمين لمثل هذه الكوادر المتخصصة ورفيعة المستوى؟

ج: يجوز موافقة الدراسة بشرط الالتزام بالموازين الشرعية، وعليك الاهتمام بتربيتهم.

السرقة من الكافر

■ س: هل يجوز سرقة مال الكفار من أهل الكتاب، أو سرقة مال من لا يؤمن بالله أى لا دين له؟
ج: لا يجوز.

الزواج في الغرب

مسألة: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائمًا أو منقطعاً، بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرؤون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

■ س: من المأثور والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصدقة دون العقد، فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة مثلاً؟

ج: لا يجوز للمسلم إلا إذا عقد على غير ذات الزوج.

■ س: هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟

ج: نعم ولو إجمالاً.

■ س: إذا ردّت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها، ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟ ج: لا يصح.

■ س: إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية متعة، فهل يجب عليه التحقيق في مسألة العدة، علماً أنهن لا يتهمين عن مصادقة الرجال؟

ج: لا يلزم، وإن كان أحوط.

■ س: هل يجوز للمتزوج من مسلمة أن يتمتع بالكتابية بدون إذن زوجته المسلمة؟

ج:^١ لا يجوز التزويج دواماً بالكتابية على المسلمة إلا بإذنها، وعلى كراهة، أما المتعة بمدة قصيرة فلا يبعد الجواز مطلقاً.

■ س: ما هو حكم المتعة بالكتابية إذا كان الشخص متزوجاً من مسلمة؟

ج:^٢ كالسابق.

■ س: هل يجوز الزواج المنقطع من البكر الكتابية بدون إذن ولديها؟

ج: يجوز، إذا كان من مذهبهم عدم الولاية للأب أو الجد.

١. الإمام الشيرازي الراحل ت: (بدون إذن زوجته مكروه وليس بحرام).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ت: (جائزاً).

■ س: امرأة مسلمة تزوجت من كتابي أو مشرك، ما حكم هذا الزواج، وفي حال طلاقها من زوجها أو تركها له هل تحتاج إلى عدة أو تكفي عملية الاستبراء، وما حكم أولادها بالنسبة إلى المحرمية؟

ج: ١) هذا الزواج باطل.

٢) تعتد عدة الطلاق احتياطاً لوطىء الشبهة.

٣) إذا كانت جاهلة بالحكم فأولادها يعتبرون أولاد شبهة ولهم المحرمية.

معاملة المسلم لزوجته الكتابية

■ س: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بستر شعرها وساقيها، كال المسلمة، أم لا يجب عليه ذلك ماداموا لا يرون ذلك واجباً في دينهم؟

ج: الأفضل أن يأمرها بالحجاب ويُسْعِي في هدايتها.

القانون الرسمي

■ س: المرأة الكتابية التي انفصلت عن زوجها مدة طويلة بدون طلاق رسمي في المحكمة أو شرعاً حسب عقيدتهم، هل يحل للمسلم والحال هذه أن يعقد عليها عقداً شرعياً ويتزوجها؟

ج: إذا لم يعتبر الانفصال طلاقاً في عقيدتهم، فلا يجوز.

■ س: هل العقد المدني الذي يجريه أهل الكتاب في غير الكنيسة يدخل تحت قاعدة (ألزموهُم) وعليه لا يصح للمسلم أن يعقد على الكتابية التي تزوجت كتابياً بالعقد المدني أم هو غير ذلك؟

ج: نعم يدخل تحت قاعدة الإلزام.

■ س: إذا أراد المسلم الزواج من الكتابية ومنعه الحاكم الكافر من تحقيق ذلك، هل يجب عليه الإذعان لحكم الحاكم الكافر أم يتم الزواج؟

ج: لا يجب عليه تنفيذ حكم الحاكم الكافر وإنما يلزم عليه اتباع قانون الإسلام من الجواز فيتزوج بها إلا إذا أوجب ذلك محذوراً خارجياً فيكف، لأن القانون له احترامه بل لأن الشارع نهى عنه بلحاظ المحذور الخارجي.

س: إذا اتفق الزوج والزوجة فيما بينهما أن ينفصلان قانونياً فقط أي طلاق حسب القانون الرسمي الأوروبي بحيث يعلن أمام الجهات الرسمية بأنهما قررا الانفصال وكل واحد منهما لديه مسكن خاص لكنهما يعاشران بعضهما البعض بحجة أنهما لم يطلقوا وفق الشريعة الإسلامية بل لخداع الجهات الرسمية، فهل يقع الطلاق شرعاً في هذه الحالة؟

ج: لا يقع الطلاق ولا يجوز الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين.

س: بما أن القانون في أوروبا لا يجيز تعدد الزوجات، فقد يضطر المسلم إلى الكذب على السلطات إذا أراد الزواج من أخرى مع الاحتفاظ بالزوجة الأولى، فيعلن مفارقة زوجته حتى يتمكن بعد ستة أشهر من الطلاق القانوني أن يتزوج بأخرى وبذلك يستطيع الاحتفاظ بالاثنتين، فإذا كشف أمره يحاكم ويعاقب على مخالفته قوانين وأعراف تلك البلاد، فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟ **ج:** كالسابق.

س: في بلاد الغربة حيث لا توجد محاكم شرعية، هل تستطيع المرأة المسلمة رفع شكاوتها إلى المحاكم الإدارية والقضائية وتطلب الطلاق؟

ج: لا يقع الطلاق، وعليها أن تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله.

الكافر وإقامة الحدود

■ س: لو أن مسلمة تزوجت كافراً مع علمها بحرمة المسلمة على الكافر، ثم شوهدت بعد سنة أو أكثر وهي تحمل طفلاً وتقول هو ولدها من زوجها الكافر فهل هذا يكفي في إقامة الحد عليها؟

ج: إقامة الحدود لا تصلح إلا مع الشرائط الشاقة التي ذكر في الفقه وغيره.

■ س: ما حكم المجنون الذي ارتكب ما يوجب عليه الحد وهو في حال الجنون ثم عاد إليه عقله، وما حكم الصبي الذي ارتكب في صغره ما يوجب عليه الحد ثم بلغ، وما حكم الكافر الذي ارتكب في حال كفره ما يوجب عليه الحد ثم أسلم؟

ج: لا يعاقب المجنون فيما لو ارتكب ما يوجب الحد وهو في حال الجنون، لا أدباً لأن وقته قد انتهى، ولا حدأ لأنه لم يكلف بما له حد، وكذلك الصبي فإنه لا يعاقب لو ارتكب في صغره ما فيه حد ثم بلغ، كما أن الكافر كذلك إذا أسلم فإنه لا يعاقب لحديث الجب: «الإسلام يحب ما قبله»^١.

الصلاحة في بيوتهم

■ س: هل تجوز الصلاة في كنائس النصارى وصوماع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضى أصحابها، إلا إذا ترتب عليه عنوان ثانوي، كما لو كان الحضور في صوماع اليهود تعظيمًا لهم.

■ س: يذكر الفقهاء أنه يجوز الصلاة في معابد أهل الكتاب ولكن يستحب أن يرش موضع صلاته بالماء. والسؤال: ما هي فائدة هذا الرش، فلئن كان

١. مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤٤٨ ب ١٥ ح ٨٦٢٥.

المكان ظاهراً فلا حاجة إلى الرش، ولئن كان نجساً فليس هذا الرش بمطهر لأنه يكون بالماء القليل عادة؟.

ج: الأصل الطهارة، والرش يجعله أنظف.

■ س: هل تصح الصلاة في بيت شخص من أهل الكتاب وعلى قماش يقول إنه مغسول وظاهر؟

ج: إذا لم يعلم بأنه نجس صحت الصلاة، وهذا في حال كونه رطباً وإلا فالليبس لا ينجس.

■ س: هل تجوز الصلاة في مكان لا يعلم بظاهرته؟

ج: الأصل الطهارة.

أوقات الصلاة في الغرب

■ س: بعض المناطق في أوروبا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت الصلاة في أوقات العمل غالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك في حرج شديد حين أداء الصلاة إما لعدم وجود المكان المناسب والظاهر، أو لعدم طهارة بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجيه الأنظار إليه بالسخرية والاستخفاف، فهل يمكنه الصلاة على هذه الحالة وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟

ج: يصلى كيлемاً أمكنه.

■ س: منعني صاحب العمل من الصلاة أثناء العمل، ولا أنهى من العمل إلا بعد فوات الوقت، فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يمكن لك الصلاة أثناء العمل، يلزم عليك ترك ذلك العمل.

■ س: في بعض مناطق النرويج لا تغرب الشمس لمدة شهرين متتالين في السنة وال المسلمين هناك يواجهون صعوبة في تحديد صلواتهم اليومية مثل الفجر

والغرب والعشاء، وأوقات الصلاة غير معلومة في هذه المنطقة وغير قابلة للتحديد خلال هذه الفترة، كيف يصلون خلال هذين الشهرين؟

ج: يصلون حسب أقرب الآفاق الطبيعية إليهم، أو يوقتون صلواتهم حسب توقيت مكة المكرمة.

الجلد غير المذكى

■ س: ما حكم الصلاة بشياب مخيطه بجلد حيوان غير معلوم ذكاته؟

ج: إذا أخذ من سوق المسلمين ولم يعلم بعدم ذكاته كان الجلد طاهراً وتجوز فيه الصلاة، وإن لم يؤخذ من سوق المسلمين أو علم بعدم ذكاته فغير طاهر ولا تجوز الصلاة فيه.

■ س: الأحذية وسير الساعات الجلدية المستوردة من البلاد غير الإسلامية والتي تُباع في البلاد الإسلامية هل يجوز لبسها والصلاحة فيها؟

ج: إذا لم يعلم أنها جلود صناعية أو طبيعية، أو علم أنها صناعية، جاز لبسها والصلاحة فيها.

■ س: ما حكم الأحذية والمحافظ والأحزمة المصنوعة من الجلد الطبيعي المستوردة من خارج الدولة الإسلامية، والمتوفرة في أسواق المسلمين؟

ج: إذا علمنا أنها جلد طبيعي، وكان من حيوان يدفق دمه عند الذبح فهو محكوم بالنجاسة.

■ س: ما حكم الجلد المستورد من بلاد الكفار لحيوان غير مأكول اللحم، مثل الثعلب والسبع ونحوهما؟

ج: محكم بالنجاسة إذا كان الحيوان ذا دم دافق.

الأصل الطهارة

■ س: في البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات أو غيرها، ولا يعلم هل هي من الكلاب أو خمور مسكونة عليها أو أمطار.. علماً بأن المقاعد لا تظهر بل تنظف بالسوائل المعقمة أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلو عادة من تلاقي النجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟

ج: محكومة بالطهارة إذا لم يقطع بنجاستها.

■ س: في الدول غير الإسلامية، هل يجب عند استئجار بيت أن يتعامل مع الأثاث والأواني معاملة النجس أم لا؟

ج: الأصل الطهارة إلاّ مع القطع بالنجاسة.

■ س: هل يحكم بنجاسة المياه المتتساقطة من غسيل ثياب الكافر، أو المسلم غير المبالي بأحكام الطهارة؟

ج: إذا لم تعلم بنجاسته فهو طاهر.

■ س: المسلم الذي يعيش في بلاد أهل الكتاب كدول أوروبا هل يحكم بالنجاسة على كل شخص يلاقيه من أهل ذلك البلد، بحيث يتظاهر حينما يصافحه مع الرطوبة المسرية؟

ج:^١ نعم يتظاهر على الأحوط وجوباً مع عدم الضرر، وإلا فلا يجب التطهير.

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (لا يحتاج إلى التطهير مع عدم العلم بالنجاسة).

■ س: نحن في بلد غربي ونسكن في بيوت مسكونة مسبقاً من قبل الأجانب، هل نحكم بالنجاسة على مثل الأبواب والحنفيات وما نستطيع لمسه وأيدينا مبللة؟

ج: كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه نجس بعينه.

■ س: في الاختلاط بين المسلم والكافر في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حد الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتنافر فما هو الحكم؟

ج: الحرج مرفوع، ويغسل الموضع النجس لأجل الصلاة.

طهارة أهل الكتاب

■ س: ما هو رأي سماحتكم الفقهي في أهل الكتاب، علماً إنه نقل عنكم الحكم بظهورتهم؟

ج: ^١الأحوط وجوباً اجتنابهم إلا إذا كان فيه حرج.

■ س: هل تعتبر أجسام وملابس أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أواني وبيت و سيارة وفراش وغيرها من مستلزمات الحياة لديهم، طاهرة في حالة البلل والرطوبة بالأخص في الأيام الممطرة في بلادهم ونحن نعاني من هذه المسألة كثيراً؟

ج: كل شيء لهم لم يعلم بنجاسته محكوم بالطهارة.

■ س: تتم معالجة ركبتي طبيعياً من قبل طبيب أخصائي غير مسلم، ويلزم ذلك لمس جسمي بشكل مستمر طيلة فترة المعالجة، ساعة تقريباً هل يجب

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (الطهارة، ولكن خلاف الاحتياط). أي الاحتياط الاستحبabi.

عليه تطهير الجزء المعالج بعد كل جلسة؟ وهل يختلف الحكم حال كون المعالج من أهل الكتاب؟

ج: ^١ إذا كانت الملاقة برطوبة فالأحوط وجوباً التطهير من أهل الكتاب، والأقوى في غير أهل الكتاب من بقية أصناف الكفار، وذلك ما لم يكن التطهير - كلاماً، أو بعضاً - حرجاً، وإنما فالحرج مرفوع في الإسلام.

■ س: يختلط المسلم بالكافر في أثناء العمل ويلامسه وهو رطب، ما حكم الصلاة بعد أن يلمس الكافر الثياب الطاهرة للمسلم قبل الوضوء وبعده؟

ج: ^٢ إذا كانت الملامسة مع الرطوبة يجب التطهير على الأحوط.

تصفيية الماء الملوث

■ س: تليجاً بعض الدول إلى إعادة تكرير وتصفيية الماء بعد أن يستخدمه الناس في منازلهم بمختلف الاستعمالات، وبعد عمليات التصفية والتتنقية هل تصبح المياه طاهرة وتعامل معاملة الماء المطلق مع أن المعالجة تمت بالآلات والمواد الكيميائية؟

ج: لا بأس به إذا لم يصدق عليه العنوان السابق ولم يكن مضافاً، ووصل بالكلر الطاهر أو نحوه.

١. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا كان المعالج من أهل الكتاب وكانت الملاقة برطوبة فالأحوط استحباباً التطهير، وإذا لم يكن من أهل الكتاب ومسنه برطوبة وجب التطهير).

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنى: (إذا كان كتابياً فلا بأس، وإنما يجب التطهير إذا كانت الملامسة مع الرطوبة).

المصافحة والنظر

■ س: المصافحة مع الأجنبية حرام.. ولكن يواجه الإنسان الملزّم في بلاد أوروبا إحراجات كثيرة، منها أنه قد يقابل مسؤولته المالية وهي تمدّ يدها لتصافحه وإذا لم يصافحها تأخذ عنه نظرة سيئة وقد تسيء إليه أو تعامله غير مطلوبة ويترتب على ذلك أضرار في بقائه هناك.. فما حكم من يصافح في مثل هذه الحالات؟

ج: عند الاضطرار الشرعي يصافح مع لبس القفاز وبدون عصر اليدين.

■ س: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت شابة وغير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرّس أثناء الدرس؟
ج: ^١إذا كانت مسلمة ولم يكن النظر برببيّة جاز إلى الوجه والكفين، ولا تعمد النظر لغير الوجه والكفين، وإن كانت غير مسلمة فقليل من غير الوجه والكفين، بغير ريبة.

مراقبة الطعام الحلال

■ س: في بلاد الغرب عند ما نذهب إلى اللّحام لا نعلم هل هو مسلم أو كافر، كتابي أو لا، وعلى فرض الإسلام لا نعلم بأن الذابح أيضاً كان مسلماً أم لا، وهل ذبحه على الطريقة الشرعية أم لا، فهل يجوز الشراء والأكل من هذه اللحوم؟

١. الإمام الشيرازي الراحل (إذا كانت غير مسلمة ولم يكن النظر برببيّة، ولم يكن هناك علاج، فلا بأس بذلك بقدر الضرورة).

ج: إذا كان البائع مسلماً، يجوز الشراء منه، وإذا كان كافراً لا يجوز أكل اللحم الذي يبيعه.

■ س: الأجانب المستوردة من دول غير إسلامية، ولا يعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟.

ج: لا بأس (مادام لم يعلم مكوناتها)^١ لأصلة الحلية.

■ س: هل يجوز الأكل من المطاعم المسلمة التي يعمل فيها طهاء غير مسلمين، من ملحدين غير كتابيين؟

ج: إذا باشروا الطعام بشيء من أعضائهم فلا يجوز.

السمك في الغرب

■ س: ما حكم السمك الذي يشتري من الكتابي في بلاد الغرب، هل يجب أن يعلم بأنذه حياً وموته خارج الماء، علماً أن قانون الصيد في أمريكا يمنع صيد الأسماك بالمتفجرات وما يسبب موتها داخل الماء؟

ج: إذا اطمأن بذلك جاز.

■ س: وهل يكفي الشياع العام على أن السمك مصطاد عبر الوسائل الجائزة المتعارفة؟

ج: كالسابق.

■ س: ما هو حكم الأسماك و ما هي نوعية غير المحرمة منها، خصوصاً في الولايات المتحدة؟

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث.

ج: ما كان له فلس يحل أكله، بشرط اصطياد الإنسان له وموته خارج الماء، وكذلك يجوز أكل الروبيان.

■ س: المعروف المشهور أن السمك الذي يصطاد في بلاد الغرب، يتم عبر الشبك؟ فهل يحل أكله؟

ج: إذا علم بذلك وكان له فلس، نعم.

■ س: المعلبات - مثل: المرق والنباتات والأسماك التي لا يعرف هل فيها فلس أم لا - من الدول الإسلامية ما حكمها؟ وإذا كانت من الدول غير الإسلامية فما حكمها؟

ج: المرق والنباتات الخالية من اللحوم لا بأس بها مطلقاً، وأما الأسماك فإذا علم بأن لها فلساً واصطادها الإنسان وماتت خارج الماء فلا بأس بها أيضاً، هذا إذا كانت من الدول غير الإسلامية، وأما من الدول الإسلامية فكل ما ذكر في السؤال جائز.

الشعائر

■ س: لو أثارت الشعائر الدينية سخرية البعض في البلاد الأجنبية فهل يجوز تركها؟

ج: الضحك والسخرية والاستهزاء لا يكون مبرراً، فقد ضحك الناس وسخروا واستهذوا بالأنبياء ﷺ ولم يترك الأنبياء ﷺ رسالتهم وواصلوا مسيرتهم حتى قال تعالى: ﴿يَا حَسْنَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مَّنْ رَسُولٌ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

المؤمن والكافر

■ س: ما المقصود بالمؤمن في القرآن الكريم؟

ج: قد يطلق لفظ المؤمن في مقابل الكافر، وأخرى في مقابل المنافق، وأيضاً في مقابل المسلم، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.

السلام على الكافر

■ س: هل يجوز السلام على الكافر ابتداءً وما هو حكم رد تحيته؟

ج: ^٢ الأحوط وجوباً ترك ابتدائه بـ«السلام»، وأما بقية التحيات غير لفظ «السلام» فجائزه ابتداءً وردًا لتحيته.

■ س: هل يجوز السلام على أهل الملل الأخرى وما حكم رد السلام عليهم؟

ج: كالسابق.

١. سورة الحجرات: ١٤.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ثنتين: (الظاهر جواز ذلك).

الباب التاسع:

المؤسسات والوقف

الفصل الأول: المؤسسات والجمعيات

ا: الجمعيات الخيرية

حرية الجمعيات والتكتلات

مسألة: لا تحتاج الجمعيات والهيئات والتكتلات إلى الإجازة من الدولة، فإن الإسلام أعطى الحرية الكاملة للإنسان المسلم فيما عدا المحرمات، وهي قليلة مبينة في الشريعة. وحيث إن الغرب قرر الإجازة وتبعه المسلمون من غير تفكير توهموا الاحتياج إلى الإجازة حتى إن بعضهم يقول: إنه مقتضى النظام، لكن الجواب: إن النظام في إطار الشرع لا في إطار الغرب.

تكوين الجمعيات

مسألة: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشكيل هيئات وجماعات وجمعيات وجب التشكيل المذكور.

اليانصيب الخيري

مسألة: يستحب جمع المال من الناس ولو بإغراء جوائز "اليانصيب" بصورة المحلة، لأجل بناء المستشفيات، والمعاهد، ودور الأيتام والفقراء، وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الخير. وليس هذا من القمار المحرم، وإن أعطى مسئولو اليانصيب بعض الجوائز ولو من نفس المال للمساهمين.

المساهمة الخيرية

مسألة: إذا أعطى المساهمون المال لأجل بناء المستشفى — مثلاً — ولأجل إعطاء الجائزة لسائر المساهمين، كما لو أعطى كل واحد من مجموع ألف

إنسان مائة دينار لغرض بناء المستشفى، وأباحوا تخصيص بعضها جائزة للإغراء والتشويق، جاز ذلك، لأنه من إعطاء المال بالرضا، من غير فرق بين أن يرضى الجميع بإعطاء الجوائز أو البعض، بشرط أن لا تزيد الجائزة منهم. والمتبوع هو رضى المالك ومقدار رضاه.

مؤسسات الزواج

لا بأس بأن يفتح إنسان مؤسسة لتزويع العوانس - دواماً أو متعة - وذلك حسب الموازين الشرعية، التي فيها إجراء الصيغة، وأخذ العدة وحفظ الولد من الضياع، إلى غير ذلك، ومثل هذه المؤسسات تقضي على دور البغاء، ولنعلم أن الذين يشمتون من مثل هذه المسألة غافلون أو متغافلون عن البغاء والجنایات الكثيرة التي ترتكب في طول الأرض وعرضها جراء انسداد الحلال أمام الشباب والعزاب.

ويتم عبر هذه المؤسسات تزويع العزاب والعازبات وتحصيل السكن ورأس المال لهم، ولو فاضت النساء كان الحل في تعدد الزوجات، وكل ذلك ميسور إذا طبق الإسلام فإن «الأرض لله ولمن عمرها»^١ فتقسم بين الناس وكل يبني ولو بنفسه وبأقربائه.

نوادي العراة والشذوذ الجنسي

مسألة: لا يجوز فتح المداخن ونوادي العراة ومحلات الشذوذ الجنسي إلى غيرها من الأمور التي حرمتها الإسلام.

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات ح ٢.

المؤسسات الخيرية

مسألة: يستحب فتح دور الولادة، والحضانة، والرضاعة، ودور اللقطاء، ودور المشردين، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقد يجب بعض هذه الأمور.

تعليم ذوي العاهات

مسألة: يستحب فتح مدارس للعميان، لتعليمهم الكتابة والقراءة، وكذلك فتح المدارس لسائر ذوي العاهات، فإنه إعانة على البر والتقوى.

الصناديق الخيرية

مسألة: يستحب جعل صناديق - أو ما أشبه - لأجل جمع المال لمختلف المشاريع الإسلامية والإنسانية، بل قد يجب فيما إذا كانت تلك الجهة واجبة كما لو كان سبباً لعلو الإسلام.

الصندوق الخيري لقرض الحسنة

مسألة: الصندوق الذي يجعل ليودع فيه المال من متبرعين لأجل المشاريع أو ما أشبه بكيفية خاصة كما يعتاد في الحال الحاضر، لا يبعد أن تكون له شخصية حكمية، بحيث يصح الاقتراض منه أو ما أشبه ذلك، لانطباق موضوع ﴿أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ﴾^١ عليه، (والأشهر عدم لزوم أن يكون العقد معنوناً بعنوان خاص في الإسلام)^٢.

١. سورة المائدة: ٦.

٢. الإمام الشيرازي الراحل ت: (إنه ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم لزوم أن يكون العقد معنوناً بعنوان خاص في الإسلام).

تطهير مظاهر الخمور والضجور

مسألة: يجب على كل أهل بلد أو قرية الاهتمام لغلق المحلات المحرمة وتصفيتها عن الحرام، كغلق حوانين الخمور ودور البغاء وتصفيه المدارس والأحواض المختلطة عن الاختلاط.

الجمعيات السكنية

مسألة: يصح للإنسان فرداً أو شركة أن يبني دوراً سكنياً ثم يبيعها بأكثر من ذلك الثمن نقداً أو بالأقساط، لأن يبني ألف دار بـ ١٠٠ مليون دينار، ثم يبيعها بـ ١٠٠ مليون وربع مثلاً، ويجعل أقساطها في خمس سنوات، لإطلاق أدلة التجارة والبيع، لكن بشرط أن لا يجحف، لأن الإجحاف ممنوع منه في النص والفتوى، وإلا أوقفه الحاكم الشرعي إلى حيث لا إجحاف.

احتكار المرافق العامة

مسألة: الظاهر أن المرافق والمؤسسات العامة الأهلية لا يجوز لشخص استغلالها لنفسه أكثر من الحاجة المتعارفة، مثلاً يشغل الهاتف العام أكثر من الحاجة المعتادة والحال أن الناس يتظرون فراغه، وهكذا. لأن الوقف أو التبرع من المتبرع أو ما أشبهه لا يعطيه الحق في أكثر من حاجته فيكون غاصباً لحقوق الآخرين، ولا يبعد ضمانه بالنسبة إلى المقدار الزائد.

ب: المؤسسات الشعبية والنقابية

المؤسسات العامة للمساعدة والإإنقاذ

مسألة: يستحب للإنسان أن يساهم في إنقاذ المرضى والعجزة والمنكوبين والمشوهيين والساقطين وأصحاب المشاكل، بأي شكل كانت المساهمة: من

تشكيل جمعيات أو الارتباط بالجهات المعنية بهذه الشؤون لتسهيل أمرهم أو ما أشبه ذلك، سواء بالمساعدة المادية أم العملية أم الإعلامية أم نحوها، هذا فيما إذا لم تكن هناك جهة محرمة أو جهة موجبة، وإلا كان الإنقاذ واجباً أو محرماً حسب اقتضاء الجهة الثانية.

التكلل والتنظيم

مسألة: يجوز التكلل لأجل خدمة الإسلام والمسلمين والمظلومين حتى من غير المسلمين، وكذلك التنظيم لهذا الهدف جائز، بل يجب ذلك إذا توقفت الخدمة الواجبة عليهم، ففي الحديث: «يد الله مع الجماعة»^١، وفي حديث آخر: «ونظم أمركم»^٢ أما التكلل بالمفهوم الحزبي الغربي، فالظاهر عدم جوازه.

مسألة: الحزب بالمفهوم الغربي عبارة عن الحزب الذي يضع القوانين المخالفة للإسلام، أما التنظيم الإسلامي الذي ليس له مبدأ يخالف الإسلام وإنما يؤدي إلى خدمة البلاد والعباد فهو جائز.

حدود النقابات

مسألة: لا يجوز تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف للإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولى، مثلاً: إذا احتاج البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت، وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسبيّة في صورة أن الدولة

١. نهج البلاغة: الخطب ١٢٧، ومن كلام له عليه السلام وفيه يبين بعض أحكام الدين ويكشف للخوارج الشبهة وينقض حكم الحكمين.

٢. نهج البلاغة: الكتب ٧، ومن وصية له للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

والرعاية لا مال لها يبذلانه في مقابل الحنطة، جاز. والتشخيص يجب أن يكون للفقهاء العدول بالاستشارة بأنفسهم أو عبر منتخبين.

إخراج المكتبات العامة

■ س: هل يجوز للدولة منع إخراج المكتبات الضخامة التي تعد من ثروة البلاد أم لا يجوز؟

ج: احتمالان، والظاهر أنه لا يحق لها ذلك لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، إلا إذا كانت هناك جهة توجب المنع أهم من قاعدة السلطنة، فتقديم على القاعدة بالأهمية حسب قاعدة «الأهم والمهم». ومثل المكتبة حالسائر الأشياء النفيسة والثمينة التي تكون لشخص أو أشخاص، ووجوب طاعة الدولة في المستثنى إنما هو فيما إذا كانت شرعية بإشراف الفقهاء العدول وإلا فلا تجب إطاعتها.

النادي الإسلامي

مسألة: يلزم فتح النادي الإسلامي لملا فراغ الشباب، وليس المراد بملأ الفراغ أمراً جزئياً خاصاً، فإذا فتحنا نادياً إسلامياً انصرف جملة من مرتادي النوادي المختلطة إلى هذا النادي، وهكذا المسابح غير المختلطة في مقابل ما يوجد من الأحواض المختلطة.

الزكاة للبعثات العلمية

مسألة: يجوز دفع الزكاة لإيفاد الطلاب إلى الخارج لتحصيل العلوم الجديدة لأجل ترفيع مستوى المسلمين وعدم تخلفهم في مجال الصناعة والعلوم الدينية، لكن من المعلوم لزوم توفر شرائط الزكاة المذكورة في بابه. بل قد يجب ذلك إذا توقف الواجب عليه.

ج: المؤسسات السياسية

المؤسسات والمنظمات المندسة

مسألة: لو صارت مؤسسة أو شركة أو جمعية أو ما أشبه منفذاً للكفار إلى بلاد الإسلام وجب غلقها أو تنظيفها عن الخطر. فإن أمكن التنظيف قدم، لأنه لا يجوز سلب الحريات أكثر من القدر اللازم، وإن لم يكن التنظيف وجب الغلق لأنه الدافع للمنكر والرافع له.

لا للمؤسسات المضللة

مسألة: لا يجوز للدولة الإسلامية منح الإجازة لفتح المؤسسات التبشيرية أو الإعلامية المضللة، سواء كانت باسم التبشير والإعلام أم كان ظاهرها تجارية وما أشبه وباطنها التبشير والإعلام. لأنها مؤسسات إضلال، والسماح للإضلال محرم. نعم إذا كانوا يريدون المقابلة بالمثل لفتحنا في بلادهم، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، فإذا كان فتحنا في بلادهم أهم أو تساوياً جاز، وإلا حرم.

المدارس العلمية المغتصبة

مسألة: لو غصب ظالم مدرسة علمية، فهل يجوز للطلاب البقاء فيها أم لا؟ الظاهر أنه لو كان في البقاء تأييد للظلم أو للظلم لم يجز وإلا جاز، إلا إذا كانت هناك جهة خارجية توجب البقاء أو الخروج.

الدبلوماسيات

مسألة: ينبغي اتخاذ الطرق الدبلوماسية لأجل نشر الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن يحفز الإنسان حكومة على أن تجعل من مناهج سفرائها

فتح الأسواق للكتب الإسلامية أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية أو ما أشبه.

د: المؤسسات التجارية

تصفيية الشركات

مسألة: لا يجوز للدولة تصفية أموال شركة أو جمعية أو ما أشبه فيما إذا لم تعمل بالقوانين المقررة للجمعيات، إلا إذا كانت الدولة شرعية وكانت التصفية بالميزان الشرعي. أما إذا لم يكن الشرطان فالمسروقون لهم الحق في الإخفاء ونقض الحكم والعمل بما يخلصهم من المشكلة، واللازم في جميع الصور مراعاة حقوق الناس.

الشركات الاستعمارية

مسألة: الشركة الكافرة التي يخشى فيها على بلاد الإسلام بأن تكون منفذًا للاستيلاء، أمثال الشركة الهندية الشرقية التي أسسها الأجانب في الهند قبل قرون وأل أمرها إلى الاستيلاء على البلاد، لم يجز لحكومة المسلمين منها الإجازة، وإذا فتحت الشركة يجب على المسلمين غلقها وإبعادها وإن لم يتمكنوا من ذلك يجب عليهم مقاطعتها وعدم التعامل معها. وذلك حسب مراتب دفع المنكر والنهي عنه.

الشركات المساهمة مع الكفار

مسألة: الشركات التي تجعل حصة من أرباحها لنفع الكافر المحارب ونحوه لا يجوز التعامل معها. لأنها تصب في كيس المحارب للمسلمين.

الوكالات التجارية

مسألة: حكم الوكالات التجارية المتعارفة في هذه الأزمنة حكم الوكالة بجميع شرائطها المذكورة في كتاب الوكالة. لإطلاق الأدلة إلا إذا كانت فيها جهة محرمة حيث يجب الاجتناب عن ذلك المحرم، وإذا كانت نفس الوكالة محرمة كما يعتاد في بعض بلاد الغرب من وكالة البغاء وما أشبهها كانت باطلة.

مسائل متفرقة

من مصاريف الصندوق الخيري

■ س: عند ما يمتنع المعيل عن النفقة على عياله أو يقتّر عليهم بحيث لا يلبي احتياجاتهم الضرورية، رغم أنه موسر، فهل يجوز للصندوق الخيري أن يصرف المساعدة لأسرته؟

ج: إذا كانوا محتاجين إلى ذلك فلا بأس به.

استثمار أموال الصندوق الخيري

■ س: هل يجوز اقتطاع نسبة من أموال الصندوق واستثمارها في الوجه المشروعة، وكيف تحدد النسبة؟

ج: تابع لنظر اللجنة المشرفة، بشرط أن لا تخالف غرض المتبوعين.

الاستئراض للكماليات

■ س: هناك بعض الأفراد يستقرضون مبالغ لصرفها في الكماليات غير الضرورية مما يجعلهم في حاجة للمساعدة، فهل يستحقونها؟

ج: إذا كانوا محتاجين للمساعدة فعلاً، فلا بأس.

الصندوق والحقوق الشرعية

■ س: هل يجوز للصناديق الخيرية أن تتصرف بالحقوق الشرعية بصفتها أعراف من غيرها بالعوائل المحتاجة، أم تحتاج إلى إذن وإجازة من سماحتكم؟

ج: نعم تحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي، والإذن يكون في البعض.
مال المريض المتوفى

■ س: جُمع مبلغ لمريض للعلاج بالخارج، وقبل علاجه توفي، فأين
يصرف؟

ج: يعطى لمورد آخر مشابه له.
الاطلاع على الكشوف المالية

■ س: من أجل التأكد من صدق حاجة شخص للمساعدة، هل يجوز
الاطلاع على كشف حسابه في البنك دون علمه؟

ج: إذا لم يستلزم هتكه وكان للضرورة فلا بأس.
التدخين بمال الصندوق

■ س: هل يجوز للفقير شراء السجائر من المساعدة التي يحصل عليها من
الصندوق الخيري؟

ج: إذا لم يشترط عليه مصرف خاص فجائز.

الفصل الثاني: أحكام الوقف

مسألة: إذا وقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره، بيعه أو هبته، ولا يرث أحد من ذلك.

صيغة الوقف

مسألة: لا يجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: «وقفت بيتي»، ثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولد الموقوف عليه: «قبلت» صح الوقف، ولكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم مثل وقف المسجد والمدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء، لم يجب قبول أحد.

مسألة: لا يتشرط قصد القرابة في صحة الوقف، وإن كان الأحوط ذلك، نعم يجب من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، ولو قال مثلاً: «هذا المال يكون وقفاً بعد الموت» فحيث لم يكن المال وقفاً من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته لم يصح ذلك الوقف على المشهور، وهكذا لو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك، أو قال: هذا المال وقف مدة عشر سنوات، ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفاً، لا يصح هذا الوقف على المشهور.

شروط الواقف

مسألة: يتشرط أن يكون الواقف: عاقلاً وبالغاً وقادراً ومحترماً، وأن لا يكون محجوراً عليه شرعاً، فلا يصح وقف السفيه.

مسألة: إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلاً، أو وقف لتصريف منافعه في الأمور الخيرية فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي.

مسألة: إذا خرب الملك الوقفى لم يخرج عن الوقفية.

مسائل متفرقة

الانتفاع خارج الوقف

■ س: هل يجوز إخراج ما أوقف في المسجد إلى خارجه لانتفاع الناس ثم إرجاعها، مثلاً الكتب الموقوفة لمكتبة المسجد تُستعار للمطالعة خارج المسجد، وهل هناك فرق بين القرآن الكريم وكتب الأدعية وسائر الكتب؟

ج: لا فرق بين القرآن الكريم وكتب الأدعية والكتب الأخرى الموقوفة، وكذلك سائر ما يتعلق بالمسجد، فالمناطق فيها: إن كانت أوقفت خاصة للاستفادة منها في المسجد لا يجوز الإخراج، وإلا جاز بإذن المتولي الشرعي.

■ س: إذا كان هناك جهاز أو أداة موقوفة للاستخدام في الحسينية فهل يجوز إعارتها لشخص يستخدمها في مجلس تعزية أو عمل خيري خارج الحسينية؟

ج: يجوز ذلك بإذن المتولي الشرعي للحسينية.

شراء مواد الوقف

■ س: هل يجوز شراء الأجر والأخشاب العائدة إلى أحد المساجد؟

ج: نعم يجوز إذا قام ببيعها المتولي الشرعي، فيما جاز تبديلها إلى الأحسن.

خراب الموقف

■ س: إذا خرب المبنى الموقف هل يخرج عن حكم الوقفية؟

ج: لا يخرج.

خصوصية الوقف

■ س: أحد المؤمنين بجل الله أوقف أرضاً لبناء مسجد فقط، ولم تبنَ عليها دورة مياه، فهل يجوز أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دورة المياه؟
ج: إذا أوقفها مسجداً لا يجوز بناء دورة مياه فيها.

■ س: ما هو رأي سماحتكم بشأن أوقاف موضوعة لمؤتم ب لهذا العنوان: "وقف للمؤتم الفلاّني" فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف في مختلف شؤون نفس المؤتم من إقامة الاحتفالات في مواليد الأنئمة الأطهار بجل الله والمناسبات الدينية الأخرى وتقديم سائر الخدمات المتعلقة بشؤون المؤتم؟
ج: يجوز إذا لم تكن وقفًا لشيء خاص.

بيع موقوف الحسينيات

■ س: يوجد في مؤتم الجمعية أدوات موقوفة للمؤتم، بعض هذه الأدوات نعلم واقفها، وبعضها لا نعلم من أوقفها أو أهدتها، وهي غير مستخدمة، فهل يجوز لنا بيعها وصرف ثمنها على المؤتم؟
ج: إذا كان لا يستفاد من تلك الأدوات يجوز بيعها ويصرف ثمنها على نفس المؤتم.

خمس الوقف

■ س: أرض موقوفة بيعت لشراء شيء آخر مكانها كبنية أو دكان، ووضعت القيمة في البنك فزادت.. هل يجب التصدق بشيء من الزيادة على الفقراء أم أن الزيادة تعتبر جزءاً من الوقف؟
ج: تخمس الزيادة البنكية أولاً بعنوان المال الحلال المختلط بالحرام، ويلحق باقي الربح بأصل المال.

■ س: هل يجوز تسليم الوقف لشخص لا يخمن؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي أو المتولى على الوقف، بشرط أن يكون ذلك الشخص صالحًا للقيام بأمور الوقف.

التصرف في الوقف قبل الحين

■ س: أرملة تملك بيته مكونةً من قسمين، قسم تسكن فيه والقسم الآخر مؤجر بمبلغ معين، ومبني الإيجار مستخدمه في مأكلها وملبسها والعيش منه، وهي ترغب بوقف البيت بكامله للإمام الحسين علیه السلام ولكن بعد مماتها مباشرة، فهل يصح ذلك؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هو السبيل لحل هذه المشكلة؟

ج: يصح لها الوقف حالياً بشرط أن يكون الوقف تحت تصرفها إلى حين الوفاة.

استقراض مال الوقف

■ س: هناك أرض أوقفها والد على طلبة العلم من أبنائه، ولقلة منفعتها استفتني فيها الحاكم الشرعي لبيعها وشراء مكان آخر غيرها ليكون وقفًا بنفس مقدار الثمن، فأجاز، وفي هذه الأثناء حصلت حاجة ماسة جداً لبعض الأبناء من غير أهل العلم، فهل يجوز أن يقوم أحد الطلبة الموقوف عليهم منفعة الأرض باستقراط جزء من ثمن أصل الأرض لصالح أخيهم الآخر، على أن يضمنوه للوقف، أو أن ذلك غير جائز لأنه كالتصرف في رقبة الأرض؟

ج: لا يجوز.

وقف الوسائل الحديثة

مسألة: يصح وقف الوسائل الحديثة كالسيارة والطياره والقطار والإذاعة وغيرها، لأجل الذرية أو صنف خاص، أو مصلحة خاصة أو عامة، بل لا يبعد

جواز الوقف بالروح العام والمالية، لشمول الإطلاق له، وذلك بأن يملك دوراً وعقاراتً وسيارات وما أشبه فيوقف ماليتها ويجعل بيد المتولى الإبقاء على الروح العام فيها ويعطيه الاختيار في أن يبقيها أو يبدلها، مثل جعل الحمام دكاناً، أو بيع الدار وشراء السيارة مكانها، إلى غير ذلك.

المساجد والحسينيات

■ س: منذ أكثر من ثلات سنوات قمنا بجمع مبالغ من بعض المؤمنين لشراء حسينية وعلى أساس هذا العنوان تبرع الكثير من الاخوة، وبعد مدة من الزمن حدث خلاف بين أعضاء الجمعية فاقتصر البعض تغيير وجه صرف الأموال إلى مركز ثقافي فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان برضى أصحابها فلا إشكال فيه، وإن لم يمكن تحصيل رضاهما فبإذن الحاكم الشرعي.

■ س: ما حكم وضع صور العلماء أو غيرهم من المؤمنين في الأماكن المقدسة مثل المساجد والحسينيات؟

ج: يكره ذلك في المساجد.

■ س: ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد؟

ج: لا إشكال فيه إذا كان الطفل يريد الصلاة أو الاعظام أو التعلم أو نحو ذلك.

■ س: ما حكم إقامة المراسيم الدينية في المساجد، مثل إقامة المجالس الحسينية أو الاحتفالات الدينية بمناسبة مواليد أهل البيت عليهم السلام؟

ج: لا إشكال فيه.

الباب العاشر:

الشؤون الجزائية والعقوبات

الفصل الأول: القانون

صلاحية القانون الإسلامي

مسألة: القانون الإسلامي صالح للتطبيق لا حسب عقيدتنا فحسب، بل لما قام عليه الدليل والبرهان وأثبتته التجربة، وإنما المشكلة في حملته حيث لا منهجية صحيحة لهم تصلح لإقناع الناس، ولا يتحقق حملته الداعون إليه على الأغلب بأخلاق القائد الصالح، فعلى من يريد تطبيق قوانين الإسلام من جديد، أن يوفر في نفسه ومنهجه ما يوجب التفاف الناس حوله، حتى يستطيع أن يخطو بهم إلى الأمام.

مؤاخذات غير صحيحة

مسألة: لقد أخذ على القانون الإسلامي حسب ادعاء البعض، كتبه لبعض الحريات التي يمنحها قوانين الأنظمة الديمقراطية، من قبيل تنفيذ رغبات الإنسان من شرب الخمر والزنا والقمار والربا برضى الطرفين والغناء وما أشبه، وتقرير الإسلام للاسترخاص مع إلگائه من قبل الغرب، وحرمان المرأة من بعض حقوقها.. وغير ذلك. كل هذه المؤاخذات على الإسلام - مع قطع النظر عن سوء الفهم في بعضها - هي في الحقيقة من مناقب الإسلام، مضافاً إلى وجوب طاعة أوامر الله تعالى بما يصلح الإنسان ويفسده، وبيان ذلك يحتاج إلى التفصيل في الكلام ولكن نذكر الجواب بإيجاز:

كتب الحريات

مسألة: لا شك في أن الحرية يجب أن تكون في إطار مصلحة الإنسان بما هو إنسان، فلا يضر نفسه ولا يضر الآخرين، وإنما كان من الفوضى والخيال،

فهل يصح أن يقال: بحرية القتل وسفك الدماء وسرقة الأموال وهتك الأعراض والانتحار وما أشبه ذلك؟

قانون الاسترقة

مسألة: الاسترقة بالطريقة الشرعية وبشروطه المقررة، أفضل طريق عقلائي قرره الإسلام لحفظ كرامة الإنسان، (كما بين تفصيله في بعض كتب الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله تعالى)^١. وإن الإسلام يقر قانون الرق في إطار إنساني عادل، وقد أكد على حسن معاشرتهم وبين حقوقهم وحبيذ على عتقهم ورتب عليه الثواب الكبير.

حرمان المرأة

مسألة: عدم تجويز ما ينافي شأن المرأة وأنوثتها مما يؤيده العقل والعقلاء، فإن الإسلام أخذ بعين الاعتبار صلاح المرأة وكرامتها، وسن لها من الحقوق بعض ما يتفاوت مع حقوق الرجل حفظاً لفطرتها وعواطفها، وإبقاءً على شخصيتها وكرامتها.

غلظة القوانين الجزائية

مسألة: القوانين الجزائية الإسلامية في كثير من مواردها هي أقرب للتخويف من التطبيق، ومن هنا يعلم عدم صحة ما ادعاه البعض من شدة وغلظة القوانين الجزائية في الإسلام، كقانون الحدود والقصاص والديات والتعزيرات. فإن كان المراد شدته في الزنا، فإنه لا يثبت إلا بقيود كثيرة لا تتوفر غالباً مثل: أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا ذلك كالليل في المكحلة، أو أربع مرات من

١. الإمام الشيرازي الراحل شَهَّادَ: (كما بينا تفصيله في بعض كتبنا).

الإقرار مع كامل الاختيار، ولا يتفق وقوع مثل هذا إلا نادراً، فوضع مثل هذه العقوبة أقرب إلى التخويف من التحقيق وذلك من أجل صيانة المجتمع وحفظه.

وإن أريد ما هو في السرقة، فإنه لا يثبت إلا بعد توفر زهاء خمسين شرطاً.

وإن أريد ما هو في القصاص، فإن القصاص قد قررته بعض الحكومات الغربية الذين يعدون أنفسهم متحضررين.

هذا مضافاً إلى أن للإمام عَلِيَّ عَلِيِّاً العفو في كل ذلك إذا رأه صلحاً.

التعدي في العقوبات

مسألة: يتساءل البعض عن كيفية وضع الشارع قانون العقاب التشريعي بحيث يتعدى إلى غير المجرم، فإنه إذا زنت بنت إنسان والعياذ بالله فهذا يوجب عليها الحد، وإقامة الحد على الزانية يستلزم خدش سمعة العائلة مع إنهم ليسوا مذنبين. ويتساءلون أيضاً عن منفاة ذلك مع قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وِزْرَ اُخْرَى﴾^١ وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^٢.

وذلك إنما يكون للأمر الأهم، فإن خرق العفة الاجتماعية أو جب عقاباً لابد له من هذه الملازمة، ورتق العفة الاجتماعية أهم مما يلزمه من خدش سمعة العائلة والأقرباء، هذا بالإضافة إلى ما في فعل هذه الملازمات من الردع العمومي والوقاية المستقبلية مما يوجب مواطنة الأقرباء على ذويهم حتى لا ينزلقوا في المفاسد.

١. سورة الأنعام: ١٦٤.

٢. سورة النجم: ٣٩.

ما يستدعي وضع القانون

مسألة: قالوا إن أصول الاحتياجات الجسدية عشرة وهي: المسكن والملابس والمركب والطعام - من الماء والغذاء - والدواء والزواج والأولاد ووسائل الراحة والجمال والتجمع، فإن هذه الأمور هي ما يطلبها الإنسان ويحتاج إليها، فاللازم على القانون أن يوفرها حسب مختلف المستويات.

وأصول الاحتياجات الروحية فهي عشرة أيضاً وهي: الإيمان والعلم والفضيلة والتقوى والتقىد والأمن والاستقلال والحرية والمساواة والعدالة.

القانون بين الشدة واليسر

مسألة: القانون الإسلامي بصورة عامة وضع لليسر سواء في الواجبات أو المستحبات، وإنما الشدة أحياناً تأتي من باب الأهم والمهم، فهي استثناء لا أصل.

أما لماذا لم يجعل الإسلام اليسر واجباً، فلأن الإسلام جعل ما لابد منه واجباً أو محظياً، ووسع في غير ذلك لثلاً يكون قد ضيق على الإنسان في تكثير الواجبات والمحرمات، وجعل غير ذلك تحت عنوان المستحب والمكره توسيعاً على الناس لمن أراد الفضل بالميل نحو المستحب فعلاً والمكره تركاً.

الأحكام في قالب القانون

مسألة: يجوز صب الأحكام الإسلامية في قوالب القوانين المدنية الحديثة، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة لأن المهم الحكم، أما القالب فلا اعتبار به إلا ما خرج بدليل، ومن الواضح أنه يلزم أن يكون الصب بحيث لا يوجب تقييد طلاق الحكم أو إطلاق مقيد، بل اللازم التساوي بينهما، لا ثلاثة الآخر من التباين، ومن وجه، والمطلق.

وضع القانون

مسألة: لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

حجز الإنسان

■ س: أعمل محققاً في وزارة الداخلية بإحدى الدول، والمتحقق يختص بإقامة الدعوى الجنائية وتحريكها نيابة عن المجتمع، ومن صلاحيات المتحقق حجز المتهم أو المشتبه به من أربعة أيام أو أقل وإلى أحد وعشرين يوماً، يمكن تجديدها إلى غاية ستة أشهر على ذمة القضية، كل خمس عشرة يوماً كل ذلك تنفيذاً للقانون الوضعي فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز حجز الإنسان إلا بدليل شرعي، وقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يحجز المتهم بالقتل ١٦ يوماً فقط.

الفصل الثاني: أحكام القضاء والشهادات

شروط القاضي

مسألة: يجب أن يكون القاضي بالغاً، وعاقلاً، ومؤمناً، وطيب المولد، وعالماً، كما يجب أن لا يكون مصاباً بالنسيان المفرط، فلا يجوز لمن كثر نسيانه أن يتصدى للقضاء، ولو قضى المقلد حسب فتوى مقلده^١ (ومع إذنه لا يبعد صحة قضائه، ولا يترك الاحتياط في غير الضرورة).

مسألة: يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصميين في الكلام والسلام والنظر والاستماع وعدم التمييز.

مسألة: يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في مكان بوسط المدينة، وأن يستقبل القبلة حين القضاء، ويكره القضاء حين الغضب أو الجوع أو العطش، وهكذا يكره الحكم عند الحزن أو الفرح المفرطين، كما يكره للقاضي اتخاذ البواب والجاجب.

مسألة: يستحب للقاضي قبل أن يحلف الحالف، أن يعظه ويخوذه من مغبة الحلف حتى لا يحلف كذباً.

مسألة: ينبغي للقاضي الإكثار من مجالسة العلماء والارتياد عليهم، وأن يفكر في الأمور الدقيقة والأعمال الخفية الدخيلة في صحة القضاء وسلامته، كما ينبغي التفريق بين الشهود عند الإدلاء بالشهادة، والإكثار من مطالعة أحوال

١. الإمام الشيرازي الراحل رض: (قال بعض بصحبة قضايه، وقال آخرون ببطلانه).

القضاة وكيفية قضائهم، وخاصة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من عظيم الفائدة له.

شروط المدعي

مسألة: يشترط في المدعي أن يكون بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً في إقامة دعواه، وأن يكون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولاية عليه كالصغير، أو لموكله، ومن أشبهه.

شروط الشاهد

مسألة: يجب أن يكون الشاهد بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وعادلاً وطيب المولد، وأن لا يكون متهمًا، ولكن تقبل شهادة الأطفال في بعض الموارد. كما لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة إذا علم بالأمر، بشرط أن يكون متيقناً مما يعلم، وأن لا يلحقه من الإلقاء بالشهادة ضرر كبير. ويجب على القاضي تعزيز شاهد الزور حسب ما يراه، والإشهاد به وفضحه.

مسألة: لا يجوز للقاضي أن يتتعن الشاهد بأن يقلقه ويتدخل وسط كلامه، بل يجب أن يتركه حتى يتنهي من الشهادة ويفرغ منها.

مسألة: لو تاب من كان فاسقاً، قبلت شهادته.

القضاء بغير أحكام الإسلام

مسألة: القضاء والحكم بغير الأحكام الإسلامية حرام وباطل مطلقاً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الرшаوة في الحكم

مسألة: أخذ الرشاوة لإصدار الحكم حرام وإن كان الحكم حقاً، كما أن الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر أخذها حرام أيضاً، (نعم يجوز للمعطى إعطاء الرشاوة إذا كانت للحكم بالحق وكانت ضرورة) ^١.

أخذ الحق بأي نحو كان

مسألة: لو كان لأحد شيء عند أحد، جاز أخذه بأي نحو كان، إلا أن يستلزم ذلك ضرراً أو حرماً، ولو كان لأحد دين في ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من ماله بدون إذنه، والأحوط إذن الحاكم الشرعي بذلك. (كما أن الأحوط أيضاً انحصر الإنفاذ بهذا الطريق) ^٢.

التحاكم إلى العقول الإلكترونية

مسألة: لا يجوز التحاكم إلى العقول الآلية، إذ الجائز هو التحاكم إلى الحكم المقرر من قبل الشريعة. نعم إذا علمنا عدم خطأ العقول الإلكترونية - مع أنها قد تخطأ وقد يتلاعب بها - فالأخذ بها من باب الأخذ بالعلم لا بها. ولو رضي اثنان أن يتحاكمما إلى العقل الإلكتروني وأن ينفذما ما حكمه لا يبعد جوازه، لأنه في الحقيقة تراضي بين المتخاصمين، نعم إذا حكم العقل الآلي لم يكن حكمه واجب التنفيذ إلا بشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك بشرط أن لا يخالف القانون الإسلامي.

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

٢. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ^{ثتث}.

شهادة الزور

مسألة: لا يجوز شهادة الزور، ولا يجوز أخذ الأجرة لذلك، فما يعتاد في بعض المحاكم من وجود من يشهد بالمال باطل في باطل. أما المستشهد الذي يكون له الحق واقعاً إذا لم يجد علاجاً إلا بإشهاد هؤلاء وإعطائهم الأجرة فإن عمله حلال كما أنه ليس معاقباً لإعطاء الأجر، هذا إذا توقف إنقاذ الحق عليه. وأما كونه "باطل في باطل" لأن المحكمة باطل لما دل على حرمة الرجوع إلى محاكم الظالمين إلا للمضطرين، وشهادة الزور فيها باطل آخر، لما دل على حرمة شهادة الزور.

الفصل الثالث: أحكام الديات والقصاص

دية القتل وما في حكمه

مسألة: هناك عدة أمور ديتها دية القتل، وهي

الأول: أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الأجنف الأربع، ولو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

الثاني: أن يقطع أذنيه، أو يفعل بهما ما يصمّهما، ولو قطع أذناً واحدة أو أصمها فعليه نصف دية القتل، وإذا قطع شحومي الأذن فعليه ثلث دية القتل.

الثالث: قطع الأنف كاملاً، أو قطع أربertia.

الرابع: قلع اللسان من الأصل، ولو قطع بعض اللسان فعليه الديمة بنسبة ما قطع، ولو قطع نصف اللسان - مثلاً - وجب عليه نصف دية القتل.

الخامس: إتلاف الأسنان كلها، ودية اثنتي عشرة مقاديم - وهي ستة فوق وستة تحت - في كل واحدة خمسون مثقالاً شرعاً من الذهب، وكل مثقال شرعي ١٨ حمصة، ودية ستة عشرة مآخر، وهي ثمانية فوق وثمانية تحت، في كل واحدة خمسة وعشرون مثقالاً شرعاً من الذهب.

السادس: أن يقطع يدي إنسان، ولو قطع يداً واحدة وجب عليه نصف دية القتل.

السابع: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، ودية كل إصبع عشر دية القتل.

الثامن: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

التاسع: إذا قطع ثديي امرأة، ولو قطع أحدهما وجب عليه نصف الديمة.

العاشر: إذا قطع رجلي أحد، أو قطع أصابعها العشرة، ودية كل إصبع عُشر
دية القتل.

الحادي عشر: قطع الخصيتين.

الثاني عشر: إذا سبب ذهاب عقله.

الثالث عشر: إذا أصابه بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه
المني، أو بحيث لا يبصر.

وهناك موارد أخرى غير هذه الموارد.

دية إسقاط الحمل

مسألة: إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفة
فديتها عشرون مثقالاً شرعاً ذهباً، وكل مثقال منه ١٨ حمرة.

وإن كان علقة، فأربعون مثقالاً.

وإن كان مضغة، فستون مثقالاً.

وإن كان عظماً، فثمانون مثقالاً.

وإن كان لحماً ولم تلتج الروح فيه، فمائة مثقال.

وإن ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة، وفي البنت نصف الدية.

مسألة: إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت فيه حملها وجب عليها الدية
على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة، تعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي
من تلك الدية شيئاً.

دية اللطم

مسألة: إذا ضرب على وجه أحد، فاحمر وجهه باللطم أو بغيره، فديته مثقال
ونصف مثقال شرعي ذهباً، وكل مثقال ١٨ حمرة، وإذا أخضر فديته ثلاثة

مثاقيل، وإذا اسود فستة مثاقيل، ولكن إذا أحمر مكان آخر من بدنه أو أخضر أو أسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

■ س: إذا ضرب الأب ابنه، فاحمرأ أو أخضرأ أو أسود، كم هي الدية بالمقادير المتعارفة في هذه الأزمان؟

ج: إذا أحمرأ وجهه باللطم أو بغيره فديته مثقال ونصف مثقال شرعي – والمثقال ١٨ حمصة، أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي – وإذا أخضرأ فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا أسودأ فديته ستة مثاقيل، وأما إذا كان في غير الوجه فديته نصف ما ذكر، وعليه أن يستغفر الله تعالى، هذا إذا لم يكن للتأديب أو كان أكثر من قدر التأديب، وإلاً بأن كان بقدر التأديب وبشروطه فلا دية عليه.

دية جرح الحيوان

مسألة: إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الأرش إلى صاحبه، والأرش هو التفاوت بين صحيحه ومعيبه.

دية ضرر الحيوان

مسألة: إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر، فإن كان صاحب الحيوان قد قصر في حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق به من الضرر إلى صاحب المال أو الزرع.

دية ضرب الصبي

مسألة: إذا أتى صبي بأحد الذنوب الكبار، جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب، ولا تجب حينئذ عليه دية، ولو ضربه أكثر كان عليه الدية.

دية التعذيب

مسألة: لو عذب شخص إنساناً، فالظاهر أن له أن يقابله بالمثل، فيما أمكن بدون تغريم أو سراية، وإذا خيف من التغريم أو السراية كان له أن يأخذ الديمة بالمقدار شرعاً، وإن لم يكن مقدراً شرعاً فالحكومة والأرش بمعناهما المذكور في فقه الإسلام.

دية المنتحر

مسألة: لو أعطى المعلم تلميذه ما يستحق من الدرجات وسقط في الامتحان فتأثر التلميذ فذهب وانتحر، لم يكن على المعلم ديته، وكذلك لو طلب الولد من والده مالاً أو طلبت الزوجة من زوجها شيئاً فلم يلب طلبهما فذهبا وانتحرتا لم يكن على الأب والزوج دية، وهكذا نظائر ذلك.. وعدم الديمة لأنه من فعل الفاعل المختار، نعم إذا علم أنه يتتحر لا يجوز للمعلم إسقاطه، لأنه من باب الأهم والمهم، فإن وجوب حفظ الدماء أهم. (ثم لو كان الانتحار ينتفي بصرف مال وجب - على سبيل الكفاية - دفعاً للمنكر، وهكذا في سائر المحرمات على الأظهر، ويختلف مقدار ما يجب صرفه من المال - قلةً وكثرةً - حسب أهمية ذلك المنكر).^١

مسائل متفرقة

■ س: في بعض القضايا مثل تعريض شخص للدهس والوفاة بواسطة سيارة عن طريق الخطأ، حيث تجب ديته وفقاً للقانون، هل يجوز لي أنا المحقق أن

١. ما بين القوسين لم يكن في فتاوى الإمام الشيرازي الراحل ثنيث بل جاء: (ثم لو كان المال قليلاً وجب دفعاً للمنكر وإن لم يجب لسلط الناس على أموالهم، وإنما يجب في القليل لملك دفع المنكر بالمال القليل كما إذا احتاج دفع المنكر إلى الذهاب إلى مسافة قريبة وكان للركوب أجراً قليلة مثلاً).

أرسل المطالب بدية المتوفى إلى أحد المحامين وأحصل على نسبة من المحامي نظير أي قضية أحولها له مع العلم أن هذه النسبة تقطع من دية المتوفى؟

ج: لا يجوز القطع من دية المتوفى، لأن الدية للورثة فقط إلا إذا كانوا راضين.

■ س: ما حكم المجنون والصبي والكافر الذي ارتكب ما يوجب عليه الحد وهو في حال الجنون والصغر والكفر، ثم عقل وبلغ وأسلم؟

ج: لا يعاقبون.

القصاص

مسألة: القصاص إما في النفس كأن يقتل إنساناً فيقتصر منه، وأما في الأعضاء كأن يصلم أذنه ويقفأ عينه.

أنواع القتل

مسألة: القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد، وهو أن يقتل أحداً عمداً بالآلة قاتلة غالباً، أو أن يقصد ضربه بالآلة قاتلة غالباً، وإن لم يقصد قتله.

الثاني: قتل شبه العمد، ويكون إذا قصد الضرب ولم يقصد قتله ولم تكن الآلة قاتلة غالباً، مثل أن يضرب طفلاً للتأديب، فيموت صدفة.

الثالث: قتل الخطأ المحسن، بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله بأن رمى سهماً لصيد غزال فأصاب إنساناً اشتباهاً وقتلها، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً مثل أن يحرك رجله في النوم فيحرج إنساناً ويلقيه من فوق فيموت.

مسألة: إذا قتل أحداً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول قتل القاتل قصاصاً، ولكن في النوع الثاني والثالث من القتل، أي في شبه العمد والخطأ المحسن، لا يحق لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل يجوز لهأخذ ديته من القاتل.

دية القتل العمد

مسألة: الديمة التي يجب على القاتل إعطاؤها، إذا كان القتل عن عمد، ورضي ولـي المقتول بالديمة بدلاً عن القصاص، إحدى الأشياء الستة التالية:

الأول: مائة إبل.

الثاني: مائة بقرة.

الثالث: مائة حلة، وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو ما يسمى ثوباً.
الرابع: ألف شاة.

الخامس: عشرة آلاف درهم شرعي.
السادس: ألف دينار شرعي.

مسألة: في قتل العمد وشبه العمد يكون الأمر في اختيار نوع الديمة للقاتل، فله أن يختار أي نوع من أنواع الدييات الست ويجب قبول ذلك، وفي القتل الخطأ المحسن يكون التخيير للعاقلة.

دية القتل شبه العمد

مسألة: دية شبه العمد نفس تلك الأشياء الستة مع فارق، وهو أن الإبل يجب أن تكون ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وهي ما يكون سنهما ستين فصاعداً، وثلاث وثلاثون حقة، وهي ما يكون سنهما ثلاث سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون ثنية، وهي ما يكون سنهما خمس سنوات فصاعداً، وتعطى الديمة في ستين – وهذا على قول جمع من الفقهاء – ولا يبعد كفاية ما يسمى بالإبل في هذه المسألة والمسألة الآتية.

دية القتل الخطأ

مسألة: دية قتل الخطأ الممحض نفس تلك الأشياء الستة مع فارق أن الإبل يجب أن تكون عشرين بنت مخاض، وسنهما ما دخلت في السنة الثانية، وعشرين ابن لبون، يعني الإبل الذي يكون سنه ستين فما فوق، وثلاثين بنت لبون، يعني الإبل الأنثى التي يكون سنهما ستين فصاعداً، وثلاثين حقة، يعني التي يكون لها ثالث سنوات فصاعداً وتعطى هذه الدية في ثلاثة سنوات، وهذا على قول جمع من الفقهاء.

مصدر مال الدية

مسألة: دية العمد ودية شبه العمد يجب أن تعطى من مال القاتل نفسه، ولكن دية الخطأ الممحض يجب أن يدفعها العاقلة، وهم من يتسبون إلى القاتل من جانب الأبوين، أو من جانب الأب فقط، كالآباء والأولاد ومن شابههم.

التصالح في الدية

مسألة: يجوز للمجني عليه أن يتصالح مع الجاني على أن يأخذ منه — بدل القصاص — مبلغاً بمقدار الدية أو أقل منه أو أكثر.

قصاص الأعضاء

مسألة: كل عضو فيه القصاص إن فقده الجاني انتقل إلى ديته. وإذا جرّ أحداً جاز للمجروح أن يقتضي من الجاني بشرط أن يراعي الجرح عمقاً وطولاً وعرضياً، فيقتضي بنفس المقدار، وتحرم الزبادة.



سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

الفهرس

الباب الأول: الشؤون العبادية.....	١
الفصل الأول: الاجتهاد والتقليد.....	٣
تعريفات /الاجتهاد/ الاحتياط/التقليد:.....	٤
شرائط المجتهد	٥
أعلمية المجتهد	٦
طرق معرفة المجتهد/شوري الفقهاء.....	٨
من هو المقلد؟/الحصول على رأي المجتهد.....	٩
الجهل بالحكم/الفرق بين الفتوى والاحتياط	١١
العدول والتبسيض.....	١٢
عند موت المجتهد.....	١٣
الفصل الثاني: الطهارة والنجاسة/أولا: النجاسات.....	١٥
١: أقسام النجاسات/١ و٢: البول والغائط/٣: المني/٤: الميحة.....	١٥
٥: الدم/الدم في البيض/الدم المنجمد تحت الظفر.....	١٦
الدم لا يظهر بالغليان/الرشع الأصفر حول الجرح	١٧
٦ و٧: الكلب والخنزير/٨: الكافر.....	١٧
الصبي ابن الكافر والمسلم/المعادي لأهل البيت.....	١٨
٩: الخمر/الإسقيرتو الاصطناعي/العنب والتمر والزيبيب والكمش المغلي	١٨
١٠: الفقاع/١١: عرق الحيوان الحال/٢: طرق إثبات النجاسة.....	١٩
الشك في الطهارة/العلم بنجاسة أحد إناءين أو لباسين.....	٢٠
كيفية تنجس الأشياء الطاهرة/في الأرض والقماش.....	٢٠
في الدهن والدبس/النخامة والبلغم	٢١
ما يدخل في البدن ويلاقي النجاسة	٢١
٣: من أحكام النجاسة/حرمة تنجيس القرآن.....	٢١
حرمة أكل النجس/قول الصبي في الطهارة.....	٢٢
استخدام أجزاء الحيوان النجس/الخمر لو سقطت عن الإسكار	٢٣

المسكرات الفضائية/تزرير دم نجس العين ٢٣
تغير لون الدم وتحوله/تغير البول ٢٤
ثانياً: المطهرات/أقسام المطهرات/١: المياه/أنواع المياه ٢٥
أقسام الماء المطلق/١: ماء الكمر/طرق إثبات كُرْبَيَّة الماء ٢٥
٢: الماء القليل/٣: الماء الحار ٢٦
٤: ماء المطر/٥: ماء البئر/شروط تطهير الماء للأشياء المتنجسة ٢٧
أحكام التطهير بالماء/الإناء النجس/إناء ولع الخنزير ٢٨
الفخار النجس/طرق تطهير الإناء/تطهير المتنجس بالبول أو بغيره ٢٩
تطهير الخنطة والصابون والرز/بقاء لون النجاسة وطعمها ورائحتها ٣٠
تطهير اللحم والشحوم/الشك في الطهارة/تطهير الأرض المفروشة ٣١
٢: الأرض/شروط التطهير بالأرض ٣٢
أحكام التطهير بالأرض/مقدار المشي المطهر ٣٢
المشي على اليدين والركبتين/بقاء الرائحة أو اللون ٣٣
٣: الشمس/شروط التطهير بالشمس ٣٣
٤: الاستحلالة/٥: ذهاب ثلثي العصير العنب ٣٤
٦: الانتقال/انتقال الدم/دم الإنسان والبقاء ٣٥
٧: الإسلام/٨: التبعية ٣٦
إذا صار الخمر خلا/مسجدى الميت ويد غاسله ٣٧
انفال الغسالة/٩: زوال عين النجاسة/بدن الحيوان ٣٧
الدم في باطن الفم/الغبار أو التراب النجس/١٠: استبراء الحيوان المحلل ٣٨
١١: غيبة المسلم/شروط طهارة ما يخصّ المسلم بغيابه/تطهير الوكيل ٣٩
الاكتفاء بالظن عند الوسواس/مسائل متفرقة/١: في أحكام النجاسة ٤٠
سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى ٤٠
عرق الجنب من الحرام/بخار عين النجاسة ٤٠
الغسالات العامة/مكائن التجفيف العامة ٤١
آلات الجراحة/ب: في الدم/دم البعض والبراغيث ٤١
عناصر الدم المفككة/دماء العملية القيصرية ٤٢

ت: في الميّة/قشور وبثور الشفاه الساقطة	٤٢
الجلود المستوردة لغير مأكول اللحم/ث: في الحمر/كحول العطورات.....	٤٢
الكحول الصناعية المقطرة/ج: في الحিযض/الحائض والشاهد المشرفة	٤٣
دواء لحصول الحيض/ح: في الكافر/المرأة الأجنبية في بلاد المسلمين.....	٤٣
طهارة أهل الكتاب/اختلاط المسلم والكافر في الغرب.....	٤٤
دخول غير المسلم مساجد المسلمين	٤٤
العملة الكافرة في بلاد المسلمين/الخادم المسيحي أو البوذى.....	٤٥
التيقن من دين الناس والتزامهم	٤٥
خ: في المطهرات/مستنقعات الشوارع والأزقة.....	٤٥
تطهير المشي على الإسفليت والخشب/تطهير فرش المنازل الكبيرة.....	٤٦
مقاعد السيارات في البلاد الأجنبية	٤٦
أثاث المنازل المستأجرة في البلاد الأجنبية/تطهير الشمس للحصير والبواري	٤٧
د: في الاستحلالة/استحلالة الشحوم في الصابون/مادة من عظام المواشي.....	٤٧
ذ: في المحترمات/مس معاني أسماء الله/قرص الحاسوب في بيت الخلاء.....	٤٨
ر: في الأشربة والأطعمة/مادة العظم في السكر/ماء الشعير غير المسكر	٤٨
ز: متفرقات/الأحذية والجلود المستوردة/موقع انفصال جزء من جسم الإنسان.....	٤٩
اختلاط بقايا الطعام ببياه المراحيض/تنقية المياه وإعادة تكريرها	٤٩
تطهير الحليب/أحكام الطهارة عند من لا يعرفها	٥٠
لمس الأعضاء الداخلية للميت/ثالثا: النظافة والتزيين/١: أحكام التخليل	٥٠
مواضع حرمة التخليل	٥١
صور طهارة مخرج الغائط بالماء/مقدار ماء غسل مخرج البول.....	٥٢
أحجار الاستئناء/٢: الاستبراء.....	٥٢
كيفية الاستبراء/أقسام ماء الرجل/احتباس البول والغائط	٥٣
٣: أحكام الأواني/الإناء المصنوع من الجلد.....	٥٣
الإناء المصنوع من الذهب والفضة/رابعا: أقسام الطهارة	٥٤
١: الوضوء/كيفية الوضوء	٥٤
١: غسل الوجه/٢: غَسْل اليدين	٥٥

٣: مسح الرأس/٤: مسح القدمين	٥٦
شراطط الوضوء.....	٥٧
أحكام الوضوء/الشك في أفعال الوضوء	٦٠
داء السلس في الوضوء.....	٦١
اختلاط ماء الوضوء.....	٦٢
نية الوضوء.....	٦٣
موانع الوضوء والمسح	٦٥
المسح وماء الوضوء.....	٦٦
مادة الوضوء.....	٦٧
أحكام الحدث دائم الحدث/الأمور التي يجب لها الوضوء.....	٦٨
حرمة مس القرآن بدون وضوء.....	٦٩
الوضوء لصلة الميت/وضوء المرأة أمم الأجانب/الوضوء الحرجي	٧٠
مبطلات الوضوء/وضوء الجبيرة وأحكامها/إمارار اليدين المبللة على الجرح	٧١
الجبيرة الزائدة على الجرح.....	٧٢
مشقة رفع الحاجز عن أعضاء الوضوء/التردد بين التيمم والوضوء الجبيري	٧٣
ب: الغسل/الأغسال الواجبة.....	٧٣
١: غسل الجنابة/تحقق الجنابة/الأمور التي تحرم على الجنب.....	٧٤
غسل الجنابة/أقسام الغسل/كيفية الغسل الترتيبية	٧٥
كيفية الغسل الارتداسي/أحكام متفرقة/من واجبات الغسل	٧٧
الشكوك في الغسل	٧٨
حلية ماء الغسل/كفاية غسل الجنابة عن الوضوء	٧٩
إعادة الغسل/الغسل والتيمم.....	٨٠
غسل الجمعة والجنابة/غسل المسترسل من الشعر/فحص الماء وأجزاء الجسم	٨١
نية الغسل وثوابها/تحقق الجنابة على المريض والمرأة.....	٨٢
غسل الجمعة للحائض والمستحاضنة/كفاية غسل الزيارة.....	٨٢
٢: غسل الدماء الثلاثة/٣: غسل مس الميت	٨٣
كيفية غسل مس الميت/ج: التيمم/موارد التيمم /١: فقدان الماء.....	٨٤

٢: تعذر الوصول إلى الماء/٣: التضرر باستعمال الماء.....	٨٥
٤: الخوف من العطش/٥: عدم كفاية الماء للطهارتين: الحديثة والخبيثة	٨٦
٦: عدم إباحة الماء/٧: عدم سعة الوقت.....	٨٦
الأشياء التي يصح التيمم بها.....	٨٧
كيفية التيمم بدل الوضوء/كيفية التيمم بدل الغسل.....	٨٨
أحكام التيمم/تيقن مسح قام أعضاء التيمم/ما يجب في التيمم	٨٩
العلم والشك في التيمم/الحدث مع التيمم/بطلان التيمم بارتفاع العذر.....	٩٠
الفصل الثالث: الصلاة/الصلاحة اليومية الواجبة.....	٩٢
مقدمات الصلاة اليومية/١: مواقيت الصلاة:	٩٣
وقت صلاته الظهر والعصر/تحديد وقت الزوال.....	٩٣
الوقت المخصوص/الوقت المشترك/صلاة العصر قبل الظهر سهواً	٩٤
الوقت المخصوص/الوقت المشترك.....	٩٥
صلاة العشاء قبل المغرب سهوا/صلاة المغرب والعشاء بعد منتصف الليل	٩٦
وقت صلاة الصبح	٩٦
أحكام وقت الصلاة وترتيبها/ترتيب الصلاة.....	٩٧
إذا كان وقت الصلاة ضيقاً/الوقت بمقدار ركعة	٩٧
انتظار المعذور/تسديد الدين في متسع الوقت/طرق تحديد الوقت.....	٩٨
مسائل متفرقة/أوقات الصلاة والعمل/الأوقات في بلاد الغرب	٩٩
مسائل في أوقات الصلاة.....	١٠٠
تضييق وقت الصلاة/مسائل مستحدثة.....	١٠١
٢: القبلة/طرق تحديد القبلة/استقبال القبلة	١٠٢
الصلاحة في القمر/٣: لباس المصلي/ستر البدن في الصلاة.....	١٠٣
شروط لباس المصلي/الشرط الأول: الطهارة	١٠٤
الشرط الثاني: الإباحة/الشرط الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.....	١٠٥
الشرط الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم	١٠٦
الشرط الخامس: أن لا يكون من الذهب بالنسبة للرجل	١٠٦
الشرط السادس: أن لا يكون من الحرير بالنسبة للرجل	١٠٧

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه.....	١٠٨
مسائل متفرقة/اللباس المنقول.....	١٠٩
الشك في نوع اللباس.....	١١٠
شعر المرأة على الثوب/زينة المرأة وشعرها/اللباس المخيط بجلد الحيوان.....	١١١
مسائل مستحدثة/٤: مكان المصلي/أ: شروط مكان المصلي.....	١١٢
الأول: أن يكون مباحاً.....	١١٢
الثاني: أن يكون مستقراً، أي: ساكتاً غير متحرك.....	١١٣
الثالث: أن يتمكن من إقام الصلاة فيه/الرابع: أن لا يكون البقاء فيه حراماً.....	١١٤
الخامس: أن لا يكون الوقوف أو الجلوس عليه حراماً.....	١١٤
ال السادس: أن يتمكن من القيام والركوع والسجود فيه.....	١١٤
السابع: أن لا يتقدم ولا يساوي قبر المعصوم.....	١١٤
الثامن: أن لا يكون نحساً.....	١١٥
التاسع: أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى.....	١١٥
ب: تقدم مكان الرجل على المرأة في الصلاة.....	١١٥
ج: الأماكن التي تستحب فيها الصلاة/أفضل المساجد.....	١١٥
صلاة المشاهد افضل من صلاة المساجد/صلاة المرأة في المسجد.....	١١٦
صلاة جار المسجد/تطهير المساجد.....	١١٦
بناء وتزيين المساجد/مسائل متفرقة/الصلاحة في آلة السفر.....	١١٧
مكان أهل الكتاب/الدار المغصوبة وغير المخمسة.....	١١٨
صلاة المرأة أمام الرجل/مسائل مستحدثة.....	١١٩
٥: الأذان والإقامة/حكم الإتيان بهما.....	١١٩
فضولهما ..	١٢٠
أفعال الصلاة/أركان الصلاة/أ: النية	١٢١
ب: القيام/الركن وما ليس بركن/الاستقرار حال القيام	١٢٢
الاستقرار حال القراءة/الجلوس عند الاضطرار	١٢٢
الاضطجاع عند الاضطرار/مسائل متفرقة.....	١٢٣
ج: تكبيرة الإحرام/كيفيتها وركيبيها ولغتها	١٢٤

الاستقرار حال الإتيان بها/تكبيرة الآخرين/د: القراءة.....	١٢٤
قراءة السورة/الترتيب في قراءة السورة.....	١٢٥
الجهر والإخفات/الظن في القراءة.....	١٢٦
الشك في القراءة/مسائل متفرقة	١٢٧
هـ: الرکوع/كيفيته.....	١٢٩
رکوع المضطر/الاستقرار حال الذكر.....	١٣٠
وـ: السجود/كيفيته/ركنية السجود/الاستقرار حال الذكر.....	١٣١
سجود المضطر.....	١٣٢
انفال الجبهة عن موضع السجود/التفقة والحرج حال السجود/موضع السجود	١٣٣
طهارة موضع السجود/ما يصح السجود عليه.....	١٣٤
ما ينبت من الأرض/حجر الكلس/القرطاس/فقدان ما يصح السجود عليه.....	١٣٤
استقرار الجبهة حال السجود/السجود لغير الله تعالى/مسائل متفرقة.....	١٣٥
مسائل مستحدثة/ز: التشهد.....	١٣٧
حـ: التسلیم/شروط صحة الصلاة/أ: الترتيب/نسيان الركن	١٣٨
نسيان ما ليس بركن/بـ: الموالة/القنوت في الصلاة/موقع القنوت.....	١٣٩
كيفيته/قضاء القنوت/تعقيب الصلاة/الصلاۃ علی النبی ﷺ	١٤٠
المبطلات/وموارد القطع والشك في الصلاة.....	١٤١
مبطلات الصلاة/الكلمة ذات الحرف أو الحرفين.....	١٤١
السعال والتجمسـ والتاؤه/تكرار الكلمات/السلام أثناء الصلاة.....	١٤٢
الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها/في ما لا أهمية له	١٤٥
في سبيل تسديد الدين/الشكوكـ شكوك الصلاة ٢٣ قسماً/الشكوك المبطلة.....	١٤٥
الشكوك التي لا يعنيها.....	١٤٦
الشكوك التي تصح معها الصلاة (المعتبرة).....	١٤٨
أحكام حالات الشكـ المستأنف للصلاة بعد الشكـ غلبة الظن بأحد طرف الشك.....	١٥٠
زوال شكـ وعروض آخرـ عروض الشكـ بعد الصلاة.....	١٥١
الشكـ في الصلاة من جلوسـ مسائل متفرقة	١٥١
صلـة الاحتياطـ أـ: كيفيةـ	١٥٢

ب: لو علم بصحة الصلاة/ج: الشك في الإتيان بصلة الاحتياط.....	١٥٣
د: الزيادة والقيقة في صلاة الاحتياط.....	١٥٣
هـ: الظن في صلاة الاحتياط/وـ: صلاة الاحتياط وسجدي السهو والتشهد المنسي	١٥٤
زـ: الشك والظن وال فهو في الصلاة اليومية والواجبة/مسائل متفرقة.....	١٥٤
سجود السهو/كيفية سجدي السهو.....	١٥٥
موجبات الإتيان بسجدي السهو/مسائل متفرقة	١٥٦
قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي/الترتيب في القضاء.....	١٥٧
موضع قضاء السجدة والتشهد/بين الصلاة وقضاء السجدة والتشهد.....	١٥٧
ال فهو في سجدي السهو/تعدد السجدة والتشهد.....	١٥٨
الشك في قضاء السجدة والتشهد/النقص والزيادة/في أجزاء الصلاة وشرائطها	١٥٨
٢: صلوات اليوم والليلة المندوبة/صلاة الغفيلة.....	١٥٩
٣: صلاة الجمعة/حكم صلاة الجمعة/مسائل متفرقة.....	١٦١
٤: صلاة الجمعة/ثواب صلاة الجمعة.....	١٦٢
أحكام صلاة الجمعة/لا جماعة في الصلاة المندوبة.....	١٦٣
الاقتداء بصلة إمام الجمعة القضائية.....	١٦٣
اتساع صفو صلاة الجمعة/موضع إمام الجمعة.....	١٦٤
فصل الطفل المميز/تعاقب الصفو على تكبيرة الإحرام	١٦٤
العلم بعد الصلاة بعد عدالة الإمام/أفراد المؤموم أثناء الصلاة.....	١٦٥
الاقتداء بالإمام أثناء الركوع.....	١٦٥
تقدير الإمام على المؤموم في الموقف/الفاصل بين الإمام والمؤموم.....	١٦٦
إدراك الإمام في الركعة الثانية.....	١٦٦
إدراك الإمام في الركعة الثانية من الرباعية.....	١٦٧
عدم إدراك قراءة الإمام/عدم العلم بوضع ركعة الإمام.....	١٦٧
عدم قراءة المؤموم في موضع القراءة.....	١٦٨
ما يشترط في إمام الجمعة/الإمام القاعد أو المضطبع.....	١٦٨
أحكام الجمعة/تعيين الإمام عند النية.....	١٦٨
إتيان المؤموم بأجزاء الصلاة/إتيان تكبيرة الإحرام.....	١٦٩

التسليم قبل تسليم الإمام/الإتيان بالأقوال قبل الإمام.....	١٦٩
تعدم الإتيان بالركوع والسجود قبل أو بعد الإمام بكثير	١٦٩
الخروج من الركوع قبل الإمام/إذا كان الإمام ساجداً	١٧٠
الركوع قبل الأمام/سهو الإمام في القنوت والتشهد.....	١٧٠
مراقبة الإمام حال اضعف المأمورين/مستحبات صلاة الجماعة	١٧١
مكروهات صلاة الجماعة/مسائل متفرقة/صلاح الظاهر للعدالة/خطأ التيبة	١٧٢
فردٍ مع حضور الجماعة/الأداء الخاطئ/الشك في عدالة الإمام.....	١٧٣
الصلاوة مع المخالفين/الشك في قراءة الإمام/كانت فردٍ	١٧٤
قراءة السورة حال العدول إلى الفرادي.....	١٧٥
في الركعة الثالثة للإمام/إذا انفصل عن الإمام.....	١٧٥
لو انتهت الجماعة/اثنان من العامة/نية إعادة الصلاة	١٧٦
الاستخفاف بصلوة الجماعة.....	١٧٦
الإمام يصلّي بغسل الجمعة/الثبت من عدالة الإمام في السفر	١٧٧
الشك في عدم وضوح لفظ الراء في القراءة.....	١٧٧
قيام الإمام بعد تكبير الدخول للمأمور	١٧٨
شكوك مشاراة حول إمام الجماعة/تبنيه الإمام في حال النسيان.....	١٧٨
عدالة وفسق إمام الجماعة/رفع الصوت أثناء صلاة الجماعة	١٧٩
الصلاوة فرادٍ في وقت الجماعة/أجرة إمام الجماعة.....	١٧٩
اقلاب صلاة الصف الثاني إلى فرادٍ	١٧٩
سقوط قراءة المأمور بعد رکوع الإمام/وظيفة المأمور في أداء القراءة الصحيحة	١٨٠
التكبير قبل تكبير الصفوف الأمامية/٥: صلاة المسافر.....	١٨٠
شروط صلاة المسافر/١: تحقق المسافة الشرعية	١٨١
مبدأ المسافة/الشك في المسافة/مسافتان لحمل واحد	١٨١
٢: قصد قطع المسافة الشرعية/٣: عدم العدول عن المسافة الشرعية.....	١٨٢
٤: عدم المرور بالوطن أو الإقامة/٥: أن لا يكون سفر معصية	١٨٢
حرمة العمل أو السفر/٦: أن لا يكون من أهل البوادي.....	١٨٣
٧: أن لا يكون عمله السفر	١٨٣

السائق والبائع المتجول/السائح/إذا لم يسافر للعمل.....	١٨٤
إذا قصد الإقامة/٨: حد الترخيص	١٨٤
إذا سمع الأذان أو لم يبر الجدران فقط/الوطن و محل الإقامة.....	١٨٥
ذو المواطن/قصد الإقامة والعلم بها	١٨٦
قصد الإقامة في بلدان متصلين وغير متصلين.....	١٨٦
الإعراض عن الإقامة بعد قصدها	١٨٦
الإعراض عن الإقامة بعد الظهر/قصد الإقامة مع التردد على مكان آخر.....	١٨٧
قصد الإقامة على ظن آخرين.....	١٨٧
تجديد الإقامة بتسعة أيام فقط/حكم المتعدد في الإقامة ثلاثة يومناً.....	١٨٨
مسائل متفرقة.....	١٨٨
أماكن إقام الصلاة للمسافر/إقامة صلاة القصر عمداً.....	١٨٨
الغفلة والنسيان في قصر الصلاة/الاشغال بال تمام والتذكر بالقصر	١٨٩
الوصول إلى الوطن قبل الإتيان بالقصر	١٨٩
فوات صلوات القصر/سفر الطالب وإقامته	١٨٩
تعدد الوطن والإعراض عنه.....	١٩٠
صلاة الجندي/لو كان بعيداً عن وطنه	١٩١
مسائل مستحدثة.....	١٩٢
٦: صلاة القضاء/فوات الصلوات ووجوب قصائها وترتيبها	١٩٣
وجوب صلاة القضاء/الترتيب في صلوات القضاء	١٩٣
تقدير وتأخير صلاة القضاء على الحاضرة.....	١٩٣
قضاء الصلاة جماعة/عدم جواز القضاء عن الحي	١٩٤
القضاء على الابن الأكبر أو من يستأجره.....	١٩٤
الشك في فوات الواجبات/وصية الاستئجار للقضاء	١٩٤
وظيفة الابن الأكبر في القضاء/الاستئجار لقضاء الصلوات	١٩٥
تأجير النفس للعبادات/تعيين المأمور عنه عند النية/نيابة المرأة أو الرجل	١٩٥
الاطمئنان بالنائب/مسائل متفرقة.....	١٩٦
مسائل مستحدثة.....	١٩٨

٧: صلاة الآيات/موضع وجوبها/تعدد موجبات صلاة الآيات/منطقة وقوع الآية ... ١٩٩	
الإتيان الفوري بالصلاحة/العلم بعد انجلاء الآية..... ٢٠٠	
إعادة الصلاة بعد بطلانها/الصلاحة في حالة الحيض أو النفاس/كيفية صلاة الآيات..... ٢٠٠	
تقسيم السورة في الصلاة/مستحبات صلاة الآيات..... ٢٠١	
الشك في الصلاة/مسائل مستحدثة..... ٢٠٢	
٨: صلاة العيددين/كيفية صلاة العيددين/خطبة العيد..... ٢٠٣	
الفصل الرابع: أحکام الصوم/طرق إثبات أول الشهر..... ٢٠٥	
الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم/النية/ألفاظ النية..... ٢٠٦	
وقت النية..... ٢٠٧	
مبطلات الصوم (المفطرات)/١—٢: الأكل والشرب ٢٠٨	
٣ - الجماع..... ٢٠٩	
٤ - الاستمناء (العاده السرية)/٥ - الكذب على الله والنبي ﷺ والآل ٢١٠	
٦ - إيصال الغبار الغليظ إلى الملقن..... ٢١٠	
٧- رمس الرأس في الماء/٨- البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى أذان الفجر .. ٢١١	
٩ - استعمال الحقنة السائلة/١٠ - التقيء/عدة مسائل/أحكام المفطرات/كفارة الصوم ٢١٤	
من أفتر بالحرام..... ٢١٥	
الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفاره..... ٢١٦	
الموارد الموجبة للقضاء والكفاره/أحكام صوم القضاء..... ٢١٨	
أحكام صوم المسافر..... ٢٢٠	
الصوم المحرم والمكروره..... ٢٢١	
الصوم المندوب..... ٢٢٢	
من أحكام النية..... ٢٢٣	
الصوم والسفر/الصوم والوقت/متبقيات الطعام ٢٢٤	
البصاق/الغبار والبخار/أحكام متفرقة ٢٢٥	
الأوضاع الصحية في الصيام ٢٢٦	
كفارات الصيام..... ٢٢٨	
صيام المسجون/السفر وافق البلدان ٢٢٩	

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان.....	٢٣١
الصوم في الأفاق القطبية/العيد وزكاة الفطرة/زكاة الفطرة/فطرة العيال.....	٢٣٢
عيال بعد الغروب/زكاة الفطرة عن الضيف.....	٢٣٣
فطرة الفقير/إذا دفع غيره الفطرة.....	٢٣٣
من مات بعد الغروب/صرف زكاة الفطرة/شروط صرف الزكاة.....	٢٣٤
وقت دفع الزكاة/عزل الفطرة/نية القربة.....	٢٣٥
مستحبات الفطرة.....	٢٣٦
الفصل الخامس: أحكام الحج/شروط وجوب حجة الإسلام.....	٢٣٧
أمور تتحقق بها الاستطاعة/الحج البذلي.....	٢٣٨
أحكام متفرقة في الاستطاعة.....	٢٣٩
اختلاف الشيعة والعامية في الهملاج/الاستنابة مع عدم القدرة للحج.....	٢٤٠
أولاً: عمرة التمتع/أعمال عمرة التمتع.....	٢٤٠
١: الإحرام/وقت الإحرام/ محل الإحرام.....	٢٤٠
واجبات الإحرام/ما يجب تركه حال الإحرام.....	٢٤١
٢: الطواف/شروط الطواف.....	٢٤٣
٣: صلاة الطواف/٤: السعي.....	٢٤٤
٥: التنصير/ثانياً: حج التمتع/أعمال حج التمتع/إحرام الحج.....	٢٤٥
الوقوف بعرفات/الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة).....	٢٤٦
أعمال مني (الرمي، الذبح، الحلق).....	٢٤٦
المبيت في مني.....	٢٤٧
رمي الجamar/أعمال مكة/مسائل متفرقة/الاستنابة في الحج.....	٢٤٨
الاستطاعة وعدمها.....	٢٥٠
الطواف.....	٢٥١
حرمات الإحرام/مكة الجديدة.....	٢٥٢
نية الحج الاحتياطي/الإحرام من جدة/ميقات أهل البحرين.....	٢٥٤
الهدى والذبح/الصابون المعطر.....	٢٥٥
التظليل للمحرم/الأفضل في أفعال الحج.....	٢٥٦

الوقوف في المشاعر	٢٥٨
الفصل السادس: تركية الأموال/أولاً: الخمس.....	٢٥٩
ما يجب فيه الخمس/١: المعادن/نصاب المعدن	٢٥٩
معادن البحار/المعادن الاصطناعية/ أحجار الفضاء.....	٢٦٠
٢: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص.....	٢٦٠
ما يغرق في البحر/٣: الغنيمة/٤: الكنز.....	٢٦١
٥: المال الحلال المختلط بالحرام.....	٢٦٢
٦: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم/٧: أرباح الكسب والتجارة.....	٢٦٣
المهور/مال الإرث.....	٢٦٤
القناعة في الإنفاق/تحديد رأس السنة/الرائد عن النفقات	٢٦٥
مؤونة السنة/رأس المال.....	٢٦٦
القروض التي عليه/المال الذي يؤدي به ديونه.....	٢٦٧
الديون التي له/أموال الأطفال.....	٢٦٨
أموال الجنون.....	٢٦٩
ضعيفو الحال/حكم من لا يخمس.....	٢٧٠
ما تعلق به الخمس.....	٢٧١
كيف تخمس أموالك؟/عيّن رأس سنتك/تأخير الخمس.....	٢٧٢
تغيير تاريخ الخمس/من يخمس لأول مرة.....	٢٧٣
خمس النقد الزائد.....	٢٧٤
مال للزواج والسفر	٢٧٦
أموال لشراء أرض.....	٢٧٧
رأس المال/أسهم لبناء البيت/المخمس لا يخمس	٢٧٨
كيفية حساب النقد.....	٢٧٩
الأعيان الرائدة عن المؤونة.....	٢٨١
خمس الهدية.....	٢٨٢
الرائد من القوت.....	٢٨٣
هل يخمس البناء؟.....	٢٨٤

٢٨٥	هل تخمس الأرض؟
٢٨٦	أدوات العمل وأموال التجارة.....
٢٨٧	المال الضائع/خمس فوائد البنك.....
٢٨٩	أمور فيها المصالحة/صرف الخمس.....
٢٩٠	١: سهم السادة/٢: سهم الإمام عيسى/مسائل متفرقة/احتساب الخمس.....
٢٩١	المصالحة عند الدفع/إجازة المجهد
٢٩٢	الخمس لجهات خيرية.....
٢٩٣	دفع الخمس نقداً/الوكيل والوصل.....
٢٩٤	التقسيط/فقدان الخمس/أرباح الخمس.....
٢٩٥	رد المظالم/ثانياً: أحکام الزكاة/أشياء تجب فيها الزكاة
٢٩٦	شروط وجوب الزكاة/النصاب/الحول وصدق الاسم
٢٩٧	المال المغصوب/زكاة الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزيتون.....
٢٩٧	النصاب/السقي
٢٩٨	مؤونة العمل/التسريع في إنتاج الغلات/تركيب الحنطة مع حب آخر
٢٩٩	زكاة التقدين: الذهب والفضة/نصاب الذهب/نصاب الفضة.....
٣٠٠	سكة المعاملة/الحول/زكاة الأنعام الثلاثة: البقر والإبل والغنم.....
٣٠١	نصاب الإبل.....
٣٠٢	نصاب البقر/نصاب الغنم.....
٣٠٣	مسائل متفرقة/أنواع الأنعام/الشركة والاستبدال/تنمية الأنعام
٣٠٤	هل تجب الزكاة كل عام؟/صرف الزكاة/١ و٢: الفقر والمسكين
٣٠٥	قليلو الدخل/٣: جافي الزكاة/٤: المؤلفة قلوبهم وهم/٥: لشراء العبيد وإعتاقهم.....
٣٠٦	٧: في سبيل الله/٨: ابن السبيل/عنوان المهدية/شرائط مستحقي الزكاة.....
٣٠٧	نية الزكاة/وقت دفع الزكاة.....
٣٠٨	مسائل متفرقة/عزل الزكاة/مستحبات صرف الزكاة
٣٠٨	المال المشترك/الزكاة والخمس وسائر الحقوق.....
٣٠٩	الضرائب غير الشرعية.....
٣١٣	الباب الثاني:/الجهاد وإصلاح المجتمعات

الفصل الأول: الجهاد الأكبر/تربية النفس/معاقبة الذات	٣١٥
الرجاء/كبر النفس وصغرها.....	٣١٦
الأناة والعلجلة/الحلم والغضب.....	٣١٧
كظم الغيظ/العداوة وفروعها.....	٣١٨
العجب.....	٣١٩
التكبر وترفيع النفس /الرحمة	٢٢٠
العفة والشره	٣٢١
المال/القناعة والحرص	٣٢٢
الاستغباء والطمع.....	٣٢٣
البخل والساخاء.....	٣٢٤
تركيبة البدن/طلب الحرام.....	٣٢٥
التورع عن الحرام.....	٣٢٦
الأمانة/الحسد.....	٣٢٧
الاحتقار	٣٢٨
العدل/الكذب والصدق	٣٢٩
الإخلاص	٣٣٠
النفاق.....	٣٣١
الغرور/العصيان	٣٣٢
الرقابة.....	٣٣٣
الرضا.....	٣٣٤
الصبر.....	٣٣٥
الفصل الثاني: الجهاد الأصغر/شروط وجوب الجهاد.....	٣٣٦
محاربة الكفار.....	٣٣٧
حرمات ومكروهات الحرب/غناائم الحرب.....	٣٣٨
مسائل متفرقة/الحرب والمعاملة بالمثل.....	٣٣٩
الحروب الكيميائية/العمل التضحيوي/الانتصار بالاغتيال.....	٣٤٠
الحروب الباردة/المجهود الحربي/الخدمة العسكرية/الحروب غير الإسلامية.....	٣٤١

الجندى وحقوق الناس/الاعتداء على غير المعتمدى/تحالف الكفار.....	٣٤٢
جزاء التعذى/الفتن بين الكفار/حدود الفتن/إيذاء أبناء الكفار.....	٣٤٣
إيذاء الأسرى/الاختطاف/المقابلة بالمثل/التحالف مع الكفار.....	٣٤٤
الفصل الثالث: التولى والتبرى/أحكام التولى والتبرى.....	٣٤٥
الفصل الرابع:/الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.....	٣٤٦
أحكام الأمر والنهى/المعروف والمنكر.....	٣٤٦
الوجوب العيني والكافئي/شروط الأمر والنهى.....	٣٤٧
مراتب الأمر والنهى.....	٣٤٨
أحكام متفرقة/الإيحاء النفسي/دفع المنكر بغير الحد الشرعي	٣٤٩
الجزر على فاعل المنكر.....	٣٤٩
العادات السيئة/مقاطعة العاصي/عموم الوجوب في الأمر والنهى.....	٣٥٠
الفصل الخامس: السلام واللاعنف/سعفة الإسلام/حرص الإسلام على السلام.....	٣٥١
الإسلام دين السلام/دعم السلام/السلام في العلاقات الخارجية.....	٣٥٢
سلام الحكومة والشعب.....	٣٥٣
الباب الثالث/الشؤون الاجتماعية والأسرية	٣٥٥
الفصل الأول:/أحكام اللباس والنظر والاختلاط/١: أحكام اللباس.....	٣٥٧
اللباس المشترك/تعلق الخمس باللباس/لبس الحرير/لبس الذهب	٣٥٧
٢: أحكام النظر للأجنبيات	٣٥٨
النظر للأقارب/النظر إلى الجنس المماطل.....	٣٥٩
نظر الكشف الطبي/النظر غير المباشر	٣٦٠
النظر من غير ريبة/مسائل متفرقة	٣٦١
٣: أحكام الاختلاط	٣٦٢
السلام على المرأة/المرأة والعمل/مجالسة الأقارب	٣٦٣
المرأة وحدها مع الأجنبي/تقدير جسم المرأة/الخضوع بالقول	٣٦٤
مناديل الغرام	٣٦٥
الفصل الثاني: المرأة/مكانة المرأة/حجاب المرأة وزينتها	٣٦٦
حجاب نساء النبي ﷺ/خير للمرأة في رواية الزهراء	٣٦٧

جامع المسائل الشرعية.....	٨٤٧
فلسفة تشرع الحجاب/الحجاب ضبط أخلاقي.....	٣٦٧
شروط الحجاب/ألوان الحجاب/حدود الحجاب/ستر الوجه والكفاف.....	٣٦٨
بين الحجاب والتخلف/ألوان المجواريب/حجاب البنت الصغيرة.....	٣٦٩
التكشف أمام الأعمى/الحجاب والعمل.....	٣٧٠
الزوج وخلع الحجاب/الحجاب في المحيط العائلي.....	٣٧٠
الزي المفضل في الحجاب/اللباس الجسم للبدن/جلباب يظهر ظل البدن.....	٣٧١
الملابس المثيرة/لو حسرت عن كم ثوبها.....	٣٧٢
المرأة والساقة اليدوية/حف الحواجب.....	٣٧٢
لبس الحلقة/الشعر الاصطناعي/ال المجالس النسوية.....	٣٧٣
الأحذية ذات الصوت/باس الرياضة.....	٣٧٣
المرأة والعمل الاقتصادي.....	٣٧٤
الاهتمام بالمرأة العاملة.....	٣٧٥
الإعمال البيتية ورجحانها.....	٣٨٠
المرأة والعمل المعيشي/أجر المرأة العاملة.....	٣٨١
الاختلاط في العمل/العمل وواجبات المنزل.....	٣٨١
العمل والتعطر/المشاركة في الإدارة وحق التصويت/العمل مع الرجال.....	٣٨٢
حقوق المرأة/لا تفاوت بين المرأة والرجل.....	٣٨٣
الافتتاح السياسي والاجتماعي/التصدي لمسؤوليات الدولة.....	٣٨٤
المرأة وطلب العلم/حدود العمل والثقافة للمرأة/السفر لتحصيل العلم.....	٣٨٥
تولي منصب القضاء.....	٣٨٦
ختان المرأة/حق الشهادة.....	٣٨٧
حصر دور المرأة/طلاق المرأة.....	٣٨٨
حق اختيار الزواج.....	٣٨٩
حقوقها أمام الرجل/حق الرجل في التعدد.....	٣٩٠
زواج المرأة بوفاة زوجها.....	٣٩١
تأسيس الهيئات وإلقاء المحاضرات/المشاركة في عالم السياسة.....	٣٩٢
مسائل متفرقة.....	٣٩٣

٥: الدماء الثلاثة/الحيض/مدة الحيض وتحققه.....	٣٩٤
حيض البنت والقرشية.....	٣٩٥
أحكام الحيض/محرمات الحائض/كفاره جماع الحائض/أقسام أيام الكفارة.....	٣٩٦
مكروهات الحائض/الحائض ووقت الصلاة.....	٣٩٧
قلة الماء/صلاة الحائض وصومها.....	٣٩٨
أقسام الحائض/١: ذات العادة الوقتية والعددية.....	٣٩٩
تقديم الحيض وتأخره.....	٤٠٠
٢: ذات العادة الوقتية.....	٤٠١
٣: ذات العادة العددية.....	٤٠٢
٤: المضطربة/٥: المبتدئة.....	٤٠٤
٦: الناسية/مسائل متفرقة/التيقن وعدمه في عمل الحائض	٤٠٥
اختلاف الدم وقتاً وعدها.....	٤٠٥
إذا رأت الدم في الشهر مرتين/قضاء الصلاة والصوم.....	٤٠٦
الاستحاضة/أقسام الاستحاضة	٤٠٦
أحكام المستحاضة.....	٤٠٧
النفاس/أحكام النساء	٤١١
من أحكام المرأة/المرأة ليست شرارة/حلق رأس المرأة.....	٤١٣
البحث الجنسي/عند ولادة الأنثى/التحول إلى الجنس الآخر	٤١٤
بين الحياة الخاصة وال العامة/طاعة الزوج	٤١٥
غيرة المرأة والرجل.....	٤١٦
الكاسيات العاريات/مشي المرأة خلف الجنائز/إضافة شعر الآدمي.....	٤١٧
الفصل الثالث:/الأسرة والحياة الزوجية/النكاح والزواج.....	٤١٨
أنواع عقد النكاح/١: العقد الدائم/٢: العقد المنقطع.....	٤١٨
أحكام عقد النكاح/كيفية العقد الدائم/الوكيل وإجراء العقد	٤١٩
مسائل متفرقة/كيفية العقد المنقطع/الوكيل وإجراء العقد/شروط عقد النكاح	٤٢٠
مسائل متفرقة/الزواج عبر الهاتف.....	٤٢١
موافقة البنت على الزواج.....	٤٢٢

شروط في العقد/أحكام البكارة وإزالتها	٤٢٤
استئجار رحم المرأة/الكفاءة العلمية.....	٤٢٦
العيوب التي تجوز فسخ عقد النكاح ١. فسخ الزوج /٢: فسخ الزوجة.....	٤٢٧
الإيدز/المرض المعدى/من أحكام الزوجة الدائمة.....	٤٢٨
نكاح الشغار/ترك الزوجة سنتين.....	٤٢٩
أدوار الزوجين في البيت وخارجها/إذن باستعمال موانع الحمل.....	٤٣٠
طاعة الزوج وصلة الرحم/إذن الزوج بعد التشاجر.....	٤٣٠
الإنفاق العرفي/أحكام الزواج المؤقت (المتعة)/الفرق بين الدائم والمنتقطع.....	٤٣١
متعة الكتابية.....	٤٣٢
بين الدوام والانقطاع/زواج المساير/مهر المنتقطع وصيغة عقدها.....	٤٣٣
زواج المشاهير/شهود المنتقطع/تجديد عقد المنتقطع.....	٤٣٤
التمتع بالطلقة ثلاثة/عدة المنتقطع/نساء يحرم زواجهن.....	٤٣٥
مسائل النكاح المتفقة/الزواج وحج الوالدين.....	٤٣٧
تعطر المرأة وتزيتها.....	٤٣٨
زواج الكتافي والمشرك/النظر لاختيار الزوج/الأوقات الفلكية المكرورة.....	٤٣٩
التعارف للزواج/بين الزواج المنتقطع وقانون الخليلات.....	٤٤٠
زواج المليونيرات/زواج التوائم المتلاصقة/زواج ذي العورتين.....	٤٤١
مجالس الأعراس/الأناشيد والمدايم/الاختلاط والنظر.....	٤٤٢
الغناء في المجالس/الرقص في المجالس/تبادل الزوجات.....	٤٤٣
للالذية في الأعراس/أحكام الجنس والعورة/تحول جنس الإنسان.....	٤٤٤
وكالات الجنس والفساد/معاشقة الأموات والحيوانات والتمايل	٤٤٥
الجنس ووسائل الإعلام.....	٤٤٦
فتيات وفتيان لترويج البضائع/العلاج لأداء واجب الزوجية	٤٤٧
انتخاب ملكة الجمال/الإشراف على العورات.....	٤٤٧
أحكام الولادة وعلاقة الأبوين مع الأولاد.....	٤٤٨
حق الإنجاب/تخفييف آلام المخاض/حرمة الإجهاض.....	٤٤٨
تشوه الجنين	٤٤٩

٨٥٠	إذا كانت الأم مريضة/من أحكام النطفة والجنين
٤٥٠	الاستنساخ البشري.....
٤٥١	أحكام الرضاع.....
٤٥٢	شروط الرضاع المحرم
٤٥٣	المحارم بالرضاع.....
٤٥٤	مسائل متفرقة/أموال الطفل
٤٥٥	هدايا للطفل.....
٤٥٦	استقراض مال الطفل/دية الطفل
٤٥٧	الختان/التساوي مع الأطفال.....
٤٥٨	تأديب الطفل التلميذ
٤٥٩	مسائل متفرقة/الطلاق/طلاق الحائض
٤٦٠	الطلاق بعد المقاربة/صيغة الطلاق
٤٦١	ابتداء العدة/عدة الصغيرة واليائسة/عدة الطلاق
٤٦٢	عدة التي لا تحيسن/عدة الحامل.....
٤٦٣	عدة المتمع بها/عدة المتوفى عنها زوجها/أنواع الطلاق
٤٦٤	أحكام الرجوع/شروط الرجوع بعد الطلاق الثالث.....
٤٦٥	طلاق الخلع/طلاق المباراة/الرجوع عن البذر.....
٤٦٦	أحكام متفرقة في الطلاق/الطلاق بالإكراه/عقد المطلقة الكتابية.....
٤٦٧	الطلاق القانوني غير الشرعي
٤٦٨	الفصل الرابع:/الوفاة والوصية والإرث/أ: أحكام الموت/أسباب الوفاة.....
٤٦٩	أحكام المحتضر
٤٧٠	أحكام ما بعد الموت/غسل الميت/كيفية الغسل
٤٧٠	أحكام غسل الميت/مع فقد ماء الغسل
٤٧١	السدر والكافور/مُغسّل الميت.....
٤٧٢	جنس الميت/كفاية غسل الميت عن الجنابة والحيض/أحكام الحنوط.....
٤٧٣	تكفين الميت
٤٧٤	مال الكفن/الكفن النجس والمقصوب/غسل مس الميت.....

الصلاه على الميت/كيفيه الصلاه على الميت.....	٤٧٤
ال طفل الميت/الميت المشتبه حاله/الميت المنافق/مستحبات صلاه الميت.....	٤٧٥
واجبات صلاه الميت/أحكام الصلاه على الميت.....	٤٧٧
دفن الميت.....	٤٧٨
مستحبات الدفن.....	٤٧٩
صلاه الوحشة/نبش القبر.....	٤٨٠
أحكام متفرقة/مسائل مستحدثة/تصوير الأموات بالأأشعة.....	٤٨١
بيع الأعضاء/الزجاج على قبر الميت/تحنيط بالمعنى الآخر.....	٤٨٢
وضع الميت في الثلاجة.....	٤٨٣
تسميد الأجساد المحترقة/تشجير المقابر ونقلها	٤٨٤
تجهيز الميت بالآلات/حكم الميت عند تلاشي جسده.....	٤٨٥
تشريح الميت/خروج الجثة من القبر/الموت في القمر/العوده بعد الموت.....	٤٨٦
الموت خلال التنويم/دفع القتل بالرسوه.....	٤٨٧
قطع الجنين في بطن أمه/إخراج الروح.....	٤٨٧
أخبار الأرواح/كشف الأسرار بالروح.....	٤٨٨
التعلم من الأرواح/الأرواح وما يرتبط بالدين.....	٤٨٨
الارتباط بأرواح المعذبين/زيارة الأرواح للمشاهد المشرفة/ب: أحکام الوصیة	٤٨٩
الوصیة عند علامات الموت/تصدیق الوصیة وبطلانها.....	٤٩٠
ما زاد على الثلث/تنفيذ الوصی للوصیة.....	٤٩١
إخراج الحق الشرعي/ثلث الترکة والتصرف فيه/الوقف في الوصیة.....	٤٩٢
الوصیة بقراءة القرآن/ج: أحکام الإرث/طبقات الورثة	٤٩٣
تقسیم الإرث في الطبقة الأولى.....	٤٩٣
تقسیم الإرث في الطبقة الثانية/تقسیم الإرث في الطبقة الثالثة.....	٤٩٤
إرث الزوج أو الزوجة.....	٤٩٥
الحبوة للولد الأكبر.....	٤٩٦
موانع الإرث/١. الكفر/٢. القتل/ثلث الترکة	٤٩٧
سهم الصغير/ما يشترط فيه إجازة الورثة.....	٤٩٨

التركة وواجبات الميت.....	٤٩٩
الباب الرابع: /الأخلاق وبناء الشخصية.....	٥٠١
الفصل الأول: الشباب.....	٥٠٣
من المسؤول عن الشباب؟.....	٥٠٤
توعية الشباب/عقيدة الشباب.....	٥٠٥
دراسة الشباب.....	٥٠٦
فرص العمل للشباب/تنظيم الشباب/زواج الشباب.....	٥٠٧
فrag الشاب.....	٥٠٨
حل مشاكل الشباب/صحة الشباب.....	٥٠٩
استيعاب الشباب.....	٥١٠
الانتخابات الشبابية الحرة/حماية الشباب.....	٥١١
زرع المعاني الحية لدى الشباب.....	٥١٢
الشاب ومتابعة الأحداث/الاهتمام بالشباب.....	٥١٣
مقومات رعاية الشباب.....	٥١٤
مسائل شرعية تهم الشباب/علام البلوغ.....	٥١٦
سن التمييز/سفر الشاب.....	٥١٧
أشرطة الفيديو الفاسدة/التجسس على الآخرين.....	٥١٨
تسقيط الآخرين/التنازب بالألقاب.....	٥١٨
زواج المتعة/الدفاع عن الإسلام/الرياضة الشبابية.....	٥١٩
النظر إلى المدرسة.....	٥٢٠
الكذب/المزاح واللعب مع الأجنبية.....	٥٢١
التشهير بالمزاح/الباصات المزدحمة/المغازلة عبر الرسائل/اتخاذ الخليفات.....	٥٢٢
مشاهدة الأفلام والمسلسلات/مصالحة الأجنبية.....	٥٢٣
المسابح المختلطة/حشمة البنت.....	٥٢٣
إبداء الزيينة أمام الأجنبية/إطالة الأظفار للتترین.....	٥٢٤
التزين بالصليب/سرير المغنيين/ربطة العنق.....	٥٢٤
الأفلام والمسرحيات المفزعية/تعاطي المخدرات والتدخين/توبه العاصي.....	٥٢٥

526	المراح المؤذى/حلق اللحية.....
527	القصص الغرامية/التقليد في الأسماء والاحتفالات/هواية جمع الطوابع
528	مقوله تخلف الإسلام/ليس الذهب.....
529	لبس البلاتين/الوشم.....
530	الفصل الثاني: أحكام الجنس/الاستمناء/عقوبة الاستمناء.....
531	التصاوير الجنسية.....
532	الفصل الثالث:/الأخلاق والأداب الحميدة/الإشعارات و السبّ/الإخلاص
533	التهاون في أداء الصلة
534	الزواج والصيام علاج الشهوات.....
535	تبرئة الذمة من المال المسروق/التربية المدرسية
536	رعاية حق المتفوق/التعفف في طلب العلم/رد السلام من التلفاز الموجه.....
538	الانتحار/الغيبة.....
540	مسائل في الغيبة.....
541	الضرورة والحرج.....
543	الباب الخامس: شؤون الأطعمة والأشربة.....
545	الفصل الأول: ذبح الحيوان وصيده/طريقة الذبح الشرعي/شروط الذبح
546	الطريقة الشرعية لنحر الإبل.....
547	مستحبات الذبح/مكروهات الذبح
548	صيد السمك/السمك ذو الفلس/شروط صيد السمك
549	موت السمك في الماء/السمكة الأكلة والمأكولة/انعدام فلس السمك
550	الزراعية في البحار/أحواض الصيد/أحكام الصيد بالأسلحة/شروط الحلية
551	الوليد المستخرج من الذبيحة/الصيد بكلب الصيد/شروط الصيد بالكلب
553	مسائل متفرقة/الذبح بالشوكة الكهربائية.....
553	التسمية بالشريط المسجل/الذبح والطبخ في أوروبا.....
554	الذبح المعلق/المرأة والذبح/ذبح الحيوانات في الشوارع
555	إتلاف الحيوان المريض/المتاجرة بالحيوانات
555	صيد الطيور بالبنادقية/صفيف الطائر ودفيقه.....

٨٥٤	الفهرس.....
٥٥٦	تخيير السمك والطيور للصيد/تبديل حقيقة الطير والسمك
٥٥٧	الفصل الثاني:/أحكام الأطعمة والأشربة.....
٥٥٧	حرمات أكل الطيور/حرمات أكل الحيوان.....
٥٥٨	حرمة أكل التراب/حرمة الشيء المضر/حرمة شرب الخمر.....
٥٥٩	إطعام الجائع/مستحبات أكل الطعام.....
٥٦٠	مكروهات أكل الطعام/مستحبات الشرب.....
٥٦١	أحكام متفرقة/المعلبات المستوردة/تعليق الذبائح.....
٥٦١	عصارة الحرمات/تربيق المواد الحرمة.....
٥٦٢	إتلاف مملكة النمل/قول أصحاب المطاعم/الجالاتين/عصير الدبس المغلي.....
٥٦٣	الإسراف في الماء.....
٥٦٥	الباب السادس:/الثقافة والتطور الإنساني.....
٥٦٧	الفصل الأول: القرآن و الحديث القدسي/تلاوة القرآن الحكيم.....
٥٦٨	الإنصات للقرآن/تصحيح القراءة/التدبر في القرآن
٥٦٩	احترام القرآن.....
٥٧٠	تداول القرآن/قصص القرآن/حفظ القرآن/جمع القرآن.....
٥٧١	لا لتحريف القرآن.....
٥٧٢	الاستخاراة.....
٥٧٤	أسماء الله والآيات
٥٧٥	الحديث القدسي
٥٧٦	الفصل الثاني:/الحديث النبوى وروایات أهل البيت
٥٧٦	نقل الرواية وسندتها/مصائب سيدتنا فاطمة
٥٧٧	توضیح الأحادیث
٥٧٨	الأدعیة.....
٥٧٩	الروایات الأخلاقیة/ظهور الإمام المهدی علیہ السلام.....
٥٨١	دعاء الندبة ويوم العید
٥٨٢	اللقاء بالإمام الحجة علیہ السلام.....
٥٨٣	رؤیة المعصوم علیہ السلام في المنام/التربة الحسینیة.....

الفصل الثالث: العلوم الغربية/علم الأبراج	٥٨٤
تعلم السحر/الإخبار عن المستقبل.....	٥٨٤
الطلasm/قراءة الفنجان/تحضير الأرواح	٥٨٥
الجبن/الكتب الضالة/الحترمات.....	٥٨٦
الفصل الرابع:/محرم والشاعر الحسينية/استحباب الشعائر/البكاء	٥٨٧
ال المجالس الحسينية/حديث عاشوراء.....	٥٨٨
العباس والقاسم <small>عليه السلام</small>	٥٩٠
محمد بن الحنفية <small>عليه السلام</small>	٥٩١
الشعائر واللطم/التطبير.....	٥٩٢
المرأة والعزاء الحسيني	٥٩٦
تمثيل واقعة الطف.....	٥٩٧
العمل يوم عاشوراء/الرؤوس الظاهرة.....	٥٩٨
الزيارات.....	٥٩٩
الفصل الخامس: الغناء والموسيقى/الغناء	٦٠١
الموسيقى	٦٠٢
اللهو وآلاته.....	٦٠٤
آلات اللهو في العزاء/وفي مواليد الأئمة	٦٠٥
الرقص/الزغاريد والتصفيف.....	٦٠٦
الفصل السادس: الإعلام والفنون/القنوات الفضائية/الراديو والتلفزيون	٦٠٨
الأفلام والمسارح/التصوير بالقلم والآلة/تنقييف الآخرين.....	٦٠٩
مقاطعة العصاة/التماثيل	٦١١
الرسم.....	٦١٢
الإنتاج المسرحي	٦١٣
أحكام الكمبيوتر	٦١٤
الإنترنت	٦١٥
حقوق الطبع	٦١٧
الأشرطة والأقراص	٦١٩

الفصل السابع: مسائل طبية/التشريح ٦٢٠	الفصل السابع: مسائل طبية/التشريح ٦٢٠
زرع الأعضاء ونقلها ٦٢٢	زرع الأعضاء ونقلها ٦٢٢
التبرع بالأعضاء أو بيعها/سحب الدم/تحويل الجنس ٦٢٣	التبرع بالأعضاء أو بيعها/سحب الدم/تحويل الجنس ٦٢٣
التدخين ٦٢٤	التدخين ٦٢٤
تجارب طبية على الإنسان/الأمراض المعدية/من مات محن ٦٢٥	تجارب طبية على الإنسان/الأمراض المعدية/من مات محن ٦٢٥
الحي بالجهاز/علاج الحمل/الإخصاب خارج الرحم ٦٢٦	الحي بالجهاز/علاج الحمل/الإخصاب خارج الرحم ٦٢٦
طرق منع الحمل ٦٢٧	طرق منع الحمل ٦٢٧
إسقاط الجنين ٦٢٨	إسقاط الجنين ٦٢٨
نقل الجنين/الاستنساخ ٦٢٩	نقل الجنين/الاستنساخ ٦٢٩
الأطلس الوراثي/وجوب المعالجة ٦٣١	الأطلس الوراثي/وجوب المعالجة ٦٣١
الأدوية/الجراحة التجميلية/الموازين الشرعية في العلاج ٦٣٢	الأدوية/الجراحة التجميلية/الموازين الشرعية في العلاج ٦٣٢
فحص المرضى ورعايتهم ٦٣٣	فحص المرضى ورعايتهم ٦٣٣
الفصل الثامن: الحرريات والحقوق الإنسانية/الحرريات ٦٣٥	الفصل الثامن: الحرريات والحقوق الإنسانية/الحرريات ٦٣٥
حقوق الإنسان/احترام حقوق الآخرين ٦٣٧	حقوق الإنسان/احترام حقوق الآخرين ٦٣٧
رقابة على المطبوعات/رقابة أجهزة الإعلام/الإجازة والرسوم ٦٣٨	رقابة على المطبوعات/رقابة أجهزة الإعلام/الإجازة والرسوم ٦٣٨
كتب الحرريات/إنفاذ الحق/حكم المرتد ٦٣٩	كتب الحرريات/إنفاذ الحق/حكم المرتد ٦٣٩
السجن والتعذيب/لا للتعذيب ٦٤٠	السجن والتعذيب/لا للتعذيب ٦٤٠
حد السجن/الإضراب عن الطعام/من هو الأجنبي؟/حق المواطنة ٦٤١	حد السجن/الإضراب عن الطعام/من هو الأجنبي؟/حق المواطنة ٦٤١
حرية السفر/حجز الإنسان/الغرامة المالية ٦٤٢	حرية السفر/حجز الإنسان/الغرامة المالية ٦٤٢
حجز الأموال أو العقار/إجارة العقار للمحجوز عليه ٦٤٣	حجز الأموال أو العقار/إجارة العقار للمحجوز عليه ٦٤٣
التقاضي في المحجز/الحيازة والتحجير ٦٤٣	التقاضي في المحجز/الحيازة والتحجير ٦٤٣
الفقراء والدولة الإسلامية/ أصحاب الديون/بيع الدولة للأراضي ٦٤٤	الفقراء والدولة الإسلامية/ أصحاب الديون/بيع الدولة للأراضي ٦٤٤
حرية العمران/تشكيل النقابات وحدودها/حقوق المعارضة ٦٤٥	حرية العمران/تشكيل النقابات وحدودها/حقوق المعارضة ٦٤٥
الأحزاب ٦٤٦	الأحزاب ٦٤٦
قانون الدولة/منع التجول/حرية الاجتماعات ٦٤٧	قانون الدولة/منع التجول/حرية الاجتماعات ٦٤٧
الانتخابات/النظام السياسي ٦٤٨	الانتخابات/النظام السياسي ٦٤٨
مجلس الفقهاء المراجع ٦٤٩	مجلس الفقهاء المراجع ٦٤٩

المجتمع السياسي.....	٦٥٠
المظاهرات والمسيرات الشعبية/كيف نحقق العدل؟.....	٦٥٢
العولمة.....	٦٥٥
الباب السابع:/الشؤون الاقتصادية والمعاملات.....	٦٥٧
الفصل الأول: التجارة والبيع والشراء/أحكام البيع.....	٦٥٩
الأمور المستحبة في البيع والشراء/الشك في صحة المعاملة/أقسام الكسب.....	٦٥٩
الكسب الواجب والمستحب/الكسب المكرور.....	٦٦٠
المكاسب الحرمة/الأول: الأعيان النجسة.....	٦٦١
الثاني: المغصوب/الثالث: مالا مالية له.....	٦٦١
الرابع: ما لا يستفاد منه إلا في الحرام/الخامس: الربا.....	٦٦٢
السادس: الغش/استفتاءات في المكاسب الحرمة/بيع الخمر حرام.....	٦٦٤
بيع لحم الخنزير/سائق التاكسي وحمل الخمار.....	٦٦٦
العمل ومصادفة الأجنبية/الكسب الحرم والمحلل.....	٦٦٧
بيع الأرانب والأسمدة.....	٦٦٨
الحيوانات الحنطة/شراء الأعضاء/السحر والتنويم/شرط الحرم/الرشوة.....	٦٦٩
بيع أشرطة الأغانى.....	٦٧٠
القامار والألعاب.....	٦٧١
لعبة الورق.....	٦٧٢
بيع الأسهم.....	٦٧٤
بيع العملة/الاحتياط في التأمين/شروط المتابعين.....	٦٧٥
الولاية في البيع/شروط العوضين.....	٦٧٦
مسائل متفرقة.....	٦٧٧
صيغة البيع/البيع بالمعاطاة/أقسام البيع.....	٦٧٨
١. النقد/٢. النسبيّة/٣. السلف.....	٦٧٩
شروط المعاملة السلفية/٤. بيع الكالي بالكالي.....	٦٨٠
بيع الصرف/أولاً: شرط التساوي مع اتحاد الجنس.....	٦٨١
ثانياً: شرط القبض في المجلس/الخيارات.....	٦٨١

١: خيار المجلس/٢: خيار الغبن/٣: خيار الشرط ٦٨٢
٤: خيار التدليس/٥: خيار تخلف الشرط ٦٨٢
٦: خيار العيب/موارد عدم جواز الفسخ بالعيب/مواردأخذ التفاوت فقط ٦٨٣
٧: خيار بعض الصفة/٨: خيار الرؤية/٩: خيار التأخير ٦٨٤
١٠: خيار الحيوان/١١: خيار تعذر التسليم/مسائل متفرقة ٦٨٥
٦٨٥ خلط الجيد بالرديء/الزيادة للبائع/إذا تغير الوصف ٦٨٥
الخلف في المعاملة/البيع الحال والمؤجل/تغير السعر ٦٨٦
٦٨٧ بين المالك والبائع ٦٨٧
٦٨٨ القبض/شرط الفسخ ٦٨٨
الفصل الثاني: العقود والمعاملات/أحكام الشفعة/تعريف الشفعة/شروط الشفعة ٦٨٩
٦٩٠ حق الشفعة فوري/أحكام الشركة/شروط الشركاء ٦٩٠
٦٩١ العامل والخسارة/القسمة/الأموال المتبقية ٦٩١
٦٩٢ أحكام المضاربة/تعريف المضاربة/شروط المتعاملين/شروط المضاربة ٦٩٢
٦٩٣ المضاربة جائزة الفسخ ٦٩٣
٦٩٤ إذا تلف المال/أحكام الصلح/تعريف الصلح/شروط المتصالحين/صيغة ٦٩٤
٦٩٥ بذل الحق أو الدين/متى يجوز الفسخ؟/أحكام الإجارة ٦٩٥
٦٩٦ شروط المؤجر والمستأجر/صيغة الإجارة ٦٩٦
٦٩٦ هل يجوز تأجير ما استأجره؟/شروط الشيء المؤجر ٦٩٦
٦٩٧ شرائط المنفعة ٦٩٧
٦٩٨ شروط الأجرة/متى يجوز فسخ الإجارة؟ ٦٩٨
٦٩٩ لو خالف المتفق عليه/التعهد بعمل/أحكام المزارعة/تعريف المزارعة/الشروط ٦٩٩
٧٠١ أحكام المساقاة/تعريف المساقات/موارد المساقاة/الشروط ٧٠١
٧٠٢ فسخ المساقاة/أحكام القرض/تعريف القرض ٧٠٢
٧٠٣ القرض المعجل والمؤجل/المطالبة بتسديد الدين/تركة الميت الدين ٧٠٣
٧٠٤ مسائل في الربا القرضي/شرط الزيادة في القرض ٧٠٤
٧٠٥ بعد موت المدين/القرض مع الفوائد ٧٠٥
٧٠٦ المقاصة/أحكام الحواله/الشروط/الفسخ/أحكام الرهن ٧٠٦

كيفية العقد/شروط المتعاقدين/تمليك الرهينة/متى يجوز بيع الرهينة؟ ٧٠٧	
أحكام الضمان/شروط المتعاقدين/مسائل متفرقة ٧٠٨	
أحكام المسابقة/ما تجوز فيه المسابقة ٧٠٩	
هل يجوز اشتراط العوض؟/شروط المسابقة ٧١٠	
استفتاءات في المسابقات والألعاب ٧١٢	
أحكام البنوك/الجوائز والفوائد ٧١٤	
القرض والربا ٧١٥	
بطاقات البنوك/العمل في البنك ٧١٧	
الفصل الثالث: الإيداعات والعطاءات/أحكام الجمالة ٧١٧	
تعريف الجمالة/الفرق بين الجمالة والاستئجار/الشروط ٧١٨	
أحكام الوكالة/تعريف الوكالة/هل تشرط الصيغة؟ ٧١٨	
شروط المتعاقدين/مسائل متفرقة ٧١٩	
أحكام الإقرار/تعريف الإقرار/شروط الإقرار/تغيير الإقرار ٧٢٠	
إقرار المريض/أحكام الهبة/تعريف الهبة/الإيجاب والقبول ٧٢٠	
شروط الواهب/متى تلزم الهبة؟ ٧٢١	
المنح والتبرعات والمهدايا ٧٢٢	
أحكام الصدقة/تعريف الصدقة/الرجوع عن الصدقة ٧٢٣	
الهاشمي والصدقة/من آداب الصدقة/استفتاءات في الصدقة/صرف الصدقة ٧٢٤	
الصدقة قبل التسلیم/حكم الصدقة للسادة ٧٢٥	
الصدقة للأقارب/أحكام الحجر/تعريف الحجر ٧٢٦	
١. الحجر على الصغير/ولي الصغير/٢. الحجر على الجنون ٧٢٦	
٣. الحجر على السفهية ٧٢٧	
مسائل المفلس ٧٢٨	
منجزات المريض/تصرفات العبد/الوصية والتركة ٧٢٨	
أحكام الكفالة/تعريف الكفالة ٧٢٩	
شروط الكفيل/متى تنفسخ الكفالة؟/أحكام الوديعة ٧٢٩	
تعريف الوديعة/شروط المعاملين ٧٣٠	

الوديعة جائزة/لو تلف الوديعة/عند موت أحدهما/التصرف بالأمانة.....	٧٣٠
الفائدة على الوديعة/أحكام العارية/تعريف العارية.....	٧٣١
الuarية جائزة/ضمان العارية.....	٧٣١
مسائل متفرقة.....	٧٣٢
الفصل الرابع:/المتعلقات العامة والمهود والكافارات.....	٧٣٣
أحكام الغصب/تعريف الغصب/حكم الغصب.....	٧٣٣
غصب الحق/إرجاع المغصوب ونائه.....	٧٣٤
تلف المغصوب.....	٧٣٥
أحكام الأراضي العامة والموات/تعريف الأرضي الموات.....	٧٣٦
حكم الموات/الطرق العامة/جذور الشجرة.....	٧٣٦
المشتريات بين المسلمين.....	٧٣٧
المدارس المشتركة/المشتريات بين الناس.....	٧٣٨
حيازة الآثار/الحيازة في الفضاء/مسائل متفرقة	٧٣٩
أحكام اللقطة/تعريف اللقطة.....	٧٤٠
اللقطة التي ليس بها عالمة/حكم اللقطة التي بها عالمة/الإعلان عن اللقطة.....	٧٤١
ما بعد الإعلان/ذكر الخصوصيات/اللقطة التي تتلف ببقائها/لو أخذ حذاؤه.....	٧٤٢
مسائل متفرقة.....	٧٤٣
مجهول المالك.....	٧٤٤
أحكام الكفارات/تعريف الكفارة/أقسام الكفارات.....	٧٤٦
قصد القربة/تابع الصيام.....	٧٤٧
طريقة الإطعام/صفات اللباس/العجز عن الكفارة/مسائل متفرقة.....	٧٤٨
أحكام النذر والعهد واليمين/النذر/تعريف النذر/صيغته/شروطه.....	٧٥٠
مسائل متفرقة/النذر بإذن الوالد والزوج.....	٧٥١
نذر الحرام والمكروره والماباح/نذر الصيام/إذا خالف جهلاً ونسينا.....	٧٥١
النذر لمرافق الأئمة.....	٧٥٢
نذر التزويج/إسقاط النذر وصيغته.....	٧٥٣
نسيان النذر والاضطرار.....	٧٥٤

مخالفة النذر للمرة الثانية/ظن النذر.....	٧٥٥
نذر السُّفَرَة/سقوط مادة النذر من التداول/نذر الدم	٧٥٦
بين النذر والوقف/العهد/شروط العهد/مسألتان	٧٥٧
أحكام اليمين/تعريف اليمين/شروط انعقاد القسم وصحته	٧٥٨
مسائل متفرقة/اليمين بإذن الوالد والزوج	٧٥٩
النسيان والاضطرار في اليمين/التورية والقسم بغير الله	٧٥٩
قضايا مالية متنوعة/حالة النقد/الجوائز/السرقلي/التأمين	٧٦٠
التربيعات/الأمانات/التسوق	٧٦١
السارق الناقد/الاشتراكات	٧٦٢
حقوق العمال وواجباتهم	٧٦٣
النفقة/الشراء بالتقسيط/تليك جهاز العرس/المحاماة.....	٧٦٥
العمولة ..	٧٦٦
الحيوانات المؤذية/التفوق الاقتصادي	٧٦٨
الاتفاقيات الاقتصادية/المقاطعات الاقتصادية.....	٧٦٩
المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب	٧٦٩
الدفاع الاقتصادي.....	٧٧٠
الباب الثامن: الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية.....	٧٧١
الهجرة والاغتراب/الدفاع عن الإسلام.....	٧٧٣
احتفالات أهل الكتاب	٧٧٤
معاشرة الكفار/بيع الحرام لمن يستحله.....	٧٧٥
الجلوس على مائدهم/دخولهم إلى مساجدنا/أغلبية البلد	٧٧٦
العاملة المسيحية	٧٧٧
العمل عند الكافر/الشركات المرتبطة بإسرائيل	٧٧٨
المنتجات الأمريكية/لباس الكفار/ارتداء الرباط	٧٧٩
رعاية الأبناء/السرقة من الكافر/الزواج في الغرب	٧٨٠
القانون الرسمي	٧٨٢
الكافر وإقامة الحدود/الصلوة في بيوتهم	٧٨٤

أوقات الصلاة في الغرب.....	٧٨٥
الجلد غير المذكى.....	٧٨٦
الأصل الطهارة.....	٧٨٧
طهارة أهل الكتاب.....	٧٨٨
تصفية الماء الملوث.....	٧٨٩
المصافحة والنظر/ مراعاة الطعام الحلال.....	٧٩٠
السمك في الغرب.....	٧٩١
الشعائر.....	٧٩٢
المؤمن والكافر/ السلام على الكافر.....	٧٩٣
الباب التاسع:/ المؤسسات والوقف	٧٩٥
الفصل الأول: المؤسسات والجمعيات /ا: الجمعيات الخيرية	٧٩٧
حرية الجمعيات والتكتلات/ تكوين الجمعيات.....	٧٩٧
اليانصيب الخيري/ المساهمة الخيرية	٧٩٧
مؤسسات الزواج/ نوادي العراة والشذوذ الجنسي	٧٩٨
المؤسسات الخيرية/ تعليم ذوي العاهات	٧٩٩
الصناديق الخيرية/ الصندوق الخيري لقرض الحسنة	٧٩٩
تطهير مظاهر الخمور والفجور/ الجمعيات السكنية/ احتكار المرافق العامة.....	٨٠٠
ب: المؤسسات الشعبية والنقابية/ المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ.....	٨٠٠
التكتل والتنظيم/ حدود النقابات.....	٨٠١
إخراج المكتبات العامة/ النادي الإسلامي/ الزكاة للبعثات العلمية	٨٠٢
ج: المؤسسات السياسية/ المؤسسات والمنظمات المندسة.....	٨٠٣
لا للمؤسسات المضللة/ المدارس العلمية المغتصبة/ الدبلوماسيات.....	٨٠٣
د: المؤسسات التجارية/ تصفية الشركات.....	٨٠٤
الشركات الاستعمارية/ الشركات المساهمة مع الكفار.....	٨٠٤
الوكالات التجارية/ مسائل متفرقة/ من مصاريف الصندوق الخيري	٨٠٥
استثمار أموال الصندوق الخيري/ الاستقرار على الكماليات	٨٠٥
الصندوق والحقوق الشرعية	٨٠٥

مال المريض المتوفى/الاطلاع على الكشوف المالية/التدخين بمال الصندوق.....	٨٠٦
الفصل الثاني: أحكام الوقف/صيغة الوقف/شروط الواقف.....	٨٠٧
مسائل متفرقة/الانتفاع خارج الوقف/شراء مواد الوقف/خراب الموقف.....	٨٠٨
خصوصية الوقف/بيع موقوف الحسينيات/خمس الوقف.....	٨٠٩
التصريف في الوقف قبل الحين/استقراض مال الوقف/وقف الوسائل الحديثة.....	٨١٠
المساجد والحسينيات.....	٨١١
الباب العاشر: الشؤون الجزائية والعقوبات.....	٨١٣
الفصل الأول: القانون/صلاحية القانون الإسلامي.....	٨١٥
مؤاخذات غير صحيحة/كتب المحريات.....	٨١٥
قانون الاسترقة/حرمان المرأة/غلظة القوانين الجزائية.....	٨١٦
التعدي في العقوبات.....	٨١٧
ما يستدعي وضع القانون/القانون بين الشدة واللبر/الأحكام في قالب القانون.....	٨١٨
وضع القانون/حجز الإنسان.....	٨١٩
الفصل الثاني: /أحكام القضاء والشهادات/شروط القاضي.....	٨٢٠
شروط المدعي/شروط الشاهد/القضاء بغير أحكام الإسلام.....	٨٢١
الرشوة في الحكم/أخذ الحق بأي نحو كان/التحاكم إلى العقول الإلكترونية.....	٨٢٢
شهادة الزور.....	٨٢٣
الفصل الثالث: /أحكام الديات والقصاص/دية القتل وما في حكمه.....	٨٢٤
دية إسقاط الحمل/دية اللطم.....	٨٢٥
دية جرح الحيوان/دية ضرر الحيوان/دية ضرب الصبي.....	٨٢٦
دية التعذيب/دية المنتحر/مسائل متفرقة.....	٨٢٧
القصاص/أنواع القتل.....	٨٢٨
دية القتل العمد/دية القتل شبه العمد.....	٨٢٩
دية القتل الخطأ/مصدر مال الدية/التصالح في الدية/قصاص الأعضاء.....	٨٣٠
الفهرس.....	٨٣١